مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه : اللغات والآداب والتواصل
محور : التواصل
مختبر : اللغة والتواصل وتقنيات التعبير

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في اليمن
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة الباحثة
ميادة محمّد قاسم شمهان

إشراف الأستاذ الدكتور
المصطفى عمراني

السنة الجامعية: 2019-2020

إهداء

إلى أمي الغالية

السيدة / جليلة الخوجة

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بفضله تتم الصالحات وتسبح باسمه الكائنات فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

- يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ المصطفي عمراني** الذي منحني شرف قبوله الإشراف على اطروحتي ولما أبداه من نصح وتوجيه وإرشاد طوال فترة الدراسة، وله عظيم الامتنان لما قدمه من دعم معنوي وتشجيع كان بالغ الأثر في انجاز هذه الأطروحة على أفضل ما يكون.

أستاذ : كنت وستظل قدوة لي بعلمك وسماحة خلقك وتواضعك.

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور / الحسان حجيج** لتفضل سيادته بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وإثراء بحثنا من علمه الغزير ، فله كل التقدير والاحترام.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ عبد السلام اسماعيلي علوي** ، لقبول سيادته المشاركة في مناقشة هذه الرسالة لإمدادنا بآرائه وملاحظاته العلمية العميقة ، فله جزيل الشكر.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ بلقاسم السهلي** ، لقبول سيادته المشاركة في مناقشة هذه الرسالة والذي سيزيد حضوره جمعنا ثراءاً علمياً .

- وأتقدم بوافر الشكر والتقدير لأسرتي العزيزة التي تساندني دائماً، كما أتوجه بالشكر للدكتور ماجد قائد الذي لم يألو جهداً لتقديم الدعم لي.
- وأتوجه بالشكر للقاضي علي أبو الرجال رئيس المركز الوطني للوثائق وللدكتور فؤاد الشامي وكل العاملين في المركز.
- والشكر موصول لكل العاملين في مكتبة جامعة صنعاء وفي مقدمتهم الأستاذة عايدة.

الباحثة

"إن حق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة فمقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية"

ابن باديس

تحولت حقوق الإنسان وحرياته في عصرنا الحالي إلى مقياس شديد الأهمية للحكم على مستوى تقدم الشعوب وتحضرها، لاسيما بعد أن أكدتها المواثيق الدولية وصادقت عليها معظم دول العالم لتتحول من مجرد شأن داخلي يخص كل بلد على حدة إلى قانون دولي لحقوق الإنسان يحتم على جميع الدول التي صادقت عليه الالتزام بأن تصبح تشريعاتها الوطنية متوافقة مع مبادئه، وتلزم أيضاً الدول التي لم تصادق عليه احترامه حيث إن مخالفتها لإحدى مبادئ أو مواد قانون حقوق الإنسان قد يلحق أضراراً جسيمة بصورتها وسمعتها أمام الرأي العام الدولي، لذا فقد أولت العديد من دساتير الدول الديمقراطية ودول الديمقراطيات الناشئة خصوصاً التي تنتمي إلى دول العالم الثالث عناية قصوى بحقوق الإنسان، حيث أفردت بعضها فصولاً مستقلة في دساتيرها لتلك الحقوق والحريات وصاغت القوانين في سبيل ترسيخها وحمايتها إيماناً منها بضرورة الإصلاح السياسي واحترام حقوق الإنسان ورغبة من بعضها في الحصول على الدعم الاقتصادي والسياسي من دول العالم الغربي الغنية التي باتت تربط مساعداتها لدول العالم الثالث بمعدلات احترام حقوق الإنسان وحرياته وبالتطور الديمقراطي فيها، وفي مقدمتها حرية إحدى أهم آليات النهج الديمقراطي الصحيح والضمان الحقيقي لسائر الحريات ألا وهى حريات الصحافة، تلك الأداة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني بواسطتها أن تدير حواراً حراً لقضاياه ومشاكله بين مختلف الفرق والتوجيهات السياسية والفكرية فيه بما يضمن تقريب وجهات النظر بين أفراد المجتمع وتوحيد خياراتهم الآنية والمستقبلية.

وهي أيضاً "أداة الأحزاب والجماعات السياسية المختلفة في الوصول إلى الجماهير ببرامجها وأفكارها وآرائها والحصول على تأييد الجماهير لهذه البرامج أو الآراء، كما أنها أداة الجماهير في مراقبة أداء الحكومات وأجهزتها لوظائفها وضمان عدم إساءة استخدام السلطة"[1].

ونظراً لأهمية الصحافة نادت التشريعات المختلفة بضمان حريتها وتنظيمها، " فحرية الصحافة شأنها شأن أي حق أو حرية أخرى لا يمكن أن تكون مطلقة، فهذه الحرية إذا لم تنظم يمكن أن تصبح وبالاً على حقوق المواطنين"[2]، وقد زخرت المكتبة العربية بالعديد من الأبحاث

(1) سلمان صالح، **أزمة حرية الصحافة في مصر 1945م –1985م**، ط 1(المنصورة دار النشر للجامعات المصرية – مكتبة الوفاء، 1995م) ص 12.

(2) جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، ط2 (القاهرة: مطابع مؤسسة الأهرام التجارية، 1974) ص40.

التي ناقشت حرية الصحافة من الناحية القانونية غير أنها لازالت فقيرة فيما يخص كيفية معالجة الصحافة العربية واليمنية على وجه الخصوص لقضايا حرية الصحافة والصحفيين في سياق النظريات الحديثة وفي مقدمتها نظرية الأطر الإعلامية التي ستمثل أطار نظرياً للدراسة الحالية نهدف من خلاله الى الوقوف على أطر المعالجة الصحفية للصحف اليمنية الرسمية والحزبية والخاصة لقضايا حرية الصحافة ومدى تباينها أو اتساقها خلال مرحلتين زمنيتين شهدت خلالها البلاد تغيرات سياسية إثر قيام ثورة الشباب 2011م.

الباب الأول

الإطار المنهجي والمعرفي

الفصل الأول

(الإطار المنهجي للدراسة)

تمنحنا دراسة معالجة الصحف لقضايا حرية الصحافة في اليمن المقدرة على التعرف على كيفية اسهام الصحف اليمنية الرسمية والحزبية والخاصة في تعزيز حرية الصحافة من خلال التعريف بقضاياها المختلفة وإبراز الإجراءات الحكومية التي تستهدف الحد من حريتها والانتهاكات التي تتعرض لها.

يتناول هذا الفصل الاطر النظرية والمنهجية على النحو التالي:

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة وأهدافها قامت الباحثة بتقسيم تلك الدراسات إلى محورين رئيسيين على النحو التالي:

- المحور الأول: دراسات تناولت حرية الصحافة
- المحور الثاني: دراسات تناولت أطر المعالجة الإعلامية

المحور الأول: دراسات تناولت حرية الصحافة

1- دراسة فتحية عبد الواسع " البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي" [(3)].

حاولت هذه الدراسة تقديم رؤية نقدية للقوانين والتشريعات المتعلقة بحرية الصحافة في التشريعات اليمنية في كل من الدستور وقانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990م وقانون الأحزاب رقم 66 لعام 1991م ولائحته، واللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 1990م الصادر بالقرار الجمهوري رقم 49 لعام 1992م في مجال الصحافة وقانون العقوبات رقم 12 لعام 1994م.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن النشاط الصحفي في اليمن محاط بمعوقات عديدة أهمها:

- التوسع في دائرة التجريم خصوصاً في كثرة الأفعال التي اعتبرتها القوانين جرائم ومحظورات النشر.

(3) فتحية عبد الواسع، **الصحافة اليمنية 1990-2006**: البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي، ط 1(صنعاء: مطابع دائرة التوجيه المعنوي،2007).

- الصعوبة في إدراك حق المعرفة وتدفق المعلومات مما يؤدي إلى احتكارها وعدم مد الصحفي بها نتيجة بعض القيود القانونية التي تشير إلى سرية المعلومات والوثائق مما يخل بالحق الدستوري الخاص بالحصول على المعلومات.
- الإسراف في العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها بطريقة لا تتناسب في أحوال كثيرة مع حجم المخالفة المرتكبة.
- فقدان الصحفي صفته الصحفية بسبب فصله وفقاً لنص في القانون أو منعه من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية، وهما شرطان مجحفان حيث إن الإبداع لا يمكن تقييده.
- معاقبة رئيس التحرير كفاعل أصلي إلى جانب الكاتب أو الصحفي وفقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية التي فرضها القانون.
- عدم وجود نصوص قانونية تستوعب المستجدات والمتغيرات والتطورات التكنولوجية في حقل الصحافة مما يؤدي إلى عدم وضوح العلاقة بين الشركاء الذين يستخدمونها.

وبناء على ذلك رأت الدراسة أن إعادة النظر أو تصحيح قانون الصحافة والمطبوعات أمر مشروع، فكل القوانين قابلة للتعديل والإضافة والتغيير وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2- دراسة فيصل الحذيفي "حرية الصحافة في اليمن بعد الوحدة: دراسة قانونية وتطبيقية"[4].

طرحت هذه الدارسة إشكاليتها في تساؤل مركب هو: أي من الاتجاهين –التحرري، المنعي– تنتهجه نصوص التشريعات الإعلامية في اليمن، وهل يمثل واقع الصحافة اليمنية انعكاساً لهذه التشريعات.

وقد توصلت الدراسة التي امتدت من 1990-1992 إلى النتائج التالية:

- فيما يتعلق بالجزء الأول من التساؤل فإن المشرع اليمني تبنى الاتجاه الوقائي المنعي وجعله أساساً في العملية التشريعية، ومن أبرز مظاهر المنع نظام التراخيص الذي يشترط الحصول على ترخيص لتملك الصحف وإصدارها وتداولها وتوزيعها بالإضافة إلى ضرورة وجود الترخيص عند مزاولة مهنة الصحافة.

(4) فيصل الحذيفي، "حرية الصحافة في اليمن بعد الوحدة: دراسة قانونية وتطبيقية"، **رسالة ماجستير**، غير منشورة (جامعة تونس الأولى: معهد الصحافة وعلوم الأخبار،1992)

- نظام التأمين النقدي حيث يشترط دفع مبالغ مالية أو ضمانات عند إصدار الصحف المستقلة.
- التشديد والمبالغة في التشريع العقابي، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من وجود ملامح للاتجاه التحرري تمثلت في السماح بإصدار صحف حزبية ونقابية دون أي ضمانات أو تأمينات نقدية، أما ما يتعلق بمدى حضور تلك التشريعات في الواقع العملي للصحافة فقد أظهرت الدراسة أن هناك تناقضاً بين النصوص القانونية المنعية والواقع المتحرر المشوب بالفوضى نتيجة كون البلاد لا تزال حديثة العهد بهذا النوع من القوانين الناتجة عن حداثة التجربة الديمقراطية.

3- دراسة محمد صالح عبد الله المصعبي" حرية الصحافة وضمانتها بين النص الدستوري والممارسة الإدارية في التشريع اليمني"[5].

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في محاولة التعرف على مدى إمكانية التنظيم القانوني لحرية الصحافة في أن يكفل ممارسة هذه الحرية بما يتفق ومبادئ ونصوص الدستور الكافلة لها، وذلك من خلال تحليل ومقارنة قانوني الصحافة ودستوري كل من الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لم يضع المشرع الدستوري اليمني نصاً صريحاً في الدستور يقرر حرية الصحافة ويكفل ممارستها وإنما جاء ذلك في إطار تنظيمه لحرية الرأي والتعبير، في حين أن المشرع المصري أفرد نصوصاً صريحة تقرر هذه الحرية وتكفل ممارستها.
- كفل الدستور اليمني حق ملكية الصحف لكل من الأفراد والشخصية الاعتبارية على خلاف المشرع المصري الذي حرم الأفراد من هذا الحق.
- لم يعالج المشرع اليمني مسألة ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية ضمن قانون الصحافة كما فعل المشرع المصري.
- غياب دور نقابة الصحفيين اليمنيين في إصدار قانون ينظم ممارسة مهنة العمل الصحفي كما هو الحال في قانون نقابة الصحفيين المصريين.

---

(5) محمد صالح عبد الله المصعبي، "حرية الصحافة وضمانتها بين النص الدستوري والممارسة الإدارية في التشريع اليمني"، **رسالة ماجستير**، عير منشورة (جامعة عدن، كلية الحقوق،2008).

4- إيمان متولي محمد عرفات، "حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة المهنية في الفترة من 2003: 2007"[6]

هدفت الدراسة في جزء منها الى التعرف على حدود حرية الصحافة في الكويت وعلاقتها بالنظام السياسي والاجتماعي وذلك من خلال رصد وتحليل الخطاب الصحفي للصحف الكويتية لقضايا انتخابات مجلس الأمة لعام 2006م واسقاط القروض والبدون .

وقد توصلت الأطروحة إلى جملة من النتائج أهمها:.

- وجود قدر كبير من الحرية سمح لمنتجي الخطاب الصحفي بالصحف الكويتية بنقد الحكومة وسياستها المتعلقة بقضايا الدراسة.
- عكست صحف الدراسة تنوعاً أثر في مجمل خطابها بتقديمها مواقف مختلفة حتى وأن اختلفت تلك المواقف مع توجه كل صحيفة وسياستها التحريرية واختفت نبرة الصوت الأحادي المطلق.

5- نرمين نبيل عبد العزيز الأزوق، "حرية الصحافة في مصر: دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995حتى 2005"[7]

هدفت الدراسة الى رصد وتحليل مدى حرية الصحافة في مصر في الفترة من عام 1995 وحتى عام 2005 وتفسير ذلك في ضوء سياسات السلطة الحاكمة نحو الصحافة والتشريعات المرتبطة بالصحافة في مصر وممارسات الصحف المصرية مع التوصل الى وضع مقياس لحرية الصحافة يمكن من خلاله التعرف على ما إذا كانت الصحافة مقيدة أم حرة وقياس مدى حريتها.

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها:

- كشفت الدراسة عن وجود عدد من الممارسات التي تشكل تعدياً على هامش حرية الصحافة المتاح وقد أدت هذه الممارسات التي أتت مخالفة لروح النص القانوني

(6) إيمان متولي محمد عرفات، "حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة المهنية في الفترة من 2003: 2007" **رسالة دكتوراه**،غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة والنشر،2009).

(7) نرمين نبيل عبد العزيز الأزوق، "حرية الصحافة في مصر: دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995 حتى 2005" **رسالة دكتوراه**، غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة والنشر، 2008).

والدستوري الى التأثير السلبي على حرية الصحافة والصحفيين وتقليل مدى حرية الصحافة المتاح.

- هناك عدد من المواد القانونية التي تفرض أو تجيز الحكم بتعطيل أو إلغاء الصحف.
- هناك عدد من المواد القانونية التي تبيح للسلطة الإدارية التدخل في شئون الصحافة.
- غموض النصوص القانونية في عدد من التشريعات الصحفية.

6- دراسة حازم عبد الحميد غائب النعيمي"الحرية والصحافة في لبنان"[(8)]

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح طبيعة النظام الصحفي اللبناني وخصائصه وحدوده والعوامل المؤثرة عليه والمُشكلة له ومعرفة سمات حرية الصحافة ورصد المؤثرات والضغوط الواقعة عليها من خلال دراسة تاريخية وصفية تحليلية امتدت من عام 1858م وحتى 1983م.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن النظام السياسي والاجتماعي في لبنان والذي اتسم بالتعددية التوازنية أضعف السلطة المركزية وأوجد حرية الصحافة وتعددية الصحف.
- كان للدستور اللبناني وقانوني العقوبات والمطبوعات تأثير كبير على طبيعة حرية الصحافة حيث اتخذت موقفاً معتدلاً تجاه حرية الصحافة مع ميل نحو التشدد ولكنها قوانين تظل أقرب إلى التهديد بالردع منها إلى التطبيق.
- تتسم محظورات النشر في القوانين اللبنانية غالباً بالغموض وعدم التحديد وهو الأمر الذي يقيد من حرية الصحافة.
- تتمتع الصحافة اللبنانية بحرية استقاء الأنباء ونقلها ونشرها رغم وجود بعض المعوقات من قبل بعض الجهات الحكومية.
- منحت القوانين اللبنانية الإدارة صلاحيات تركزت في العقاب بالتعطيل المؤقت للصحيفة المحالة للقضاء ومصادرة نسخ الصحيفة أو توقيف الصحفي احتياطياً.
- أكدت القوانين اللبنانية على وجوب فرض العقوبة على الكاتب أو الصحفي والمدير المسؤول للصحيفة كفاعلين أصليين.

---

(8) حازم عبد الحميد غائب النعيمي، **الحرية والصحافة في لبنان**، ط1(القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1989).

7- دراسة محمد سعد إبراهيم "حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي"[9].

استهدفت الدراسة رصد وتحليل مراحل تطور تشريعات الصحافة المصرية منذ عام 1799م وحتى صدور قانون الصحافة رقم 96 لعام 1996م وملامح السياسة التشريعية في كل مرحلة ومدى مواكبتها للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة حينذاك، مع التركيز بوجه خاص على السياسة التشريعية في ظل التعددية الحزبية والصحفية التي تشهدها مصر منذ منتصف السبعينيات وما واكبها من تحولات وتحديات سياسية واقتصادية...إلخ. في محاولة لتشخيص التأثير المتبادل بين حرية الصحافة وتلك المتغيرات وتحديد مدى مواكبة التنظيم القانوني الحالي للصحافة المصرية لمقتضيات التطور الديمقراطي، وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- أن تشريعات الصحافة في مصر مرت بخمس مراحل منذ عام 1799م وحتى عام 1996م، قام خلالها المشرع المصري بالتدخل عشرات المرات بهدف تجريم وتقييد حرية الصحافة، في حين أن تدخله لإلغاء قيود أو تقرير حقوق جديدة لم يتجاوز ست مرات، الأمر الذي يؤكد أن التوجه العام لتدخل المشرع هو الحظر والتجريم.

  كما أن السياسة التشريعية خلال تلك المراحل اتسمت بعدة سمات أهمها توسيع نطاق المسؤولية حيث يشمل الصحفي ورئيس التحرير والطابع والمستورد والموزع.
- توسيع نطاق المحاكمة حيث يواجه الصحفي احتمالات المحاكمة أمام محاكم الجنح والجنايات أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية.
- لا يزال هناك تناقض بين ما تتضمنه التشريعات من قيود وما تقتضيه التعددية السياسية والصحفية من إلغاء لهذه القيود وتصحيح للعلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية.
- أوضحت المقارنة بين قانون تنظيم الصحافة لعام 1996م وقانون سلطة الصحافة لعام 1980م اللذين صدرا في مرحلة التعددية الحزبية بمصر استمرار الفلسفة التي تجمع بين ملكية الدولة للصحف القومية وتقييد حق الأفراد في إصدار الصحف مع إتاحة هامش محدود لتأثير الصحافة الحزبية.

---

(9) محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط2 (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1999).

8- دراسة سليمان صالح " أزمة حرية الصحافة في مصر 1945 م-1985 م"[10]

سعت هذه الدراسة إلى تحليل خمس تجارب صحفية مرت بها مصر بهدف مقارنة وضع حرية الصحافة خلال تلك الفترات الخمس الممتدة من 1945م- 1985 م.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المشرع الدستوري في مصر – التي شهدت اثنين دساتير دائمة وثلاثة دساتير مؤقتة ما بين عام 1945م وعام 1985م – اهتم بحماية حرية الصحافة لاسيما في دستور 1971م الذي كفل حرية الصحافة، حيث حظر وبشكل مطلق الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطرق الإدارية، إلا أنه عاد وأجاز ذلك استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب.
- كما أوضحت الدراسة المقارنة أن القوانين أجهضت نصوص الدساتير التي تحمي حرية الصحافة حيث فرضت الكثير من القيود التي كفلها دستورا 23 و71 ومن أبرز تلك القيود أن الدستورين ضمنا حق المواطنين في إصدار الصحف ولكن قانون الصحافة لعام 1936م فرض العديد من القيود على هذا الحق ليأتي قانون سلطة الصحافة عام 1980م ليصادر هذا الحق بشكل كامل.
- تراكم القوانين في مصر أدى إلى وجود الكثير من القوانين المشابهة والمتداخلة والمتناقضة والمتعارضة، فأصبح هناك أكثر من نص قانوني يعاقب على جريمة واحدة وهو الأمر الذي نتج عن رغبة السلطة في المحافظة على النصوص القانونية المدونة لاستخدامها إذا ما دعت الحاجة لذلك.

(10) سلمان صالح، **أزمة حرية الصحافة في مصر 1945-1985**، ط1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1995).

9- دراسة فتحية الخير حمدو رحومة، "معوقات حرية الممارسة في الصحافة الليبية ومحاولات الإصلاح خلال الفترة من 1989م حتى 2011م"[11]

سعت الدراسة التى التعرف على المعوقات التي واجهت حرية الممارسة الصحفية الليبية خلال الفترة من 1989م وحتى 2011م وتأثير تلك المعوقات على حرية الممارسة وعلى المحاولات الإصلاحية فيها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- وجود معوقات سياسية وقانونية كضغوطات السلطة الحاكمة وقوانين الصحافة، وحضور معوقات اقتصادية مثل: ملكية الصحف وتمويلها في النظام الجماهيري وسيطرة الدولة على المطابع، ووجود معوقات مهنية كالرقابة ومحدودية المصادر.
- وسائل الإعلام الليبية ومؤسساتها لم تخرج عن تبعيتها للنظام السياسي ولم تعطى الحق في الاستقلالية المهنية أو تحظى بالممارسة الصحفية الحرة ولو بشكل جزئي وخضعت في تمويلها والإشراف عليها الى إرادة وممارسات النظام السياسي.

المحور الثاني: دراسات تناولت أطر المعالجة.

1. Daniela V.Dimitrova،Lgncla lee kaid " War on the Web The Immediate News Framing of Gulf War II " [12]

تناولت هذه الدراسة التغطية الفورية – الساعات القليلة بعد إعلان حرب العراق 2003م – على الصفحات الرئيسية للمواقع الإخبارية الدولية في محاولة للتعرف على كيفية تأطير تلك المواقع للحرب من خلال تحليل مضمون الصفحات الرئيسية لـ 246 موقعاً إخبارياً تضمنت مواقع للصحف ومحطات الراديو والتلفزيون الإخبارية، **وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:**

(11) فتحية الخير حمدو رحومة، "معوقات حرية الممارسة في الصحافة الليبية ومحاولات الإصلاح خلال الفترة من 1989م حتى 2011م" ، **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة – العدد 7، سبتمبر 2016، ص ص 467- 525.

(12) Daniela V. Dimitrova ،Lynda Lee Kaid ،Andrew Paul Williams ،and Kaye D. Trammell،War on the Web The Immediate News Framing of Gulf War II, the intenational goural of press /politics 10(1) 2005 :p22-44 .

- قدمت المواقع الإخبارية في الدول التي تدعم الحرب تغطية إيجابية لكل الأحداث أكثر من المواقع الإخبارية الرافضة لهذه الحرب.
- وجود فرق ذات دلالة إحصائية في الطريقة التي وصفت بها مواقع الدراسة حرب العراق 2003م فقد وصفت المواقع الأمريكية الحرب بأنها هجوم أو ضربة بنسبة تصل إلى 88 % فيما جاءت النسبة أقل في المواقع الأجنبية.
- جاءت المواقع الأمريكية أقل إشارة إلى الحدث على أنه عمل عسكري (18%) مقارنة بالمواقع الأجنبية (38%) .
- أما ما يتعلق بإطار الأسباب التي دعت إلى الحرب فقد ظهرت اختلافات بين المواقع الأمريكية والمواقع الأجنبية حيث بررت المواقع الأمريكية الحرب بتحرير الشعب العراقي وهو الأمر الذي ندر ذكره في المواقع الأجنبية.

2. دراسة جمال عبد العظيم أحمد " أثر الأيديولوجية السياسية للدولة في بناء الأطر الإخبارية: دراسة مقارنة لموقعي BBC وقناة العالم الإيرانية" [13].

انطلقت مشكلة هذه الدراسة من سؤال منهجي وهو هل كان الخطاب الإعلامي (الإخباري) في موقعي BBC وقناة العالم الإلكترونيين والمرتبط بأزمة دارفور بمنأى عن صراع الأيديولوجيات السياسية أم كان انعكاسًا له وساحة لطرح التصورات الخاصة بهذه الأيديولوجيات عبر تأطيرها إعلامياً، وقد خلصت الدارسة إلى النتيجة ذاتها التي توصلت إليها دراسة طه نجم من حيث:

- أن الأيديولوجية السياسية للدولة التابع لها كل موقع انعكست في أنواع الأطر التي تم بناء قضية دارفور في إطارها.
- أن أطر القضايا الرئيسية والفرعية بنيت على ما اقترحه Entman لتأطير القضايا إعلامياً من خلال توصيف المشكلة وتحديد أسبابها وتقييم أبعادها وطرح الحلول بشأنها.
- اختلفت أطر إنتاج الخطاب الخبري في موقعي إذاعة بي بي سي وقناه العالم الإخبارية الإيرانية حيث انعكست طبيعة ملكية كل موقع من حيث نمط الملكية.

---

(13) جمال عبد العظيم محمد، "أثر الأيديولوجية السياسية للدولة في بناء الأطر الإخبارية: دراسة مقارنة لموقعي BBC وقناة العالم الإيرانية"، **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة –العدد 3، 29 – يوليو– سبتمبر 2007.

3. Jin Yang، Framing The Nato Air Strikes On Kosovo Across Countrie: Comparison of Chinese and US Newspaper Coverage [14]

قارنت هذه الدراسة بين طرق تأطير التغطية الإخبارية في كل من الإعلام الصيني ممثلاً بصحيفة بيبولز دايلي أونلاين وذا تشاينا دايلي والإعلام الأمريكي ممثلاً بصحف نيويورك تايمز والواشنطن بوست للغارات الجوية للناتو على كوسوفو عام 1999م من خلال التحليل الكمي لمحتوى 200 قصة إخبارية نشرت منذ بدء الضربات الجوية بتاريخ 24 مارس 1999م حتى تعليق الضربات بتاريخ 10 يونيو 1999م.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- تبنت الجرائد الصينية والجرائد الأمريكية إطارين مختلفين في تغطيتهما للغارات الجوية للناتو، فالجرائد الصينية أطرت تلك الغارات كتدخل في سيادة يوغسلافيا وأراضيها، أما الجرائد الأمريكية فأطرتها كمساعدة إنسانية لألبانيا تهدف إلى وقف التطهير العرقي.
- استعانة صحف الدراسة بالمصادر التي تدعم توجهاتها حيث استعانت الجرائد الأمريكية بمصادر إخبارية أمريكية أو بمصادر الناتو، والتي عززت في تغطيتها للغارات وجهة النظر الألبانية، فيما استعانت الجرائد الصينية بمصادر إخبارية صينية وبمصادر روسية عززت في تغطيتها للغارات وجهة النظر الصربية.
- أن المصلحة الوطنية تلعب دوراً قوياً في تأطير محتوى الإعلام الدولي.

4. دراسة طه عبد العاطي نجم " الأطر الإخبارية للمقاومة الإسلامية اللبنانية في الصحافة العربية دراسة تحليلية لعينة من صحيفتي الوطن السعودية وتشرين السورية خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان (يوليو – أغسطس 2006 م)" [15]

(14). Jin Yang، Framing The Nato Air Strikes On Kosovo Across Countrie : Comparison of Chinese and US Newspaper Coverage ،GAZETTE، VOL. 65 ، No 3,2003,p249 .

(15) طه عبد العاطي نجم،" الأطر الإخبارية للمقاومة الإسلامية اللبنانية في الصحافة العربية دراسة تحليلية لعينة من صحيفتي الوطن السعودية وتشرين السورية خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان (يوليو – أغسطس 2006)"، **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، مركز بحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يوليو 2007.

سعت الدراسة إلى الرصد والتحليل المقارن للأطر الإخبارية التي تناولت المقاومة الإسلامية اللبنانية خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في يوليو اغسطس 2006 م، بالإضافة إلى إبراز الاستراتيجيات التي استندت عليها الصحيفتان في تقديم الأطر الإخبارية، وقد اعتمدت الدراسة في أسلوب جمع البيانات على أسلوب تحليل المضمون بهدف رصد الأطر الإخبارية التي عالجت قضية المقاومة الإسلامية اللبنانية في صحيفتي الدراسة بالإضافة إلى إبراز أوجه الإتفاق والاختلاف بينهما في طريقة المعالجة، كما اعتمدت الدارسة أيضاً على أسلوب تحليل الخطاب لرصد الخطابات الصحفية وتحليلها.

وقد توصلت الأطروحة إلى جملة من النتائج أهمها:

- إثبات صحة الفروض التي انطلقت منها نظرية تحليل الأطر الإخبارية وظهر ذلك جلياً في الربط بين مفهوم الأيديولوجية ومفهوم الإطار الإعلامي فقد عكست الصحيفة في كل دولة الأيديولوجية التي انبثقت من خلالها الأطر الإخبارية حيث تحقق ذلك في سيادة الأطر الإخبارية المعارضة للمقاومة الإسلامية في صحيفة الوطن السعودية وسيطرة الأطر المؤيدة للمقاومة في صحيفة تشرين السورية، وذلك انسجامًا مع التوجه الأيديولوجي للنظام السياسي الحاكم في كل من الرياض ودمشق بشأن المقاومة الإسلامية اللبنانية.
- كما أثبتت أيضًا ما خلصت إليه نظرية الأطر الإخبارية من أن تأطير القضايا أو الموضوعات يتم من خلال تحديد الموضوع أو القضية واختيار بعض الجوانب من الحقيقة لجعلها أكثر بروزاً وإعطاء تفسير سببي لهذه القضية وتقييم أخلاقي ثم عرض طرق معالجتها.

5. دراسة آمال كمال طه "صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية في التسعينيات: دراسة مقارنة"[16] .

سعت هذه الدراسة إلى مقارنة صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية للأزمات العراقية الدولية – أزمة تفتيش القصور الرئاسية خريف – شتاء 1998م وأزمة الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق ديسمبر 1998م وأزمة أغسطس – نوفمبر 1998م، وذلك في صحف

(16) آمال كمال طه، "صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية في التسعينيات: دراسة مقارنة " **رسالة دكتوراه**، غيرمنشورة (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة والنشر، 2001).

الأهرام المصرية والقبس الكويتية وإنترناشونال هيرالد تربيون الأمريكية وصن داي تايمز البريطانية بهدف مقارنة مواقف هذه الصحف من الأزمات العراقية والعوامل المؤثرة في تلك المواقف وعلاقة موقف كل صحيفة من القضية العراقية بالتوجهات السياسية الخارجية في الدولة التي تصدر منها، بالإضافة إلى مقارنة الأطر الإعلامية التي قدمتها كل صحيفة للقضية وأثر المصادر في توجهات القضية في صحف الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تشابه صحف الأهرام والقبس في تقديم صورة إنسانية للعراق تدعو للتعاطف معه حيث اختلفت رؤية الأسباب وراء معاناته، في حين أن صحيفتي هيرالد تربيون والصن داي تايمز قدمتا صورة سلبية للعراق.
- أظهرت الدراسة اتساق توجهات الصحيفتين العربيتين مع الموقف الرسمي لبلديهما وتأييد صحيفتي هيرالد تربيون والصن داي تايمز للموقف الأمريكي البريطاني من العراق.
- كشفت الدراسة عن اختلاف الأطر الإعلامية في صحيفة الأهرام المصرية في تحديد الأسباب وراء نشوب الأزمات العراقية والأطراف المسؤولة عن اندلاعها وتصعيدها حيث ركز الإطار الإعلامي فيها على ضرورة اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية واستبعاد العمل العسكري.
- أشارت النتائج إلى أثر المصادر الإخبارية في توجهات التغطية الصحفية للأزمات العراقية لاسيما في صحيفة القبس الكويتية.

6. دراسة نهلة مظفر أبو رشيد" المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية فى الفضائيات العربية "[17] .

استهدفت هذه الدراسة رصد الأطر الخبرية للفضائيات العربية الرسمية في تناولها لقضايا الدول النامية – القضية العراقية، القضية الكورية، القضية العاجية، القضية الفنزويلية – من خلال دارسة تحليلية لنشرات الأخبار والبرامج الإخبارية والفقرات السياسية في قنوات الفضائية

(17) نهلة مظفر أبو رشيد، " المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية في الفضائيات العربية "، **رسالة دكتوراه**، غير منشورة (القاهرة: قسم الإذاعة والتليفزيون كلية الإعلام جامعة القاهرة، 2005.

المصرية – أبو ظبي، الفضائية الرسمية اللبنانية والفضائية الليبية في فترة زمنية امتدت نحو أربعة أسابيع.

وقد توصلت الدراسة إلى:

- وجود اتساق بين الموقف السياسي للدولة المالكة للقناة الفضائية من القضايا محل الدراسة والأطر الخبرية المستخدمة في تغطيتها على الفضائيات الثلاث (المصرية– اللبنانية– الليبية) وعدم التوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بقناة أبو ظبي كونها تتبنى اتجاهاً إعلامياً مستقلاً عن دولة الأمارات.

التعليق على الدراسات السابقة:

1. تبين للباحثة قلة الدراسات التي تناولت موضوع حرية الصحافة لاسيما في اليمن واقتصارها على الجانب القانوني فقط. لذا فإن دراستنا سوف تتناول حرية الصحافة من جانب قانوني وبرؤية نقدية، بالإضافة إلى الجانب الإعلامي من خلال تحليل أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في اليمن.
2. ندرة الدراسات التي تناولت المعالجة الصحفية أو الإعلامية لقضايا حرية الصحافة باستخدام نظرية الأطر الإعلامية.
3. اعتمدت الدراسات السابقة على أداة تحليل المضمون الكمي غالباً لدراسة أطر المعالجة الإعلامية لمختلف القضايا، لذا فإن الباحثة سوف تعتمد على أداة تحليل المضمون الكيفي في إطار نظرية الأطر الإعلامية من خلال رصد الأفكار الرئيسية التي تناولتها الصحف في معالجتها لقضايا حرية الصحافة وأطر أسباب وحلول القضايا كما طرحتها الصحف، فضلاً عن آليات التأطير والكلمات والجمل المحورية والشخصيات المحورية، حيث اقتصرت بعض الدراسات السابقة على رصد الأفكار الرئيسية وأطر الأسباب والحلول.
4. أظهرت نتائج الدراسات السابقة تأثير عاملي نمط ملكية الصحف والأيديولوجية السياسية على أطر المعالجة الإعلامية للقضايا المدروسة، وهما العاملان اللذان سوف تسعى الباحثة إلى إثبات تأثيرهما من عدمه.

حدود الاستفادة من الدراسات السابقة:

1. بلورة وصياغة المشكلة البحثية وصياغة التساؤلات بما يتلاءم مع أهداف البحث.
2. التوصل إلى الإطار النظري المناسب للدراسة: نظرية تحليل الأطر الإعلامية .
3. المساعدة في اختيار أداة تحليل المضمون الكيفي وتحديد وحدات وفئات التحليل.
4. الاستفادة في اختيار المنهج ونوع الدراسة والإطار الزمنى المناسب للدراسة.
5. الاستفادة في فهم النصوص الدستورية والمواد القانونية.
6. تحديد الجوانب التي توقفت عندها الدراسات السابقة والعمل على استكمالها في الدراسة الحالية لاسيما ما يتعلق منها بتطبيق نظرية الأطر.
7. الاستفادة في تحديد قضايا حرية الصحافة وموضوعاتها.
8. الاستفادة في فهم المصطلحات القانونية وبالتالي القدرة على وضع التعريفات الإجرائية.

تحديد المشكلة البحثية:

تتحدد مشكلة دراستنا في رصد وتحليل وتفسير أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في الصحف اليمنية الحكومية والحزبية والخاصة قبل قيام ثورة الشباب وبعدها ومدى اتفاق أو اختلاف تلك الأطر، فضلاً عن الوقوف على تأثير كل من نمط ملكية الصحف وانتماءاتها الفكرية والأيدولوجية وموقف أحزابها وملاكها من السلطة السياسية في ذلك.

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة من عدة منطلقات أساسية هى:

1. قلة الدراسات الإعلامية المعنية بقضايا حرية الصحافة لاسيما على مستوى اليمن وكيفية معالجة وسائل الإعلام لها.
2. موضوع الدراسة يواكب الجهود العربية والمحلية المبذولة في سبيل الكشف عن إسهام الصحافة بما تملكه من قدرة وقوة تأثير في طرح ومعالجة قضايا الصحافة والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في سبيل قيامهم بواجباتهم المهنية.
3. الدراسة تحاول تجربة أحد التيارات المعاصرة في دراسات نظرية الأطر والمتمثلة في الكشف عن التغير في أطر معالجة الصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة خلال مرحلتين زمنيتين – قبل ثورة 2011 وبعدها– .

4. وأخيراً فإن القيمة العملية لهذه الدراسة تكمن في مساعدة الصحفيين العاملين في الصحف اليمنية لمعرفة نواحي النقص أو القصور من خلال دراسة تحليلية لمضمون إنتاجهم الصحفي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى رصد وتحليل ومقارنة أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في اليمن قبل قيام ثورة الشباب وبعدها، ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي عدد من الأهداف الفرعية:

- رصد قضايا حرية الصحافة التي شملتها المعالجة الصحفية لصحف الدراسة.
- مقارنة أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في الصحف اليمنية خلال مرحلتي الدراسة .
- التوصل إلى فهم دقيق لأثر نمط ملكية الصحف وانتماءاتها الأيديولوجية وموقف أحزابها وملكها من السلطة السياسية على أطر معالجة الصحف لقضايا حرية الصحافة وذلك خلال مرحلتي الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

1- ما أوجه الاتفاق والتباين في أطر معالجة الصحف اليمنية الأربع لقضايا حرية الصحافة خلال مرحلتي الدراسة؟

وينتج عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما قضايا وموضوعات حرية الصحافة التي تركز حولها اهتمام الصحف اليمنية؟
- ما الأفكار الرئيسية الواردة في صحف الدراسة؟
- ما أطر الأسباب التي طرحتها صحف الدراسة للقضايا المدروسة؟
- ما أطر الحلول التي اقترحتها صحف الدراسة للقضايا المدروسة؟
- ما الشخصيات المحورية التي أبرزتها صحف الدراسة في تغطيتها لقضايا حرية الصحافة؟ وما الأدوار التي نسبت إليها في كل صحيفة؟
- ما آليات التأطير التي استعانت بها الصحف في معالجتها لقضايا حرية الصحافة؟

- ما الكلمات والجمل المحورية التي استعانت بها صحف الدراسة في تأطيرها لقضايا حرية الصحافة؟

الإطار النظري للدراسة:

تستند هذه الدراسة في إطارها النظري على نظرية تحليل الأطر الإعلامية والتي تقوم على "انتقاء جوانب معينة من الواقع المتصور وجعلها أكثر بروزاً في النص، وبالتالي تعزيز طريقة محددة لفهم القضية، واستخدام أسلوب لوصف المشكلة وتحديد أسبابها وطرح حلولٍ مقترحة لها"[18]، وبناء عليه سيتم رصد الأفكار الرئيسية التي تناولتها الصحف في معالجتها لقضايا حرية الصحافة وأطر أسباب وحلول القضايا كما طرحتها الصحف وآليات التأطير والكلمات والجمل المحورية والشخصيات المحورية الفاعلة في القضايا.

الإجراءات المنهجية للدراسة

- **نوع الدراسة:**

في إطار سعي الدراسة إلى الوقوف على أطر معالجة الصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة في اليمن يمكن القول: إن الدراسة تنتمي إلى الدراسات الوصفية التحليلية؛ حيث تسعى إلى رصد وتوصيف وتحليل التغير في أطر المعالجة الصحفية لقضايا الدراسة.

- **مناهج الدراسة:**

1- منهج المسح:

تم الاعتماد على منهج المسح بهدف التعرف على أطر معالجة الصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة حيث تم توظيفه في مسح كافة المواد الصحفية المتعلقة بقضايا حرية الصحافة في صحيفة " 26 سبتمبر" الحكومية وصحيفتي "الثوري" و"الصحوة" الحزبيتين وصحيفة "الوسط" الخاصة، وذلك باعتبار المنهج جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف الظاهرة محل الدراسة.

(18) Entman, R.M. . Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. Journal of Communication, vol. 43, No. (4), 1993 p 52

2- المنهج المقارن:

تم استخدم المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والتباين بين أطر المعالجة الصحفية للصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة خلال مرحلتي قبل الثورة الشبابية وبعدها.

3- المنهج التاريخي:

تم توظيف المنهج التاريخي في الدراسة بهدف تتبع التطور التاريخي والتشريعي للصحافة اليمنية منذ نشأتها وحتي مرحلة الدراسة، فضلًا عن الوقوف على الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحرية الصحافة في اليمن في الفترة 2010 م – 2013 م.

- **مجتمع الدراسة:**

أولاً: عينة الصحف:

اشتمل مجتمع الدراسة على الصحف اليمنية التالية:

1. صحيفة 26 سبتمبر صحيفة أسبوعية حكومية تصدر عن القوات المسلحة اليمنية (دائرة التوجيه المعنوي) وتنتمي للصحف الرسمية المعبرة عن وجهة نظر السلطة السياسية.

وقد جاء اختيار صحيفة 26 سبتمبر كونها:

- صحيفة رسمية تعبر عن السلطة السياسية.
- من أكثر الصحف اليمنية توزيعاً وانتظاماً في الصدور والأرشفة.
- تضم نخبة من الكُتاب اليمنيين.

2. صحيفة الصحوة أسبوعية سياسية جامعة ذات اتجاه يميني تصدر عن حزب التجمع اليمني للإصلاح.
3. صحيفة الثوري أسبوعية سياسية ذات اتجاه يساري تصدر عن الحزب الاشتراكي اليمني.

وجاء اختيار صحيفتي الصحوة والثوري كونهما:

- تمثلان أكبر الأحزاب السياسة في اليمن.
- تمثلان توجهات فكرية وأيديولوجية مختلفة.
- تحولتا خلال مرحلتي الدراسة في موقفهما من السلطة السياسية الحاكمة حيث تحولتا من معارضة السلطة السياسية في المرحلة الأولى (قبل ثورة 2011م) للدراسة لتصبحا مؤيدتين للسلطة السياسية في الفترة الثانية للدراسة (بعد ثورة 2011م) عندما أصبح

حزباهما شريكين في الحكومة، وهو الأمر الذي يتيح لنا الوقوف على تأثير التحول من معارضة السلطة السياسية الحاكمة إلى تأييدها على أطر معالجتهما لقضايا حرية الصحافة.

4. صحيفة الوسط أسبوعية سياسية مستقلة ناشرها ورئيس تحريرها جمال عامر.

وجاء اختيار صحيفة الوسط لأنها:

- من أكثر الصحف المستقلة انتظاماً في الصدور والأرشفة.
- ذات توجه فكري مستقل.
- من الصحف المهتمة بقضايا الصحافة والصحفيين.

وطبيعة العينة الزمنية وعينة الصحف فرضت على الباحثة اختيار عينة عمدية من الأعداد الصادرة من صحف الدراسة خلال مرحلتي الدراسة.

ثانياً: العينة الزمنية:

نظراً لطبيعة دراستنا المتعلقة بالتعرف على أطر معالجة الصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة في اليمن قبل وبعد ثورة 2011م فإن المرحلة الزمنية المحددة للدراسة انقسمت إلى مرحلتين زمنيتين: المرحلة الأولى تمثل ما قبل ثورة الشباب 2011م وتبدأ من يناير 2010م وحتى ديسمبر 2010م، فيما تمثل المرحلة الثانية ما بعد ثورة الشباب وتبدأ من مارس 2012م وحتى مارس 2013، وجاء اختيار المرحلتين لعدة اعتبارات:

- المرحلة الأولى؛ يعد عام 2010 فترة مناسبة للدراسة حيث احتدم فيها الجدل حول قضايا الصحافة لاسيما القضايا الإدارية والتي تمثلت في قضية التوصيف الوظيفي وقضية اقتراح الحكومة لمشروع القانون السمعي والبصري والإلكتروني وأيضاً اقتراحها مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات.
- اما المرحلة الثانية؛ وقع اختيار الباحثة على الأشهر التي تبدأ منذ تولي الرئيس هادي السلطة كفترة ممثلة لمرحلة ما بعد ثورة 2011م كون تلك الأشهر شهدت صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون حق الحصول على المعلومات.

ثالثاً: عينة المواد الخاضعة للدراسة:

تتمثل في جميع الأجناس الصحفية بما فى ذلك المواد الإخبارية والاستقصائية ومواد الرأى.

- **أدوات جمع البيانات:**

1- أداة تحليل الوثائق*:

استعانت الدراسة بأداة تحليل الوثائق لأجل رصد وتحليل الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية وعدد من الدساتير العربية في مقدمتها الدساتير والقوانين اليمنية المؤثرة على حرية الصحافة.

2- لجأت الباحثة إلى الاستعانة بأداة تحليل المضمون من خلال استمارة تحليل المضمون الكيفي التي قامت بإعدادها وتحديد فئاتها التي تهدف إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحتها الدراسة.

وحدات التحليل:

تمثلت وحدة التحليل في الوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية وهي المواد الإخبارية والاستقصائية ومواد الرأي، وتحددت وحدة القياس بالفكرة داخل كل مادة والتي قد تحتوي على أكثر من فكرة.

فئات تحليل المضمون**

أولاً فئة الأجناس الصحفية

1. الخبر
2. التقرير
3. التحقيق
4. الحديث

---

* استفادت الباحثة في سياق توظيفها أداة تحليل الوثائق بالدراسات التالية:

- إيمان متولي محمد عرفات، "حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة المهنية في الفترة من 2003: 2007" رسالة دكتوراه، **مرجع سابق**، ص 47.
- نرمين نبيل عبد العزيز الأزوق، "حرية الصحافة في مصر: دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995حتى 2005 " رسالة دكتوراه، **مرجع سابق**، ص 27.

** التعريفات الإجرائية : في الملاحق

5. المقال

ثانياً فئات قضايا حرية الصحافة

1. القضايا الإدارية

1-1 تعطيل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي

1-2 التوقيف التعسفي عن العمل وإيقاف المرتبات والمستحقات المالية

1-3 الدعم الحكومي للنقابة

1-4 المنع من التغطية والنشر

1-5 تقديم مشروع قانون أو تعديل قانون ينظم الصحافة والإعلام

1-6 أخرى

2. القضايا التشريعية

2-1 إصدار قوانين تمس حرية الصحافة

3. القضايا القضائية

3-1 قضايا متعلقة بالنيابة العامة

3-1-1 حرمان الصحفيين السجناء من الزيارة وتلقي العلاج

3-1-2 القبض التعسفي على الصحفيين

3-1-3 حرمان الصحفيين من حرية التنقل

3-1-4 اقتحام قوات الشرطة والأمن منازل صحفيين ومقرات صحف ومؤسسات صحفية

3-2 قضايا متعلقة بالمحاكم

3-2-1 المساءلة أمام محاكم استثنائية (غير دستورية)

3-2-2 إصدار أحكام تعسفية

3-2-3 منع علنية المحاكمة وعقد جلسات المحاكمة قي غياب الصحفي ومحاميه

3-2-4 الملاحقات القضائية

4. قضايا الاعتداءات

4-1 قضايا الاعتداءات على الصحفيين

4-1-1 الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية

4-1-1-1 القتل العمدي

4-1-1-2 محاولة القتل: الشروع في القتل

4-1-1-3 الاعتداء الجسدي على الصحفي والاستيلاء على متعلقاته

4-1-1-4 الاعتداء على ممتلكات الصحفيين

4-1-2 الاعتداء على الحرية

4-1-2-1 الإخفاء القسري والتعذيب

4-1-2-2 الاختطاف

4-1-2-3 تعقب ومطاردة الصحفيين

4-2 قضايا الاعتداء على الصحف والمؤسسات الصحفية:

4-2-1 استيلاء جماعات مسلحة على مقرات صحف ومؤسسات صحفية

4-2-2 إحراق مقرات صحف ومؤسسات صحفية

4-2-3 اختراق مواقع الصحف على الشبكة العنكبوتية:

5- قضايا التهديدات

1. التهديد بالإيذاء الجسدي والقتل

6. قضايا التحريض ضد الصحف والصحفيين

6-1 الاتهام بالدعوة إلى الانفصال واستهداف الوحدة

6-2 تكفير الصحفيين وتخوينهم

6-3 اتهام الصحف والصحفيين بعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة

ثالثاً فئات تحليل المضمون الكيفي:

فئة الفكرة الرئيسية

فئة أطر أسباب القضية

فئة أطر حلول القضية

فئة الشخصيات المحورية

فئة اليات التأطير

فئة الكلمات والجمل المحورية

إجراءات الصدق والثبات:

عرضت الباحثة استمارة التحليل على مجموعة من المحكمين المتخصصين وأساتذة الإعلام*** وقد أسفر تحكيمهم لاستمارة الدراسة على حذف بعض الفئات وضم بعض الفئات الصغيرة إلى فئات أخرى، وقد قامت الباحثة بإجراء كافة التعديلات التي طلبها المحكمون لتظهر الاستمارة في صورتها النهائية.

ثبات تحليل المضمون:

لأجل قياس ثبات التحليل لجأت الباحثة إلى ما يسمى ثبات الباحث مع نفسه حيث قامت بإعادة تحليل 24عدداً بواقع 6 أعداد من كل صحيفة من الصحف الأربع وبنسبة 13% من إجمالي العينة البالغة 192 عدداً، حيث قامت بتحليل العينة المختارة عشوائياً مرتين في فترتين زمنيتين مختلفتين الفارق بينهما شهر ونصف وقامت بحساب معامل الثبات بالاعتماد على نتائج تحليلي المرة الأولى والمرة الثانية ومقارنتهما ببعضها وقد طبقت الباحثة معادلة هولستي:

$$\text{ثبات هولستي} = \frac{2ت}{ن1 + ن2}$$

حيث إن ت هي عدد الحالات التي يتفق فيها المرمزون

** * أسماء الأساتذة المحكمين مرتبة أبجدياً وبحسب الدرجة العلمية:

- أ. د أحمد أوزي: أستاذ علم النفس وعلوم التربية بجامعة محمد الخامس – الرباط
- أ. د تيسير أبو عرجة: أستاذ وعميد كلية الإعلام جامعة البتراء – عمان
- أ. د جواد راغب الدلو: أستاذ الصحافة في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية – غزة
- أ. د رشيدة سبتي: أستاذ بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3 – الجزائر
- أ. د نصر الدين العياضي: أستاذ بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3 – الجزائر
- أ. د بوسف تمار: أستاذ بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3 – الجزائر
- د. طلعت عيسى: أستاذ الصحافة المشارك في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية – غزة

ن1 هي عدد الحالات التي قام بترميزها الباحث في المرة الأولى

ن2 هي عدد الحالات التي قام بترميزها الباحث في المرة الثانية

ليتضح أن نسبة الاتفاق بين تحليل الباحثة الأول والثاني بلغ 94.4

الفصل الثاني

مفهوم حرية الصحافة في ظل المعايير والمواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الأول: حرية الصحافة وعناصرها

المبحث الثاني: المعايير والمواثيق الدولية الحاكمة لحرية الصحافة

المبحث الثالث: المعايير والمواثيق الإقليمية الحاكمة لحرية الصحافة

المبحث الرابع: حرية الصحافة في عدد من الدساتير العربية

المبحث الأول: حرية الصحافة وعناصرها

التعرض لحرية الصحافة يقتضي منا في البداية تقديم تعريف لمصطلحي الحرية والصحافة على النحو التالي:

مفهوم الحرية

يعتبر مفهوم الحرية من أكثر المفاهيم تداولاً وشيوعاً في العصر الحديث رغم كونه أكثرها غموضاً وإبهاماً، فقد تعددت فيه الرؤى " فالبعض يعد الحرية قيمة تُورث، كما يورث التراث المادي وهى عنده للصفوة المتميزة عرقية أو دينية وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوروبية، ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض لفلسفة السلطة فقالت بالحرية المطلقة وهى الخلوص من كل قيد والقدرة على الفعل المطلق ثم أدرك فلاسفة المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية التي تزعم أن الحرية هي نقيض الالتزام فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية التي ترى أن الحرية هي عدم مناهضة الصالح العام الذي يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والأطر الفكرية والثقافية"[19].

وفي هذا الإطار عبر الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في خطاب ألقاه عام 1864م عن هذا المعنى بقوله: " إن العالم اليوم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن إن كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى"[20]، وبناء على ما سبق فإننا سوف نكتفي بعرض المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحرية.

الحرية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المعنى اللغوي للحرية

أ- المعنى اللغوي في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم ثلاثة ألفاظ اشتقت من الجذر "حرر" وهي :

---

(19) سعيد بن علي بن ثابت، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، د- ط (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م)، ص 32.

(20) علي قريشي "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، **رسالة دكتوراه** (جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة: كلية الحقوق،2005م) ص 17.

1- الحُرّ: ضد العبد، أي من ليس عبداً، وفيه قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعبد بِالْعبد)[21].

2- تحرير: تحرير رقبة بمعنى عتق العبد ككفارة عن ذنب ما، وفيه قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[22].

3- مُحرراً: بمعنى مُعْتَق من أي تكليف عدا طاعة الله، وفيه قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[23].

ب- المعنى اللغوي في اللغة العربية:

ورد في اللغة العربية عدة معان متفرعة من الجذر "حرر" وهي:

1- بمعنى العتق:

"حَرَّرَهُ: أي أَعتقه، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عِدْلُ مُحَرَّرٍ أي أَجر مُعْتَق والمحرَّر الذي جعل من العبد حرّاً فأُعتق، ويقال: حَرَّ العبد يَحَرُّ حَرارَةً بالفتح أي صار حُرّاً، ومنه حديث أَبي هريرة: فأَنا أبو هريرة المُحَرَّرُ أي المُعْتَقُ"[24].

2- بمعنى الشرف والطيب وكريم الأصل والخالص النقي:[25]

- الحُرُّ من الناس: أخيارهم وأفاضلهم.
- الحُرُّ من الأشياء: أفضلها ويقال: هذا من حُرِّ الكلام، وما هذا منك بِحُر أي بِحَسَن ولا جميل.

ويقال ذهب حُرٌّ أي نقي لا نحاس فيه، وفَرَسٌ حُرٌّ أي عتيق الأصل، وحُرُّ الأرض والدار أي وسطها وأطيبها وخيرها.

3- بمعنى الضبط والتقويم:

تحرير الكتاب وغيره: تقويمه[26]

---

(21) سورة البقرة، الآية 178.
(22) سورة النساء، الآية 92.
(23) سورة ال عمران، الآية 92.
(24) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج4، ط 3 (بيروت: دار صادر، 1993) ص181.
(25) سعيد بن علي بن ثابت، **مرجع سابق**، ص 8.
(26) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، **ج2، ط4** (بيروت، دار العلم للملايين،1990) ص 629.

والخلاصة أن هذا اللفظ "حرر" بجميع استخداماته يعبر عن معاني عديدة تكاد تكون متشابهة فهي تحمل معنى الخلوص والتحرر من القيود والشرف والكرام والنقاء والجمال والحُسن.

ج – المعنى اللغوي في اللغة الإنجليزية:

"يحمل معنى الحرية في اللغة الإنجليزية لفظتان هما:freedom ،liberty ويمكن تعريفها فيلولوجياً (لغوياً) بالمادة نفسها التي تشير إلى وضع اجتماعي يفيد منزلة رفيعة وسجايا كريمة، وأساسه الانعتاق من العبودية والأَسْر والسجن والجزية؛ وأيضاً إلى غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار أو القرار"[27].

وقد أشار إلى ذلك أحمد الصاوي حيث "أكد أن أهم المعاني التي تنصرف إليها كلمة liberty هي:

1 – التحرير من أي قيد أو قهر أو إرغام أو كبت خارجي.

2 – امتياز أو حق يمنح صاحبه حصانة معينة.

3 – قوة الاختيار أي التحرير من الحاجة أو الاضطرار.

والمرادف المساوي لهذا اللفظ في المضمون والدلالة هي كلمة freedom"[28]، "ولا تكاد تتميز freedom إلا بذلك المدلول الذي اكتسبته مؤخراً جداً وبالتحديد عام 1879م وهو مدلول فيزيائي يعني القابلية للحركة"[29].

والخلاصة " أنهما لغوياً متساويان وليس هناك أي خطأ في استخدامهما كمترادفين، واحتذاء منتهى الدقة اللغوية لن يفعل أكثر من إضفاء قوة أو فعالية أكثر على الحرية التي يدل عليها لفظ liberty لذلك فالعرف الشائع في الاستعمال قد يعطي liberty دلالة أكثر على الحريات الوضعية كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية. في حين أن freedom ترتبط بالحرية في مفهومها الأساسي المطلق"[30].

---

(27) يمنى طريف الخولي، **الحرية الإنسانة والعلم: مشكلة فلسفية**، ط1 (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1990) ص 88.

(28) أحمد حسين الصاوي، " الأسس الفلسفية لحرية الصحافة في ضوء حقوق الإنسان"، **مجلة الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير**، العدد 73، أكتوبر–ديسمبر 1993م، ص27.

(29) يمني طريف الخولي، **مرجع سابق**، ص 89.

(30) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحرية:

تعد الحرية قيمة إنسانية أصلية اتفق العلماء والمفكرون في مختلف فروع العلوم الإنسانية على كونها الغاية الأسمى التي يسعى إليها المجتمع الإنساني، غير أنهم لم يُجمعوا على تعريف جامع لها يقبل به الجميع على اختلاف رؤاهم وتوجهاتهم السياسة ومذاهبهم الفكرية.

مفهوم الحرية في الفكر الغربي الحديث:

وردت في الفكر الغربي الحديث العديد من التعريفات للحرية في مقدمتها "إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1776م عقب مؤتمر فيلادلفيا، ثم صيغت في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787م وقد تقرر في الإعلان أن من الحقائق الثابتة أن كل الناس قد خلقوا متساوين لهم –منذ ميلادهم –حقوق لا تسلب مثل: الحق في الحياة والحق في أن يكونوا أحراراً والحق في التطلع إلى السيادة، ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق"[31]، كذلك تعريف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789م والذي عرف الحرية في مادته الرابعة بأنها "قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين، وهكذا فإنه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون"[32]، وقد جاء هذا التعريف تجسيداً لآراء وأفكار فلاسفة عصر التنوير وفي مقدمتهم فلاسفة العقد الاجتماعي من حيث ربط الحرية بالقانون وبالمساواة في الحقوق والوجبات.

فالحرية في ذلك الوقت – 1789م –1914م – كان يُنظر إليها في إطار النظرية الفردية السائدة حين ذاك والمنادية بتقديس الحريات الفردية باعتبارها أداة لتقييد سلطة الدولة والحد من استبدادها. فالفرد له الحرية الكاملة في تحقيق مصالحه الشخصية دون أدنى تدخل من السلطة في نشاطه لاسيما الاقتصادي، "حيث اعتُبرت الحرية الاقتصادية وأهمها حقوق الملكية

(31) صالح دجال "حماية الحريات ودولة القانون"، **رسالة دكتوراه** (جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2010م) ص28.

(32) خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4 (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب،2011م) ص453.

وحرية التجارة والصناعة أمراً أساسياً لا يجوز المساس به وإلا كان في ذلك إهدار للحريات العامة"[33].

وما السلطة إلا حارس لتلك الحرية التي هي حق طبيعي ومقدس سابق في وجوده على وجود الدولة لذا فهي لا تقبل القيود بتاتاً، "وإذا أرادت الدولة تنظيم شؤون الأفراد وتقييد حرياتهم فيجب ألَّا تتوسع في ذلك التقييد وإلا فقدت مبررات وجودها وهي حمايتهم والحفاظ على حرياتهم، ذلك أن سلطان الدولة ليس مطلقاً وإنما تحدده الحقوق الفردية فعليها عدم المساس بها أو الانتقاص منها أو إهدارها"[34].

غير أن مفهوم الحرية من منظور المذهب الفردي تعرض للنقد الشديد لاسيما بعد الثورة الصناعية وما ترتب عليها من ظهور الفوارق بين فئات المجتمع، حيث " انتقد المفكر الفرنسي سان سيمون عام (1760م – 1825م) الملكية الفردية واستغلال العمال ونادى بإعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي بدلاً من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية"[35]، وهو الأمر الذي أكده خطيب الثورة الفرنسية ميرابو (1749م –1791م) في أن "حق الملكية هو من خلق المجتمع وأن القوانين لا تحمي أو تحافظ على الملكية فقط ولكنها تنشئها أيضاً" [36]، فيما رأى الفيلسوف الإنجليزي دوربوت أوين (1771م – 1858م) "أنه لا يجب أن تقف وظيفة الدولة عند حد الدولة الحارسة بل يجب عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية إلى التدخل الإيجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية حتى ينعم بالحريات والحقوق أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع"[37].

مما حدا بالمفكرين وعلماء الاجتماع والسياسة إلى البحث عن صيغة جديدة للمجتمع تحفظ للفرد حريته وحقوقه بما يتوافق مع المصلحة العامة، فظهر المذهب الاشتراكي الذي بشرت به أفكار المفكرين والفلاسفة الأروبيين أمثال رسو وسان سيمون وميرابو، "وكانت نقطة البدء في

---

(33) عبد الحكيم حسن العيلي، **الحرية العامة في الفكر والنظام والسياسي في الإسلام: دراسة مقارنة**، ط 1(القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م) ص 20.

(34) صالح دجال، **مرجع سابق**، ص27.

(35) رشيدة العام، " الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد العاشر، نوفمبر 2006م، ص 160.

(36) عبد الحكيم حسن العيلي، **مرجع سابق**، ص50.

(37) رشيدة العام، **مرجع سابق**، ص 160.

هذا المذهب هو رفض ما يقال له الحقوق الطبيعية للأفراد أو رفض اعتبار الفرد هو المحور الذي تقوم حوله الحياة الإنسانية، واعتبار أن الجماعة هي الحقيقة الأساسية وأن حقوق الأفراد لا معنى لها إلا في ظل التنظيم الجماعي"[38]، "فالفرد ليس له حريات وحقوق طبيعية ثابتة ولصيقة بصفته كإنسان وإنما هي مجرد امتيازات أو قدرات مؤقتة وعارضة تمنحها وتنظمها بل وتسحبها الدولة متى تشاء مراعاة صلاح الجماعة وأهدافها"[39].

"كما رفضت الاشتراكية أيضاً صفة الحياد التي أسبغها المذهب الفردي على سلطة الدولة خاصة في الشؤون الاقتصادية وحق الملكية فالحرية السياسية لا وجود لها في المجتمع الذي تسيطر فيه على الاقتصاد جماعة بينما تعيش الأغلبية في فقر مدقع"[40]، "لذلك نادت الأفكار الاشتراكية بأن من واجب الدولة العناية بتنظيم المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وذلك بتحرير الفرد اقتصادياً بعد أن حررته سياسياً، ووسيلة الدولة إلى ذلك التوجيه والتخطيط للنشاط الاقتصادي والتدخل في تنظيم الملكية الخاصة وإدارة المشروعات العامة الإنتاجية"[41].

وفي هذا الصدد يرى راشد الغنوشي أن " إعلانات حقوق الإنسان عن الحريات في إطار المذهب الفردي [الرأسمالي] مجرد كفالات للبرجوازية ضد الإقطاع والبابوية، قد تكشف في النهاية عما تنطوي عليه من زيف محدودية في الحد من جشع الأقوياء ونهبهم للمستضعفين من شعوبهم وجاءت الاشتراكية لتفضح شكلانية الرأسمالية مؤكدة على الحقوق الاجتماعية لتفرض بدورها طواغيت أخرى على الإنسان"[42]، مؤكداً على أن " تصور الإسلام للحرية لا ينطلق من طبيعةٍ للإنسان تنبثق عنها بذاتها حقوق – كما ادعى الغرب – وإنما الحقيقة أن الله خالق هذا الكون

---

(38) يحي الجمل، "الحرية في المذاهب السياسية المختلفة"، **مجلة عالم الفكر**، العدد الرابع، المجلد الأول، يناير–مارس1971م، ص 148.

(39) رشيدة العام، **مرجع سابق**، ص 162.

(40) عبد الكريم حسن العيلي، **مرجع سابق**، ص 36.

(41) **المرجع السابق نفسه**، ص 37.

(42) راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1993) ص 37.

ومالكه وأن الإنسان خُص من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والمنهج الإلهي المنظم لحياته"[43].

مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي والعربي الحديث والمعاصر:

لم يرد مفهوم الحرية بمعناه الحديث وهو" المراد به معنى عمل الإنسان على ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره في الخطاب الإسلامي التقليدي إلا منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعد أن ترجمت كتب الثورة الفرنسية"[44].

وقد ظهرت أربعة اتجاهات نحو هذا المفهوم الحديث للحرية*:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الرافض للحرية بالمفهوم الحديث لها كونه مفهوماً غربياً ولا يمت بصلة للدين الإسلامي بل ويتناقض معه، فالمؤرخ المغربي أحمد الناصري (1835 -1897) لا يقول بالحرية الأوروبية: "واعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقه قطعاً لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسان رأساً ... واعلم أن الحرية الشرعية هى التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وحررها الفقهاء في باب الحجر من كتبهم"[45].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه وجود دلالات على مفهوم الحرية في المجتمع العربي والإسلامي التقليدي، وهو ما أكده عبد الله العروي من أن مفهوم الحرية لم يعرف في المجتمع الإسلامي التقليدي وإن كانت قد ظهرت بعض الممارسات أو المعاني الدالة عليه، حيث رصد العروي أربعة معانٍ لمفهوم الحرية تمثلت تلك المعاني في البداوة والعشيرة والتقوى والتصوف،

---

(43) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(44) محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي للإسلام**، ط 2 (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985م) ص 160.

* استعانت الباحثة في كتابة جزء من هذا التقسيم بالكتب التالية:

-سلطان بن عبد الرحمن العميري، **فضاءات الحرية: بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**، ط2 (القاهرة: المركز العربي للدراسات الإنسانية،2013) ص53.

- عبد الخالق بن شرف القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي: تحليل وتقويم، **رسالة دكتوراه**، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة،1988)، ص3 ص7

(45) أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: الدولة العلوية**، د-ط، القسم الثالث، الجزء التاسع (الدار البيضاء: دار الكتاب،1997) ص114-115.

"وهي معان ترمز إلى الحياة خارج القوانين الاصطناعية فيما يرمز التصوف إلى حرية وجدانية مطلقة داخل الدولة المستبدة"[46].

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الذي يؤكد أن الحرية حصيلة الفكر الأوروبي وانتشرت في الحياة العامة مع بداية عصر النهضة العربية (1798 –1914) وبدء حركة الترجمة واتصال بعض المتعلمين العرب بالثقافة الغربية عن طريق البعثات التعليمية، وفي مقدمة هؤلاء رفاعة الطهطاوي (1801م –1873م) الذي كان له السبق في محاولة إدخال مفهوم الحرية إلى مجال التداول العربي، فقد كان يرى "أن ما يسمونه الحرية ويرغبون فيه هو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو التساوي في الأحكام والقوانين... وقسَّم الحرية إلى خمسة أقسام، حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية مدنية وحرية سياسية"[47]، مؤكداً أن الحرية بهذه المعاني هي الوسيلة العظمى في إسعاد أهل الممالك، فإذا كانت الحرية مبنية على قوانين حسنة عدلية كانت واسطة عظمى في راحة الأهالي إسعادهم في بلادهم"[48]، غير أن الطهطاوي لم يدرك الآثار السلبية لمفهوم الحرية على المجتمع الإسلامي في الخروج عن حدود الشرع[49].

أما خير الدين التونسي (1820م – 1890م) والذي شارك الطهطاوي إعجابه الشديد وتأثره بأفكار الثورة الفرنسية فقد ذكر في كتابة أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك أن "لفظ الحرية يطلق في عرفهم – الفرنسيين–إزاء معنيين أحدهما الحرية الشخصية والآخر الحرية السياسية وللعامة شيء آخر يسمى حرية المطبعة"[50].

وقد جاء من بعدهما العديد من المفكرين العرب والمسلمين أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي ولطفي السيد وطه حسين... الخ، آمنوا بالحرية بالمفهوم

(46) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، **مرجع سابق**، ص24.

(47) محمد محمد حسين، **الإسلام والحضارة الغربية**، ط1 (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1979) ص 23.

(48) **المرجع السابق نفسه**، ص 23–24.

(49) بتصرف، **المرجع السابق نفسه**، ص 25.

(50) خير الدين التونسي، **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، تقديم محمد الحداد، ب–ط (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2011) ص 116–117.

الليبرالي أيضاً "غير أنهم جميعاً لا يضعون قضية الحرية في إطار فلسفي ولا يبحثون في أصلها ومداها بل يكتفون بوصفها والمطالبة بها"[51].

الاتجاه الرابع: وهم العلماء والمفكرون العرب الذين فهموا الحرية وعرَّفوها من منظور إسلامي وفي مقدمة هؤلاء علال الفاسي الذي يخالف فلسفة الحقوق الطبيعية للإنسان القائلة بأن الحرية حق طبيعي مستمد من طبيعة الإنسان فالفاسي يرى أن" الحرية في الإسلام جعل قانوني يتفق مع إنسانية الإنسان وفطرته وليس حقاً طبيعياً يستمد من غريزة الرجل المتناقضة فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي ولولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن".

ومفهوم الحرية عند الفاسي وكما هو واضح من خلال التعريف السابق جاء متأثراً بمفهوم الحرية في الإسلام من حيث ارتباطه بالتكليف" فالحرية –عنده–"لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء ولكنها تعني أن يفعل ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"[52]، وكأن الفاسي هنا يشترط لصحة واكتمال حرية الإنسان هو: إيمانه الراسخ أنه مكلف ومسؤول عما يقوم به من أعمال تصب دون أدنى شك في صالح المجتمع غير متجاوز لحدود الشريعة، فالحرية كما ذكر مقيدة بحدود أصول الشريعة[53]، فهي حرية ملتزمة وليست مطلقة.

ويقترب مفهوم راشد الغنوشي للحرية من طرح علال الفاسي فالغنوشي يرى أن الحرية " أمانه أي مسؤولية ووعي بالحق والتزام به وإخلاص في طلبه وتضحية من أجله تبلغ حد الاستشهاد، وأن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة واختيار أو هي فطرة فقد اختصنا الله بخلقة تملك القدرة على فعل الخير والشر والسير في أكثر من اتجاه... وكانت تلك مسؤولية، أما بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي فهي تكيف حسب عبارة الأصوليين، الحرية: أن نمارس مسؤوليتنا ممارسة إيجابية أن نفعل الواجب طوعاً بإتيان الأمر واجتناب النهي"[54]، كما يؤكد الغنوشي " أن لاسبيل إلى الانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله منهج التكاليف، الأمر الذي

---

(51) عبد الله العروي، **مرجع سابق**، ص63.

(52) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط 5 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993) ص 248.

(53) بتصرف، **المرجع السابق نفسه**، ص247.

(54) راشد الغنوشي، **مرجع سابق**، ص29.

يجعل الحرية خُلقاً ذاتياً تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف. إن الإنسان الجدير بصفة الحر هو المؤمن بالله... وإن التكليف هو أساس الحرية وعلامتها"[55]، وهو هنا يتفق مع ما ذهب إليه حسن الترابي في أن الواجب على الإنسان أن يتحرر لربه، مخلصاً في اتخاذ رأيه ومواقفه، وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق ... وكلما زاد إخلاصاً في العبودية لله زاد تحرراً من كل مخلوق في الطبيعة...وحقق أقداراً أكبر من درجات الكمال الإنساني"[56].

فيما حاول بعض المفكرين المسلمين تعريف الحرية من جانبها الفقهي على سبيل المثال فتحي الدريني حيث يقول إن الحرية "هي المُكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكناً لهم من التصرف على خيرة أمرهم دون الإضرار بالغير"[57].

ويتفق معه رحيل غرابيه الذي يرى أن الحرية "هي المُكنة التي يقررها الشارع للأفراد بحيث يجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم واختيار ما يجلب المنفعة لهم ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[58].

يرى آخرون أن الحرية غياب الضغوطات وانعدام القسر، فحسن السيد بسيوني يؤكد أن الحرية هي "انعدام القسر الخارجي وتأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة والاعتراف له بالإرادات الذاتية"[59] وهو هنا ينظر إلى الحرية كقيمة سلبية لا تعني أكثر من مجرد التخلص من الضغوطات والممنوعات في إتيان الإنسان لأي تصرف.

وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه سري نسيبة في كتابه الحرية بين الحد والمطلق حين قال إن الحرية هي " انعدام القيود أو أن أستطيع ممارسة حقوقي الطبيعية"[60].

رغم كل التعريفات والمفاهيم السابقة الذكر إلا أن الحرية لا تزال مفهوماً مبهماً وغير متفق على معناه ولا يكتمل إلا بكلمة أخرى تلحقها وتوضح المعنى والمجال أيضاً – أي مجال الحرية – هل هو المجال السياسي أم الاقتصادي أم الصحفي... إلخ، أي أن تصبح كلمة الحرية

---

(55) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.
(56) **المرجع السابق**، ص30.
(57) سلطان بن عبد العزيز العميري، **فضاءات الحرية: بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**، ط 2 (القاهرة: المركز العربي للدارسات الإنسانية، 2013م) ص 55.
(58) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.
(59) راشد بن علي بن عبد الله الحارثي، "الحرية مظهر من مظاهر حقوق الإنسان في الإسلام"، **ندوة تطور العلوم الفقهية، الدورة الثالثة عشر، الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح** (وزارة الأوقاف–سلطنة عمان)، 2014، ص7.
(60) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

– في الإعراب – مضافة والكلمة اللاحقة لها مضافاً إليه، مثل حرية الصحافة؛ حرية مضاف والصحافة مضاف إليه.

وهنا يتضح لنا المعنى والمجال الذي يدور حديث الحرية حوله وتتضح أيضاً أركان وآليات تحقيق تلك الحرية، بينما إن تحقيق الحرية ككلمة أو مفهوم مجرد غير واضح الأركان وسبل التنفيذ أو التحقيق.

والجدير بالذكر هنا أن رأي الباحثة مبنى في جزئية منه على أساس ما جاء في كتاب الفيلسوف محمد عبد العزيز الحبابي–من الحريات إلى التحرر–حيث قال في كتابه إنه "ليست هناك حرية ولكن هناك حرية كذا أو كذا بمعنى أنه إذا لم يرتبط مفهوم حرية بإضافة أو بوصف وبقيت اللفظة مجردة صحبتها بلبلة"[61].

مفهوم الصحافة

الصحافة في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الصحافة ككل المفاهيم المعرفية من الصعب إيجاد تعريف جامع لها حيث حمل مفهوم الصحافة على مر العصور العديد من الدلالات اللغوية والاصطلاحية، لذا سوف نستعرض المفاهيم المختلفة للصحافة من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

أولاً المعنى اللغوي للصحافة:

جاء في الصحاح تاج اللغة للجوهري أن " الصَحيفَة: الكتاب والجمع صُحُفُ وصَحائِفُ"[62] كما جاء أيضاً في لسان العرب لابن منظور أن " الصحيفة التي يكتب فيها والجمع صَحائِفُ وصُحُفُ وصُحْفُ، وفي التنزيل: (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولى صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى) ويعني الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبينا وعليهما"[63].

وهو ما ورد أيضاً في القاموس المحيط للفيروز أبادي "يقصد بالصحيفة الكتاب وجمعها صحائف"[64]، وعرفت في المعجم الوسيط بأن "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق

(61) محمد عزيز الحبابي، **من الحريات إلى التحرر**، د–ط (القاهرة: مطابع دار المعارف، 1972م) ص 17.

(62) إسماعيل بن حماد الجوهري **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج 3، مرجع سابق ص 1384.

(63) محمد بن مكرم بن منظور، **مرجع سابق**.ص290.

(64) فاروق أو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، د–ط (القاهرة: عالم الكتب، 1986) ص37.

على المكتوب فيها صُحُفُ وهي إضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة"[65]، "والصَّحَفِي (بفتح الصاد والحاء) من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن الأستاذ ومن يزاول مهنة الصحافة"[66].

وعُرِّفت الصحافة في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها "مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة، وأما الصَحافي أو الصِحافي فهو اسم منسوب إلى صَحافة أو صِحافة وهو من يجمع الأخبار وينشرها في جريدة أو مجلة"[67].

وفي قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة "صحافة بمعنى press وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تعني أيضاً Journal ويقصد بها الصحيفة، وJournalism بمعنى الصحافة، وJournalist بمعنى الصحفي فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه"[68].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للصحافة:

تعددت تعريفات الصحافة من الناحية الاصطلاحية نظراً لتعدد اتجاهات القائلين بها والزوايا التي ينظرون من خلالها إلى مفهوم الصحافة، وسنحاول فيما يلي استعراض تلك التعريفات من خلال تقسمها إلى ثلاث مجموعات هي:

1 – تعريف الصحافة بناء على طبيعة عملها:

هناك من عرف الصحافة من زاوية طبيعة عملها والتي تتمثل في جمع المادة الإخبارية وتحليلها ونشرها مع غيرها من المواد الصحفية على سبيل المثال:

الصحافة هي: "جمع الأخبار ونشرها ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات، مثل الجرائد والمجلات والرسائل الإخبارية والمطويات"[69]. أو الصحافة هي: " المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور"[70].

2– تعريف الصحافة بناء على طبيعة صدورها:

وهي تعريفات رأت أن الصحافة هي المطبوعات التي تصدر بصفة دورية وتحت اسم ثابت وهي تعريفات حاولت تمييز الصحافة عن المطبوعات الأخرى، على سبيل المثال ما ذكره محمد عبد

(65) معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004) ص 508.
(66) معجم اللغة العربية، **مرجع سابق**، ص508.
(67) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، م 2، ط 1 (القاهرة: عالم الكتب، 2008م) ص 1272.
(68) فاروق أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 37.
(69) صادق بلحاج، "الصحافة في الجزائر بين التيارين الإصلاحي والتقليدي 1919م –1939م: دراسة مقارنة"، **رسالة ماجستير**، غير منشورة (جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012) ص 10.
(70) هيا علي الفهد،" دور الصفحات الثقافية في الصحف الخليجية بزيادة الوعي الثقافي للقراء: دراسة ميدانية على عينة من جمهور القراء الخليجيين"، **رسالة ماجستير** (الجامعة الأهلية: كلية الآداب، 2011م) ص 6.

الحميد من أن الصحافة هي: " كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويسهم في تكوين الرأي العام "[71]، ويتفق معه في ذلك خالد مصطفى فهمي في كون الصحافة مطبوعاً يصدر بانتظام حيث يؤكد أن الصحافة " نشرة تطبع آلياً وتصدر عن مؤسسة اقتصادية وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع ويشترط في هذه النشرة أن يكون لها طابع عالمي وذات فائدة تتعلق في الأحداث الجارية كما يشترط أن تنشر الأخبار وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء وتعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفاظ به"[72]، وللباحثة مأخذ على التعريف السابق الذي يرى أن الصحافة لا تطلق سوى على النشرات التي تظهر في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع عازفاً على تسمية المجلات النصف الشهرية والشهرية بالصحافة رغم كونها تهتم بنشر الأخبار وتحليلها والتعليق عليها.

3 – تعريف الصحافة بناء على وظيفتها أو دورها في المجتمع كأداة إعلامية:

وهو ما ذهبت إليه سعدى الخطيب حين عرفت الصحافة بأنها "إحدى الأدوات الأساسية للإعلام لأنها تلعب دوراً كبيراً في بلورة وتكوين الرأي العام وهذا الدور لا يتوقف على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليها بل يتعدى ذلك؛ لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين"[73]، وأيضاً ما ذكرته من أن الصحافة هي " الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وهي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين في الدولة الديمقراطية"[74].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن د/ فاروق أبو زيد ذكر في كتابه مدخل إلى علم الصحافة أن كلمة صحافة تستخدم للدلالة على أربعة معانٍ، وهي تقسيمات متشابهة في جزء منها مع التقسيم السابق الذي وضعته الباحثة، حيث قسم أبو زيد معاني الصحافة إلى أربعة هي[75]:

المعنى الأول: الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة ولها جانبان: الجانب الأول يتصل بالصناعة والتجارة وذلك من خلال عمليات الطباعة والتصوير... إلخ، الجانب الثاني يتصل بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة.

---

(71) محمد عبد الحميد، **حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء**، د–ط (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ص 15.

(72) خالد مصطفى فهمي،**المسؤولية المدنية للصحفي:دراسة مقارنة**، ط 1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2009) ص 67.

(73) سعدى الخطيب، **العوائق أمام الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط 1(بيروت: منشورات الحلبي، 2008م) ص17.

(74) **المرجع السابق نفسه**، ص22.

(75) فاروق أبو زيد، **مرجع سابق**، ص51:48.

المعنى الثاني: الصحافة بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحاديث... إلخ.

المعنى الثالث: الصحافة بمعنى الشكل الذي تصدر به.

المعنى الرابع: الصحافة بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع.

رغم تعدد وتنوع مفاهيم وتعريفات الصحافة إلا أنها تعكس حتماً الدور الرئيسي المنوط بالصحافة وهو تقديم خدمة إعلامية ذات شفافية ومصداقية تسهم في تكوين رأي عام واعٍ بمختلف قضايا مجتمعه، وقادر على ممارسة دور الحارس أو المراقب والناقد لسياسات حكومته وتغيير مسارها متى استدعت الحاجة إلى ذلك.

ولعل هذا الدور المنوط بالصحافة هو ما دفع العديد من رجال الصحافة والسياسة إلى أن يطلقوا عليها السلطة الرابعة Fourth Estate وهو ليس بالوصف الحديث، بل يرجع إلى القرن التاسع عشر عندما أطلق اللورد توماس ماكولاي (1800م – 1859م) هذه التسمية مشيراً إلى مقصورة الصحفيين في مجلس العموم البريطاني حيث قال: " إن المقصورة التي يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة في المملكة"[(76)].

ومنذ ذلك الحين وحتى عصرنا الحالي والصحافة توصف بأنها السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهو الأمر الذي يعني وجوب امتلاك الصحافة حقاً قانونياً يخولها فرض إرادتها كسلطة رابعة على النحو الذي يحدده القانون، " فالحديث عن الصحافة كسلطة رابعة يقتضي منا الرجوع إلى تحديد مفهوم السلطة ومقتضياتها على مستوى النظام العام في الدولة فالسلطة في التعريف: هي التي لها الحق في أن تعفو وأن تحافظ على الاستقلال القضائي وأخذ القرارات العسكرية وترؤس الجمعيات والمؤسسات الإدارية وإعداد مشاريع القوانين الخاصة التي يوقعها رئيس الدولة كما أنها تعين الشخصيات وتقود السياسة وتوقع النصوص، وهذا التعريف يعطينا أهم العناصر التي ينبغي أن تتوافر في السلطة ويبدو واضحاً أنها لا تنطبق على الصحافة لأنها لا تتمتع بصلاحية

(76) محمد سيد محمد، **الصحافة سلطة رابعة كيف**، د– ط (القاهرة: دار الشعب،1979) ص6.

دستورية تملك حق التشريع أو إصدار القوانين حتى القدرة على التنفيذ"[77]، "لذا فسلطة الصحافة تظل سلطة معنوية فقط تكمن في مدى قدرتها على التأثير على الرأي العام"[78].

وعلى الرغم من قوة تلك الحجة ومنطقيتها إلا أننا نجد أن الصحافة أصبحت سلطة رابعة وفقاً لأحكام بعض الدساتير في عدد من دول العالم، على سبيل المثال مصر التي وفقاً للقرار الجمهوري رقم 214 الصادر في 5 ايار 1978م الذي نص المبدأ الثالث منه على أن "الصحافة هي سلطة رابعة للشعب ويتعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفي"[79].

كما نص المشرع المصري أيضاً في المادة الأولى من القانون رقم 96 لعام 1996م بشأن تنظيم الصحافة على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام"[80].

وقد دافع البعض عن تلك الخطوة التي قامت بها عدد من الدول معللين ذلك بأن الصحافة "هي السلطة الرابعة في الدولة لأنها الأكثر فعالية وتأثيراً على السلطة السياسية وعلى الرأي العام"[81].

وهناك من اعترض على تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة، " كونها تفقد حريتها واستقلالها إذا صارت سلطة من سلطات الدولة لأن حريتها لا تتوافر إلا حين تعمل خارج إطار الدولة لا داخلها ولا يتحقق استقلالها إلا باستقلالها عن الدولة"[82].

أما جمال الدين العطيفي فيشارك الرأي السابق في اعتراضه على تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة "لأن حرية الصحافة حق يمارس وليس سلطة ولأن هذا الحق لا يعدو أن يكون

---

(77) أسامة كبارة، "حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة في التشريعات اللبنانية "، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، العدد 79، السنة العشرون، 2002، ص 78.

(78) سعدى الخطيب، **مرجع سابق**، ص19.

(79) **المرجع سابق**، ص 18.

(80) عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر: دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة**، د–ط (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م) ص 145.

(81) سعدى الخطيب، **مرجع سابق**، ص 19.

(82) بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص 148.

فرعاً من حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة في أي نظام ديمقراطي"[83]، وأن أي محاولة لتقنين الصحافة كسلطة رابعة هو محاولة من قبل الدولة لتقييد حرية الصحافة كما هو الحال في الحالة المصرية التي رأى الكثير أنها تهدف إلى تقييد الصحافة والسيطرة عليها، و"أن ذلك يعني خضوعها للتدرج الهرمي للنظام الحكومي وممارسة الدولة لسلطات رئاسية عليها مما يجعلها تفقد استقلالها"[84].

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه جمال الدين العطيفي من أن الصحافة إحدى طرق التعبير عن الرأي وتسميتها مجازاً بالسلطة الرابعة ما هو إلا تأكيد على أهميتها ودورها في توجيه النقد البناء للحكومات لتصحيح مسارها بما يتوافق مع مطالب الشعوب ورغباتها، والتأكيد أيضاً على كونها حرة ومنفصلة عن تأثير أي من السلطات الثلاث كونها توازن وتعادل مجازاً تلك السلطات في قوة تأثيرها كسلطة معنوية.

كما أن إطلاق صفة السلطة الرابعة على الصحافة هو محاولة لتكريس فكرة أو مبدأ قدسية الصحافة وعدم جواز المساس بها من قبل السلطات الثلاث.

ثالثاً: المعنى القانوني للصحافة:

ونقصد هنا التعريف الذي وضعه المشرع اليمني للصحافة في قوانين وتشريعات الصحافة المتعاقبة في الشطرين الشمالي والجنوبي وفي دولة الوحدة منذ عام 1939م وحتى عام 1990م.

1- قانون النشر وتسجيل الكتب قانون رقم 27 لعام 1939:

وهو القانون الذي أصدره الحاكم برنارد أي في مستعمرة عدن في 3 يوليو 1939، ورغم كونه قانوناً للنشر إلا أنه لم يعرِّف الصحافة وإنما عرف الصحيفة في المادة الثانية منه والتي نصت على أن الصحيفة: " أي مطبوعة دورية تشتمل على أخبار عامة أو تعليقات على

(83) سعدى الخطيب، **مرجع سابق**، ص 19.

(84) جعفر عبد السلام، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، ط1(القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع 1998) ص238.

الأخبار العامة والمحرر هو أي شخص يشرف على اختيار المواد التي تنشر في صحيفة من الصحف"[85].

2- قانون مطبوعات العهد الجمهوري لعام 1968م:

يعتبر أول قانون نظم عمل الصحافة – في الشطر الشمالي من اليمن– إلا أن المشرع اليمني لم يأتِ فيه على ذكر تعريف للصحافة أو الصحف وإنما عرف المطبوعات في المادة الأولى بأنها "كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غيرها من وسائل التعبير"[86].

3- القانون 42 لعام 1982م بشأن تنظيم الصحافة:

ورغم أن هذا القانون جاء في فترة استقرت فيها البلاد، وتميز عن سابقه بأنه أوسع وأشمل إلا أنه اكتفى بتعريف الصحف في المادة رقم 16 "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد وكل مطبوع يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة أياً كانت الجهة المصدرة له "[87].

4- قانون الصحافة والمطبوعات رقم 7 لعام 1990م:

عرف هذا القانون الصحافة في المادة الثانية منه بأنها "مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات وكتابة المقالات والأعمدة والبحوث والتحقيقات وإعداد البرامج الإعلامية والتعليقات والترجمة المراجعة وإعادة الطابعة وجمع وحفظ المعلومات والتصوير ورسم وكتابة العناوين وأعمال الإخراج الفني للمطبوع وإشاعته بين الجمهور عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية "[88].

يلاحظ أن التعريف أخذ بالمفهوم الموسع للصحافة والذي يرى أن مفهوم الصحافة لا يقتصر على الصحافة المكتوبة فقط بل يشمل كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

---

(85) محمد عبد الجبار سلام، **الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية: النشأة والتطور**، ج2، ط1 (صنعاء: مؤسسة الكلمة، 1997) ص172.

(86) **المرجع السابق نفسه**، ص175.

(87) **المرجع السابق نفسه**، ص181.

(88) محمد عبد الجبار سلام، **مرجع سابق**، ص 196.

كما عرفت المادة نفسها الصحيفة بأنها "كل مطبوع سياسي أو غير سياسي يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة"[89].

وعرفت الصحفي بأنه "كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة المقروءة في صحيفة تطبع في اليمن أو في الصحافة المسموعة والمرئية أو في وكالة أنباء يمنية وأجنبية تعمل في اليمن ويتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً وكان دخله الرئيسي من مهنة الصحافة".[90]

5- قانون رقم 25 لعام 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات:

التزم هذا القانون بذات التعريف الذي ورد في القانون السابق له – قانون الصحافة والمطبوعات رقم 7 لعام 1990م غير أنه أورد تعريفاً جديداً للصحيفة في المادة الثانية منه فعرفها بأنها "كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام"[91].

وعرفت المادة نفسها الصحفي بأنه " من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق "[92].

مفهوم حرية الصحافة:

اختلفت مفاهيم حرية الصحافة من بلد لآخر تبعاً لاختلاف النظام السياسي السائد فيها وتبعاً للتوجهات الفكرية والسياسية للمفكرين الذين شرحوها أو عرفوها.

حرية الصحافة في المفهوم الليبرالي:

حرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي هي "نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ولصالح المجتمعات "[93]، لذا فالصحافة وفق هذا المفهوم يجب أن تبقى بعيدةً عن سيطرة الدولة.

---

(89) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(90) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(91) **المرجع السابق نفسه، ص 209**.

(92) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(93) علي عبد الفتاح كنعان،" **نظريات الإعلام**"، ط1 (عمان: دار اليازوري العلمية، 2016) ص 51.

حرية الصحافة في المفهوم الاشتراكي:

يتلخص المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة في " تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية من خلال وضع المطابع ومخازن الورق وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال ومنظماتهم" [(94)]، تلك المنظمات التي تخضع حتماً للحزب الحاكم لتتحول بذلك حرية الصحافة إلى حق يمارسه فقط أعضاء الحزب.

"وحرية الصحافة سواء في المفهوم الليبرالي أو المفهوم الاشتراكي هي جزء من الحريات العامة الأخرى لا تنفصل عنها فلا يتصور أن يكون للصحافة وجود إذا لم تكن حرية وسلامة البدن مثلاً مكفولة أو إذا لم تكن الحرية ضد القبض مضمونة "[(95)].

حرية الصحافة في المفهوم السلطوي:

"تتحدد وظيفة الصحافة في إطار النظام السلطوي في خدمة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم وفي تأييد السلطات الحاكمة والدعاية لسياستها بين الناس"[(96)] لذا فإن الدول المتبعة لهذه النظرية تحكم السيطرة على الصحف وإن كانت مملوكة لأفراد وتفرض عليها العديد من القيود مثل قيد تراخيص إصدار الصحف وقيد الرقابة المسبقة على النشر وقيد التأمين المالي وفرض العقوبات على الصحف والصحفيين[(97)].

والجدير بالذكر أن الدول النامية تتعامل مع الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وفق المنظور السلطوي، " فتستخدم وسائل الإعلام كأداة لخدمة المصالح القومية وتحاول جاهدة الحد من حرية الصحافة التي حتماً تخلق نوعاً من الجدل والنقاش الذي قد يؤدي إلى زيادة الانقسام والعزلة في تلك المجتمعات"[(98)] التي تشهد تغيرات اجتماعية واقتصادية تسهم في تصدعها [(99)].

وقد وردت في أدبيات الإعلام والصحافة العديد من التعريفات التي حاولت توضيح مفهوم حرية الصحافة مما يصعب معه حصرها في بحثنا هذا؛ لذا سنقوم باختيار أبرزها وكيفية

---

(94) محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دارسة في السياسة التشريعات وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط 2 (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999م) ص 27.

(95) جمال الدين إبراهيم العطيفي، **مرجع سابق**، ص 19.

(96) حازم النعيمي، **الحرية والصحافة في لبنان**، ط 1(القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1989م) ص 15.

(97) بتصرف **المرجع السابق نفسه**، ص15.

(98) جيهان رشتي، **نظم الاتصال والإعلام في الدول النامية**، د– ط (القاهرة: دار الفكر، د– ت) ص 100.

(99) بتصرف **المرجع السابق نفسه**، ص 97.

تطورها لتشتمل على عناصر وأبعاد حرية الصحافة التي لخصها المعهد الدولي للصحافة في زيورخ وهي:[100]

1- حرية استقاء الأخبار.

2- حرية نقل الأخبار.

3- حرية إصدار الصحف.

4- حرية التعبير عن وجهات النظر.

وبالإمكان أن نضيف إليها العناصر والأبعاد التي ذكرها كلٌ من جمال الدين العطيفي ومحمد سعد إبراهيم والتي تتلخص في التالي:[101]

1- عدم الخضوع لأية رقابة سابقة على النشر.

2- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة.

3- الحرية في استقاء الأنباء ونشرها.

4- حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضا الحكومة.

5- حرية قرار النشر وعدم خضوعه للرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية.

6- حرية التعبير عن الآراء والأفكار في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية واحترام الحرمات الشخصية وحماية الأمن القومي.

ولعل أبرز تلك التعريفات Thomas Macaulay هو تعريف توماس ماكولي الذي يرى أن الصحافة هي " الحق في أن تنشر ما تريد وأن تتم حمايتها ضد أي مسؤولية عن هذا العمل وذلك فيما عدا المنشورات الإلحادية والفاحشة أو التي تتضمن فضائح أو قذفاً وكذلك المنشورات الزائفة التي تضر بسمعة الإنسان ومصالحه"[102].

يلاحظ أن التعريف السابق اشتمل على ثلاثة فقط من عناصر حرية الصحافة وهي:

1- الحق في النشر.

---

(100) محمد سعد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 41.

(101) **المرجع السابق نفسه**، ص ص 41 -42.

(102) سعدى محمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص 23.

2- الحماية ضد أي مسؤولية.

3- مسؤولية الصحافة عند نشر أي مواد إلحادية أو فاحشة أو تلحق الضرر بالآخرين.

ليأتي بعده تعريف العميد ليون دوجى (1859م – 1928م) في أن حرية الصحافة هي: "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة المسبقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"[103].

أضاف هذا التعريف إلى سابقه عنصراً جديداً من عناصر حرية الصحافة وهو عدم خضوع المطبوعات للرقابة المسبقة ومسؤولية الصحافة مدنياً وجنائياً في حال مخالفتها للقانون.

وعرفها آخرون بأنها " حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع لجميع الموضوعات دون إجازة أو رقابة سابقة، على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً وإنما يحدد القانون نطاقه"[104].

أو أنها " الحق في طبع الأخبار والحق في تعبير الفرد عن آرائه لجميع الأخبار والحوادث دون قيد وفي حدود القانون"[105].

التعريفان السابقان لم يضيفا الجديد من حيث اشتمالهما على عناصر جديدة في حرية الصحافة وإن كانا قد جعلا من حرية الصحافة حقاً للأفراد وليس حقاً للصحفيين في التعبير بواسطة المطبوعات دون إشارة واضحة إلى الصحف، حيث جاءت هذه التعريفات متأثرة إلى حد ما بنصوص المواثيق الدولية التي دأبت على ذكر عبارة لكل "شخص"،" لكل فرد"،" لكل إنسان" عند تناولها لحرية الإعلام والصحافة أو حرية التعبير ولا سيما تلك الصادرة بين الأعوام 1948م – 1966م.

لتأتي تعريفات أخرى تجعل من حرية الصحافة " حق الصحفي في استقاء المعلومات والتعبير عن رأيه عن طريق الصحف وبدون أي تدخل أو رقابة من السلطات الحكومية أو تأثير من المجتمع أو نصوص من القانون أو الدستور بما يتفق مع مصلحة الجماهير"[106].

---

(103)عبد العزيز محمد سلمان، **الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري**، ط 2 (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2014م) ص 289.

(104) محمد عبد الغني سعيود، " تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، **رسالة ماجستير** (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2012م) ص 14.

(105) محمد حس العامري، عبد السلام محمد السعدي، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، ط1 (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع 2010م) ص 211.

وتعتقد الباحثة أن التعريف السابق قد جاء مخالفاً لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (19) حيث جاء فيها: [107]

- الفقرة (2) لكل فرد الحق في التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- الفقرة (3) ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون.

فيما أضافت تعريفات أخرى إلى حق الفرد أو حق الصحفي في التعبير والنشر أو حق الجمهور في المعرفة وهو ما اصطلح على تسميته بالحق في الاتصال فعرفت حرية الصحف وفق ذلك على أنها "حق الفرد أو الصحفي في التعبير في حدود القانون وحق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة ومنشورة"[108].

وقد "ظلت تعريفات ومفاهيم حرية الصحافة لفترات طويلة تدور حول حرية التعبير عن الرأي ولكن مع تطور الفكر الإنساني بما يختص بحقوق الإنسان انتقل الاهتمام إلى حرية الحصول على المعلومات والحقائق"[109].

ويعبر هذا التعريف عن ذلك حيث يرى أن الصحافة تتمثل في "حرية الصحفي في استقاء المعلومات ونشرها بما يتفق مع نصوص... إلخ"[110].

والملاحظ أن جميع التعريفات السابقة تضمنت الإشارة فقط إلى تحرير الصحافة قانونياً متغاضية عما تتعرض له الصحافة من ضغوطات اقتصادية تمارس عليها من قبل الحكومات – غالباً –التي تلجأ إلى عدد من السياسات المالية التي تصعب على الصحف ذات الإمكانات المالية المتواضعة الاستمرار في الصدور، لذا فتلك التعريفات بحسب ما يرى عبد الله البستاني

---

(106) **المرجع السابق نفسه**، ص 212.

(107) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 484.

(108) محمد عبد الغني سعيود، **مرجع سابق**، ص 13.

(109) سليمان صالح، **مرجع سابق**، ص 18.

(110) محمد حسن العامري، عبد السلام محمد السعدي، **مرجع سابق**، ص 214.

"قاصرة ولا تهتم بغير جانب واحد من جوانب حرية الصحافة فقد أهملت الإشارة إلى وجوب الاستقلال الاقتصادي لمنشأة الصحافة"[111]، " فحرية الصحافة لم تعد تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب أي الحرية القانونية وإنما تتعداه إلى العناية بتحرير الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال، أي لا بد من وجود الحرية الاقتصادية للصحافة إذ إنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلاً من خدمة جماعة معينة"[112].

مما يعني أن عناصر حرية الصحافة اتسعت لتشمل أيضاً:[113]

1- تحرير منشأة الصحافة أيا كانت من سيطرة رؤوس الأموال.

2- ضمان الوسائل المادية الضرورية للصحفيين لإصدار الصحف.

3- أن يضمن للصحافة العيش من مواردها المالية وذلك بتنظيم منشأة الصحافة بشكل يحقق لها هذا الأساس.

(111) عبد العزيز محمد سلمان، **مرجع سابق**، ص 290.

(112) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(113) محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 28.

خاتمة

تناول هذا المبحث مفهوم حرية الصحافة وكانت البداية مع استعراض ومناقشة مصطلحي الحرية والصحافة، حيث تبين أن مفهوم الحرية مبهم وغير متفق على معناه ولا يكتمل إلا بكلمة أخرى تلحقه وتوضح معناه ومجاله أي المجال الذي يدور حديث الحرية حوله كما تبين ايضا آليات وسبل تحقيق تلك الحرية.

أما مفهوم الصحافة فعلى الرغم من تنوع وتعدد تعريفاته إلا أنها جميعاً تعكس دور الصحافة في تقديم خدمة إعلامية ذات مصداقية تسهم في تكوين رأى عام واعي وقادر على ممارسة دوره الرقابي لسياسيات الحكومات وتغيير مسارها إذا استدعت الحاجة الى ذلك.

وأخيراً تناول المبحث مفهوم حرية الصحافة في عدد من تعريفات حرية الصحافة وكيفية تطورها لتشمل عناصر وأبعاد جديدة لحرية الصحافة أهمها الحرية الاقتصادية للصحافة.

المبحث الثاني

المعايير والمواثيق الدولية الحاكمة لحرية الصحافة

شهد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نشاطاً مكثفاً هدف إلى تعزيز وتكريس حقوق الإنسان وفي مقدمة تلك الحقوق والحريات حرية الصحافة باعتبارها جزءاً رئيسياً من حرية الرأي والتعبير التي حظيت باهتمام واسع ونصت عليها العديد من المواثيق الدولية –التي كان لها انعكاساتها على حرية الصحافة –ويأتي في مقدمة تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1948م، ليأتي بعده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليشكل هذان العهدان بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم باسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

1 –حرية الصحافة في قرارات الأمم المتحدة:

اعتمدت الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946م القرار 59 (د –1) والذي نص على أن "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي يقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم جهودها لها"[115].

وقد دعت الجمعية العامة حينذاك إلى عقد مؤتمر دولي خاص يناقش حرية الإعلام وعقد ذلك المؤتمر في جنيف في الفترة من 23 مارس إلى 21 ابريل 1948م وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن مشروع ثلاث اتفاقيات غير أنه تم المصادقة فقط على الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح 1952م ودخلت حيز التنفيذ في 24 أغسطس 1962م.

2 – حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكد الإعلان العالي لحقوق الإنسان على حماية حق حرية الرأي والتعبير كواحد من أهم حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19 منه على " أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[115].

يلاحظ أن المادة السابقة لم تأتِ على ذكر حرية الصحافة أو وسائل الإعلام صراحة وإنما تم إدراجها ضمن أو في إطار حرية الرأي والتعبير.

---

(114) أسامة كبارة، **مرجع سابق**، ص 64.

(115) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، **سلسلة وثائق حقوق الإنسان**، ط 3 (تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2002) ص27.

كما يلاحظ أن المادة 19 ربطت حرية الرأي بحرية التعبير كأنها حق واحد فلا قيمة لحرية الرأي دون المقدرة على التعبير عن ذلك الرأي ونقله إلى الغير، وهو الأمر الذي سارت عليه معظم الدساتير لاسيما الدساتير العربية –عدا دستور الأردن – وهو ما يراه بعض المهتمين بالدراسات الإعلامية أمراً غير صائب على اعتبار أن؛ حرية الرأي وحرية التعبير حقان منفصلان كون حرية الرأي لا تحتاج إلى تشريع لضمان حمايتها كونها مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية فالقانون لا يبدأ بالتنظيم إلا في حالة التعبير عن الرأي(116).

أما المادة (29) فقد أوضحت ضوابط الحق التي أكدت عليه المادة (19) فنصت على أن:(117)

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها –وحدها –تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
2. لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بها من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق حرية الرأي والتعبير غير أنه لم يحدد بوضوح ضمانات ذلك الحق مكتفياً بالإشارة إلى أنه لا قيود على حرية الرأي والتعبير سوى المنصوص عليها في القانون مدرجاً ضوابط عامة يحرسها القانون وهي:

- احترام حقوق الآخرين.
- الحفاظ على الأخلاق والفضيلة.
- الحفاظ على النظام العام.

وهي مصطلحات عامة ذات مدلول واسع، وتُرك للدول أمر تفسيرها وفق خصوصيتها الثقافية وبما لا يتجاوز مبادئ أي مجتمع ديمقراطي مفترضاً –عن خطأ –أن جميع الدول هي

(116) بتصرف عادل الحباري "حرية الرأي وحرية العبير وحرية النقد وحرية الصحافة " شبكة عمان 1. http://alrai.com/article/684142.htm.**(2/3l2016)**

(117) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 30.

ديمقراطية، وهو ما أتاح للكثير منها وضع العديد من القيود عل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووضعها في إطار احترام حقوق الغير والحفاظ على الفضيلة والنظام العام.

3 – حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير في مادتين هما:[118]

المادة (19) التي تنص على:

الفقرة (2) لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

الفقرة (3) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

نظمت المادة السابقة ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث وضعت قيوداً مشابهة إلى حد كبير لتلك القيود التي وردت في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي قيود تحمي حقوق الآخرين وسمعتهم والأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

المادة (20) التي تنص على:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

تعتبر المادة السابقة إضافة جديدة لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث شددت من الحظر على الحرية الرأي والتعبير إن كانت تمثل دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية والعنصرية والعنف.

(118) الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 63.

وترى الباحثة أن محظورات حرية الرأي والتعبير في هذه المادة لا تعني المجتمع الدولي ككل ولكنها موجهة للمجتمع الغربي كمحاولة للتصدي لأية صراعات محتملة قد تحدث مجدداً فيه خصوصاً أنه خرج حينذاك لتوه من الحرب العالمية الثانية.

4 – حرية الصحافة في القرارات الصادرة عن مؤتمرات منظمة اليونسكو:

سعت منظمة اليونسكو منذ إنشائها وبمقتضى المادة (1) من ميثاقها التأسيسي إلى الإسهام في حفظ الأمن والسلام والعمل على تسهيل تدفق وتداول المعلومات والأفكار بواسطة الكلمة والصورة وتعزيز التعاون الدولي عن طريق التربية والتعليم والثقافة في سبيل ضمان حقوق الإنسان وحرياته. لذا فقد بذلت اليونسكو العديد من الجهود لتدعم حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، كإقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي كان لقراراتها أثر في تعزيز حرية الصحافة والإعلام ومن أهم تلك المؤتمرات والندوات ما يلي:

أولاً: الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في تدعيم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو) في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978م الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب والذي جاء فيه عدد من المواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام أهمها:

المادة (2) ونصت على الآتي:

– الفقرة رقم (1) " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي"[(119)].

تؤكد الفقرة السابقة على ما جاء في قرار الأمم المتحدة 59 (د – 1) والذي أكد أن حرية الإعلام جزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير أنها أضافت جزءاً جديداً ومهماً عندما

(119) موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان **(11-3-2016)**. https://bit.ly/2sJ4Dnt

اعتبرت أن حرية الإعلام عامل في دعم السلام والتفاهم الدولي أي أن المجتمع الدولي يؤكد هنا ومن خلال هذه الفقرة أهمية وضرورة الشفافية في الإعلام والصحافة في سبيل حفظ السلام والتعاون بين الدول لا سيما دول المجتمع الغربي والتي تسببت الدعاية والإعلام الكاذبة في توتر العلاقات فيما بينها إبان الحرب العالمية الثانية.

– الفقرة رقم (2) "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له ما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رايه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات"[120].

لم تشر أية مادة في المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام قبل المادة (2) الفقرة رقم (2) إلى أحقية الجمهور في المعرفة وإلى أهمية تعدد وتنوع مصادر تلك المعرفة من وسائل الإعلام فهي المرة الأولى التي يتم فيها الإشارة إلى التعددية والتنوع كأحد ضمانات حرية الصحافة والإعلام والاتصال الديمقراطي.

كما أشارت الفقرة ذاتها إلى ضرورة تمتع الصحفيين بحرية الإعلام وتوافر أكثر التسهيلات الممكنة لحصولهم على المعلومات وهو مطلب يكرس من حرية الصحافة وحرية تدفق المعلومات غير أن هذه الفقرة لم تشر إلى الكيفية التي يمكن بها تسيير أو تسهيل عمل الصحفيين والحصول على الأنباء والمعلومات حتى أنها لم توجه رسالة أو دعوة إلى الدول للعمل بهذا الشأن.

– الفقرة رقم (3) "عملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب تسهم وسائل الإعلام وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان"[121].

– الفقرة رقم (4) "لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم"[122].

---

(120) **المرجع السابق نفسه.**

(121) **المرجع السابق نفسه.**

(122) **المرجع السابق نفسه.**

من خلال الاطلاع على مواد الإعلان كاملة لم نجد أية ضمانات أو أساليب لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والتي حثت عليها الفقرة الرابعة.

أما المادة 10 فقد أكدت الفقرة رقم (2) منها على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً"[123].

وقد سعت اليونسكو إلى تحقيق تداول حر ومتوازن للمعلومات بين الدول من خلال إنشاء المكتب الحر لتدفق المعلومات بهدف كسر احتكار الغرب وهيمنته على الإعلام، غير أنها اضطرت إلى إلغاء المشروع إثر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا من المنظمة وإيقافها لتموين المنظمة واشترطت العودة إليها بعد إلغاء المشروع[124].

من خلال الاطلاع على قرارات هذا المؤتمر يتضح أن اليونسكو انتقلت بحرية الإعلام والصحافة إلى مرحلة جديدة أصبح فيها الحديث حولها عن وعي وإدراك لأهميتها في المجتمع وإلى ضرورة وجود التعددية والتنوع كأحد ضمانات حريتها في المجتمعات الديمقراطية.

ثانياً: ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة تعددية في أفريقيا:

عقدت الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة تعددية في أفريقيا في ويندهوك بنامبيا في المدة من 29 أبريل إلى 3 مايو 1991م بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ولقي الإعلان تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين.

وقد خرجت الندوة بعدد من المبادرات والمشاريع تلخصت في:[125]

- تنمية التعاون بين الصحف الخاصة الإفريقية وبين صحف الشمال والجنوب من خلال:

1- مساعدتها في تبادل منشوراتها وتبادل معلوماتها وتقاسم خبراتها عن طريق تبادل الصحفيين وإقامة دورات تدريبية.

2- تأسيس اتحادات وطنية مستقلة للناشرين والصحفيين.

3- تأسيس رابطات إقليمية للناشرين والصحفيين المستقلين.

---

(123) **المرجع السابق نفسه.**

(124) بتصرف: صباح ياسين، **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة**، ط 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006) ص 113.

(125) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – مكتب عمان **(1/2/2016)**. https://bit.ly/2TFAlxV

4- وضع وتعزيز لوائح تنظيمية غير حكومية ومدونات لقواعد السلوك في كل بلد تمكن من الدفاع بصورة أفضل عن المهنة.

5- تمويل دراسة جدوى عن تأسيس صندوق لمساعدة الصحافة المستقلة وتدبير الأموال لتكوين رأس مال الصندوق.

6- تمويل دراسة جدوى عن إنشاء مراكز لشراء ورق الصحف وإقامة هذا المركز.

7- دعم وتأسيس مؤسسات صحفية إفريقية ذات طابع إقليمي.

8- المساعدة في إنشاء هياكل لمراقبة التعديات على حرية الصحافة واستقلال الصحفيين.

9- إنشاء بنك للبيانات المتعلقة بالمعلومات اللازمة للصحف لخدمة الصحافة الإفريقية المستقلة.

وقد ساعدت اليونسكو على إنشاء العديد من إذاعات المجتمع المحلي والمراكز المتعددة الوسائط في إفريقيا وقدمت الدعم في إعداد التشريعات لبلدان خارجة من فترة نزاع مثل موزمبيق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأتاحت اليونسكو عن طريق برنامجها الدولي لتنمية الاتصال (PIDC) الاستفادة من أكثر من 40 مليون دولار لصحف ووكالات صحافة ومحطات إذاعة وتلفزة إفريقية من القطاعيين العام والخاص[126].

ورغم ذلك لا يزال الصحفيون المستقلون في أفريقيا يعانون الاضطهاد والملاحقة من قبل السلطات نتيجة تغطيتهم أخبار التنمية وكشفهم عن إساءة استخدام المال العام والفساد[127].

ثالثاً: الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا:

عقدت الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا في الماتا بكازاخستان في الفترة من 5 إلى 9 أكتوبر 1992م بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولقي الإعلان الصادر عن الندوة تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته.

وقد خرجت الندوة بعدد من المشاريع تتعلق بالآتي:[128]

---

(126) بتصرف: الهيئة الوطنية للإعلام. اليوم العالمي لحرية الإعلام **(1/2/2016)** https://bit.ly/2NaiL3X

(127) بتصرف: محمد كيتا، حرية الصحافة في إفريقيا، ترجمة علاء الدين أبو زينة –صحيفة الغد **(2/6/2016)** . https://bit.ly/2TEpJzy

(128) موقع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – مكتب عمان**(2/4/2016)**. https://bit.ly/2Z53tnH

1- الجانب التشريعي.

2- الجانب التدريبي.

3- حرية تدفق المعلومات.

4- الضمانات اللازمة لحرية الصحفيين.

5- الجمعيات والنقابات المهنية.

6- المسائل الاقتصادية الخاصة بتحديد وإزالة العراقيل الاقتصادية أمام عمل وسائل الإعلام الجديدة.

رابعاً: إعلان سنيتاجو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أمريكا اللاتينية والكاريبي:

عقد منتدى حول تطوير الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي في سنتياجو بتشيلي من 2 إلى 6 مايو 1994م بمشاركة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد خرج المنتدى بعدد من التوصيات وخطط العمل أهمها:[129]

1. النهوض بالعمل الإعلامي في المتجمعات الريفية والمناطق الآهلة والأحياء العمرانية الأقل خطورة.
2. النهوض ببرامج تدريب الصحفيين ودعمها.
3. توفير الحماية للصحفيين.
4. المساعدة فيما يتعلق بالتقنيات والأجهزة الفنية.

خامساً: إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية:

عقدت حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير 1996م، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

(129) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – مكتب عمان https://bit.ly/2Z75eMR **(17/2/2016)**

وقد أعلن المجتمعون عن ضرورة تعاون الحكومات العربية مع اليونسكو والأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل تحقيق الآتي:[130]

1- إصدار قوانين جديدة أو إعادة النظر في القوانين الحالية بهدف تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة.
2- اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام بما في ذلك الضرائب والرسوم... إلخ.
3- تحسين تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه بهدف الارتقاء بمستوياتهم المهنية.
4- إنشاء شبكات وطنية وإقليمية تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات.
5- إنشاء بنوك للمعلومات وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال.

(130) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – مكتب عمان https://bit.ly/2TDad74.**(17/2/2016)**

خاتمة

استعرضت الباحثة هذا المبحث حرية الصحافة وحقوق الصحفيين في المواثيق الدولية سواء في قرارات الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمرات منظمة اليونسكو حيث تبين لها أن حرية الصحافة أو حرية الإعلام لم ترد صراحة فيها؛ ففي قرارات الأمم المتحدة والعهد الدولي تم ادراجها في إطار حرية الرأى والتعبير.

المبحث الثالث

المعايير والمواثيق الإقليمية الحاكمة لحرية الصحافة

لم يقتصر أمر الاهتمام بحرية الرأي والتعبير على المواثيق الدولية حيث عقدت العديد من المؤتمرات وتم فيها اعتماد قوانين إقليمية تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة وتنسجم مع المواثيق الدولية.

أولاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أقدم اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان حيث تولى المجلس الأوربي إعداد مسودتها ليتم اعتمادها في 4 نوفمبر عام 1950م ولتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر عام 1953م، وقد ورد في الاتفاقية مادة متعلقة بحرية التعبير والرأي وهي المادة 10 والتي تنص على:[131]

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطة العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية ودون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص في نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحرية تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الصورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

يتضح من خلال المادة 10 البند الأول أن الاتفاقية الأوروبية أقرت حرية التعبير والرأي والمتمثلة في حرية الحصول على المعلومات أو الأفكار وبثها من خلال وسائل الإعلام المختلفة دون أي تدخل من السلطات ودون التقيد بالحدود الجغرافية غير أنها اشترطت على مؤسسات الإذاعية والتلفزيون والسينما طلب ترخيص لممارسة نشاطاتها لأسباب قانونية –تتعلق بحقوق الملكية–وهو ما يؤكده عدم خضوع الصحافة لطلبات الترخيص.

وأكد البند الثاني من المادة ذاتها أنه لا يجوز أن تخضع حرية الرأي والتعبير إلا للقيود التي يحددها القانون والذي من المفترض أن يكون على درجة عالية من الوضوح والدقة في تحديد المخالفات والعقوبات المترتبة عليها وبحسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي،

(131) عبد العزيز سالمان، **مرجع سابق**، ص 295.

غير أن هذا البند توسع كثيراً في الاستثناءات التي يجوز فيها تحديد أو تقييد حرية الرأي والتعبير.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب في 22 نوفمبر ودخلت حيز التنفيذ في 18\7\1978م وتضمنت الاتفاقية الدعوة إلى احترام والحفاظ على جملة من الحقوق وفي مقدمتها التعبير فنصت المادة 13 منها على الآتي:[132]

1- لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق حرية تقصي المعلومات والأفكار بشتى أنواعها وتلقيها ونشرها دون ما اعتبار للحدود وسواء كان ذلك بالتعبير الشفهي أو الكتابي أو بشكل مطبوع أو فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي رقابة مسبقة ولكنها تنطوي على مسؤوليات لاحقة نص عليها القانون صراحة وهي ضرورية لـ:

أ- احترام حقوق الإنسان أو سمعته.

ب- صون الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

3- لا يجوز تقييد حرية التعبير بسبل أو وسائل غير مباشرة ولا سيما من خلال احتكارات الدولة أو القطاع الخاص فيما تتعلق بورق الصحف أو الترددات الإذاعية أو أدوات البث أو أجهزته أو بأي تدابير أخرى ترمي إلى عرقلة نقل تداول الأفكار والآراء.

4- دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 أعلاه يجوز إخضاع العروض العامة للرقابة بموجب القانون ويقتصر ذلك على تنظيم إمكانية رؤية هذه العروض من أجل حماية الأطفال والمراهقين أخلاقياً.

5- حظر القانون كل دعاية لصالح الحرب وكل دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية تمثل تحريضاً على العنف وكذلك كل عمل آخر غير قانوني مشابه لهذه الأعمال يمارس ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ويستند إلى اعتبارات تتعلق بالعنصر أو اللون أو الدين أو اللغة الوطنية الأصيلة أو إلى أسباب أخرى.

---

(132) بول دودان وآخرين، **حفظ النظام واحترام حرية التعبير: دليل تعليمي**، ط1 (تونس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2014) ص ص 17 -18.

يتبين لنا من خلال المادة 13 بفقراتها الخمس ما يأتي:

- أن حرية الرأي والتعبير وفق الاتفاقية الأمريكية لا تقتصر فقط على تلقي المعلومات ونقلها وإنما تشمل أيضاً حرية البحث عن المعلومات أو تقصي المعلومات وتداولها عبر الوسائل المتاحة، منها وسائل الإعلام وفي مقدمتها الصحافة والتي قد تكون كلمة طباعة الواردة في نص الفقرة (1) دالة عليها.
- تعد الاتفاقية الأمريكية أول اتفاقية يتم فيها التطرق إلى مسألة الرقابة المسبقة على حرية الرأي والتعبير وتجريمها وإن كانت سمحت بوجود رقابة لاحقة يحددها القانون لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، غير أنها وفي الفقرة (4) وبهدف الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين عادت وأتاحت إمكانية إخضاع وسائل التسلية كالتلفزيون والسينما للرقابة المسبقة وبنص القانون.
- لعل الاتفاقية الأمريكية هي الوحيدة التي إشارات إلى عدم جواز تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وحرية الصحافة بالأساليب والطرق غير المباشرة من خلال تحكم الجهات الرسمية أو غير الرسمية في وسائل الإنتاج الإعلامي ولا سيما الصحفي عبر التحكم في توزيع أو بيع أوراق وأحبار طباعة الصحف والتحكم في إدارة المطابع والتحكم في ترددات موجات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية.
- وأخيراً حددت الاتفاقية وبكل دقة ووضوح عدداً من الأعمال أو الممارسات التي تدخل في نطاق الجرائم التي يعاقب عليها القانون كالدعاية للحرب أو النشر في الموضوعات بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 يونيو 1981م ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م وقد دعا الميثاق إلى حرية الأفراد في التعبير فقد نصت المادة (9) منه على:[133]

(133) عبد العزيز سالمان، مرجع سابق، ص 295.

1- من حق كل فرد أن يحصل على معلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

نصت الاتفاقية الإفريقية على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم عبر أي وسيلة متاحة شريطة ألّا تتجاوز القوانين واللوائح دون أية تحديد للقيود والاستثناءات التي تحد من حرية الرأي العام والتعبير والإعلام تاركة المجال أمام المشرع الوطني للقيام بتلك المهمة مما قد ينتج عنه التوسع في القيود لتتحول القوانين من سبل للدفاع عن الحريات وحمايتها إلى سبل لكبحها.

رابعاً: حرية الصحافة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت الجامعة العربية لحقوق الإنسان في قمتها السادسة عشر في تونس شهر مايو عام 2004م ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 15 مارس 2008م وقد خضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان للتعديل والتحديث والمراجعة عدة مرات ليصبح متوافقاً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحريات في مقدمتها حرية الرأي والتعبير والإعلام حيث جاء في المادة 32 منه:[134]

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب- تمارس هذا الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يلاحظ أن المادة 32 (أ) لم تختلف عمَّا جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يؤكد على توافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المواثيق الدولية فنصت المادة 32 على الحق في استقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأية وسيلة متاحة ودون التقيد بالحدود الجغرافية علماً بأن جميع المطبوعات العربية والأجنبية تخضع للرقابة ويتم منع العديد منها من التداول في معظم الدول العربية.

---

(134) أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد " **دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، ط2، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2006م) ص ص361 -362.

أما الفقرة (ب) فيلاحظ أنه لم يتم ذكر أية ضمانات قانونية لحماية حرية الرأي والتعبير والإعلام وإنما تم السماح بممارسة تلك الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع دونما توضيح لماهية تلك المقومات والتي بغض النظر عن ماهيتها ستختلف حتماً باختلاف المجتمعات وخصوصية ثقافتها المحلية وهو أمر أعطى السلطات صلاحيات واسعة في الحق وفي تسمية المقومات الأساسية في المجتمع وتحديدها واستخدامها كقيود تفرض على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة داخل المجتمع.

كما جاء في الفقرة ذاتها أن الحريات لا تخضع إلا لقيود يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وكان من المفترض أن توضح الفقرة أن تلك القيود المذكورة يجب أن تُحدد ببعض القوانين وتكون لها ضرورة اجتماعية لحماية احترام حقوق الآخرين وسمعتهم... إلخ.

كما هو الحال في المواثيق الدولية السابقة الذكر والتي يتضح أنه من المفترض أن منها أن تخضع القيود على حرية الرأي والتعبير لما يُعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء part test 3؛[135]

1. نص القانون.
2. ضروري: يعني وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد وأن يتناسب التقييد مع الهدف المنشود منه.
3. لتحقيق هدف مشروع أجدر بالرعاية: أمن وطني، خصوصية.

(135) يحي شقير، المعايير وآليات الدولة الخاصة بحرية الرأي والتعبير. https://bit.ly/1RTsYso.**(20/3/2016)**

لخاتمة

تم في هذه المبحث عرض وتحليل حرية الصحافة في في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان وتبين ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أقرت حرية الرأى والتعبير وحرية تلقي المعلومات وبثها بواسطة وسائل الاعلام بينما كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أكثر وضوحاً حيث أكدت أن حرية الرأى والتعبير لاتقتصر على تلقي المعلومات ونقلها وانما يشمل الأمر حرية تقصى المعلومات وتلقيها ونشرها، فيما ترك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المجال للمشرع المحلي القيام بتحديد الاستثناءات التي تحد من حرية الصحافة، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلم يتم فيه أي ضمانات قانونية لحماية حرية الرأى والتعبير.

المبحث الرابع

حرية الصحافة في عدد من الدساتير العربية

برز الاهتمام بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في العديد من الدساتير العربية والتي حرصت على أن تكون موادها تتوافق مع ما ورد في المواثيق الدولية وأهمها:

1- الدستور اللبناني:

نعني به هنا الدستور الصادر عام 1926م شاملاً تعديلاته حتى عام 2004م، والذي تناول رغم تعديلاته المتكررة حرية الرأي وبإيجاز شديد فلم يتضمن سوى مادة واحدة حولها وهي المادة رقم (13) والتي نصت على "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع"[136]

فالدستور اللبناني تضمن حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة ولم ينص صراحة على حرية الصحافة وإنما اكتفى بالدلالة عليها من خلال عبارة حرية الطباعة والتي تشتمل كافة المطبوعات من كتب ونشرات وصحف... إلخ.

كفل الدستور من خلال المادة السابقة حرية الرأي في حدود أو دائرة القانون أي أنه أحال عملية تنظيم هذه الحرية للقانون مما قد يتيح المجال للمشرع القانوني وضع قيود على حرية الرأي تخالف ما كفله الدستور من حرية لها بحجة تنظيمها في حال أن المجلس الدستوري* لم يقم بما يتوجب عليه من مراقبة لدستورية القوانين.

2- الدستور العراقي:

أقر الدستور العراقي المعمول به حالياً والصادر عام 2005م حرية الصحافة في المادة رقم (38) والتي نصت على:[137]

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

- **أولاً:** حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
- **ثانياً:** حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر.
- **ثالثاً:** حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

---

(136) موقع CONSTITUTE الدستور اللبناني **(5/4/2016)**. https://bit.ly/2YXwi5W

* الدستور اللبناني، المادة (19) "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

(137) موقع CONSTITUTE. الدستور العراقي **(5/4/2016)**. https://bit.ly/30dCVOd

إذن فالدستور العراقي كفل حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام... شريطة ألا تخل هذه الحريات بالنظام العام والآداب وهي كلمات ذات دلالات واسعة مما قد يعطي المشرع فرصة تقييد الحريات بحجة حفظ النظام العام والآداب، كما وأنه لم يقدم أية ضمانات لحماية الحريات من تعسف السلطات فالمادة (46) التي نصت على أنه " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألّا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية"[138]، فقد شدد الدستور من خلال هذه المادة على ضرورة وجود نص قانوني لأية قيود أو حدود قد تعرض على حرية التعبير وحرية الصحافة ... غير أنه لم يقدم ضمانات كتلك التي عُرفت في المواثيق الدولية باسم الاختبار الثلاثي.

3- الدستور الكويتي:

فصل الدستور الكويتي في مادتيه (36) و(37) بين حرية الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة فجاءت المادة (36) لتكفل حرية الرأي والتعبير عنه ونشره بواسطة القول أو الكتابة أو غيرها من الوسائل وبما لا يخالف القانون، في حين أن المادة (37) جاءت خاصة بحرية الصحافة ونصت على " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"[139].

غير أن الدستور الكويتي مثله مثل الدستور العراقي والدستور اللبناني لم يحدد بوضوح الاستثناءات التي يجوز فيها للسلطة تقييد حرية الصحافة، كما لم يقدم ضمانات لحماية حرية الصحافة والرأي من نصوص القانون التي قد تقيد حرية الصحافة أحياناً.

4- الدستور الأردني:

هو الدستور الصادر عام 1952م شاملاً تعديلاته حتى عام 2011م، ويعد الدستور الأردني هو الدستور الوحيد من بين الدساتير قيد الدراسة الذي كفل حرية الرأي والتعبير عنه للمواطنين الأردنيين فقط وهو ما نصت عليه المادة (15) " تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز القانون"[140]، بينما المادة ذاتها في فقرتها (3) نصت على أنه " تكفل الدولة حرية الصحافة

---

(138) **المرجع السابق نفسه**

(139) موقع CONSTITUTE الدستور الكويتي **(5/4/2016)**. HTTPS://BIT.LY/30EX3ZE

(140) موقع CONSTITUTE الدستور الاردني **(5/4/2016)**. HTTPS://BIT.LY/2KFVGOK

والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون"[141]، لم يرد ما يدل على أن تلك الحريات هي حق للمواطنين الأردنيين فقط مما يعني أن غير الأردنيين لهم الحق في حرية الصحافة والإعلام وامتلاك وسائلها من صحف ومجلات ومحطات إذاعة وتلفزة والتي تعد صناعة لها مردودها الاقتصادي.

أما الفقرة (4) من المادة ذاتها فجاء فيها أنه "لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"[142]، والتي من خلالها يتبين لنا الآتي:

1- أن الأردن يأخذ بنظام التراخيص مما يعني أن الدستور قد يكون انتزع أو ألغى أول شرط من شروط الصحافة الحرة.
2- الدستور منع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء تراخيصها بالطرق الإدارية غير أنه لم يشر إلى موضوع مصادرة أعداد الصحف وكيفية معالجته وهو إجراء يعرض العديد من الصحف لخسارة مادية فادحة.

5- الدستور المغربي:

كفل الدستور المغربي الصادر عام 2011م في فصولة (25) و(27) و(28) حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات من مصادرها، فالفصل (25) نص على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"[143].

فيما نص الفصل (28) على:[144]

- حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تغيرها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى قواعد القانون والأخلاقية المتعلقة به.

---

(141) **المرجع السابق نفسه.**

(142) **المرجع السابق نفسه.**

(142) **المرجع السابق نفسه.**

(143) موقع CONSTITUTE الدستور المغربي **(9 /4/2016)**. HTTPS://BIT.LY/2KDWRSS

(144) **المرجع السابق نفسه.**

- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية لمجتمع المغربي.
- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري على احترام هذه التعددية وفق أحكام الفصل (165)* من هذا الدستور.

يتبين من خلال الفصل السابق ما يلي:

1- أن حرية الصحافة في المغرب مكفولة ولا يمكن تقييدها بالرقابة الإدارية المسبقة وبذلك فإن الدستور يقضي بإلغاء أحد أشد القيود على حرية الصحافة وهي الرقابة المسبقة غير أنها لا تشكل سوى الجزء الأول من قيد الرقابة على الصحف حيث أن النص الدستوري لم يأت على ذكر الرقابة اللاحقة أو البعدية مما يعني أن الصحافة في المغرب تظل عرضة للرقابة اللاحقة وما يترتب عليها من خسائر معنوية ومادية قد تلحق بالصحف.

2- أقر الدستور في الفقرة (2) أن للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار بكل حرية ولا قيد عليها سوى نص قانوني صريح وواضح فالمشرع الدستوري هنا لم يحدد الاستثناءات التي يحق للقانون بموجبها تقييد حرية الصحافة غير أنه أكد على وجوب وجود نص قانوني واضح وصريح يفهمه المواطن العادي ويدرك من خلاله ما هي التجاوزات وما هي عقوبتها، غير أنه لم يوضح من المقصود بكلمة للجميع هل هم الشعب المغربي وهو من يوجه له الدستور المغربي خطابه أم جميع القاطنين على الأراضي المغربية من مواطنين وأجانب لا سيما وأن الفصل (27) المتعلق بحق الحصول على المعلومات وجه خطابه إلى المواطنات والمواطنين فقط.

3- لم يكتف الدستور المغربي في الفقرتين (4) و(5) بإقرار تنظيم القانون لوسائل الإعلام العمومية ومراقبتها وضمان احترامها للتعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي بل نص في الفقرة (5) على وجوب مراقبة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري واحترام وسائل الإعلام للتعددية التي تشكل المغرب.

تعد حرية الحصول على المعلومة من مصادرها أحد أهم لبنات حرية الصحافة لذا فقد

* الدستور المغربي، الفصل (165) "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

حرص الدستور المغربي على تخصيص الفصل (27) لهذا الحق حيث نص على:[145]

- للمواطنات والمواطنين حق الحصول عل المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتظمة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
- لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحقوق الأساسية والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

فالدستور هنا أعطى المواطن الحق في الحصول على المعلومات مؤكداً أنه لا يمكن تقييد هذا الحق بمقتضى القانون وبهدف الحماية:

- كل ما يتعلق بالدفاع الوطني.
- أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الحياة الخاصة للأفراد.
- الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

إلا أن ما يسعى الدستور إلى حمايته هنا هي استثناءات أو مجالات واسعة يصعب حصرها وتحديدها بدقة مما قد ينتج عنه تقييد لحرية الحصول على معلومات في حالات كثيرة بحجة حمايتها.

6- الدستور المصري:

أقر الدستور المصري الصادر عام 2014م في المادة (65) حرية الفكر والرأي وحق التعبير عنه بكل وسائل النشر المتاحة.

فيما أفرد لحرية الصحافة وباقي وسائل الإعلام المختلفة عدداً من المواد التي تناولتها بالشرح والتفسير، فالمادة (70) نصت على "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق الملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي

(145) موقع CONSTITUTE الدستور المغربي **مرجع سابق**.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"[146].

كفل الدستور المصري حرية الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية ومنح المصريين وحدهم حتى إصدار وامتلاك الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المختلفة مؤكداً أن الإخطار يعد كافياً لإصدار الصحف، وفيما يتعلق بباقي وسائل الإعلام الأخرى فلم يأتِ الدستور على ذكر ضرورة الحصول على رخصة وإنما أحال مسألة تنظيم إجراءات إنشائها وامتلاكها للقانون.

أما المادة (71) فجاء فيها: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطرق النشر أو العلانية أو الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوبتها القانون"[147].

في هذه المادة ميز الدستور المصري بين الصحافة ووسائل الإعلام المصرية والأجنبية حيث حظر الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها إلا في حالات استثنائية مما يعني أن وسائل الإعلام والصحافة الأجنبية تظل خاضعة للرقابة وتحت تهديد المصادرة أو الإيقاف أو الإغلاق سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم فحرية الإعلام كما يُفهم من هذه المادة هي حق فقط لوسائل الإعلام المصرية دون غيرها.

أما في الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد تمكن المشرع المصري من إلغاء أحد أقسى قيود حرية الصحافة وأحد أهم معوقات حرية الصحافة وهي العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر مستثنياً الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

---

(146) موقع CONSTITUTE الدستور المصري **(13/4/2016)**. HTTPS://BIT.LY/2Z2JNLA

(147) **المرجع السابق نفسه.**

وفيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات منح الدستور من خلال المادة (68)* المواطنين حق الحصول على المعلومات من مصادرها بضوابط ينظمها القانون وأعطاهم الحق في التظلم في حال رفضت الجهات المعنية إعطاءهم إياها.

كما أقر عقوبة يحددها القانون عند حجب المعلومات أو إعطاء معلومات خاطئة عمداً للمواطنين.

نظم الدستور الإعلام في مصر من خلال المادة (211) والمادة (212) والمادة (213) حيث أقر الدستور إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً مهمتها تنظيم شؤون الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وضمان وحماية حريتها وكما هو منصوص عليه في الدستور وحمايتها من الاحتكار ومراقبة سلامة مصادر تمويلها ومدى التزامها بأصول المهنة وأخلاقياتها.

كما نظم الدستور أيضاً من خلال المادتين (212) و(213) الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام اللتين يناط بهما كلاً حسب تخصصه إدارة وسائل الإعلام والصحافة الرسمية أو المملوكة للدولة وتطويرها وضمان استقلالها ومدى التزامها مهنياً وإدارياً واقتصادياً غير أنه كان بإمكان المشرع الدستوري هنا الاكتفاء بهيئة واحدة للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى حتى لا تتجاوز إحداهما على صلاحيات الأخرى (تداخل في المهام والصلاحيات).

7-الدستور التونسي:

ضمن الدستور التونسي الصادر عام 2014م في الفصل (31) حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر دون رقابة مسبقة.

كما ضمن أيضاً في الفصل (32) الحق في الإعلام وليس حرية الصحافة أو حرية الإعلام على اعتبار أن " الحق في الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام إذ تعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية"[148].

* الدستور المصري، المادة (68) "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً".

(148) موقع CONSTITUTE الدستور التونسي **(13/4/2016)**.HTTPS://BIT.LY/2KP8MYN

الفصل (49) " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها"[149]

أحال الدستور عن طريق هذه المادة للقانون تحديد ضوابط ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه بحسب ما تقتضيه الضرورة في دولة ديمقراطية وبغرض حماية حقوق الآخرين... إلخ وهي مادة جاءت متوافقة تماماً مع المادة (29) الفقرة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (19) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل (127) " تتولى هيئة الاتصال السمعي والبصري تعديل قطاع الاتصال السمعي والبصري وتطويره... وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه، تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصاتها وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال، تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين"[150].

أعطى الدستور هيئة الاتصال السمعي والبصري صلاحيات واسعة لحماية حرية الصحافة والإعلام وحرية وجود إعلام متعدد نزيه على اعتبار أن وجود تعددية إعلامية وتنوع يعد أحد ضمانات الاتصال الديمقراطي وحرية الصحافة والإعلام.

كما أنه شدد على ضرورة استشارة الهيئة في أية مشاريع لقوانين متصلة بمجال اختصاصها حيث جاء على ذكر عبارة وتستشار الهيئة وجوباً، في حين أن الدستور المصري ذكر في المادة (212) والمادة (213) المتعلقتين بالهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة أنه "... ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح " وهنا قد يكون المشرع التونسي أكثر حرصاً على ممارسة الهيئة الوطنية للإعلام لكامل مهامها التي أنشئت لأجلها وبمنتهى الدقة والشفافية والنزاهة، وهو الأمر الذي يلاحظ أيضاً من خلال الفقرة الثالثة والمتعلقة بعدد أعضاء الهيئة وصفاتهم وفترة ممارستهم لمهامهم داخل الهيئة حيث تم تحديد أعضاء الهيئة بتسعة أعضاء شريطة أن يكونوا مستقلين ومحايدين وأصحاب كفاءة وخبرة ولا تزيد فترة عملهم

(149) **المرجع السابق نفسه.**

(150) **المرجع السابق نفسه.**

في الهيئة من ست سنوات ويجدد ثلث هؤلاء الأعضاء كل عامين، وأن يتم انتخابهم من قبل مجلس النواب بأغلبية معززة كما جاء في الفصل (125) فيما نرى أن الدستور المغربي في الفصل (7) أحال للقانون تأليف وصلاحيات وتنظيم قواعد عمل المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول (6) إلى (170) ومنها الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري.

حرية الصحافة بين الدساتير العربية والمواثيق الدولية:

أولا: التمسك بالمبادئ الواردة في المواثيق الدولية:

أكدت الدول العربية السابقة الذكر تمسكها بمبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فالدستور العراقي أكد من خلال المادة (8) احترامه لالتزاماته الدولية، كما أكد أيضاً في المادة (3) التزامه بميثاق الجامعة العربية، فيما نصت المادة (177) من الدستور الكويتي أنه " لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقية"[151]، أما الدستور اللبناني فنصت مقدمته على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها كما هو عضو مؤسس عامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"[152].

أما الدستور المغربي فذكر في مقدمته " جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب في نطاق الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة "[153]. يتضح من الفقرة السابقة أن المغرب أكد على سمو المعاهدات الدولية التي صادق عليها والتي تتوافق مع الدستور والقانون والهوية المغربية ليبين تحفظه على بعض الاتفاقات التي تتعارض مع الدستور والقوانين المحلية، فيما حدد الدستور التونسي بوضوح مكانة المعاهدات والمواثيق الدولية في منظومته القانونية حيث نص الفصل (20) على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي

(151) موقع CONSTITUTE الدستور الكويتي (5/4/2016) **مرجع سابق**.
(152) موقع CONSTITUTE الدستور اللبناني (5/4/2016) **مرجع سابق**.
(153) موقع CONSTITUTE الدستور المغربي (9/4/2016) **مرجع سابق**.

والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"[154] "، كما أكد في الفصل (65) على أن تتخذ النصوص المتعلقة بالموافقة على المعاهدات شكل قوانين أساسية.

أما الدستور المصري فقد جعل في المادة (93) للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعد المصادقة عليها قوة القانون مضيفاً في المادة (151) ضرورة عدم مخالفتها لأحكام الدستور.

ثانياً: ضرورة توفر أسس قانونية للقيود على حرية الصحافة والإعلام:

لم ترد أي مواد في كل من الدستور اللبناني والدستور الأردني والدستور الكويتي والدستور المصري تشير إلى ضرورة وجود أساس قانوني لأية قيود تفرض على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، فيما أكد الدستور المغربي في الفصل (28) الفقرة (2) أن " للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والآراء والأفكار بكل حرية من غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة"[155]، فيما جاء الدستور التونسي أكثر وضوحاً وتحديداً حيث ذكر أن الحريات والحقوق المقررة في الدستور تخضع لضوابط ووحدات يحددها القانون شريطة أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي مدني وبهدف حماية حقوق الآخرين والأمن والدفاع الوطني والصحة والآداب العامة وهو ما يعد ترجمة لما جاء في المادة (29) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (19) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى:

لم تأت دساتير كل من العراق والكويت ولبنان على ذكر مسألة الرقابة على الصحف سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، فيما أشار الدستور الأردني في المادة (15) الفقرة (2) أنه يجوز فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام في حالة الطوارئ أو حالة إعلان الأحكام العرفية وهي استثناءات وردت مثيلات لها الدستور المصري في المادة (71) التي حضرت فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام الأخرى عدا في حالتي الحرب والتعبئة العامة اللتين يجوز فيهما فرض رقابة محددة، في حين منع كل من الدستور المغربي والدستور التونسي فرض أية رقابة مسبقة على الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وقد يكون كلا الدستورين استفادا من تجربة عدد من الدساتير الأوربية التي منعت الرقابة المسبقة على حرية الرأي

(154) موقع CONSTITUTE الدستور التونسي (13/4/2016) **مرجع سابق.**

(155) موقع CONSTITUTE الدستور المغربي (9 /4/2016) **مرجع سابق.**

والتعبير والإعلام كالدستور الألماني في المادة (5) الفقرة (1) والدستور النرويجي في المادة (100) والدستور الإسباني في المادة (20) الفقرة (2) والتي توافقت جميعها مع ما ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة (10) الفقرة (1).

رابعاً: حق الحصول على المعلومات من مصادرها:

لم ترد أية مادة تتعلق بحق الحصول على المعلومات في كل من الدستور الأردني والدستور اللبناني والدستور العراقي والدستور الكويتي وهي جميعاً دساتير صيغت قبل ثورات الربيع العربي فيما حرصت دساتير كل من مصر وتونس والمغرب وهي دساتير صيغت إثر قيام ثورات الربيع العربي على منح المواطنين حق الحصول على المعلومات من مصادرها، حيث أكد على ذلك الدستور المصري في المادة (68) والدستور التونسي في الفصل (32) والدستور المغربي في الفصل (27) وهو ما حثت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) كما وأنها تتوافق مع ما جاء في المادة (32) الفقرة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما يعني أن الدساتير العربية التي صدرت بعد ثورات الربيع العربي كانت أكثر التزاماً بما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

حرية الصحافة في الدستور اليمني:

هو الدستور الصادر بعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990م شاملاً تعديله حتى عام 2001م، والذي بالرغم من خضوعه للتعديل 3 مرات إلا أنه يتضح جلياً أن حرية الفكر والتعبير عن الرأي لم تكن في أولويات اهتمام المشرع الدستوري اليمني عند إجراءه لتعديل بعض مواد الدستور حيث ظلت المادة رقم (42) المادة الوحيدة التي تناولت حرية الفكر والتعبير عن الرأي كما هي منذ صدور الدستور عام 1990م وحتى عام 2016م لم يطرأ عليها أي تعديل أو إضافة.

فالدستور اليمني كفل بواسطة المادة (42) للمواطن حرية الفكر والتعبير عن رأيه قولاً وكتابة وتصويراً حيث نصت المادة على أن " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"[156]

ويلاحظ أن المادة السابقة رغم كونها مختصرة إلا أنها تحمل عدة دلالات:

1- يتوافق إعطاء الدستور للمواطنين أحقية الحرية التعبير عن الرأي مع ما ورد في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (32) الفقرة (أ) في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن الدستور اليمني خالف نصوص المواثيق الدولية فيما يتعلق بإحالة وضع ضوابط حرية الفكر والتعبير عن الرأي إلى القانون دون الإشارة إلى ضرورة خضوع تلك الضوابط –القانونية –للاختيار أو الفحص الثلاثي3 past test الوارد في المادة (19) الفقرة (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- وجه المشرع الدستور اليمني خطابه للمواطن اليمني فقط حيث منحه عدد من الحقوق والحريات منها حرية الفكر والتعبير عن الرأي بقوله في بداية المادة (42) " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأى بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" ويتضح من النص السابق أن حرية الفكر والإعراب عن الرأى وبحسب الدستور ممنوحة للمواطن أما غير المواطن فلا يحق له ممارسة تلك الحرية، وهو ما أشار إليه فهد صبره من أن الدستور قصر حرية الفكر والتعبير عن الرأي على المواطن اليمني مخالفاً ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[157].

3- أتاح المشرع الدستوري اليمني ممارسة حرية الفكر والتعبير عن الرأي بثلاث وسائل هي الكتابة والتصوير والقول متجاهلاً وجود وسائل أخرى للنشر والتعبير ليكون الدستور العربي الوحيد – بين الدساتير العربية التي تم تناولها بالدراسة في هذا المبحث – الذي حصر وسائل التعبير والنشر في تلك الوسائل الثلاث، فالدستور العراقي كفل في المادة (8) حرية التعبير بكافة الوسائل، فيما كفل الدستور الكويتي في المادة (36) حرية الرأي والتعبير عنه

(156) دستور الجمهورية اليمنية، لعام 2001، الجريدة الرسمية، العدد (2/7)، لسنة 2001.

(157) بتصرف: فهد محمد ناصر صبره، "حرية التعبير عن الراي في التشريع اليمني: دراسة مقارنة"، **رسالة ماجستير**، غير منشورة (معهد البحوث والدراسات العربية، كلية القانون، 2007) ص 154.

بالقول أو الكتابة أو غيرها من الوسائل، أما الدستور الأردني فكفل حرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير وسائر التعبير، فيما أكد الدستور المغربي في الفصل (25) حرية الفكر والتعبير بكل أشكالها، وأقر الدستور المصري حرية الفكر والرأي في المادة (65) بكل وسائل النشر المتاحة. وقد اعتبر صبره ذلك نوع من الضعف والقصور في صياغة المادة[158]، ونتفق مع صبرة في ذلك لا سيما أن قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م قد نص في المادة رقم (3) منه على ضمان " حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على معلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير... "[159]، فلم يقصر القانون وسائل التعبير عن الفكر والرأي في وسائل محددة وإنما أتاح ممارسة تلك الحرية عبر كل الوسائل المتاحة للمواطن.

حرية الصحافة في اليمن بين الدستور والمواثيق الدولية:

أولاً: التمسك بالمبادئ الواردة في المواثيق الدولية:

أكد المشرع الدستوري اليمني في المادة (6) في الدستور حرص اليمن على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي بكل ما يتضمنه من حقوق وحريات ومنها حرية الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى –رغم أنه لم يأتِ على ذكر حرية الصحافة صراحة –إلا أنه لم يوضح مكانة تلك المعاهدات والمواثيق الدولية في المنظومة القانونية للبلاد هل تسمو على الدستور؟ أم تحتل مكانة وقوة توازي وتعادل قوة الدستور؟ أم تمثل قاعدة قانونية تحتل مكانة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

ثانياً: ضرورة توافر أسس قانونية للقيود على حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام:

ذكرنا سالفاً أن الدستور لم يشتمل سوى على مادة واحدة تتعلق بحرية الفكر والتعبير عن الرأي ولم يحدد منها الاستثناءات التي يحق للدولة عندها الحد من هذه الحرية وتقييدها وبالتالي

(158) بتصرف: فهد محمد ناصر صبره، **مرجع سابق**، ص 154.

(159) وزارة الشئون القانونية، **قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لعام 1990**، مطابع التوجية المعنوي، 2012، ص3.

لم يكن هناك إشارة إلى وجوب توافر أساس قانوني لتلك الاستثناءات أو القيود وإنما أحال الدستور الموضوع برمته إلى القانون.

ثالثاً الرقابة:

لم يرد أي نص دستوري يشير إلى الرقابة على وسائل التعبير عن الرأي والتي وردت في المادة (42) تاركاً ذلك الأمر للقانون.

رابعاً: حق الحصول على المعلومات:

يعد الحصول على المعلومات من مصادرها حق أساس للإنسان كونه يشكل معياراً لتمتعه بكافة حقوقه وحرياته، فهو حق يسهم وبشكل مباشر في ترسيخ الديمقراطية والشفافية من خلال السماح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية وإبداء الرأي والتعبير عنه في القضايا المختلفة بناء على معلومات كافية ودقيقة تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية، مما يعزز من حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

وعلى الرغم من أن الدستور اليمني لم ينص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والاطلاع على البيانات والإحصائيات من مصادرها تاركاً المجال لقانون الصحافة الذي نظم ذلك الحق في عدد من المواد وردت على النحو التالي:

- تضمن الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الصحافة والمطبوعات عدداً من المبادئ العامة والتي كان في مقدمتها التأكيد على حرية الحصول على المعلومات فقد نصت المادة (3) على أن "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق الموطنين لضمان للإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون "[160].

كما نصت المادة (5) من الفصل ذاته أن "الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات عن مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون"[161].

(160) وزارة الشئون القانونية، قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لعام 1990، **مرجع سابق**، ص3.
(161) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

أيضاً تعرض القانون لحق الحصول على المعلومات في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بحقوق وواجبات الصحفي حيث أقر من خلال المادتين (14) و(16) أنه لا يجوز مساءلة الصحفي أو الإضرار به نتيجة للمعلومات التي ينشرها.

فيما ألزمت المادة رقم (23) الصحفي بالحصول على المعلومات من مصادرها وعدم حجبها، ونشرها بمصداقية وشفافية وقد نصت المادة على أنه "يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثقة ونقلها إلى الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها"[162]، لكن يلاحظ أن نص هذه المادة فيما يتعلق بعدم حجب المعلومات يتناقض مع المادة (49) التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بتنظيم نشاط الصحف والمجلات والتي جاء نصها على النحو التالي " للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها "[163]. في هذه المادة ترك المشرع القانوني للصحيفة حرية نشر أو حجب المعلومات فيما ألزم في المادة (23) الصحفي بعدم حجب المعلومات التي يتمكن من الحصول عليها من مصادرها وهو تناقض واضح بين المادتين حيث يتعرض الصحفي للمساءلة القانونية إذا تبين أنه قام بحجب بعض المعلومات فيما يحمي القانون الصحيفة في حال قيمها في الأمر ذاته.

حق الحصول على المعلومات في قانون مكافحة الفساد:

أشار القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد إلى أحقية المواطن بالحصول على المعلومات في المادة رقم (3) الفقرة (5) التي نصت على ضرورة " تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية"[164].

قانون الحصول على المعلومات:

اكتسب حق الحصول على المعلومات أهميته بصدور قانون مكافحة الفساد الذي جاء في خضم محاولات البلاد للخروج من أزمتها الاقتصادية والتي كان أحد مسبباتها الفساد المالي والإداري، فأصبح إلزاماً على الدولة سن قانون يعزز حرية أو حق الحصول على المعلومات

(162) **المرجع السابق نفسه**، ص7.

(163) **المرجع السابق نفسه**، ص 13.

(164) الجريدة الرسمية، **قانون رقم 39 لعام 2006 بشأن مكافحة الفساد**، العدد 24 لعام 2006، ص 35.

والبيانات من مصادرها ويجرم الجهات التي تحول دون ذلك، فصدر قانون الحصول على المعلومات في الأول من يوليو عام 2012م بعد خضوعه للمناقشة والتعديل منذ أن تقدم أحد أعضاء مجلس النواب عام 2008م بمشروع القانون لتصبح اليمن ثالث دولة عربية تلتزم بما جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والمادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد الأردن وتونس.

الخاتمة

كفل الدستور اللبناني حرية الرأي في حدود القانون أي أنه أحال عملية تنظيم هذه الحرية للقانون مما قد يتيح المجال للمشرع القانوني وضع قيود على حرية الرأي تخالف ما كفله الدستور.

أما الدستور العراقي فنص على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام شريطة ألا تخل هذه الحريات بالنظام العام والآداب وهي كلمات ذات دلالات واسعة مما قد يعطي المشرع فرصة تقييد الحريات بحجة حفظ النظام العام والآداب، كما وأنه لم يقدم أية ضمانات لحماية الحريات.

الدستور الكويتي كفل حرية الصحافة غير أنه مثله مثل الدستور العراقي والدستور اللبناني لم يحدد بوضوح الاستثناءات التي يجوز فيها للسلطة تقييد حرية الصحافة، كما لم يقدم ضمانات لحماية حرية الصحافة والرأي من نصوص القانون التي قد تقيد حرية الصحافة أحياناً.

أما الدستور الأردني فقد كفل حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون كما أنه منع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء تراخيصها بالطرق الإدارية.

فيما أكد الدستور المغربي على كفالة حرية الصحافة وأكد أنه لا يمكن تقييدها بالرقابة الإدارية المسبقة وبذلك فإن الدستور المغربي يقضي بإلغاء أحد أشد القيود على حرية الصحافة وهي الرقابة المسبقة غير أنها لا تشكل سوء الجزء الأول من قيد الرقابة على الصحف حيث وأن النص الدستوري لم يأتي على ذكر الرقابة اللاحقة أو البعدية مما يعني أن الصحافة في المغرب تظل عرضة للرقابة اللاحقة وما يترتب عليها من خسائر معنوية ومادية قد تلحق بالصحف، كما وأن الدستور لم يحدد الاستثناءات التي يحق للقانون بموجبها تقييد حرية الصحافة إلا أنه يحسب له تأكيده على وجوب وجود نص قانوني واضح وصريح لا لغط فيه يفهمه المواطن العادي ويدرك جيداً ومن خلاله ما هي التجاوزات وما هي عقوبتها.

الدستور المصري كفل ايضا حرية الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية ومنح المصريين وحدهم حتى إصدار وامتلاك الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المختلفة مؤكداً أن الأخطار يعد كافياً لإصدار الصحف.

فيما كفل الدستور التونسي الحق في الإعلام وليس حرية الصحافة أو حرية الإعلام معتمداً في ذلك على أن الحق في الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام، وقد أحال

الدستور التونسي للقانون تحديد ضوابط ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه بحسب ما تقتضيه الضرورة في دولة ديمقراطية وبغرض حماية حقوق الآخرين وهو ما توافق مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أكدت الدساتير العربية قيد الدراسة تمسكها بمبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وأن كانت اختلفت في تحديد مكانتها من الدستور.

لم تأت دساتير كل من العراق والكويت ولبنان على ذكر مسألة الرقابة على الصحف سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، فيما أشار الدستور الأردني والدستور المصري الى جواز فرض الرقابة في حالة الطوارئ أو حالة إعلان الأحكام العرفية، في حين منع كل من الدستور المغربي والدستور التونسي فرض أية رقابة مسبقة على الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.

لم تذكر دساتير كل من الأردن ولبنان والعراق والكويت حق الحصول على المعلومات وهي جميعاً دساتير صيغت قبل ثورات الربيع العربي فيما حرصت دساتير كل من مصر وتونس والمغرب وهي دساتير صيغت بعد قيام ثورات الربيع العربي على منح المواطنين حق الحصول على المعلومات من مصادرها.

أما الدستور اليمني فقد كفل حرية الفكر والتعبير عن الرأي قولاً وكتابة وتصويراً في حدود القانون وهو ما جاء متوافقاً مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن الدستور اليمني خالف نصوص المواثيق الدولية فيما يتعلق بإحالة وضع ضوابط حرية الفكر والتعبير عن الرأي إلى القانون دون الإشارة إلى ضرورة خضوع تلك الضوابط القانونية الفحص الثلاثي الوارد في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لم ينص الدستور اليمني على موضوع الرقابة على الصحافة كما لم ينص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والإطلاع على البيانات والإحصائيات من مصادرها تاركاً المجال لقانون الصحافة الذي نظم ذلك الحق.

الفصل الثالث

التطور التاريخي والتشريعي للصحافة اليمنية

المبحث الأول: الصحافة في شمال اليمن من عام 1872م وحتى عام 1990م

- **المبحث الثاني: الصحافة في جنوب اليمن منذ عام 1939م وحتى عام 1990م**
- **المبحث الثالث: الصحافة في مرحلة الوحدة من عام 1990م وحتى عام 2010م**
- **المبحث الرابع: الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحرية الصحافة في اليمن في الفترة 2010 م – 2013 م**

المبحث الأول

الصحافة في شمال اليمن من عام 1872م وحتى عام 1990م

عرفت اليمن الصحافة منذ فترة مبكرة مقارنة بمحيطها العربي الخليجي فقد أصدر الأتراك أول صحيفة في شمال اليمن في سبعينيات القرن التاسع عشر وبالرغم من صدور صحيفة أخرى ومطبوع سنوي إلا أنه لم يكن هناك حاجة إلى تطبيق قانون الصحافة الخاص بالدولة العثمانية ومرد ذلك إلى كون المطبوعات صادرة عن السلطة العثمانية في اليمن، أما أول قانون ينظم الصحافة فكان في ستينيات القرن العشرين، وسنتناول فيما يلي تلك المراحل التاريخية للصحافة اليمنية.

أولاً: مرحلة الحكم العثماني (1872م-1918م)

عرف الشطر الشمالي من اليمن الصحافة مع دخول العثمانيين إليه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما جلبوا معهم مطبعة يدوية صغيره لخدمة مصالحهم في ولاية اليمن طبعت بواسطتها أول مطبوعة في شمال اليمن، وهي "نشرة صغيرة أمر بإصدارها الوالي العثماني مختار باشا عند دخوله صنعاء عام 1872م" ((165))، وأطلق عليها اسم " يمن" وتولت نشر التعليمات التي يصدرها الوالي العثماني، بالإضافة إلى أخبار العاصمة المركزية للإمبراطورية العثمانية، وقد استمرت النشرة في الصدور حتى عام 1879 عندما صدرت صحيفة "صنعاء" بأمر من السلطان العثماني عبد الحميد الثاني.

بعد ذلك أصدرت السلطة العثمانية في اليمن عام 1881م أول مطبوع سنوي في الولاية وأطلق عليه " يمن سالنامة سى" (الحوليات اليمنية).

وكون الإصدارات الثلاثة رسمية وهي الوحيدة في ولاية اليمن فلم يكن هناك مبرر لوجود قانون ينظم العمل الصحفي فيها، رغم صدور عدد من القوانين المنظمة للطباعة والصحافة في عاصمة الإمبراطورية العثمانية كقانون 1865م وقانون 1888م وقانون 1894م وقانون 1909م،" وهي قوانين كانت تطبق في الولايات العثمانية التي بها نشاط صحفي وثقافي أما ولاية الحجاز واليمن فكان النشاط فيهما شبه معدوم"((166)).

(165) سيد مصطفى سالم، **تكوين اليمن الحديث**، ط1 (القاهرة: مكتبة سعيد رأفت، 1963) ص 32.

(166) عبد الله الزين، **اليمن ووسائله الإعلامية**، ط1 (القاهرة: مطابع الطوبجي، 1985) ص38.

ثانياً: مرحلة الحكم الإمامي (1918-1962):

أ- عهد الإمام يحيى بن حميد الدين:

بعد تسلم الإمام يحيى بن حميد الدين عام 1918 المناطق اليمنية التي كانت خاضعة لحكم الدولة العثمانية، بذل جهده في سبيل تأسيس الدولة المركزية، وتكللت جهوده بالنجاح عام 1926م عندما تمكن من السيطرة على عدد من المناطق في شمال اليمن وغربه وشرقه، وحينذاك شعر الإمام بأهمية وجود أداة دعائية تنشر أخباره وتتصدى لكل ما ينشر ضده فى الصحف العربية وصحف الشطر الجنوبي من اليمن وتعزز من سلطته فى تلك المناطق التي خضعت لسيطرته[167]، وبأمر منه وتحت إشرافه ورقابته المباشرة صدرت أول صحيفة يمنية عام 1926م وهى صحيفة " الإيمان " التي تعد أول صحيفة رسمية، وقد تولت نشر أخبار الإمام وأخبار تعيين وترقيات كبار موظفي الدولة، ونشر القوانين والاتفاقيات.

كما صدرت أيضاً الحكمة يمانية عام 1938 م كمجلة ثقافية شهرية بموافقة الإمام يحى الذي كلف ابنه السيف عبد الله وزير المعارف بالإشراف على ما ينشر وتحت مسؤوليته"[168]، ورغم أن المجلة اعتمدت في تمويلها على الحكومة ممثلة بوزارة المعارف غير أنها دأبت على نقد الأوضاع في البلاد والدعوة إلى الإصلاح، إلا أن الإمام لم يعمد إلى إغلاقها أو مصادرة أعدادها أو اتخاذ أي إجراء بحق محرريها حتى لا يثير عليه سخط الطبقة المثقفة والمتعلمة"، بل ظل يترقب الظرف المناسب لإغلاقها فقامت الحرب العالمية الثانية لتمنح الإمام فرصة إغلاق المجلة تحت مبرر شحة الورق خلال فترة الحرب نظراً لتوقف الاستيراد [169]" .

ب-عهد الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين:

إثر تمكن الإمام أحمد من القضاء على ثورة 1948م -التي قتل فيها والده على أيدي الثوار-وتنكيله بقياداتها ارتفعت الأصوات المعارضة له في جنوب اليمن وخارجه فصدرت

---

(167) بتصرف علوي عبد الله طاهر، **الصحافة اليمنية قبل ثورة سبتمبر 1962**، (الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1985) ص13.

(168) محمد عبد الملك المتوكل، **الصحافة اليمنية نشأتها وتطورها**، د- ط (القاهرة: مطابع الطوبجي:1983)، ص351.

(169) سيف على مقبل، **تاريخ الصحافة اليمنية منذ مطلع القرن وحتى عام 1967م** (صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، 2000) ص37.

بعض الصحف كصحيفة السلام في بريطانيا وصحيفة الفضول في عدن اللتين هاجمتا سياسة الإمام وطالبتا بإصلاح الأوضاع في اليمن وتغيير نظام الحكم، حينها أمر الإمام بإصدار صحيفة "سبأ" في مدينة عدن عام 1949م وصحيفة " النصر" في مدينة تعز عام 1950م واللتين وجهتا معظم موادهما للدعاية للإمام أحمد ومهاجمة معارضيه كما سمح بصدور جريدة " الطليعة " بمدينة تعز عام 1959م، والتي ترأس تحريرها عبد الله باذيب أحد أهم الصحفيين في الشطر الجنوبي من اليمن وقد توقفت بعد أن صدر منها اثنا عشر عدداً نتيجة لمحاولة الإمام فرض الرقابة على موادها قبل الطبع، وذلك بعد انتقادها للوجود الأمريكي في شمال اليمن، مما دفع رئيس تحريرها إلى إيقافها.

ظلت الصحف في اليمن تخضع للرقابة المباشرة من الإمام أحمد، حيث لم يكن هناك وزارة للإعلام تمارس مهامها ولم يكن هناك أيضاً قانون ينظم الصحافة واستمر الأمر كذلك حتى 12 إبريل 1960م "عندما أصدر الإمام مرسوماً ملكياً بإنشاء المكتب الوطني للإعلام والنشر ليتولى الإشراف على الصحف"[(170)].

ثالثاً: مرحلة الثورة (1962-1990):

أ- الفترة من 1962م: 1974م

بعد إعلان قيام ثورة 26 سبتمبر1962م بدأت حكومة الثورة في إنشاء أجهزتها الإعلامية،" فكان قرار مجلس الوزراء باعتماد مشروع وزارة الإعلام بشأن تنظيم مشروعاتها والتي تتضمن تكوين جهاز للإعلام يمّكنها من القيام بحملاتها الإعلامية عن طريق إصدار نشرات وصحف يومية وأسبوعية "[(171)]، فصدرت عدة صحف كانت أولها صحيفة "الثورة" التي صدرت بمدينة " تعز" فى 29 سبتمبر 1962م لنشر البلاغات وقرارات مجلس قيادة الثورة، تلتها عدد من الصحف الرسمية مثل صحيفة الأخبار والجمهورية...الخ، ولم تتوانَ تلك الصحف عن "نقد بعض مظاهر السياسة الاقتصادية والاجتماعية وكانت الرقابة الرسمية متسامحة حتى أن الصحفيين لم يترددوا في مطالبة الحكومة بمنح حرية التعبير لكل المواطنين"[(172)]، وربما يرجع

(170) عبد الله الزين، اليمن ووسائله الإعلامية، **مرجع سابق**، ص 134.

(171) **المرجع السابق نفسه**، ص237.

(172) عبد الله الزين، **الإعلام وحرية التعبير في اليمن 1974م – 1990م**، ط1(بيروت: دار الفكر المعاصر،1992) ص41.

ذلك إلى اعتقاد وزارة الإعلام أن الصحافة غير قادرة على خلق رأي عام يشكل ضغطاً على الحكومة نتيجة ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع، أو أن تسامحها مع الصحف مرده إلى عدم وجود قانون ينظم العمل الصحفي تمارس من خلاله وزارة الإعلام صلاحياتها رغم الإشارة إليه أحياناً في الدساتير.

وقد شهدت تلك الفترة خصوصاً منذ قيام الثورة عام 1962م وحتى عام 1974م صدور العديد من الوثائق الدستورية ما بين دستور دائم ومؤقت وإعلان دستوري – أشار واحد منها فقط إلى حرية الصحافة والرأي والتعبير –بالإضافة إلى قانون منظم للصحافة.

أولاً: الدساتير

- **الإعلان الدستوري لعام 1962 م:**

بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م أصدر مجلس قيادة الثورة في 30 أكتوبر 1962م الإعلان الدستوري المكون من (11) مادة ركزت جميعها على الأسس العامة دون الخوض في التفاصيل كما هي العادة في الإعلانات الدستورية، وبالرغم من أن الإعلان الدستوري اتسم بالإيجاز إلا أنه تضمن بعض الحقوق والحريات العامة حيث نصت المادة (3) منه على أن "الحرية الشخصية والكلامية مكفولتان في حدود القانون" [(173)].

- **الدستور المؤقت لعام 1963 م:**

أصدر مجلس قيادة الثورة في 13 إبريل 1963م دستوراً مؤقتاً للجمهورية العربية اليمنية يُعمل به لحين موافقة الشعب على الدستور الدائم، وتم بموجبه تشكيل مجلس الرئاسة " الذي تولى مهام السلطة التشريعية إضافة إلى الاختصاصات السياسية والتنفيذية وجعل لرئيس الجمهورية وضعاً خاصاً باعتباره رئيساً للجمهورية وليس مجرد رئيس لمجلس الرئاسة [(174)]". وعلى الرغم من أن الغاية من إصدار هذا الدستور المؤقت هي إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس

(173) أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم، **القانون الدستوري** د– ط (صنعاء: دار الجامعات اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع: د– ت) ص ص 99 –100.

(174) مطيع علي حمود جبير: **الوثائق والإعلانات الدستورية في الجمهورية اليمنية**، صحيفة الثورة، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، صنعاء، العدد 17684، 20 إبريل 2013، ص11.

الجمهورية إلا أنه أشار في المادة (24) من الباب الثالث منه إلى أن " الحريات العامة مكفولة في حدود القانون"[175]، ولم ينص الدستور صراحة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

- **الدستور الأول لعام 1964 م:**

جاء صدور الدستور الأول في 27 إبريل 1964م متلافياً نواقص الدستور المؤقت فيما يتعلق بحرية الصحافة " حيث أقرت المادة (33) منه أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لصالح الشعب في حدود القانون " [176]. والجدير بالذكر أن المشرع اليمني لم يأتِ على ذكر نص أو نصوص تتعلق بحرية الصحافة قبل دستور 1964م مما يعد تطوراً مقارنة بالإعلان الدستوري المؤقت لعام 1962م والدستور المؤقت لعام 1963م، غير أن القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة لم يصدر إلا عام 1968م.

الدستور الدائم (الثاني) لعام 1970م:

صدر في 28 ديسمبر عام 1970م الدستور الدائم (الثاني)) الذي نص على "حق المواطن في الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون" [177]، يلاحظ أن هذا الدستور صدر بعد صدور قانون الصحافة عام 1968م لذا لم يقرر مبدأ حرية الصحافة إنما اكتفى بما جاء في قانون الصحافة لعام 1968م في المادة رقم (2) من أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون".

ثانياً: القوانين

قانون مطبوعات العهد الجمهوري الصادر 18\ نوفمبر\ 1968م

يعد قانون مطبوعات العهد الجمهوري الصادر في 18|11| 1968 أول قانون للصحافة والمطبوعات في الجمهورية العربية اليمنية بعد ثورة 1962م تكون القانون من ثلاثة فصول تحدث الفصل الأول عن الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات وتحدث الفصل الثاني عن الأحكام الخاصة بالصحف أما الفصل الثالث فكان حول العقوبات.

(175) أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 99 –100.

(176) أحمد صالح الموساي، جرائم الصحافة في التشريع اليمني: دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، غير منشورة، (جامعة اسيوط: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012) ص87.

(177) موقع صحافة نت، **الصحافة الاصلاح القانوني أولاً**، (20/4/2016) .https://bit.ly/2ZbQ1iN

وقد أعطى هذا القانون وزارة الإعلام سلطة أو حق منح التراخيص لإنشاء المطابع وإصدار وتداول الصحف، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (3) و(10) و(14) كما منحها أيضاً حق تعطيل ومصادرة الصحف وإلغائها مما يعني أن القانون ألغى أحد مقومات الصحافة الحرة.

- ألزم القانون في المادة (4) والمادة (16) كل من الطابع والصحيفة إخطار وزارة الإعلام بكل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل وإذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب إخطار الوزارة به في مدى أقصاه ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.
- ألزم القانون في المادة (7) الطابع عند إصدار أي مطبوع بإيداع عشر نسخ منه في كل من وزارة الإعلام والمحافظة التي يصدر منها المطبوع وخمس نسخ للمكتبة العامة في صنعاء، وهذا المشرع لم يكن يهدف إلى التوثيق والأرشفة بل هدفه الرقابة اللاحقة على المطبوعات وتيسير اتخاذ الإجراءات القانونية في حال ارتكبت إحدى الصحف جريمة من جرائم النشر أو خالفت قانون الصحافة وهو الأمر الذي يفسر إيداع نسخ في وزارة الإعلام وأخرى في المحافظة.
- اشترط القانون في المادة (12) قيام وزارة الإعلام باعتماد رؤساء تحرير الصحف والمحررين والمسؤولين فيها وهو شرط يمنح وزارة الإعلام التدخل غير المباشر في اختيار الصحف لرؤساء تحريرها.
- أعطى القانون في المادة (16) وزارة الإعلام حق إلغاء ترخيص الصحيفة التي لم تصدر خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدور الترخيص أو التي لم تصدر بانتظام خلال مدة الترخيص وهو ما يتيح للوزارة التخلص من بعض الصحف وبموجب القانون وبحجة أنها غير منتظمة الصدور.
- أقر القانون حق وزارة الإعلام في الرقابة المسبقة على الصحف من خلال المادة رقم (19) والتي نصت على أنه "يجب قبل أن يتداول أول عدد من الصحيفة أو ملحق العدد

أن تسلم إلى الوزارة ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين"[178].

- ضيق القانون في المادة (26) الخناق على الراغبين ولا سيما من الأفراد في الحصول على تراخيص إصدار الصحف أو إنشاء المطابع من خلال فرض تأمين نقدي يدفع خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب.
- غّلظ القانون العقوبة في المادة (28) والتي نصت على أن " كل مخالفة لأحكام المواد (12)(13)(14)(15)(16)(24) تكون عقوبتها الحبس بما لا يتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ستين ريالاً ولا يتجاوز ستمائة ريال أو إحدى هاتين العقوبتين حيث يلاحظ أن المادة (12) تتعلق بوجوب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو محرر مسؤول معتمد من قبل وزارة الإعلام يشرف على الصحيفة إشرافاً فعلياً، أما المادة (13) فتتعلق بالشروط الواجب توافرها في رؤساء التحرير والمادة (16) تتعلق بعدم إخطار المسؤولين في الصحيفة بالتغييرات التي تضمنها الترخيص بإصدار الصحيفة وهي جميعاً مخالفات لا تستحق تلك العقوبات المشددة.
- ألزم القانون من خلال المادة رقم (20) رئيس التحرير نشر وبدون مقابل البلاغات والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التي تطلب الوزارات والمصالح نشرها في الصحيفة وهو الأمر الذي يعني تحويل الصحف المستقلة إلى وسيلة إشهار للسلطة.

وهكذا تبين لنا أن القانون حرص على الحد من حرية الصحافة أكثر من حرصه على ضمان حريتها وحقوق الصحفيين.

- فرض القانون في المادة رقم (26) إيداع تأمين مالي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب كشرط للحصول على الترخيص مبرراً ذلك أنه لضمان الوفاء بالغرامات والمصاريف التي قد تفرض على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو صاحب الصحيفة ثم أوجب في المادة (27) إكمال المبلغ خلال خمسة أيام إذا نقص بسبب ما

(178) محمد عبد الجبار سلام، **الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية**، ط1 (صنعاء: مؤسسة الكلمة، 1997)، ص177.

أخذ منه بمقتضى أحكام قانون المطبوعات. والتأمين المادي يضيف عبئاً آخر للأعباء المادية على صاحب الصحيفة وذلك يشكل عقبة أمام حرية الصحافة وحق المواطنين في إصدار الصحف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون مستقى من القانون رقم (20) لسنة 1936م بشأن المطبوعات في مصر، "غير أن القانون المصري لم يشترط الترخيص لإصدار الصحف ونص على جواز إصدار الصحيفة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار المقدم بشأنها"[179].

بعد صدور قانون مطبوعات العهد الجمهوري وبدء تنفيذه أوقفت وزارة الإعلام بعض الصحف كصحيفة الصباح الأسبوعية الصادرة عام 1971م والتي تعرضت لعدد من القضايا المحظور تناولها فتم إيقافها عن الصدور عدة مرات، وكذلك صحيفة الرأي العام الصادرة عام 1973م التي تم إيقافها مرات عدة ومُنع توزيع بعض أعدادها بسبب نقدها لبعض المرافق والمؤسسات الحكومية[180].

ب- الفترة من 1974: 1978م:

استمر خلال هذه المرحلة العمل بقانون مطبوعات العهد الجمهوري الصادر 18\ نوفمبر\ 1968م والذي لم يطرأ عليه أي تعديل حيث اكتفت القيادات السياسية بمحاولة تنظيم وسائل الإعلام من خلال توجيهات تصدرها وزارة الإعلام، أو من خلال وضع خطط للسياسة الإعلامية بدءاً من عام 1977م والتي جاءت على النحو التالي:

أولاً: السياسات الإعلامية:

الخطة الأولى للسياسة الإعلامية:[181]

لم يحظَ الشطر الشمالي من اليمن بسياسة إعلامية منذ قيام الثورة عام 1962م وحتى عام 1977م ففي المرحلة من 1962م وحتى 1967م كانت القيادة السياسية في اليمن تصدر

(179) ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق**، ص 208.

(180) بتصرف، علوي عبد الله طاهر، الصحافة اليمنية 1990-2006: **البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي**، ط 1 (صنعاء: مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2007) ص ص 63: 66.

(181) بتصرف، عبد الله الزين، الإعلام وحرية التعبير في اليمن 1974م – 1990م، **مرجع سابق**، ص-ص 47: 59.

توجيهاتها للإعلام بما يتوافق مع السياسة الإعلامية لمصر حيث كانت الجمهورية اليمنية الناشئة تتلقى الدعم والمساندة العسكرية والسياسية من مصر.

أما المرحلة من عام 1967م وحتى عام 1974م فقد أصبحت السياسة الإعلامية مستلهمة من خطابات رئيس الجمهورية.

وفي المرحلة من عام 1974م وحتى 1978م أصبح هناك خطة إعلامية شفهية غير مكتوبة وهي أوامر وتوجيهات صدرت عن وزارة الإعلام وحظرت تناول عدد من الموضوعات أهمها منع الصحافة والإذاعة والتلفزيون من طرح كل ما يثير التفرقة أو يعزز النعرة القبلية أو الطائفية أو العرقية، أو انتقاد فشل إحدى الخطط أو المشاريع الحكومية، أو اتهام أحد مسؤولي الدولة بالفساد المالي.

ولكن منذ عام 1977م حرص الرئيس إبراهيم الحمدي – الذي تولى الرئاسة إثر قيام حركة التصحيح في 13 يونيو 1974م وعزل الرئيس الإرياني اعتراضا على تأثير القوى التقليدية القبلية والإقطاعية على سياسة الدولة – على وجود سياسة إعلامية مكتوبة أطلق عليها السياسة الإعلامية في المرحلة الوطنية الراهنة للجمهورية العربية اليمنية وقد تضمنت الخطة عدداً من التوجيهات التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها مثل: تكريس مبادئ الثورة والنظام الجمهوري وتوضيح مفهوم دولة النظام والقانون وترسيخها في أذهان المواطنين، والتركيز على إبراز دور القوات المسلحة في قيام الثورة وتصحيح مسارها بقيام حركة 13 يونيو.

كما حددت تلك الخطة ماهية الموضوعات التي يجب على الإعلام تجنبها كنشر ما تبثه أو تنشره وسائل إعلام الدول المعادية لليمن وعدم نشر أية أخبار توردها وكالات الأنباء إلا بعد إعادة صياغتها بما يتوافق مع سياسة الدولة.

ج- الفترة من 1978م : 1990م:

الخطة الثانية للسياسة الإعلامية:[182]

استمر العمل بالخطة الأولى للسياسة الإعلامية حتى عام 1981م عندما وضعت وزارة الإعلام وبناء على توجيهات القيادة السياسية (توجيهات الرئيس على عبد الله صالح) –التي تولت السلطة عقب اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي ثم الرئيس أحمد الغشمي – خطة ثانية

(182) بتصرف: عبد الله الزين، الإعلام وحرية التعبير في اليمن 1974م – 1990م **مرجع سابق**، ص ص69: 71.

للسياسة الإعلامية تتوافق وتوجهها السياسي وأطلق عليها "مظاهر السياسة الإعلامية" والتي اتفقت مع الخطة الأولى في عدد من النقاط منها ما يتعلق بالتركيز على أهداف الثورة ودور القوات المسلحة في القيام بها والدفاع عنها، كما اتفقت معها أيضاً في أهدافها تجاه القضايا العربية والدولية كمساندة القضية الفلسطينية والسعي إلى الوحدة العربية واحترام قرارات الأمم المتحدة، غير أنها اختلفت معها في ترتيب أولوية بعض أهدافها تجاه القضايا الداخلية على سبيل المثال أولت الخطة الثانية أهمية للخطة الخمسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وجعلتها ثاني أهم أهدافها، فيما احتل الموضوع ذاته المرتبة الرابعة في أهداف الخطة الأولى حيث كان لموضوع تعزيز مبادئ حركة التصحيح وقيمها الأولوية فيها.

ثانياً: القوانين

قانون رقم (42) لعام 1982م بشأن تنظيم الصحافة:

صدر قانون الصحافة لعام 1982م في العام ذاته الذي تم فيه الإعلان عن قيام المؤتمر الشعبي العام كتنظيم سياسي حاكم يضم جميع القوى والقيادات السياسية المؤيدة والمعارضة للنظام على الساحة اليمنية، في محاولة من السلطة لملء الفراغ السياسي الناجم عن حظر الحزبية في البلاد [183]، وقد أكد المؤتمر الشعبي العام في ميثاقه الوطني –الذي مثل الإطار الفكري للمؤتمر–على الالتزام بالديمقراطية وحماية الحريات العامة، فالسلطة الحاكمة تدعو ممثلة بالمؤتمر الشعبي إلى الديمقراطية في ميثاقها الوطني وتحظر العمل الحزبي، تبشر بالحريات وتُصدر قوانين مقيدة لها، لذا فقد جاء قانون الصحافة رقم (42) لعام 1982م معبراً عن ذلك النهج، فالقانون الذي تكون من ستة أبواب أفرد باباً خاصاً بحرية الصحافة إلا أنه اتسم بالتشدد والمنع فالمادة الأولى* منه أكدت على أن "حرية الصحافة حق من حقوق المواطنين في الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التحرير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام

(183) إلهام مانع، الأحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن: (1948–1993) دراسة تحليلية، ط1 (صنعاء: كتاب الثوابت، 1994) ص136.

* ترى الباحثة أنه كان من الأفضل أن ترد هذه المادة في الدستور حيث لم يرد فيه أي نص خاص بحرية الصحافة فاكتفى المشرع في المادة رقم (2) من دستور 1970م والتي تنص على "حق المواطن في الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التحرير في حدود القانون " وترك للقانون تنظيم حرية الصحافة وهو ما أشار اليه فيصل الحذيفي "حرية الصحافة في اليمن بعد الوحدة: دراسة قانونية وتطبيقية، مرجع سابق.

الدستور وما ينص علية هذا القانون"[184] فعبارة حق من حقوق المواطنين تنفي هذا الحق عن الأجانب المقيمين في البلاد وتشير بطريقة غير مباشرة إلى عدم أحقيتهم الاشتغال بالصحافة.

أما المادة الثانية التي نصت على أن "الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء وفي نشرها في غير ما حظره هذا القانون وللصحيفة كتمان مصادر أخبارها ومع ذلك يجوز لوزارة الإعلام والثقافة حظر نشر أخبار موضوع معين لاعتبارات المصلحة العامة والمحافظة على أمن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة "[185]، ففي الجزء الأول من نص المادة أقر المشرع ورسخ إحدى أهم ضمانات حرية الصحافة وهي حرية استقاء الأنباء وكتمان مصادر الأخبار إلا أنه في الجزء الثاني من نص المادة نفسها أعطى وزارة الإعلام والثقافة الحق في حظر نشر أخبار معينة ووسع ذلك الحظر بعبارات غير محددة مثل "لاعتبارات المصلحة العامة" و"المحافظة على أمن الدولة" وهي عبارات تخول للسلطة القيام بإجراءات إدارية ضد الصحف بحسب تفسيرها ومفهومها للأخبار التي تهدد المصلحة العامة وأمن الدولة، وفي نهاية المادة ذكر عبارة "وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة" وهو هنا وسع من دائرة أو نطاق العقوبات حيث قيد الصحافة بقوانين أخرى قد تحتوي على مواد سالبة للحريات الصحفية.

المحظورات:

أورد المشرع القانوني اليمني في باب حرية الصحافة عدداً من المحظورات التي جاءت في ألفاظ وعبارات مطاطة اشتملت على كل ما تخشى السلطة نشره من أمور وقضايا قد تدينها أو تسيء إليها حيث احتوت المواد من 4: 14 على المحظورات التالية:

- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لرئيس الجمهورية.
- حظر نشر أنباء الاتصالات الرسمية السرية المشروعة.
- حظر نشر نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة وكذلك نصوص القوانين قبل نشرها بإحدى الوسائل الرسمية.
- حظر نشر ما من شأنه المساس بأشخاص رؤساء الدول الصديقة والشقيقة.
- أسرار الدفاع عن البلاد (الأمن القومي الخارجي).

(184) محمد عبد الجبار سلام، الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص180.

(185) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

- حظر نشر الأنباء التي من شأنها التأثير على قيمة العملة الوطنية والتي تهدف إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد (المصالح الاقتصادية).
- حظر نشر كل ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة أو خدش الحياء أو ما يمس كرامة الإنسان وحريته الشخصية.
- حظر كل ما يمس العقيدة الإسلامية (الشعور الديني).
- حظر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة الشغب أو البغضاء أو بث روح الشقاق (الأمن القومي الداخلي).
- حظر نشر الجلسات السرية للمجالس الرسمية وجلسات المحاكم إلا بإذن من السلطة المختصة.

يلاحظ أن قانون الصحافة رقم (42) لعام 1982م وسّع نطاق التجريم وفصَّل محظورات النشر كما ذكرنا سابقاً غير أنه لم يحدد العقوبة المترتبة على تجاوز تلك المحظورات بل ترك للجهات المعنية تحديد الإجراءات المناسبة بحق الصحف وفق تقديرها، بينما قانون مطبوعات العهد الجمهوري لعام 1968م حدد محظورات النشر في الآتي: [186]

1- إثارة النعرات التي كان يعتمد عليها الحكم البائد.

2- كل ما هو مخالف للمبادئ التي ينص عليها الدستور والقانون.

وقد حدد المشرع عقوبة محظورات النشر في المادة (28) "الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ستين ريالاً ولا تتجاوز ستمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"[187].

قيود ما قبل إصدار الترخيص:

تضمن القانون قيوداً قبل الحصول على الترخيص بإصدار الصحيفة حيث جاء في المادة رقم (20) "يشترط الحصول على ترخيص بإصدار صحيفة أن يكون لها رأس مال محدد لا يقل عن خمسين ألف ريال مع تقديم مقدم الطلب ضمانة بنكية بمبلغ لا يقل عن 15 ألف ريال مقابل ما قد يترتب عليه من غرامات للغير نتيجة عمله الصحفي وتبقى هذه الضمانة سارية

(186) محمد عبد الجبار سلام، الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص178.

(187) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

المفعول ما بقي التصريح"[188] فالملاحظ أن مقدار رأس المال والضمانة مبالغ فيه مما يدل على أن الهدف هو منع الأفراد من الحصول على ترخيص بإصدار الصحف وليس الحفاظ على استمرارية صدور الصحيفة وحمايتها من الإفلاس الذي قد يؤدي إلى استغلالها من قبل جهات معينة.

وفق المادة رقم (21) من القانون والتي تنص على أنه "يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى وزارة الإعلام والثقافة"، والمادة رقم (25) والتي تنص على أنه "في حالة رفض الترخيص أو مضي 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون إجابة يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم إلى وزير الإعلام والثقافة"[189].

يتضح من المادتين السابقتين أن علاقة وزارة الإعلام والثقافة بالصحف وطالبي التراخيص علاقة يشوبها اللغط حيث جعل المشرع في المادة (21) من وزارة الإعلام الجهة التي تمتلك حق منع أو منح التراخيص، وفي المادة (25) أحال طالبي التراخيص في حال رفضت الوزارة منحهم الترخيص إلى الوزارة ذاتها ممثلة بوزيرها فجعل منها –الوزارة–الحكم والخصم في الوقت ذاته وإن كان قد حاول تدارك ذلك الخطأ بأن أعطى المواطن (طالب الترخيص) الحق في اللجوء إلى المحكمة ورفع دعوى ضد وزارة الإعلام التي رفضت منحه الترخيص ثم رفضت تظلمه.

عمل الصحفيين الأجانب:

عالج هذا القانون عمل الصحفيين الأجانب حيث نصت المادة (49) منه على أنه "يجوز بموافقة من وزير الإعلام والثقافة قبول الأجانب للعمل في المجالات الصحفية المختلفة لدى الصحف اليمنية ويجب على الصحيفة أن تقدم مبررات ذلك"[190]، وهو ما يعد تطوراً مقارنة بما جاء في القانون السابق (قانون 1968م) الذي لم يتطرق إلى عمل الصحفي الأجنبي.

كما عالج القانون أيضاً علاقات الصحفي بجهات عمله فوفق المادة رقم (56) "يخضع الصحفيون في علاقتهم بجهات عملهم لأحكام قانون العمل ما لم يكن لهذه الجهات لوائح خاصة

(188) محمد عبد الجبار سلام، الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص 182.
(189) **المرجع السابق نفسه**، ص 183.
(190) **المرجع السابق نفسه**، ص 186.

بشؤون العاملين فيها صادرة وفقاً لأحكام القانون فيعاملون بهذه اللوائح إذا كانت أكثر سخاء لهم والمشرع هنا يحاول حفظ حق من حقوق الصحفيين"[191].

الإعلانات:

خصص المشرع اليمني الفصل الثالث من الباب الرابع لتنظيم إعلانات الصحف حيث عالج قضية أسعار إعلانات الصحف في المادة رقم (68) " تحدد كل صحيفة أسعار الإعلانات بها وإيداع قائمة هذه الأسعار وكل تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الإعلام والثقافة"[192] فقد طالبها بوضع قائمة بأسعار إعلاناتها وتقديمها لوزارة الإعلام، ولا يتضح الهدف من وضع هذه المادة إلا إذا انتقلنا إلى المادة (96) من الباب الخامس المتعلق بالرقابة المالية على الصحف والتي نصت على أنه "على صاحب كل صحيفة أن يمسك سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختار محاسباً قانونياً من المعتمدين لدى وزارة الاقتصاد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة، ولوزير الإعلام الاطلاع على البيانات المالية والحسابات والميزانيات ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الباب مع الالتزام بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة العقوبات"[193]، فالمشرع هدف من خلال المادتين (68)،(69) إلى:

أ- فرض المزيد من الضغوط على الصحف ذات الإمكانيات المادية المتواضعة وإخضاعها لوزارة الإعلام من خلال ما تقدمه لها الوزارة من مساعدات بشكل إعلانات أو معونات مالية.

ب- تسهيل أو تيسير عمل وزارة الإعلام والثقافة في الرقابة المالية على مصادر تمويل الصحف.

ج- إعطاء وزارة الإعلام والثقافة صلاحيات واسعة وتحويلها إلى رقيب على الموارد المالية للصحف بدلاً من وجود لجنة أو هيئة قضائية تتولى ذلك.

مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر:

(191) **المرجع السابق نفسه**، ص 188.

(192) **المرجع السابق نفسه**، ص 185.

(193) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

جعل المشرع المادة رقم (97) في الباب السادس المتعلق بالمسؤولية عن جرائم النشر في الصحف من رئيس التحرير مسؤولاً عن كل ما ينشر مخالفاً للقانون مثله مثل كاتب المقال أو واضع الرسم وأعفى رئيس التحرير من العقوبة في الحالتين الآتيتين: (194)

1- إذا ثبت أن النشر تم دون علمه وقدم من الأوراق المساعدة ما يدل على الفاعل المسؤول.

2- إذا ثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لضرر جسيم وأرشد أثناء التحقيق لمرتكب المخالفة.

(194) **المرجع السابق نفسه**، ص194.

الخاتمة:

أصدرت الدولة العثمانية أكثر من قانون للصحافة إلا أنه لم يكن هناك حاجة الى تطبيقها في اليمن لكون المطبوعات الصادرة حينذاك كانت تصدر فقط عن السلطة العثمانية.

أما في مرحلة الحكم الإمامي فلم يكن هناك قوانين للصحافة حيث خضعت الصحف للرقابة المباشرة من الإمام حتى عام 1960م عندما أصدر الإمام أحمد مرسوماً ملكياً بإنشاء المكتب الوطني للإعلام والنشر ليتولى الإشراف على الصحف.

بعد قيام ثورة 1962م بست سنوات صدر أول قانون للصحافة تحت اسم قانون مطبوعات العهد الجمهوري لعام 1968م وأقر القانون العمل بمبدأ التراخيص وأعطى وزارة الإعلام حق إلغاء التراخيص وحق مصادرة وتعطيل وإلغاء الصحف وأقر الرقابة المسبقة عليها واستمر العمل بهذا القانون حتى صدور القانون رقم 42 لعام 1982م بشأن تنظيم الصحافة والذي اتسم بالتشدد والمنع فقد منح الصحافة حرية النشر واستقاء المعلومات ونشرها وحرية كتمان مصادرها في المادة الثانية منه غير أنه وفي الجزء الثاني من المادة ذاتها منح وزارة الإعلام حق منع الصحف من النشر في قضايا معينة ووسع محظورات النشر كما وسع من نطاق العقوبات بقوله في نهاية المادة المذكورة "وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة"، وبمقارنته بقانون 1968م يلاحظ أن قانون 1968م كان أكثر تحديداً لمحظورات النشر.

المبحث الثاني

الصحافة في جنوب اليمن منذ عام 1939م وحتى عام 1990م

أولا الصحافة في عهد الاحتلال البريطاني:

لم يعرف الشطر الجنوبي من اليمن الصحافة المطبوعة إلا في عام 1939م، عندما صدرت أول صحيفة فى حضرموت وأطلق عليها اسم "المنبر". أما العاصمة عدن فلم يأبه الاحتلال البريطاني بإنشاء الصحف والمجلات بها إلا منذ بداية الأربعينيات عندما أقام مكتباً للعلاقات العامة والنشر تشرف عليه وزارة النشر فى لندن؛ بهدف تقديم ونشر أخبار الحرب العالمية الثانية، وإطلاع الناس فى اليمن الجنوبي على تطورات الحرب؛ بهدف توجيه الرأي العام لمساندة بريطانيا ((195)).

وأصدر هذا المكتب عدداً من النشرات مثل "صوت الجزيرة" التي تعد أول نشرة يصدرها المكتب باللغة العربية، ثم أصدر " الصقر البريطاني" عام 1941 م، وهي نشرة تصدر باللغة الإنجليزية، ثم تلاها عدد من النشرات مثل: "النداء الأمريكي" و"الجريدة الرسمية" و"الأخبار العدنية" و"المراقب العدني" و"النشرة العدنية" و"رسالة عدن الإخبارية".

وشهدت هذه الفترة صدور قانون منظم للنشر والتسجيل في مستعمرة عدن وأيضاً صدور دستور السلطنة اللحجية في سلطنة لحج.

أولاً القانون رقم (27) لعام 1939م

بالرغم من أن إنشاء مكتب العلاقات العامة والنشر جاء بهدف خدمة المصالح البريطانية فى اليمن لاسيما بمدينة عدن إلا أنه مهد لظهور الصحف الأهلية، فإقبال الأهالي على متابعة الأخبار من خلال النشرات التي أصدرها المكتب أسهم فى تشجيع بعض المثقفين اليمنيين على إصدار صحفهم الخاصة، مما حدا بسلطات الاحتلال البريطاني إلى تنظيم العمل الصحفي في مستعمرة عدن فأصدرت في 3 يوليو 1939 م القانون رقم (27) للنشر وتسجيل الكتب أطلق عليه قانون (رايلي)، والذي تضمن بعض المواد المقيدة لحرية الصحافة: " فالمادة رقم (1) منه نصت على " لا يجوز لأي شخص أن يطبع أو ينشر أو يحرر أو يساعد في طباعة أو نشر أو تحرير أية صحيفة في نطاق المستعمرة إلا إذا كان طبْعُ أو نشرُ مثل هذه الصحيفة أو الدورية مرخصاً بتصريح كتابي لغرض النشر من قبل الحاكم وموقعاً من السكرتير المدني، وهذا التصريح يمكن أن يمنحه الحاكم أو يمنعه أو يلغيه بدون إبداء الأسباب، في هذه المادة لم يكتفِ

(195) علوي عبد الله طاهر، **الصحافة اليمنية قبل ثورة سبتمبر 1962**، (الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1985) ص59.

المشرع بالمطالبة بترخيص مسبق لتأسيس أي صحيفة، ولكنه ترك مطلق الحرية للحاكم أن يرفض الطلب دون أن يحدد مبررات مُوجبة لهذا الرفض"[196]

كما جاء في المادة (17) من الأحكام العامة أنه: " يمكن للحاكم بإشعار في الجريدة الرسمية أن يستثني أي فئة من الكتب أو الجرائد من كل الإجراءات التي تترتب على هذا القانون بكامله أو جزء منه فتعددت بذلك معايير ضبط النشاط الصحفي"[197]، وهذه المادة أعطت الحق للحاكم في تجاوز القانون إذا رأى أنه يلحق الضرر ببعض الصحف ودور النشر الموالية له.

دستور السلطنة اللحجية عام 1951

في عام 1951م أصدر السلطان فضل عبد الكريم سلطان في ما كان يسمى الدولة اللحجية دستور السلطنة اللحجية، ويتكون الدستور من 95 مادة منها مادتان تنظمان حرية الصحافة هما المادة (5) والمادة (6)، إذ تنص المادة (5) على أن "الحرية الشخصية مكفولة، ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود الشريعة والقانون" أما المادة (6) فتنص على أن "الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو إيقافها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الإسلامي أو الاجتماعي"[198]، والمشرع هنا كفل حرية التعبير وحرية الصحافة ثم ألحقهما بمحظورات نشر ذات تعبير واسع ومطاط.

ثانياً الصحافة فى عهد الاستقلال 1967: 1990

بعد جلاء الاحتلال البريطاني وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ووصول الجبهة القومية للتحرير إلى السلطة فى الثلاثين من نوفمبر 1967م صدر قرار جمهوري بحظر صدور الصحف والمجلات التي كانت صادرة قبل الاستقلال، والسماح فقط باستمرار الصحف التي كانت معبرة عن الجبهة القومية أو مؤيدة لها، بالإضافة إلى صحف ومجلات المنظمات

(196) موقع وزارة الإعلام، لمحة تاريخية عن التشريعات الصحفية في اليمن، **(25\3\2015)** https://bit.ly/2zjZaWW

(197) **المرجع السابق نفسه.**

(198) موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، النص الكامل للدستور اللحجي، **(25\3\2015)**. https://bit.ly/2KVqwcE

والاتحادات المهنية والاجتماعية وخلال تلك المرحلة الممتدة من عام 1967 إلى 1990 صدر دستور واحد وقانون منظم للصحافة.

أولاً: الدساتير

دستور 17 نوفمبر 1970 م

أدت الصراعات السياسية والفكرية بين الجبهة القومية *وجبهة التحرير** وما نتج عنها من وصول الجبهة القومية للسلطة واستبعادها لباقي الفصائل السياسية المعارضة ثم خوضها لصراع داخلي بين تياري اليمين واليسار إلى تأخر صدور دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ثلاث سنوات بعد الاستقلال ففي 17 نوفمبر 1970م صدر الدستور الأول معبراً عن التوجه الاشتراكي للدولة، عندما أشار في مادته السابعة إلى "... ويقود تنظيم الجبهة القومية على أساس الاشتراكية العلمية النشاط السياسي بين الجماهير وضمن المنظمات الجماهيرية بغية تطوير المجتمع"[(199)]، وهو الأمر الذي انعكس على المواد المتعلقة بالحريات العامة لاسيما حرية الصحافة حيث نصت المادة (47) على أن "تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأي وسيلة من وسائل التعبير وينظم القانون حرية التعبير عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر والإعلام بما يكفل دعم النظام الوطني الديمقراطي وحفظ الآداب العامة وأمن الدولة مع عدم المساس بحرية المواطنين وكرامتهم" [(200)]. والنص ذاته تكرر في الدستور الصادر 31 نوفمبر 1978م في المادة (44).

---

* الجبهة القومية: إحدى فصائل المقاومة للاستعمار البريطاني لعدن تمكنت من نشر نفوذها قبل الاستقلال على حساب منافستها جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل (جبهة التحرير) واستطاعت الانفراد بالسلطة بعد الاستقلال وإعلان جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 30 تشرين الثاني من عام 1967.

** جبهة التحرير: إحدى فصائل المقاومة للاستعمار البريطاني لعدن. تعرف باسم جبهة التحرير وكانت المنافس الرئيسي للجبهة القومية للتحرير التي تسلمت السلطة من الحكومة البريطانية في 30 نوفمبر 1967 حيث استبعدت جبهة التحرير من جميع المواقع ودخل الطرفان في حرب أهلية أفضت إلى نزوح معظم قادة الأخيرة إلى اليمن الشمالي.

(199) المادة 7 من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، لعام 1970.

(200) أحمد أحمد صالح الموساي، **مرجع سابق**، ص87.

ثانياً: القوانين والقرارات الوزارية

على الرغم من تأكيد دستوري 1970م و1978م على حرية التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر وتنظيمها بقانون للصحافة والنشر إلا أن هذا القانون لم يصدر واستمر الحظر الذي فرض على جميع الصحف والمجلات التي تتبع السلطة ممثلة بالجبهة القومية حتى عام 1989م، عندما أصدر وزير الإعلام والثقافة حينها قراراً يسمح بتداول جميع المطبوعات اليمنية والعربية والأجنبية عدا تلك التي تحث على تحقير الديانات أو استخدام العنف والإرهاب أو الترويج للأفكار المعادية لأهداف ثورتي سبتمبر وأكتوبر أو إثارة النعرات القبلية والطائفية والعنصرية[201] .

القانون رقم (7) لعام 1990 م:

صدر القانون رقم (7) مارس من العام 1990م قبل شهرين من قيام دولة الوحدة أي أنه لم يتم العمل به، "حيث تم وضعه ليمثل وثيقة قانونية يتقدم بها النظام في جنوب الوطن عند مناقشة قانون الصحافة والمطبوعات الذي ستصدره دولة الوحدة أخذاً بمبدأ أفضلية القوانين عند إعداد قوانين دولة الوحدة"[202].

(201) بتصرف: فتحية عبد الواسع، **الصحافة اليمنية 1990-2006: البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي**، ط 1 (صنعاء: مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2007) ص 87.

(202) **المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.**

الخاتمة:

صدر أول قانون للنشر في جنوب اليمن عام 1939م إبان الاحتلال البريطاني الذي عزم على تنظيم النشر حينذاك فأصدر القانون رقم 27 للنشر وتسجيل الكتب والذي اشترط الحصول على تصريح مكتوب من قبل الحاكم لمزاولة النشر والطباعة.

أما السلطنة اللحجية فقد أصدر السلطان فضل عبد الكريم دستور عام 1951م الذي نص على حرية الصحافة في حدود القانون وعلى حظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو إيقافها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية.

المبحث الثالث

الصحافة في مرحلة الوحدة من عام 1990م وحتى عام 2010م

منذ قيام الوحدة بين شطري اليمن فى الثاني والعشرين من مايو عام 1990م وحتى قيام ثورة الشباب عام 2011م مرت البلاد بأربع فترات زمنية حدثت فيها أزمات سياسية تم على إثرها التخلي تدريجياً عن أحد أهم مبادئ الوحدة وهو الالتزام بالديمقراطية وبالتعددية السياسية والحزبية كسبيل للتداول السلمي للسلطة مما نتج عنه ضيق هامش حرية الصحافة وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

الفترة من 1990م إلى 1993م:

هي الفترة التي اتفق التنظيمان الحاكمان في شطري اليمن وهما المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني على جعلها مرحلة انتقالية يتقاسمان خلالها السلطة إلى أن يتم استكمال دمج مؤسسات الشطرين.

في تلك المرحلة الانتقالية بدأت تتجلى مظاهر التحول الديمقراطي بصدور دستور دولة الوحدة في 20 مايو 1991م بعد أن طرح للاستفتاء الشعبي وتمت الموافقة عليه بنسبة 89% وقد تكون الدستور من خمسة أبواب احتوت مائة وتسعا وخمسين مادة، جاءت المادة (5) منه معبرة عن النهج الذي ارتأته دولة الوحدة حيث نصت على أن "نظام الجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين [(203)]" .

واستمراراً لمظاهر التحول الديمقراطي نصت المادة (29) من الدستور على أنه " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون " [(204)].

مما هيأ المجال لظهور العديد من الصحف الأهلية والحزبية وصحف المؤسسات والمنظمات تجاوز عددها 363 صحيفة ومجلة، خصوصاً بعد صدور قانون الصحافة رقم (25) لعام 1990م، الذي عول عليه الصحفيون اليمنيون لإصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين في اليمن إلا أنه لقي انتقادات من قبل نقابة الصحفيين اليمنيين التي رأت أنه منح وزارة الإعلام

(203) الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، دستور الجمهورية اليمنية 1991م، ص.3

(204) أحمد أحمد صالح الموساي، **مرجع سابق**، ص 78.

والثقافة صلاحيات هي من صميم مهام النقابة كحقها في إصدار البطاقة الصحفية، كما وأنه فرض العديد من القيود على الصحافة والإعلام وأتاح للسلطات الحكومية سجن الصحفيين.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن حزب المؤتمر الشعبي العام مسؤول إلى جانب شريكه في السلطة الحزب الاشتراكي اليمني عن صدور هذا القانون الذي لم يراعِ التطورات السياسية الحادثة في البلاد وما نتج عنها من حرية وتعددية صحفية.

الفترة من إبريل 1993م إلى إبريل 1994م:

جرت أول انتخابات برلمانية في 27 إبريل 1993م شارك فيها 22 حزباً سياسياً حصد حزب المؤتمر الشعبي العام 122 مقعداً يليه حزب التجمع اليمني للإصلاح بـ 63 مقعداً ليأتي بعده الحزب الاشتراكي اليمني بـ 56 مقعداً لتشكل الأحزاب الثلاثة حكومة ائتلاف وطني.

والجدير بالذكر أنه أثناء فترة الانتخابات طرح كل حزب من الأحزاب الثلاثة برنامجه الانتخابي الذي أطر فيه رؤيته لكافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظي موضوع الحريات ومنها حرية الصحافة والإعلام باهتمامها، فالمؤتمر الشعبي العام في برنامجه الانتخابي أكد على تمسكه بعدد من المبادئ منها ضمان حق التعبير عن الرأي بكافة أشكاله وحماية حقوق الإنسان[205] ، فيما كان حزب التجمع اليمني للإصلاح أكثر وضوحاً في وضع تصوره لسياسته الإعلامية –في حال أنه حاز الأغلبية في في الانتخابات–والتي تركزت في الاهتمام بالصحافة وحمايتها مما قد يحيط بها من ضغوطات وممارسات تحد من حريتها والحفاظ على حقوق الصحفيين وكرامتهم[206]، بينما أكد الحزب الاشتراكي اليمني سعيه إلى تأمين حرية التعبير الرأي لكل المواطنين[207].

غير أن الأحزاب الثلاثة عندما شكلت معاً –كنتيجة للانتخابات–حكومة الائتلاف الثلاثي لم تولِ حرية الصحافة أي أهمية ولم تقم بأي محاولة لتعديل مواد قانون الصحافة التي أثارت جدلاً في الوسط الصحفي، بل إنها أصدرت قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م الذي احتوى على مواد سالبة للحريات الصحفية والذي يبدو أنه لم يتصدر أولويات اهتمام الأحزاب السياسية

(205) بتصرف: رشاد محمد العليمي، أحمد على البشاري، **البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة**، كتاب الثوابت 1، ط1 1993م، ص54.

(206) بتصرف: **المرجع السابق نفسه**، ص90.

(207) بتصرف: **المرجع السابق نفسه**، ص 103.

والجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي لم تبدِ أي اعتراض بشأنه لانشغالها بالأزمة السياسية بين الأحزاب الثلاثة الحاكمة والناجمة عن انعدام الثقة بينها والتي سرعان ما تحولت إلى صراع عسكري بين –الحزبين الحاكمين في شطري اليمن سابقاً –حزبي الائتلاف الحكومي وهما حزب المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني حيث بدأ الصراع العسكري في مايو 1994م وحسم لصالح المؤتمر الشعبي العام والقوى المساندة له وعلى رأسها حزب التجمع اليمني للإصلاح وهو الأمر الذي كان له تداعياته السياسية والتي تلخصت فيما يلي [208]:

أ- خروج الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة.

ب- تعديل الدستور.

ج- إلغاء مجلس الرئاسة وانتخاب علي عبد الله صالح رئيساً للجمهورية.

د- تشكيل حكومة ائتلاف مكونة من المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح.

الفترة من يناير 1995م إلى إبريل 1997م:

تزامن تشكيل حكومة الائتلاف المكونة من حزب المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح مع محاولة اليمن الخروج من أزمتها الاقتصادية، بدعم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذين أشرفا على إعداد برنامج الإصلاح المالي والإداري الذي بدأ تنفيذه منذ شهر مارس 1995م [209] وبناء عليه تم وضع الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1996م –2000م) والتي فشلت في تحقيق نمو اقتصادي سنوي متوسط بنحو 7،2 % حيث لم يتجاوز معدل النمو المحقق خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى 5% كما فشلت في تحقيق إدارة الحكم الجيد، والذي يعد إبداء الرأي والمساءلة أحد مؤشراته[210] التي تتحقق بعده سبل أهمها وجود استقلالية وحرية لوسائل الإعلام بما يمكنها من القيام بدورها الرقابي على الحكومة.

---

(208) بتصرف: أحمد على البشاري، **الاحزاب والتنظيمات السياسية في الجمهورية اليمنية: دراسة تحليلية وثائقية لبرامج العمل السياسي**، كتاب الثوابت العدد 17، ط1، 2003م، ص 7

(209) بتصرف: عبد الواحد العفوري، أوضاع أدارة الحكم وأثرها في التنمية في اليمن، **مجله بحوث إقتصادية عربية**، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 65 شتاء 2014م، ص ص 122-126.

(210) بتصرف: **المرجع السابق نفسه**، ص 129.

مما يعني أن الحكومة لم تعمل على إصلاح وتعديل تشريعات الصحافة حتى في سبيل إنجاح الخطة الخمسية الأولى وتحقيق مؤشر جيد لإدارة الحكم.

الفترة من إبريل 1997 م إلى سبتمبر 2006 م:

جرت في إبريل 1997م الانتخابات البرلمانية الثانية منذ قيام الوحدة عام 1990م والتي حرصت فيها الأحزاب السياسية المتنافسة على طرح شامل لكافة القضايا في برامجها الانتخابية وقد حظيت حرية الصحافة باهتمام متزايد من قبل تلك الأحزاب مقارنة بانتخابات 1993م، فحزب المؤتمر الشعبي العام سعى في برنامجه الانتخابي إلى؛ التأكيد على استمراره في تحقيق وإنجاز عدد من المهام في سبيل بناء اليمن الجديد ومنها مهامه في مجال التنمية الثقافية والفكرية والإعلامية والتي من خلالها خص الإعلام ولاسيما الصحافة بالاهتمام؛ حيث أكد على حرية الصحافة والنشر وترسيخ مبدأ الرأي والرأي الآخر وأهمية تطوير المؤسسات الصحفية وتشجيع ودفع الصحافة الأهلية إلى العمل المؤسسي والاهتمام بالكوادر الإعلامية وتأهيلها وتدريبها وتحسين ظروفها المعيشية [211].

أما حزب التجمع اليمني للإصلاح فحرص هو الآخر – إن حصل على الأغلبية التي تؤهله تشكيل الحكومة القادمة – على تأكيد رعايته للصحافة الرسمية والحزبية والمستقلة وضمان حريتها واستقلالها وتحرير وسائل الإعلام الرسمية من سيطرة الرأي الواحد وضمان حرية التعبير وإبداء الرأي وحق الجمهور في الاطلاع على الحقائق والمعلومات والعمل على إصدار قانون الكادر الإعلامي بهدف تحقيق حياة كريمة للإعلاميين[212].

مواقف الحكومات المتعاقبة منذ 1997م إلى 2010م من حرية الصحافة:

حصد المؤتمر الشعبي العام في تلك الانتخابات الأغلبية التي خولته ولأول مرة تشكيل حكومة جميع أعضائها من الحزب ذاته ليبدأ منذ ذلك العام وحتى قيام ثورة الشباب2011م تعاقبُ حكومات حزب المؤتمر الشعبي العام لتصل إلى ست حكومات[*] حرصت جميعها منذ

---

(211) بتصرف: رشاد محمد العليمي، أحمد على البشاري، **البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية (الانتخابات النيابية لعام 1997م): دراسة مقارنة**، كتاب الثوابت 12، ط1، 1998م، ص 50.

(212) بتصرف: المرجع السابق نفسه، ص 83.

* حكومة فرج بن غانم 15 مايو 1998م – 29 إبريل 1998م

حكومة عبد الكريم الأرياني 30 إبريل 1998م – 31 مارس 2001م

حكومة عبد القادر باجمال 14 إبريل 2001م – 16 مايو 2003م

توليها السلطة على الإعلان عن برامجها الحكومية والتي تشابهت في أهدافها وتمسكها ببعض المبادئ والثوابت وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان وفقاً للدستور والقوانين النافذة وتمسكها والتزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية، إلا أن برنامج حكومة عبد القادر باجمَّال الثانية والتي تولت السلطة منذ 17مايو 2003 م وحتي 11 فبراير 2006 م تميز عن برامج الحكومات الأخرى في تأكيد سعيه إلى: تعزيز ودعم الصحافة الحزبية والمستقلة ليتسنى لها مراقبة ونقد أداء الحكومة [213]، وهو البرنامج الذي استمر العمل به حتى 5 إبريل 2007م كون باجمال ترأس الحكومة التالية بعد إجراء تغيير لعدد من أعضائها.

حكومة عبد القادر باجمال 17 مايو 2003م – 11 فبراير 2006م

حكومة عبد القادر باجمال 12 فبراير 2006م 15 فبراير 2007م

حكومة محمد مجور 31 مارس 2007م – 20 مارس 2011م

(213) بتصرف: جبران صالح علي حرمل، واقع حقوق الإنسان في اليمن بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 421 مارس 2014، ص 112.

الخاتمة:

الدستور الصادر بعد الوحدة لم يقر صراحة حرية الصحافة حيث كفلت المادة 29 منه " ... حرية الفكر والإعراب عن الرأى بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" وهنا يكون الدستور قد ترك عملية تنظيم الصحافة وحريتها للقانون والذي صدر تحت اسم قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990م ألا أنه جاء مخيباً لآمال الوسط الصحفي فقد منح القانون وزارة الإعلام والثقافة صلاحيات هى من حق نقابة الصحفيين وفرض العديد من القيود والمحظورات على الصحافة وأتاح للسلطات الحكومية سجن الصحفيين.

أما الأحزاب السياسية فحرصت في برامجها الإنتخابية على تأكيد رعايتها للصحافة وضمان حريتها إلا أنها وبمجرد الوصول الى السلطة تتجاهل تلك الوعود.

المبحث الرابع

الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحرية الصحافة في اليمن في الفترة من عام 2010م وحتى عام 2013م

أولاً: التنظيم الدستوري لحرية الصحافة

كفل الدستور اليمني الصادر بعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990م والذي خضع للتعديل عام 1994م وعام 2001م حرية الفكر والإعراب عن الرأي من خلال المادة (42) التي نصت على أنه "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، لكنه لم يقدم فيها أية ضمانات ملموسة لحرية الصحافة حيث إنه:

1- لم يفرد الدستور اليمني مادة خاصة بحرية الصحافة " وإنما نص على حرية التعبير فقط وأسماها حرية الإعراب عن الرأي"[214] ، فالمشرع الدستوري كما يرى أحمد الوادعي لم يضع حرية الصحافة في المنزلة الملائمة لأهميتها حيث إنه لم يضعها في صلب الدستور مما يعد قصوراً في كفالته لأحد الحقوق الأساسية [215] .

2- أتاح الدستور للمشرع القانوني تنظيم ممارسة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بما فيها حرية الصحافة دون أن يضع له حدوداً تمنعه من تهديد الحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة، حيث إنه كان من المفترض-كما هو الحال في بعض الدول العربية ومنها مصر التي نصت المادة 71 من دستورها الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019م على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة"، وهو مالم يقرره الدستور اليمني، وبالتالي لم تشكل هذه المادة ضابطاً يحد من ظهور مواد قانونية سالبة لحرية الصحافة.

3- تذييل النص الدستوري بعبارة في حدود القانون دون وضع ضوابط تحدد متى يجوز للقانون التدخل لتقييد حرية الرأي وحرية الصحافة وماهي حدود هذا التدخل الذي يتيح للمشرع القانوني وضع مواد في القانون قد تشكل قيداً على الصحافة وحريتها، وبهذا

---

(214) أحمد الوادعي، **حرية الرأي وحرية التعبير، الصحافة في اليمن**، (صنعاء: منظمة صحفيات بلا قيود، 2006) ، ص 215.

(215) بتصرف: **المرجع السابق نفسه**، ص 216.

تتحول عبارة في حدود القانون الواردة في النص الدستوري إلى أداة تهدد وقد تلغي ما كفله الدستور من حماية لتلك الحريات [216] .

4- يعتبر الحصول على المعلومات حق أصيل للإنسان يسهم في تكريس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة التي من أركانها حرية الحصول على المعلومات ونشرها، ورغم ذلك لم ترد في الدستور أي مادة تتعلق بحق المواطن العادي والصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها وإنما ترك للقانون تنظيم هذا الحق مما قد يفسر بأن هناك نية مبيتة لدى المشرع الدستوري للحد من حرية الصحافة.

ثانيا: التنظيم القانوني لحرية الصحافة

يعد القانون رقم 25 لعام 1990م بشأن تنظيم الصحافة هو أول قانون يصدر عقب الوحدة اليمنية وقد اشتمل القانون على ستة أبواب تضمن الباب الأول التعاريف والمبادئ العامة فيما تضمن الباب الثاني شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين، أما الباب الثالث فاختص بتنظيم نشاط الصحف والمجلات والباب الرابع اختص بالأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني، فيما الباب الخامس جاء متعلقاً بمحظورات النشر والأحكام الجزائية أما الباب السادس فاحتوى على الأحكام الختامية.

ذكر سلفاً أن القانون رغم تضمنه لمواد مؤيدة لحرية الصحافة إلا أنه لقي معارضة من قبل نقابة الصحفيين نظراً لاحتوائه على العديد من النصوص التي شكلت قيداً على حرية الصحافة.

لذا سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الضمانات التي قدمها هذا القانون للصحافة وحريتها والقيود والمعوقات التي احتوتها بعض مواده.

أولاً: المبادئ العامة

احتوى القانون رقم 25 لعام 1990م في الباب الأول الفصل الثاني على عدد من المبادئ العامة تضمنتها المواد (3) (4) (5) (6) والتي تعد الأساس الفكري للقانون المؤطر لعملية تنظيم الصحافة في البلاد حيث أكدت المادة (3) على أن "حرية المعرفة والفكر

(216) بتصرف: ماجد المذحجي، قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير السنوي لحقوق الإنسان 2011م، المرصد اليمني لحقوق الإنسان،2011، ص 3.

والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون" وقد هدف المشرع من هذه المادة إلى التأكيد على المبدأ الأول وهو ضمانة القانون وحمايته لحرية الفكر والتعبير وحرية الرأي وحرية الصحافة والحصول على المعلومات، كما أنها استكملت النقص في الدستور فيما يتعلق بالآتي:

1- استكمال النقص الذي ورد في المادة (42) من الدستور والتي أتاحت للمواطن التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير فقط وأغفلت ذكر باقي وسائل التعبير والتي تداركها القانون فأضاف عبارة بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير.

2- استدرك نص المادة بضمانته لحق الحصول على المعلومات توان الدستور عن الإشارة إلى إحدى أهم أسس حرية الرأي والتعبير والصحافة، فالمادة هنا تلافت هذا العيب الوارد في الدستور، وإن كانت وجهت خطابها للمواطنين دون الأجانب المقيمين في البلاد بذكرها عبارة حق من حقوق المواطنين.

أما المبدأ الثاني فقررته المادة رقم (4) التي تنص على أن "الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون"، فالصحافة وفقاً للمادة السابقة حرة تمارس عملها في خدمة المجتمع دون تدخلات أو ضغوط غير أنها عادت لتضع قيوداً على تلك الحرية في المفاهيم التي تحتمل عدداً من التفسيرات المتباينة يمكن استغلالها للتضيق على عمل الصحافة: كمفهوم العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية وأهداف الثورة وتعميق الوحدة الوطنية.

فيما أكدت المادتان (5) و(6) على المبدأ الثالث والرابع والمتمثل في الاعتراف بحرية الصحافة في النشر وحقها في الحصول على المعلومات مع بيان مسؤوليتها عما تنشره والاعتراف بحماية حرية الصحفيين وحقهم في مزاولة مهنتهم دون خضوعهم لأي مساءلة لا يقرها القانون.

ثانياً شروط العمل في الصحافة:

يتضح مما سبق أن المشرع القانوني أراد التأكيد على أن الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الصحافة في اليمن هو المنح وليس المنع، غير أن بعض المواد شكلت ثغرات ضيقت من حرية الصحافة نستعرضها فيما يلي:

وضع القانون في الفصل الأول من الباب الثاني عدة شروط لمن يفترض به ممارسة العمل الصحفي، إلا أننا سنتوقف عند الشرط الأول من شروط العمل الصحفي في المادة رقم (8) والمتعلق بمن أراد تولي مسؤولية رئيس تحرير صحيفة والذي يوجب أن لا يكون رئيس التحرير عاملاً لدى دول أو جهة أجنبية، وفي هذا الإطار يرى عبد الباري طاهر أنه " لا يوجد أثر سلبي من أن يكون رئيس التحرير عاملاً لدى جهة أجنبية مادام يمارس نشاطه وفقاً لأحكام القانون، فضلاً عن هذا الحق قد أعطي لكافة مراسلي الصحافة ووسائل الإعلام ووكالات الأنباء العالمية العاملة في اليمن"[(217)]، نتفق هنا مع طرح طاهر لاسيما أنه ليس هناك ما يُخشى منه على مسار عمل الصحيفة أو سياستها التحريرية بفعل عمل رئيس التحرير لدى جهة أجنبية خصوصاً في ظل الرقابة التي تفرضها وزارة الإعلام على مضمون الصحف.

كما سنتوقف أيضاً لمناقشة الشرط الثاني والذي يجيز فقط لمن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ممارسة هذه المهنة على اعتبار أنها السن التي يُعد فيها الإنسان مسؤولاً عن أفعاله أمام القانون علماً أن هناك قوانين يمنية أقرت أن السن التي يصبح فيها الفرد محاسباً على تصرفاته هي سن الثامنة عشرة، مثل قانون الجرائم والعقوبات الذي جاء في المادة (3) منه "... ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل "، وكذا قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية عندما اشترطت المادة (10) في من يقبل انضمامه إلى عضوية الحزب أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية، وأيضا الدستور الذي جاء في مادته (64) أنه يشترط فيمن يحق له الانتخاب أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. لذا كان يجب أن يلغى هذا الشرط من شروط العمل في الصحافة لكونه يشكل قيداً على حرية التحاق الشباب بالعمل الصحفي أو أن يتم اعتماد سن الثامنة عشرة أسوة بالقوانين السابقة الذكر.

(217) صحيفة الأولى، عبد الباري طاهر" **التشريعات الإعلامية والخط الهابط** "،(15\3\2015)
https://cutt.us/ kqa29

بطاقة التسهيلات الصحفي:

نظم القانون في الفصل الأول من الباب الثاني أيضاً وبواسطة المواد (10) (11) (12) كيفية إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية التي تخول لحامليها من الصحفيين الحصول على كافة التسهيلات والامتيازات التي تقدمها أجهزة الدولة لهم، وقد منح القانون وزارة الإعلام حق منح هذه البطاقة وتحديد شكلها وبياناتها وحق إلغائها وفق لائحة يصدرها وزير الإعلام، على أنه يحق لمن تقدم بطلب الحصول على البطاقة وتلقى الرفض المسبب لطلبه أو لم يتلقَّ من الوزارة أي رد بعد ثلاثين يوما اللجوء إلى القضاء، فالمواد السابقة نظمت عملية منح البطاقة. وحتى نقر بصواب وعدالة ذلك التنظيم سوف نتناول بالدراسة لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها فيما يلي:

لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها:

منح القانون وزير الإعلام صلاحيات واسعة بشأن إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وتدابير الحصول عليها كالتالي:

جعل القانون تحديد شكل البطاقة وبياناتها تحت تصرف الوزير الذي يحق له تغييرها وفق اعتبارات معينة وليس وفق نموذج معين يحدده القانون فبحسب المادة رقم (14) " تصدر بطاقة التسهيلات طبقاً للنموذج التي يصدر به قرار وزير الإعلام".

كما جعل القانون أيضاً أمر رفض منح البطاقة للمراسلين والصحفيين الأجانب وبدون إبداء أي أسباب لهذا الرفض من مهام وزير الإعلام، وبذلك فإن المادتين السابقتين منحتا وزير الإعلام صلاحيات واسعة طبقاً للمادة (31)*.

أعطى القانون وزير الإعلام صلاحية تحديد الفترة الزمنية لاستمرار سحب أو وقف البطاقة الصحفية، كما منحه حق تحديد الشروط والالتزامات التي يجب أن يفي بها الصحفي

* المادة (31) لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

حتى يتمكن من استعادتها أو تجديدها حيث قد يفرض الوزير عليه شروطا ليس من اليسير الوفاء بها بحسب المادة (28)**.

وفيما يتعلق بسحب البطاقة وإلغائها قررت المادة (27) الفقرة رقم (3) أنه يحق للوزارة إلغاء البطاقة أو سحبها من حاملها بشكل نهائي " إذا صدر من حاملها بصورة متكررة ما يؤكد استغلاله للتسهيلات والمزايا التي تمنح له بموجب البطاقة بأفعال أو تصرفات تسببت في أضرار مادية أو معنوية للغير"، فالمادة لم تحدد كيف يكون استغلال الصحفي للتسهيلات والمزايا التي تمنحها البطاقة فما قد يراه أحدهم أنه استفادة من مزاياها وتسهيلاتها يمكن أن يراه آخر استغلالاً، مما قد يحول هذا النص القانوني إلى قيد على حرية الصحفي في الولوج إلى بعض الوزارات والمرافق العامة والحصول على معلومات تخشى جهة معينة نشرها بحجة أنه ينتهك ويستغل بطاقته الصحفية وامتيازاتها.

حرص القانون اليمني على تكريس عدد من المبادئ التي تحكم عمل الصحفيين وصنفها في واجبات وحقوق:

ثالثاً: حقوق الصحفيين

قرر القانون حقوقاً للصحفيين ومنع المساس بها وحددها في المواد (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) التي تضمنت التالي[218]:

- عدم جواز مساءلة الصحفي عن آرائه أو المعلومات التي يقوم بنشرها عدا تلك التي تعد مخالفة للقانون.
- حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها أو عدم نشرها وحقه في الاحتفاظ بسرية مصادره وبما لا يخالف القانون.
- حق الصحفي في رفض كتابة أو تحرير مواد صحفية لا تتوافق مع آرائه ومعتقداته وضميره.

** المادة (28): لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض وإلغاء اعتمادهم.

(218) بتصريف: وزارة الشئون القانونية، قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لعام 1990، مطابع التوجية المعنوي، 2012، ص ص 6-7.

- حق الصحفي في الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية والتزام الجهات المعنية بتوفيرها له.
- حق الصحفي في العمل كمراسل لوسيلة إعلامية أو أكثر شريطة حصوله على ترخيص من وزارة الإعلام، وحقه في تغطية أي أحداث عربية أو عالمية بغض النظر عن طبيعة علاقات اليمن بالدول مكان الحدث.
- عدم جواز فصل الصحفي من عمله أو نقله أو منعه من ممارسة الكتابة أو محاسبته إلا في حدود القانون والأنظمة النافذة.
- حق الصحفي في الدفاع عن حقوقه من خلال نقابة الصحفيين وبالوسائل المشروعة أو اللجوء إلى القضاء في حدود القانون والأنظمة النافذة.

وجميع ما سبق ذكره من حقوق أضفت على عمل الصحفي مشروعية وأمنت له الحماية من مخاطر التوقيف والمساءلة والفصل...، غير أن القانون أغفل بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي وهي حقوق وردت في إعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ) ووردت أيضاً في العديد من القوانين العربية كالقانون المصري والقانون الأردني والتي تتلخص في الآتي:

- وجوب وجود عقد عمل بين الصحفي والمؤسسة التي يعمل بها يحفظ له حقوقه المادية والمعنوية، وقد حفظ القانون اليمني الحقوق المعنوية للصحفي في المادة (15) التي تنص على أن" للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره"، مؤكداً بذلك على ضمان واحترام شرط الضمير الصحفي(*)؛ فالصحفي هنا من حقه اللجوء لشرط الضمير ورفض كتابة وتحرير مواد صحفية تتعارض مع قناعاته دون تعرضه لأي عقوبة، وقد جاءت المادة (18) التي نصت على أنه " لا يجوز فصل الصحفي أو نقله من عمله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون" مكملة للمادة (15) في حظر فصله أو نقله أو إيقافه أو محاسبته بناء على رأيه، إلا أن القانون لم يأت على ذكر حق الصحفي في فسخ عقده مع الصحيفة التي يعمل لديها إذا ما تغيرت سياستها التحريرية عما كانت عليه عند

(*) شرط الضمير الصحفي: هو حرية الصحفي في التعبير عن آرائه بما يتوافق مع ضميره.

توقيع العقد وذلك وفقاً لما في إعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ)، كما لم يذكر القانون أيضاً أي حقوق مادية للصحفي: " كوجوب حصوله على أجر يتناسب والدور الاجتماعي الذي يضطلع به ويكفي لضمان استقلاله الاقتصادي" [219] وبالتالي ضمان ممارسته لمهنته وفقاً لضميره، أو حصوله على تعويض جراء فصله من العمل أو إيقافه، "وباستقراء هذه النصوص يتضح أن القانون قد اعترف ببعض جوانب حق الصحفي في العمل طبقاً لضميره"[220]

- لم يرد في قانون الصحافة موضوع الحبس الاحتياطي للصحفي في قضايا النشر وكأن المشرع اكتفى بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الذي اقتضت المادة (185) منه "على عدم جواز حبس الصحفي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الاخلاق"، فرغم أن الحبس الاحتياطي لا يكون واجباً وإنما جائزاً، ومع ذلك يظل حبس الصحفي إجراء قانونياً سارياً يهدد حقه في التعبير، لذا كان من الأفضل ليس فقط أن يلغى الحبس الاحتياطي في قضايا النشر بل أن تلغى العقوبة السالبة للحرية في قضايا النشر والتي تدفع الصحفي إلى ممارسة ما يسمى بالرقابة الذاتية على كتاباته فيحجم عن طرح آرائه خشية من العقوبة.
- حق الصحفي في المحاكمة أمام المحاكم العادية (المدنية) وهو الحق الذي جانب فيه السلطة التشريعية الصواب حين عمدت إلى تشكيل محاكم استثنائية للنظر في قضايا النشر والصحافة والإعلام كالمحكمة الجنائية الخاصة والمحكمة المتخصصة للصحافة والمطبوعات مخالفة بذلك المادة (150) من الدستور والتي تنص على أنه "... لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال".
- حق الصحفي في الحصول على التدريب والتأهيل من قبل المؤسسة التي يعمل لديها.

(219) بول دووان كلافو، توبي مندل، ايان لافروبنار، حفظ النظام واحترام حرية التعبير: دليل تعليمي، ط 1(تونس: مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة –اليونسكو–2014) ص 47.

(220) سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2003) ص 182.

رابعاً: واجبات الصحفيين

أقر القانون عدداً من الواجبات التي على الصحفيين الالتزام بها وحددها في المواد من (20) إلى (26) فبمقتضى المواد (20) (21) (22) على الصحفي مراعاة عدد من الالتزامات فيما ينشره وإلا تعرض للمساءلة القانونية، وهي:[221]

1- أهداف ومبادئ الثورة اليمنية:

ألزم القانون الصحفي فيما ينشره بأهداف الثورة ولكن أي ثورة يقصد المشرع، ثورة 26 سبتمبر أم ثورة 14 أكتوبر وإذا سلمنا أن كلمة الثورة اليمنية هي دلالة على الثورتين فإن أهداف الثورتين متشعبة وتشمل تقريبا كل الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكري والاجتماعية وأي نقد يطال تلك الجوانب يمكن أن يفسر على أنه مسٌّ بأهداف ومبادئ الثورة.

2- أسس الدستور:

ألزم قانون الصحافة الصحفي احترام أسس الدستور عند ممارسته لعمله وفي هذا الإطار رأت منظمة ARTICLE 19 (المادة 19) في مذكرتها حول مشروع الصحافة والمطبوعات في الجمهورية اليمنية أنه "ينبغي حذف مطلب احترام الدستور –في المادة رقم (20)–من قبل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، فبينما يعبر الدستور من دون ريب عن المبادئ المهمة المتصلة بالإعلام فينبغي أن يكون من الممكن مناقشة ونقد الأحكام الدستورية من دون خوف من الملاحقة القضائية"[222]، فسرت المادة 19 عبارة التزام الصحفي فيما ينشره بأسس الدستور على أنه منعُ الصحفي من مناقشة الدستور في حين أن المشرع قد يقصد بذلك احترام أحكام ونصوص الدستور أثناء تأدية الصحفي لعمله وليس منع الصحفي من مناقشة نصوص الدستور ونقدها والمطالبة بتعديلها. ولكن فيما يتعلق بمطالبة المادة 19 بحذف المطالبة بإلغاء احترام أسس الدستور ربما تكون في محلها لاسيما أن العديد من الدراسات والمقالات القانونية قد بينت بعض الخلل الذي يحيط ببعض مواد الدستور، منها دراسة أحمد عبد الرحمن شرف الدين التي

(221) وزارة الشئون القانونية، قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لعام 1990، مرجع سابق، ص ص 7-8 .

(222) منظمة ARTICLE 19 الحملة الدولية من أجل حرية التعبير، مذكرة حول مشروع الصحافة والمطبوعات في الجمهورية اليمنية، لندن يوليو 2005
https://www.article19.org/resources.php/resource/2029/ar/yemen:-press-law، 15 Aug 2005

بينت الخلل وأرجعت سببه إلى "محاولة الدستور التوفيق بين قواعد النظام الديمقراطي الرئاسي والنظام الديمقراطي البرلماني مع إضفاء مسحة إسلامية عليه وهذا التوفيق لم يكن محكماً فبدت نصوص الدستور وأحكامه متعارضة تارة ومفككة تارة أخرى"[223].

3- شرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي:

أما ما جاء من إلزام القانون للصحفي باحترام شرف المهنة ومواثيق الشرف الصحفي فهي التزامات أشارت ليلى عبد المجيد إلى أن مكانها مواثيق الشرف وليس قانون الصحافة والمطبوعات [224] .

4- احترام كرامة الإنسان وسمعة الأفراد ودخائل الحياة الخاصة:

تتضمن هذه الفقرة ثلاثة التزامات على الصحفي مراعاتها عند قيامه بعمله، وهي على النحو التالي:

أ- كرامة الإنسان: ليس هناك تعريف لماهية أو حدود مفهوم كرامة الإنسان مما يحتمل معه الإسراف في تفسير محددات معنى الكرامة، فقد نجد من يأخذه كمبدأ أخلاقي فبحسب "فلسفة إيمانويل كانت أنه يجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة ولكن ما هو المعنى القانوني لمفهوم متى يستطيع المشرع محاسبة الصحفي بانتهاك كرامة المواطن وفقاً لنص قانوني أو دستوري؟

ب- وقد أشار الدستور في المادة (48- أ) إلى أن الدولة تكفل حماية حرية الفرد الشخصية وتحافظ على كرامته إلا أنه لم يبين معنى كرامة الفرد ولا حدود حريته الشخصية بل إنه ربط بين الكرامة والحرية الشخصية رغم أنه يمكن أن تنتهك الحرية الشخصية وتظل الكرامة مصانة والعكس أيضا.

ج- سمعة الفرد: ألزم القانون الصحفي باحترام سمعة الفرد، فنقد عمل الموظف العام قد يصنف في دائرة الإساءة لسمعته.

---

(223) أحمد عبد الرحمن شرف الدين، **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان**، ط1 (صنعاء: دار الفكر المعاصر،1999) ص125.

(224) بتصرف: ليلى عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 110.

د- دخائل الحياة الخاصة: وهي مفهوم مبهم يمكن تفسيره بعدة أوجه وقد يشكل ثغرة قانونية يمكن استغلالها عند مساءلة الصحفي لاسيما أنه غير محدد معناه في الدستور أو القوانين اليمنية.

5 – الحصول على المعلومات من مصادرها ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً:

أما آخر واجبات الصحفي التي ألزمه القانون بضرورة اتباعها أثناء عمله فهى الحصول على المعلومات من مصادرها ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً فقد ورد في المادة (23) وجوب أن "يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها"، في حين نصت المادة (14) على أنه "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون". يلاحظ هنا وجود تناقض بين المادتين تمثل في إعطاء المادة (14) الصحفي أحقية نشر المعلومات التي يحصل عليها من مصادرها أو عدم نشرها بينما المادة (23) تلزم الصحفي بإيصال المعلومات وعدم حجبها وإلا أصبح مخالفاً لأحكام القانون.

خامساً: شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

نظم القانون عمل الصحفيين الأجانب واضعاً عدداً من الشروط والالتزامات التي جاء بعضها مقيدا لحريتهم في مزاولة المهنة فبمقتضى المادة (30 – أ) يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في كتاباتهم بمراعاة:

أ- القوانين

ب-الأنظمة النافذة

ت-احترام سيادة واستقلال البلاد

ث-عقيدة وشريعة وأخلاق وعادات الشعب اليمني

ج- عدم القيام بأي نشاط قد يلحق أضراراً بالبلاد

فالالتزام بجميع القوانين اليمنية والأنظمة النافذة التي تحتوي على نصوص تتعلق بالنشر والرأي يعرض المراسل أو الصحفي اليمني والأجنبي على حد سواء للمساءلة من قبل عدة جهات

مما يعيق حقه في مزاولة عمله ويعزز لديه الرقابة الذاتية ليتحول بمرور الوقت إلى صحفي يخدم أهداف الحكومة خشية التعرض لسحب أو إلغاء رخصته وإقامته بالنسبة للصحفي الأجنبي.

أما الالتزامات الأخرى فهى عبارات ذات مضمون واسع يمكن تفسيرها وتأويلها كلاً حسب رؤيته وفهمه لها، وقانون الصحافة يتضمن العديد من العبارات والمفاهيم التي يصعب الاتفاق على معنى محدد لها مما يجعلها قيوداً على مضمون المادة الصحفية.

كما وضع القانون قيداً آخر على الصحفيين الأجانب والعرب هدد استمرارهم في أعمالهم بل وهدد إقامتهم في البلاد تمثل هذا القيد في المادة (31) التي أتاحت لوزارة الإعلام إلغاء بطاقة الصحفي المراسل أو سحبها أو عدم تجديدها بدون ذكر لأسباب ذلك مما يترتب عليه إلغاء إقامته في اليمن.

سادساً: تنظيم نشاط الصحف والمجلات

إصدار وملكية الصحف والمجلات

قيود ما قبل إصدار الترخيص:

1. حصر المشرع اليمني حق إصدار وتملك الصحف في المواطنين فقط وذلك بنص المادتين التاليتين:

أ- المادة (33) "حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون ".

ب- المادة (46) " يشترط في مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية:

1- أن يكون يمني الجنسية

2- إذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون أسهمها إسمية ومملوكة ليمنيين فقط.

وبموجب هاتين المادتين فالأجنبي ليس له الحق في إصدار وتملك أو حتى المساهمة في امتلاك أسهم في مؤسسات صحفية؛ خشية من سيطرة جهات خارجية وتسييرها للصحف حسب مصالحها وإن كان بإمكان المشرع تنظيم وضبط مساهمة الأجانب في إصدار الصحف وامتلاك أسهم فيها أسوة بباقي المشاريع التجارية حيث لن يكون مخاوف من تأثيرهم في ظل وجود قانون واضح وملزم للجميع.

2. حصر المشرع في المادة (33) من القانون حق إصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الأشخاص الاعتبارية الخاصة [225] ، لكنه تدارك هذا العيب في نص المادة من خلال المادة(41) في اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات والتي نصت على أن "حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وللأفراد وللأشخاص الاعتبارية المصرح لها" وذلك بمنحها حق إصدار وملكية الصحف للشخصيات الاعتبارية المصرح لها سواء كانت شخصيات اعتبارية عامة أو خاصة.
3. اشترط القانون وبمقتضى المادة (34) على الراغبين في إصدار صحيفة أو مجلة التقدم بطلب إلى وزارة الإعلام يتضمن عدداً من البيانات تتعلق بالتالي:

أ- الاسم الرباعي لمالك الصحيفة أو المجلة ولقبه ومحل إقامته
ب- الاسم الرباعي واللقب لرئيس التحرير والمحررين والناشرين ومؤهلاتهم ومحل إقامتهم.
ج- اسم المطبعة التي ستطبع بها الصحيفة
د- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها وشعارها
هـ- بيان رأس مال الصحيفة أو المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه

قد تكون البيانات ضرورية إلى حد ما غير أن الجزء الخاص ببيان رأس مال الصحفية أو المجلة يعد أحد قيود ما قبل إصدار الصحيفة، خصوصاً وأن وزارة الإعلام اشترطت ألّا يقل رأس مال الصحيفة عن ثلاثة مليون ريال[226] ، وهو ما قد يؤدي إلى حرمان الأفراد لاسيما الصحفيين من إصدار الصحف.

اشترطت المادة السابقة أيضاً في البيانات الواجب توافرها في الطلب المقدم الاسم الرباعي واللقب لرئيس التحرير والمحررين والناشرين ومؤهلاتهم ومحل إقامتهم، وكذلك أقرت المادة (35) بأن قرار وزير الإعلام المتعلق بإنشاء صحيفة أو مجلة يجب أن يحتوي على عدد

(225) للمزيد راجع: ماجد المذحجي، قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير السنوي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 6.
(226) بتصرف: منظمة ARTICLE 19 الحملة الدولية من أجل حرية التعبير، مذكرة حول مشروع الصحافة والمطبوعات في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق.

من البيانات منها اسم رئيسها المسؤول، لكن المشرع عاد وألغى ذلك في المادة (40) التي جاء فيها: "يستثنى من أحكام المادتين (34 و35) الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها" أي أن تلك الجهات غير ملزمة بتقديم معلومات أو بيانات حول رئيس التحرير وطاقم المحررين لكن المشرع عاد مرة أخرى ونقض المادة (40) لتأتي المادة (41) وتنص على الآتي: " تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وطاقمه الصحفي والإفادة بأي تغيير خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه للوزارة". فما الذي دفع المشرع للمطالبة بوجود اسم رئيس تحرير صحف تلك الجهات المذكورة في نص المادتين (40 و41) ؟

يتضح لنا دافعه من وراء ذلك من خلال ما ورد في نص المادة (42) " يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية كاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون " ويتضح دافعه أكثر من خلال المادة (108) التي جعلت من رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في أي مخالفة لقانون الصحافة يرتكبها أحد من أفراد الطاقم التحريري للصحيفة.

إلغاء تراخيص الصحف والمجلات:

حدد القانون في المادة (37) عده حالات يتم بموجبها إلغاء تراخيص الصحف والمجلات أهمها:

1- حدوث تغيير في البيانات الواردة في الترخيص دون إشعار الوزارة خلال فترة لا تتجاوز العشرة أيام.
2- إن لم تصدر الصحيفة اليومية بشكل منتظم خلال ثلاثة أشهر أو الصحيفة الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر.
3- إن لم تصدر الصحيفة أو المجلة بعد ستة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص.

في الحالة الأولى لم يميز القانون بين التغييرات التي تحدث على نحو متوقع وتلك التي تحدث بشكل مفاجئ، ومنح المرخص له بإنشاء الصحيفة مدة أقصاها عشرة أيام لإشعار الوزارة

بالتغيير الذي طرأ على البيانات الواردة في الترخيص، إلا أن المادة (39)* فرقت بين التغييرات المتوقعة وغير المتوقعة مبينة أن على مالك الصحيفة أو المجلة إبلاغ الوزارة بالتغييرات المتوقعة قبل حدوثها بأسبوع على الأقل فيما التغيير غير المتوقع فيجب الإبلاغ عنه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه، لذا كان على المشرع إلغاء الفقرة (1) من المادة (37) والاكتفاء بالمادة (39).

أما في الحالتين الأخيرتين فمن المفترض بالمشرع الحرص على تنوع وتعددية الإصدارات الصحفية من خلال منح المجموعات الصغيرة والأفراد ذوي الإمكانات المادية المتواضعة حرية التعبير عن طريق تحرير حق إصدار خالٍ من القيود خصوصاً المادية منها والتخفيف من الإجراءات التي تكاد تكون تعسفية.

اللاإسمية وسر التحرير:

حافظ القانون بمقتضى المادة (48)** على أحقية الصحف في نشر مقالات دون توقيع أو تحت اسم مستعار استجابة لطلب الكاتب شريطة أن يكون لديها الاسم الحقيقي والكامل له ويبدو أن المشرع بمطالبته للصحف بمعرفة أسماء كتابها لديه نية في انتهاك سر التحرير وإجبار الصحف على الإعلان عن أسماء كتاب تلك المقالات متى استدعت الحاجة إلى ذلك. ونعتقد أن قانون الصحافة لعام 1982م كان أفضل في معالجة هذا الموضوع حيث حدد حالتين يجوز فيهما للصحف إفشاء أسماء كتابها وهي؛ إذا تضمن النشر جريمة مخالفة لقانون الصحافة أو تضمن أخباراً محظور نشرها أما المادة (48) فلم تحدد الاستثناء من المحافظة على سر التحرير.

---

* قانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، المادة (39) يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه"

** مادة (48): "للصحيفة الحق أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى الصحيفة".

** مادة (48): "للصحيفة الحق أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى الصحيفة".

سابعاً الرقابة المالية على الصحف:

فرض القانون نوعاً من الرقابة المالية على الصحف لضمان حمايتها من تدخل أية جهة أجنبية في سياستها التحريرية مقابل مساعدات مالية مما يفقدها استقلاليتها ومصداقيتها عند الجمهور، لذا حرص القانون على إلزام مالكي الصحف والمجلات تنظيم المسائل المالية لصحفهم وبحسب المادة (53) التي نصت أنه "على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا لهم محاسباً قانونياً معتمداً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة" ويهدف المشرع على ما يبدو من وضع هذه المادة – كما ذكرنا عند مناقشة قانون الصحافة لعام 1982م – إلى تسهيل عمل وزارة الإعلام في الرقابة المالية على مصادر تمويل الصحف، فقد منح القانون وزارة الإعلام حق الرقابة على الموارد المالية بدلاً من إنشاء هيئة أو لجنة تتولى تلك المهمة بموجب المادة (54) التي جاء فيها أنه " لوزارة الإعلام حق الاطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالاطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون".

بإمكان وزارة الإعلام أن تلغي موضوع الرقابة المالية على الصحف إذا حرصت على التالي:

1- تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق مالكي الصحف مثل إلغاء وجوب امتلاك الصحف لرأس مال ضخم وإلغاء رسوم التراخيص والغرامات المالية على الصحف.

2- توزيع الإعلانات الصحفية بطريقة عادلة بين الصحف وتقديم العون للصحف الناشئة فيما يتعلق بتكاليف الطباعة.

3- فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في امتلاك أسهم في صحف يمنية وتحديد قيمة الأسهم التي يتم لهم السماح بامتلاكها لضمان عدم سيطرتهم على الصحف.

ثامناً نشر البلاغات الرسمية:

أسند قانون الصحافة للصحف والمجلات غير الحكومية مهمة نشر البلاغات والبيانات المتصلة بالمصلحة العامة أسوة بالصحف الرسمية وذلك وفق ما ورد في المادة (64) " يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله الوزارات والهيئات من بلاغات أو أنباء أو بيانات متصلة

بالصالح العام أو تصحيحاً لمسائل سبق لصحيفة نشرها" فالصحف مطالبة بناء على المادة السابقة بالتالي:

1- النشر دون الحصول على عائد مادي مقابل ذلك وفي صفحاتها المخصصة لأهم الأخبار، وكان من المفترض بالمشرع أن يحدد مساحة معينة في الصحف اليومية والأسبوعية لنشر البلاغات والبيانات... الخ وما زاد عن تلك المساحة فعلى المؤسسات والهيئات المعنية بالبلاغات والبيانات إعطاء الصحف عائداً مادياً مقابل المساحة الزائدة ويحدد المقابل بحسب أسعار الإعلان في الصحيفة، بهدف حماية الصحف من الاستغلال الذي تتعرض له من قبل مؤسسات وجهات حكومية تسعى إلى تعطيل عمل الصحف وإهدار المساحات المخصصة للمادة الإخبارية أو المادة الإعلانية خصوصاً أن معظم الصحف اليمنية غير الحكومية تعتمد بشكل كبير في تمويلها على عائدات الإعلانات كما أن حجمها من القطع الصغير الأمر الذي لا يسمح لها إلا بنشر مادة صحفية أو إعلانية محدودة.

2- الصحف مطالبة بنشر جميع ما يصلها من بلاغات وإعلانات رسمية من جميع الوزارات والهيئات وكان من الأفضل أن يحدد القانون جهة واحدة ويلزم الصحف بنشر إعلاناتها وبلاغاتها حتى لا تصبح الصحف الخاصة والحزبية أداة إشهار للحكومة أو السلطة ودون مقابل.

تاسعاً الإيداع القانوني:

شدد القانون على ضرورة إيداع نسخ من أي مطبوع لدى وزارة الإعلام ووزارة الثقافة أو فروعها في المحافظات والمكتبة الوطنية فقد نصت المادة (97) عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاتها أو طبعاتها أو مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فروعهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها، وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال بهذا الإيداع.

وقد هدف القانون من إدراج المادة السابقة في قانون الصحافة إلى ممارسة الرقابة اللاحقة على الصحف ومن قِبل ثلاث جهات مختلفة هي وزارتا الإعلام والثقافة والمكتبة الوطنية، وتيسير الرقابة وسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة الصحف لقانون الصحافة.

عاشراً محظورات النشر:

اشتمل الفصل الأول من الباب الخامس على محظورات للنشر توزعت في اثني عشر بنداً ذُكرت فيها عدة موضوعات حُظر المساس بها (احتوتها المادة) وفق للمادة (103) التي نصت على وجوب أن " يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة وتداول وإذاعة ما يلي:

قبل البدء بمناقشة البند الأول علينا التوقف أمام مقدمة المادة وما عكسته من شدة حرص المشرع على تنفيذها من خلال إلزامه لجميع أطراف عملية إصدار الصحيفة وتحميلهم المسؤولية عن أي مخالفة لأحكام القانون بدءاً من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول إلى صاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين وجعلهم حراس بوابات مهمتهم التحقق من خلو المادة الإخبارية والمادة التحريرية من أي خرق للقانون خاصة ما يتعلق منه بمحظورات النشر، وفي مقدمتها:

1- "ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية".

هي محظورات تم صياغتها بعبارات فضفاضة غير محددة المعنى والدلالة فالنص القانوني لم يوضح ما هي العقيدة الإسلامية وما الأفعال الماسة بها وما مبادئها السامية وكيف يكون تحقير الديانات السماوية وما هي الحدود التي إذا تجاوزتها الصحف تكون قد ارتكبت مخالفة طبقاً لهذا البند من المادة؟ لذا فإن الفصل في تلك القضايا مسؤولية تقع على كاهل القضاء الذي عليه تجاوز المفاهيم الضيقة لبعض المصطلحات الواردة في القانون.

2- "ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون".

يرى نبيل المحمدي أن التكتم على الوثائق والمعلومات السرية وأسرار الأمن والدفاع عن الوطن أمرٌ ملزمٌ للموظف المختص حيث أن حفظ هذه الوثائق والمعلومات والتكتم عليها من صميم واجباته الوظيفية والإخلال بها هو انتهاك لهذه الواجبات، أما الصحف فليس من واجبها

أو مهامها الوظيفية حماية الوثائق والمعلومات السرية وإنما وظيفتها الرئيسية النشر والإخبار وإيصال ما تحصل عليه من معلومات ووثائق تخص الشأن العام إلى الجمهور لذا فمنعها من أداء وظيفتها هو بمثابة قيد على حرية الصحافة والرأي[229]، نتفق مع المحمدي في أن مهمة الصحافة هي النشر والإخبار غير أننا نخالفه الرأي في أن واجب الصحافة نشر كل ما تحصل عليه من معلومات ووثائق فهناك ما لا يصح نشره لاسيما أن المادة (19) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجازت إخضاع حرية التعبير والنشر لبعض القيود شريطة أن تحدد بنص قانوني يسهل فهمه على المواطن وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، ولكن ما يخشى منه هنا هو توسع المشرع اليمني في الضوابط والقيود على حرية الصحافة والنشر في قضايا عديدة بحجة أنها تدخل في إطار ما يسمى بأسرار الأمن والدفاع عن الوطن خصوصاً وأن القانون لم يفصل أو يفند بدقة ووضوح الموضوعات التي يحظر النشر فيها والوثائق التي يمنع نشرها، وخصوصاً أيضاً أن المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الباب الخاص بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة عرفت أسرار الدفاع على النحو التالي:

تعتبر من أسرار الدفاع:

أ- المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها ألَّا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع فى البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

ب-المكاتيب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألَّا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها...

ج- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والخطط الاستراتيجية ولم يكن قد صدر أمر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره أو إذاعته ".

فالمادة (121) من قانون العقوبات وسعت من المجالات التي يحظر النشر فيها فأصبح من أسرار الدفاع المعلومات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية فأي خبر أو تقرير أو مقال

(229) بتصرف: نبيل المحمدي، **مرجع سابق**، 196.

صحفي قد يتناول أي من هذه المجالات وترى فيه السلطة أنه يهدد مكانتها أو يشوه صورتها أمام الرأي العام سوف تعتبره حتماً من أسرار الدفاع التي قد يتعرض كاتبها لحكم الإعدام بناء على ما جاء في المادة (126) من القانون نفسه الفقرة الثالثة والتي نصت على: "يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة" بأن: أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

فلم يكتف المشرع بأنه وسع من محظورات النشر في مجال أسرار الدفاع عن البلاد بل وغلظ العقوبة على من ينتهك تلك المحظورات.

3- "ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية والطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم".

هدف المشرع هنا إلى حماية المجتمع من أية محاولات للنيل من وحدته وتماسكه غير أنه لم يبين ما هي الأقوال والأفعال التي تؤدي إلى إثارة النعرات القبلية والطائفية أو العنصرية وتغذي الفرقة بين أفراد المجتمع.

4- "ما يؤدي إلى ترويح الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة اليمنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية".

ذكرنا سلفاً أن أهداف الثورتين اليمنيتين متشعبة وتشمل تقريبا كل الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكري والاجتماعية وأي نقد يطال تلك الجوانب يمكن أن يفسر على أنه معادٍ لأهداف ومبادئ الثورة، كما أن أي نقد للأوضاع السياسية أو الاقتصادية... في البلاد قد يعد مساساً بالوحدة الوطنية.

أما ما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة (4) والخاصة بتشوية التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية فقد ذكر المحمدي " أن من شأن هذا الحظر أن يجعل من قضايا ووقائع التاريخ أمراً مقدساً يستحق التبجيل بحيث إذا داخل المرء اعتقاد سلبي أو كان لديه إحساس بعدم الرضا لأي شأن أو واقعة في نطاق الحضارة السبئية أو الحكم الأموي... وأفصح عن هذا المعتقد بات هذا منه خطيئة موجبة للعقاب" (230) لذا كان يجب على المشرع التأكيد على أن نشر الأبحاث العلمية والتي تهدف إلى النقد العلمي الرصين لا يعد تشويهاً للحضارة والتراث

(230) نبيل المحمدي، **مرجع سابق**، ص 197.

اليمني والعربي والإسلامي أسوة بما جاء في المادة (196) من قانون العقوبات من أن نشر الأبحاث العلمية في الأديان والمذاهب في محاضرات أو مقالات أو كتب لا يعد تحريضاً على ازدراء تلك الأديان والمذاهب.

5- "ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي".

احتوت المادة السابقة على مصطلحات ليس لها معنى واضح ومحدد وإنما تحتمل أكثر من تأويل، ففي مجال التشريع الجنائي يجب أن يفهم الشخص العادي المصطلحات ويدرك أنها تعني مفهوماً واحداً ويعرف ماهو الركن المادي والمعنوي للجريمة.

6- "وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطة الدولة العليا".

حظر القانون على الصحف نشر ما يجري في الجلسات السرية لمجالس الدولة مثل مجلس النواب ومجلس الوزراء وإلا تعرضت للعقوبة المنصوص عليها في قانون الصحافة في المادة (104) وهي السجن بما لا يزيد عن عام أو غرامة مالية لا تزيد عن 10 آلاف ريال، والعقوبة ذاتها وردت في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (198) الفقرة الثانية التي نصت على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال:

– كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم..."

فالعقوبة تتراوح هنا ما بين السجن لمدة عام والغرامة المالية ولكن لم يبين المشرع المعيار الذي على أساسه يحكم القاضي بالسجن أو الغرامة هل هو خطورة وأهمية المعلومات الواردة في تلك الجلسات التي تم إفشاؤها؟ أم توقيت نشرها؟ فقد يتم النشر في ظل أوضاع سياسية غير مستقرة نسبياً أو في ظل حرب تخوضها البلاد وهو الأمر الذي يجعل المشرع ملزَماً بالتوضيح.

7- "وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء."

أقر المشرع اليمني إباحة نشر وقائع وإجراءات مرحلتي التحقيق والمحاكمة فيما عدا تلك القضايا التي تم فيها حظر النشر من قبل الأجهزة المختصة وهي أجهزة البحث والتحري والادعاء

والقضاء مستنداً في ذلك إلى المادة (263) منه قانون الإجراءات الجزائية والذي جعل من علانية المحاكمات هي الأصل فقد نصت المادة على أنه:

أ- يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب.

ب- تعد العلانية ضماناً مهماً لحسن سير العدالة

ج- في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية "

أي أن الأصل في إجراءات المحاكمة هي العلانية أما السرية فهي الاستثناء وفي حالات معينة مراعاة للأمن والنظام والآداب العامة، غير أن المشرع لم يسمِّ تلك الحالات المستثناة من النشر بدقة ووضوح وإنما أوردها في مفردات عامة يدخل في إطارها عدد لا حصر له من الموضوعات والقضايا، وبذا فإن المحكمة بطلبها عدم النشر تقيد من حرية الصحافة في تناول العديد من الأمور والقضايا التي تهم الرأي العام.

أما ما يتعلق بموضوع النشر أو إفشاء إجراءات التحقيق فنجد أن المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية جعلت من السرية والتكتم في إجراءات التحقيق هي الأصل فقد نصت على: "مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجرى إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات "، وبالعودة إلى قانون العقوبات المادة (189) نجد أن العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة، وهنا المشرع لم يحدد مقدار الغرامة إنما تركها للقاضي.

8- "تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد".

يحظر على الصحفيين نشر أخبار أو بيانات كاذبة أو مزورة تتعلق بالوضع الاقتصادي للبلاد بهدف زعزعة ثقة الرأي العام بالدولة وإلا تعرضوا للعقوبة والتي تتراوح بين السجن لمدة لا تتجاوز العام أو دفع غرامة مالية لا تتجاوز الألف ريال، إلا أن القانون لم يوضح متى يكتفي القاضي بالغرامة المالية ومتى يتجاوزها إلى الحكم بالسجن وهل لذلك علاقة بحجم الضرر الناتج

من جراء النشر، فالضرر في أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية وزمن الحرب يختلف عنه في أوقات السلم والرخاء الاقتصادي. وقد قضى قانون الجرائم والعقوبات في فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بالحبس على من أذاع أخباراً كاذبة بقصد الإضرار بالمصلحة العامة وذلك في المادة (136) التي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أي دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

9- "التحريض على استخدام العنف والإرهاب".

10- "الإعلانات المتضمنة عبارات أو صور تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأفراد أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير".

دأب المشرع في فصل محظورات النشر على استخدام مفاهيم عامة يصعب تحديد معناها وقد وردت بعضها في الفقرتين (9) (10) مثل: الآداب العامة، العنف، الإرهاب، القيم الإسلامية، قذف وتشويه سمعة الأفراد، الاعتداء على حقوق الغير، تضليل الجماهير، فالمشرع لم يوضح معناها وحدودها وإنما ترك أمر تفسيرها للقضاة الذين حتماً ستختلف أحكامهم تبعاً لفهمهم للنص القانوني والذي سيكون حتماً نتاج خلفيتهم الثقافية والدينية (المذهبية).

11- " التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة وألّا تنسب إليه أقوالٌ أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام مالم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء".

يتبين أن المادة السابقة أقرت حق نقد أعمال رئيس الجمهورية وحظرت نقد شخص رئيس الجمهورية.

"تمنح المادة السابقة رئيس الدولة حرية من غير قيد لمقاضاة منتقديه، أما العبارة القائلة بأن النقد الموضوعي البناء ليس محظوراً فهي غير واضحة بما فيه الكفاية لتوفر دفاعاً حقيقياً عن الصحفيين" [231]

(231) منظمة ARTICLE 19 الحملة الدولية من أجل حرية التعبير، مذكرة حول مشروع الصحافة والمطبوعات في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق.

"التفرقة بين الشخص وتصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه"[232].

شروط إباحة النقد[233]:

- أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور
- أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور
- أن يستند الرأي الناقد إلى تلك الواقعة
- أن تتلاءم عبارات النقد مع الواقعة
- حسن النية تجاه تلك الواقعة

ثامناً الأحكام الجزائية:

فرض القانون عدداً من الأحكام الجزائية في حال خالفت الصحف ما جاء في القانون وهي:

- المادة (104) "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة".

من النص السابق نلاحظ الآتي:

- أن المشرع القانوني لم يحدد ماهية الجريمة التي تقتضي تلك العقوبة، وهو ما وضحه نبيل المحمدي حين ذكر أن " النص المذكور لم يتضمن أي بيان أو تحديد للفعل المعاقب عليه بالعقوبة المقررة به بل اكتفى في تبيانه لمناط استحقاق هذه العقوبة بعبارة عائمة وغير منضبطة المعنى أو المؤدى لجهة تحديد الفعل المعاقب عليه وهي عبارة كل من خالف هذا القانون"[234]، ويرى المحمدي أن "هذا النص مخالف لمقتضيات مبدأ الثواب والعقاب الوارد في المادة (47) من الدستور الجاري على نحو أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني"[235]، ويتفق معه ماجد المذحجي في كونه "

(232) حمد بن حمدان بن يوسف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام: دراسة مقارنة، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010) ص 120.

(233) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص 486 -487.

(234) نبيل المحمدي، **مرجع سابق**، ص 198.

(235) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

نصاً غير دستوري من حيث كونه لا يقرر بالضبط ما هي الواقعة المعاقب عليها وما هو تحديداً الفعل المخالف لأحكام هذا القانون الذي يقرر الجزاء الجنائي وفقاً لارتكابه"((236))

حتى وإن سلمنا بأن عبارة كل من خالف هذا القانون تدل على الفعل المجرم فهل من المنطق أن يقرر المشرع القانوني عقوبة واحدة لكل من يخالف ما هو منصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن كونها مخالفة تستحق تلك العقوبة أم لا.

ولكن ما هو دافع المشرع القانوني إلى وضع تلك المادة المثيرة للجدل والمخالفة للدستور؟ لماذا يقر المشرع عقوبة موحدة لكل المخالفات التي نص عليها القانون؟

لو عدنا إلى قانون الجرائم والعقوبات لوجدنا أن المشرع قد انتقى المخالفات أو جرائم النشر والصحافة التي يخشى من معظمها على صورة السلطة أو الحكومة ووضعها في باب مستقل تحت عنوان جرائم العلانية والنشر وحدد لكل جريمة أو مخالفة منها عقوبتها وهي جرائم التحريض العام و...الخ، أما غير ذلك من مخالفات للمبادئ العامة للقانون أو لشروط العمل الصحفي أو لتنظيم نشاط الصحف أو انتهاكات لحقوق الصحفيين والتي تعد مخالفات تتعلق بالنشاط الصحفي ولا تشكل في قيامها أو عدمه أي تهديد أو ضرر على السلطة فلم يجتهد المشرع في دراستها وتحديد عقوبة تتناسب مع حجم وخطورة كل مخالفة أو جريمة فقرر لها جميعاً عقوبة واحدة، ما يعني أن المشرع لم يسعَ من وراء سَنِّه لقانون الصحافة والنشر أو وضعه لمواد تتعلق بجرائم النشر في قوانين أخرى كقانون العقوبات إلى تنظيم النشاط الصحفي في البلاد بقدر ما سعى إلى تكبيل الصحافة وحريتها ومنعها من مقارعة السلطة لاسيما أن قانون العقوبات صدر في 12 أكتوبر 1994م أي بعد انتهاء حرب صيف 94 التي بدأت في 4 مايو وانتهت في 7 يوليو من العام نفسه.

- المادة (105) للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

يرى نبيل المحمدي أن إغلاق الصحف ودور النشر والمطابع... من قبل المحاكم ما هو إلا محاولة من السلطة إلى: (237)

(236) ماجد المذحجي، قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، **مرجع سابق**، ص 5.

- تكريس أحد قيود حرية الصحافة وهو قيد التراخيص.
- تحقيق هيمنة وسلطة وزارة الإعلام ممثلة بوزيرها على الصحافة وحريتها بواسطة فرض ذلك القيد.

وتتفق الباحثة مع المحمدي فيما ذهب إليه لاسيما وأن المشرع لم يكتفِ بقيد التراخيص بل وضع للإخلال به عقوبة شديدة تتمثل في إغلاق الصحف ودور النشر والمطابع دون ذكر أن عقوبة الإغلاق قد ترفع في حال أن الصحف ودور النشر استخرجت التراخيص.

مادة (107) يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً على ما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها، ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض.

يتضح لنا من المادة السابقة ما يلي:

- منح المشرع وزير الإعلام سلطات وصلاحيات هي خارج دائرة اختصاصه كممثل للسلطة الإدارية متجاوزاً بذلك اختصاص السلطة القضائية.
- غالباً ما تكون وزارة الإعلام طرفاً في قضايا الصحافة والنشر نظراً لدورها في الرقابة على التزام الصحف بقانون الصحافة وليس من الصواب إعطاؤها صلاحية الحجز على الصحف.

المادة (108) يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

استناداً إلى قاعدة المسؤولية المفترضة والتي تقوم على أساس " افتراض قيام خطأ صادر عن المتهم وأن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم وما عليه إن أراد الخلاص من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد " [(238)] أقرت المادة السابقة مساءلة ومعاقبة رئيس التحرير كفاعل أصلي مخالفة بذلك مبدأ شخصية العقوبة الوارد في المادة

---

(237) بتصرف: نبيل المحمدي، مرجع سابق، ص198 –199.

(238) سعد صالح الجبوري، ، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**: دراسة مقارنة، ط1 (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2010)، ص 75.

(47) من الدستور أنّ "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني" وأجازت لرئيس التحرير أن يدفع عن نفسه تلك التهمة بإثباته أن النشر تم دون علم منه.

المواد المتعلقة بحرية الصحافة في قانون الجرائم والعقوبات:

وهو القانون رقم (12) الصادر عام 1994م والذي خضع لتعديل المادة (40) منه عام 2006م، وقد تناول القانون الجرائم التي تقع عن طريق النشر والصحافة تحت مسمى جرائم العلانية والنشر.

جرائم العلانية والنشر:

خصص المشرع الباب السادس من قانون العقوبات لجرائم العلانية والنشر والذي احتوى على اثنتي عشرة مادة جاءت مجرِّمة لعدد من الأفعال التي تقع بواسطة النشر والصحافة استهلها بتعريف العلانية.

تعريف العلانية:

عرف المشرع العلانية بحسب المادة (192) بأنها "الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، ويعتبر من العلنية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام ". يتضح لنا من المادة السابقة أن المشرع:

- وضح أن العلانية هي الجهر والإفصاح بالرأي أو الفكر أو إذاعته أو نشره أو عرضه أو إلصاقه أو توزيعه بين الناس دون اختيار مجموعة بعينها من بينهم.
- حدد طبيعة الأماكن التي تتحقق فيها العلانية وهي:

1. المكان العام وهو "كل مكان يستمد صفة العمومية من ذاته فقد أقيم في الأصل لدخول الجمهور أو التردد عليه سواء أكان ذلك بمقابل كالمسرح أو السينما أو دون مقابل وينقسم إلى أنواع ثلاثة:

أ- مكان عام بطبيعته: وهي الأماكن التي يسمح للجمهور بدون تمييز بالمرور فيها بصفة مطلقة ودائمة مثل الشوارع والحدائق والميادين وغير ذلك من الأماكن المجهزة لاستقبال الجمهور سواء طوال اليوم أو في أوقات محددة.

ب- مكان عام بالتخصيص: وهو المكان الذي يخصص في أوقات محددة لاستقبال الجمهور فلا يسمح للجمهور بالتواجد بصفة مستمرة ودائمة ومثال ذلك المتاحف والمعابد والمطاعم.

ج- مكان عام بالمصادفة: وهو مكان غير مخصص أصلاً لكي يجتمع الناس أو يبقوا فيه ولكنه أصبح مأهولاً بالناس نتيجة الصدفة ومثال ذلك استغاثة صاحب المكان أو قاطنه"[239].

2. الأماكن المباحة للكافة.
3. الأماكن التي يستطيع سماع أو رؤية ما يحدث فيها من كان موجوداً في مكان عام.

- لم يفرق بين حدوث العلانية بواسطة وسائل الإعلام ومنها الصحافة أو بأية وسيلة أخرى للنشر.
- حدد الطرق التي تتحقق بها العلانية وهي:

1. العلانية بطريقة القول أو الصياح، وتتحقق بالجهر به أو إذاعته.
2. العلانية بطريقة الكتابة، وتتحقق بالنشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع
3. العلانية بطريقة الرسوم أو الصور، وتتحقق بالنشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع.

ثم أضاف عبارة بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، مما يعني أن المشرع ذكر الطرق الثلاث على سبيل المثال وليس الحصر فالمشرع لم يحصر طرق العلانية وإنما جعلها أيضاً تتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير تحسباً لحدوث قضايا نشر قد تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة.

- اعتبر أن علانية الكتابة تتحقق بالتوزيع –وهو ما عرفه سعيد الجبوري بأنه "تسليم المادة التي تحتوي على الكتابة أو الرسوم أو الصور إلى عدد من الأشخاص للاطلاع عليها والتعرف على مضمونها بقصد الذيوع والانتشار"[(240)]–، شريطة أن يتم على الأشخاص

(239) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، **مرجع سابق**، ص ص 403 -204.
(240) سعيد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، **مرجع سابق** ص56.

دون تمييز بينهم حتى وإن كانوا موجودين في مكان غير عام. وهنا يلاحظ أن المشرع ينفي أحد شروط العلانية التي ذكرها في بداية النص وهو وقوعها في مكان عام أو مكان مباح للكافة أو مكان يستطيع رؤية أو سماع ما يحدث فيمن كان متواجداً في مكان عام، فالمشرع جعل من التوزيع وهو أحد طرق علانية الكتابة شرطاً خاصاً به –ولم يرد في القانون المصري أو العراقي أو المغربي – وهو تحقق العلانية إذا تم التوزيع في مكان غير عام أي مكان خاص، فهل عمد المشرع إلى تلك الإضافة حتى يضيف قيداً على الصحف التي تمثل أداة مهمة من أدوات علانية الكتابة.

التحريض العام:

مادة (193) " كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة ".

من نص المادة يتبين لنا الآتي:

أولاً: تختص المادة وكما تبين من عنوانها بالتحريض العام وهو توجيه خطاب التحريض إلى جمهور غير محدد مسبقاً.

ثانياً: تقرر المادة السابقة أنه لكي يصبح التحريض على ارتكاب الجرائم جرماً يعاقب عليه القانون لا بد من الآتي:

أ- أن يتم بصورة علنية كما جاء في المادة (192).

ب- أن يتم التحريض بهدف ارتكاب إحدى الجرائم التي نص القانون على عقوبتها.

ج- أن يكون التحريض مباشراً، " وهو بمعنى دفع الغير إلى ارتكاب جريمة أو جرائم معينة "((241)).

د- أن تقع الجريمة؛ أي تُنفذ الجريمة التي تم التحريض للقيام بها بمعنى أن يكون للتحريض أثر.

ويترتب على ما سبق اعتبار المحرض شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً، حيث يعرف القانون ذاته الشريك في المادة (22) بأنه " من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب

(241) ليلى عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص331.

الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة... الخ "، غير أنه إذا ارتكبت الصحف إحدى جرائم النشر والعلانية ومنها جريمة التحريض اعُتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً وليس شريكاً وهو الأمر الذي وضحته المادة (201) فقد نصت على أنه " إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق والعرض مسؤولين كفاعليين أصليين"، فلماذا هذا الاستثناء الذي فرضه المشرع فيما يخص جرائم الصحافة.

السخرية من الدين والتحريض المكدر للسلم العام

مادة (194) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:

أولاً: من أذاع علناً آراء

تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانياً: من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام ".

السخرية من الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه

مادة (195) " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي ".

ميز القانون بين الدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى ويتضح ذلك من نص المادتين السابقتين فالمادة (194) أقرت عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة المالية إذا كان الدين الإسلامي هو الذي ناله التحقير والسخرية فيما أقرت المادة (195) عقوبة أقل وهي السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة إذا كان الدين الذي نالته السخرية ديناً آخر غير الإسلام. وترى الباحثة أن المشرع جانب الصواب في إقرار هذا الحكم حيث إن السخرية من دين آخر غير الإسلام في بلد تقطنه أقلية دينية هو بمثابة إشعال فتنة دينية بين أبناء البلد الواحد ذوي المعتقدات الدينية المختلفة وهو بالضبط قد يُحدث ما أطلق عليه المشرع تكدير السلم العام لذا قد يكون من الأفضل لحماية المجتمع من التفكك أن توحد عقوبة السخرية من الأديان كافة.

جرائم وعقوبات إهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية

المادة (197) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال:

أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ثالثا: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ".

يلاحظ من المادة السابقة أن:

- القوانين اليمنية احتوت على العديد من المفاهيم التي يصعب تحديدها وتعريفها في اللغة والقانون، منها مفهوم الإهانة وإن كان المشرع اليمني قد حاول تعريفها في المادة (148–د) "الإهانة هي قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس إذا وقعت في حق شخص أو هيئة عامة أو موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، إلا أن الباحثة ترى أن المشرع قد يكون غير موفقٍ في اعتماده على العرف في تحديد الأقوال والأفعال التي يجرمها القانون باعتبارها إهانة خصوصاً أن المجتمع اليمني مجتمع قبلي وكل قبيلة تمتلك معاييرها الخاصة في الحكم على بعض القضايا، لذا تؤيد الباحثة ما ذكره جمال الدين العطيفي من أن " مفهوم الإهانة عام يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف والكرامة[242]، وقد اتفقت معه ليلى عبد المجيد موكدة أن " الإهانة عبارة واسعة وشاملة "[243] . فالإهانة بذلك مفهوم واسع يصعب معه تحديد الكلمات والألفاظ التي إن أعلنها (عبر عنها) أحدهم مستخدماً إحدى طرق العلانية المذكورة في المادة (192) يجرم بإهانة رئيس الجمهورية، لذا فالأمر متروك لحكم القضاء وتقديره للعبارات والألفاظ التي تحمل معنى النقد البناء وتقديم النصيحة وتلك التي تحمل معنى الإهانة والتحقير، والذي سيختلف من قاض لآخر ومن قضية لأخرى فالغموض الذي يعتري مفهوم الإهانة قد يستغل في تقييد حرية الصحفيين في نقد أعمال رئيس الجمهورية.

(242) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية العربية ، **مرجع سابق** ص 159.

(243) ليلى عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 321.

- استُخدمت كلمة عاب عند الحديث عن الإساءة إلى ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته ولم تُستخدم كلمة أهان على الرغم من عدم وجود فرق في المعنى بينهما فقد ذكر العطيفي " أن لفظ العيب يرادف لفظ الإهانة فإذا وجهت الإهانة إلى رئيس دولة أجنبية سميت عيباً "[244] .

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه العطيفي صائب بدليل أن المشرع أقر العقوبة ذاتها على جرم الإهانة وجرم العيب مما يدل أن اللفظين عنده سواء. كما حددت المادة أن جرم العيب لا يقع ولا يجرم مرتكبه إلا إذا نال وعلناً من رئيس أو ملك أو ممثل سياسي لدولته أو مبعوث دبلوماسي معتمد لدى اليمن، وإذا كان العيب يمس وظيفته فقط أما ما يتعلق بالمسلك الشخصي فلا يعده القانون عيباً.

- جرم القانون في الفقرة الثالثة كل من أهان وعلناً هيئة رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الهيئات أو المؤسسات والمصالح الحكومية أو مؤسسات الجيش والشرطة أو المحاكم فأي نقد قد تتعرض له إحدى المؤسسات والهيئات السابقة الذكر يعد إهانة في ظل غموض مفهوم الإهانة.

<u>نشر أخبار تكدر السلم العام</u>

المادة (198) " يتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال:

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة .

ثانياً: كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية".

" يطلق على الجرائم الواردة في المادة السابقة جرائم التضليل نظراً للأثر السيئ الذي تخلفه وراءها وهو تشويه الحقائق وانعكاس ذلك على السلم والأمن العام" [245]، إلا أن ذلك لا يعد

(244) جمال الدين العطيفي، **مرجع سابق**، ص160.

(245) سعيد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 138.

مبرراً لإقامة العقوبة حتى وإن لم يُحدث النشر والإذاعة أي ضرر بالصالح والسلم العام ومضاعفة العقوبة إذا خلَّف النشر تكديراً للسلم العام أو الإضرار بالصالح العام. فمن المفترض أن يعاقب الناشر إذا أحدث ما نشره ضرراً أما إذا لم يحدث أي ضرر فلا ضرورة لإقامة العقوبة فيكفي الناشر فقدانه لمصداقيته أمام الجمهور.

اشترطت الفقرة الأولى والثانية أنه كي تقع العقوبة على الناشر لنشره أو إذاعته أخباراً كاذبة...الخ توافر سوء القصد أو سوء النية أي لا بد من إثبات أن هدفه من وراء النشر هو الإضرار بالصالح العام وتكدير السلم العام ولكن كيف يمكن للقضاء إثبات سوء القصد؟ قد يتكمن القاضي من إثبات سوء القصد – هو القصد الجنائي الخاص(*)–من خلال النص المنشور كما حدث في العديد من قضايا النشر.

<u>الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة:</u>

مادة (199) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة":

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانيا: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجّرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علنية أو قدمها علنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الخلق.

ثالثا: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعا: كل من جهر علنية بأغانٍ أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

خامسا: كل من أغرى علنا على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عباراتها ".

حيازة الصور التي تسيء إلى سمعة البلد

(*) للمزيد راجع: جمال محمد الجعبي، مرجع سابق، ص 179.

مادة (200) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من:

أولاً: حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علنا أو سرا صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ثانيا: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجَّره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علنية وكل من قدمه علنية بالمجان أو وزعه أو سلمه ".

الخاتمة:

كفل الدستور اليمني الصادر بعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990م حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، لكنه لم يقدم أية ضمانات ملموسة لحرية الصحافة.

لم يفرد الدستور اليمني مادة خاصة بحرية الصحافة مما يعد قصوراً في كفالته لأحد الحقوق الأساسية .

أتاح الدستور للمشرع القانوني تنظيم ممارسة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بما فيها حرية الصحافة دون أن يضع له حدوداً تمنعه من تهديدها.

أكد قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990م على كفالة حرية الصحافة والنشر وحق الصحف في الحصول على المعلومات كما أكد على حماية حرية الصحفيين وحقهم في مزاولة مهنتهم دون خضوعهم لأي مساءلة لا يقرها القانون.

حرص المشرع القانوني على التأكيد أن الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الصحافة هو المنح وليس المنع، غير أنه طرح بعض المواد التي شكلت ثغرات ضيقت من حرية الصحافة مثل بعض المواد المتعلقة بشروط ممارسة العمل الصحفي وإصدار بطاقة التسهيلات الصحفية التي أعطى فيها وزير الإعلام صلاحية منح البطاقة وسحبها أو وقفها.

وفيما يتعلق بحقوق الصحفيين منحهم القانون عدد من الحقوق مثل عدم جواز مساءلة الصحفي عن أرائه أو المعلومات التي ينشرها وحقه في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها ...الخ وهى حقوق أضفت على عمل الصحفي مشروعية وأمنت له الحماية من مخاطر التوقيف والمساءلة والفصل إلا أن القانون أغفل بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي مثل:

- **وجوب وجود عقد عمل بين الصحفي والمؤسسة التي يعمل بها يحفظ له حقوقه المادية والمعنوية المتمثلة في: حصوله على أجر يكفي لضمان استقلاله الاقتصادي وحقه في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وحقه في فسخ عقده مع الصحيفة التي يعمل لديها إذا تغيرت سياستها التحريرية عما كانت عليه عند توقيع العقد.**
- **حق الصحفي في المحاكمة أمام المحاكم العادية.**

- **لم يرد في قانون الصحافة موضوع الحبس الاحتياطي للصحفي في قضايا النشر.**

وفيما يتعلق بالمحظورات وسع المشرع القانوني من محظورات النشر وصاغها بعبارات فضفاضة غير محددة المعنى.

وفرض القانون عدد من الأحكام الجزائية في حال خالفت الصحف ما جاء في القانون أهمها جواز الحجز الإداري على الصحف من قبل وزارة الإعلام.

الباب الثاني

الدراسة التحليلية

الفصل الأول

الدراسة التحليلية للصحف الحكومية والمستقلة

المبحث الأول: التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر ما قبل الثورة

المبحث الثاني: التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر ما بعد الثورة

المبحث الثالث: التحليل الكيفي لصحيفة الوسط ما قبل الثورة

المبحث الرابع: التحليل الكيفي لصحيفة الوسط ما بعد الثورة

المبحث الأول

التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر ما قبل الثورة

(عام 2010)

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة 26 سبتمبر الرسمية وذلك في مرحلة ما قبل ثورة الشباب بالاستعانة كما أسلفنا بنظرية تحليل الأطر الإعلامية في سبيل رصد وتحليل وتفسير الآتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

طرحت صحيفة 26 سبتمبر في تناولها لقضايا حرية الصحافة مجموعة من القضايا والموضوعات التي جاءت بالترتيب التالي:

أولاً: القضايا الإدارية

جاءت القضايا الإدارية بالترتيب الأول في اهتمامات صحيفة 26 سبتمبر بقضايا حرية الصحافة حيث طرحت فيها الأفكار التالية:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

كان من نتائج قضية سحب وزارة الإعلام لجهازي بث قناتي الجزيرة والعربية أن وجه رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح الحكومة بإعداد قانون لتنظيم العمل الإعلامي ومنذ ذلك الحين بدأ اهتمام صحيفة 26 سبتمبر بتغطية ومعالجة موضوع تقديم الحكومة مشاريع قوانين أو تعديل قوانين إعلامية سارية " **توجيهات رئيس الجمهورية بإعداد مشروع قانون السمعي والبصري والإلكتروني وتقديمه للحكومة من أجل البت فيه والذي سينظّم عملية بث المكاتب الإعلامية والقنوات الفضائية في اليمن**"[246]، ومنذ بداية متابعتها للموضوع كرست الصحيفة الفكرة الآتية:

(246) صحيفة 26 سبتمبر، وزارة الإعلام تعيد جهازي البث التابع لقناتي الجزيرة والعربية اليوم، 3،2010/18، العدد 1507، ص1.

1- مشاريع قوانين إعلامية حكومية لتنظيم الإعلام وضمان حريته وتعدديته.

حرصت صحيفة 26 سبتمبر كصحيفة رسمية على دعم ما تقوم به الحكومةمن خلال إبراز فكرة أنّ الهدف من تقديم الحكومة كلّ من مشروع قانون السمعي والبصري ومشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات النافذ هو تنظيم عمل الإعلام في اليمن وحماية حريته وضمان تعدديته " **أكد الأخ حسن أحمد اللوزي وزير الإعلام أن إنجاز قانون الإعلام السمعي والبصري بعد استكمال الإجراءات النقاشية والدستورية يعتبر وثبة تشريعية وحكومية مدروسة إلى الأمام نحو تعددية الإعلام في بلادنا**"[247] وجاء أيضًا على لسان الوزير متحدثاً عن مشروع تعديل قانون الصحافة "**إنّ التعديلات على قانون الصحافة والتي يجري نقاشها الآن من قبل اللجنة الخاصة في مجلس الشورى تهدف إلى تطوير القانون القائم والوصول إلى صيغة منقّحة لقانون جديد يستجيب لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية فيما يتعلق أن بألا يتضمن القانون أي نص يقضي بمعاقبة الصحفي بالحبس في رأي يبديه، وأيضًا التأكيد على حماية العمل الصحفي**"[248].

2- دعم الدولة للصحافة

سعت صحيفة 26 سبتمبر الرسمية إلى تكريس فكرة أخرى وهى أن الدولة تدعم الصحافة وتسعى إلى تطويرها ويتضح ذلك في تصريح رئيس الوزراء علي محمد مجور" **أكد مجور اهتمام وحرص الحكومة على كل ما يرتقي بهذه المهنة وتحسين أحوال منتسبيها... سوف يتم العمل على الإسراع في تنفيذ كادر الصحفيين وتقديم الدعم اللازم لنقابة الصحفيين لتؤدي واجبها في خدمة أعضائها وتقديم الرعاية لهم**" [249].

كما نشرت الصحيفة تصريحًا لنائب رئيس الوزراء ووزير التعاون والتخطيط الدولي " **أن دعم نقابة الصحفيين ومساعدتها في ترجمة خططها وبرامجها من شأنه الارتقاء**

(247) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: قانون الإعلام السمعي والبصري وثبة تشريعية نحو تعددية الإعلام، 2010/4/22، العدد 1508، ص1.

(248) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي، 2010/4/15، العدد 1705، ص1.

(249) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني، 2010/6/10، العدد1521، ص5،1.

بالصحافة ومنتسبيها مهنيًا وأبدى الحرص على مساندة النقابة في تنفيذ خططها وبرامجها سيما ما يتعلق بالتدريب والتأهيل وتسويق مشاريعها في هذه المجال"[250].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

1- مشاريع القوانين الصحفية والإعلامية المقدمة من الحكومة تعاني من بعض أوجه القصور.

برز هذا السبب في مقابلة أجرتها الصحيفة مع نقيب الصحفيين اليمنيين أكد فيها أن مشروع قانون السمعي والبصري غير مكتمل " **نرى أنه يوجد في هذا المشروع نوع من الانفصام بين المقدمة -المذكرة التفسيرية- ومشروع القانون الذي لم يستكمل صيغته القانونية وكثير من مواده ليست فيها صيغة قانونية دقيقة ومحددة إضافة إلى أن مشروع القانون أكثر من مسألة الرقابة وتشكيل اللجان وحقيقة فإن المشروع يحتاج إلى إعادة نظر بشكل كامل"**[251]، كما أيّد الكاتب نصر طه مصطفى في مقالة بعنوان حول قانوني الصحافة والإعلام الرأي السابق بقوله "**وكأي عمل بشري يعتريه النقص والضعف برزت في مشروعي القانونين جوانب قصور واضحة سيتم تداركها بالتأكيد**"[252]، غير أن وزير الإعلام هاجم نقابة الصحفيين التي رفضت مشروعي القانونين ولاسيما مشروع الإعلام السمعي والبصري بقوله: "**لو كانت هناك أيّة جديّة لدى النقابة في التعاطي بصدق وإخلاص مع هذا الموضوع لكنا وجدنا ملاحظات مكتوبة ومحددة حول مواد مشروع القانون أو فصوله ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وذكر اللوزي أنّه سيتم نشر مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية في موقع الحكومة وفي الصحافة وكل من لديه من المختصين وذوي العلاقة رأيًا أو ملاحظة فسوف نتقبل ذلك ونناقشه**"[253].

(250) صحيفة 26 سبتمبر، الأرحبي يؤكد الحرص على دعم نقابة الصحفيين اليمنيين، 2010/1/7، العدد 1495، ص2.

(251) صحيفة 26 سبتمبر، المسعودي لـ26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة إلى إعادة نظر، 2010/4/15، العدد 1705، ص11.

(252) صحيفة 26 سبتمبر، حول قانوني الصحافة والإعلام، نصر طه مصطفى، 2010/5/6، العدد 1510، ص3.

(253) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: قانون الإعلام السمعي والبصري وثبة تشريعية، مرجع سابق.

2- حظر الترخيص للأحزاب والتنظيمات السياسية بامتلاك وسائل إعلام مرئية ومسموعة تشبهًا ببلدان ديمقراطية.

أكد وزير الإعلام حسن اللوزي أن سبب رفض أحزاب المعارضة لمشروع قانون السمعي والبصري يرجع إلى وجود مادة تحظر على الأحزاب السياسية امتلاك قنوات فضائية ومحطات إذاعية " **أن الهجمة على قانون الإعلام السمعي والبصري تتعلق بالمادة الواضحة والدقيقة التي تحظر أو تمنع إعطاء تراخيص لتكوينات حزبية أو طائفية أو مذهبية وهذا معمول به في كل بلدان العالم... مشيرًا إلى أنّه لا توجد للأحزاب الكبيرة والعظيمة سواءٌ في أوروبا أو أمريكا قنوات تلفزيونية أو إذاعات... أو أيّ نوع من الوسائل الإعلامية التي تعبّر عن وجهة نظر تلك الأحزاب**"[254].

أطر حلول القضايا الإدارية:

أطرت صحيفة 26 سبتمبر عدد من الحلول أهمها:

1- إصلاح إعلامي يشمل وسائل الإعلام الحكومية والخاصة.

تحدث الكاتب الصحفي إسكندر الأصبحي في مقالة بعنوان رأى في الإصلاح أن الجدل حول القوانين المنظمة للصحافة والإعلام لن تحسم إلا بإصلاح إعلامي شامل لوسائل الإعلام الحكومية والخاصة وبمنظومة إعلامية جديدة قائلاً " **لازلت أعتقد أن الإصلاح الإعلامي الشامل هو مفتاح المستقبل وأنه عملية يتعين أن تسبق عملية الإصلاح السياسي... ودون الإصلاح الإعلامي نظام إعلامي يمني جديد يقتضي التوافر على إنجازه باتجاه يستوعب ما تفرضه البيئة الإعلامية الجديدة ويخلق بيئة تشريعية جديدة تضمن حرية الإعلام... وتستوعب المشكلات التي طرأت في ظل التشريعات القائمة**"[255].

2- إصلاح القصور في مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة.

أمّا الكاتب نصر طه، فقد رأى أن الحلّ يكمن في إصلاح جوانب القصور في مشاريع القوانين بتعاون مؤسسات الدولة المعنية بالأمر والمجتمع المدني " **كأي عمل بشري يعتريه النقص والضعف برزت في مشروعي القانونين جوانب قصور واضحة سيتم تداركها بالتأكيد**

(254) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي، مرجع سابق.
(255) صحيفة 26 سبتمبر، رأي في الإصلاح الإعلامي، اسكندر الأصبحي،2010/4/22، العدد 1508، ص 36.

عبر النقاشات الحيوية المسؤولة، سواء داخل المؤسسات الدستورية كمجلسي النواب والشورى أو في منظمات المجتمع المدني"[256].

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة الصحفة للقضايا الإدارية:

1- رئيس الجمهورية

برز رئيس الجمهورية كأكثر شخصية مؤثرة في معالجة صحيفة 26 سبتمبر حيث نسبت له الصحيفة عدة أدوار، أولها: دور الدّاعم لحرية الصحافة والمساند لها، ففي تصريح لرئيس الوزراء علي محمد مجور " **إن ما أبداه فخامة الرئيس علي عبد الله صالح من دعم لحرية الصحافة ورعاية للصحفيين في إطار رعايته للديمقراطية والتي تجسدت في تلك المناخات التي أتاحت للصحافة اليمنية الازدهار والتطور**"[257]، فيما أكّد وزير الإعلام أن الفضل فيما وصلت إليه الصحافة من حرية بعد الوحدة يعود إلى رئيس الجمهورية " **ترسخت في حياتنا الجديدة حرية التعبير باعتبارها الوجه البارز في ممارسة كل الحريات الأخرى الشخصية والعامة والفضل في ذلك – بعد الله- هو لفخامة الأخ الرئيس على عبد الله صالح صاحب الصدر الواسع والضمير المتسامح والراعي الكبير لحرية الصحافة**"[258].

أمّا الدور الثاني الذي أسندته الصحيفة لرئيس الجمهورية، فكان الشخصية الساعية إلى تطوير قانون الصحافة وإيجاد قانون لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع " **توجيهات رئيس الجمهورية بإعداد مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني وتقديمة للحكومة من أجل البت فيه الذي سينظم عملية بث المكاتب الإعلامية والقنوات الفضائية**"[259].

فيما حرص وزير الإعلام على التأكيد عند حديثه عن تطوير قوانين الصحافة والإعلام **" أن التعديلات على قانون الصحافة والتي يجرى نقاشها الآن من قبل اللجنة الخاصة في مجلس الشورى تهدف إلى تطوير القانون القائم والوصول إلى صيغةٍ منقحةٍ لقانون جديد**

(256) صحيفة 26 سبتمبر، حول قانوني الصحافة والإعلام، مرجع سابق.

(257) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني، مرجع سابق.

(258) صحيفة 26 سبتمبر، في يوم الصحافة اليمنية السلطة الذكية والناعمة، حسن اللوزي،2010/6/10، العدد 1521، ص 6.

(259) صحيفة 26 سبتمبر، وزارة الإعلام تعيد جهازي البث التابع لقناتي الجزيرة، مرجع سابق.

يستجيب لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بألّا يتضمن القانون أي نص يقضي بمعاقبة الصحفي بالحبس في رأي يبديه وأيضًا التأكيد على حماية العمل الصحفي"[260].

أمّا الدور الثالث الذي أسندته الصحيفة لرئيس الجمهورية فكان دور المساند لنقابة الصحفيين فقد اعتبر نقيب الصحفيين اليمنيين ياسين المسعودي أن الرئيس هو الراعي لنقابة الصحفيين منذ تأسيسها "**عبر نقيب الصحفيين اليمنيين ياسين المسعودي عن شكره وتقديره لفخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح لرعايته لهذا الاحتفال – الاحتفال بيوم الصحافة اليمنية – وكذا وقوفه إلى جانب النقابة منذ مؤتمرها التأسيسي ولفت إلى أنّ مجلس النقابة قد انطلق في أدائه ونشاطه من اللحظة المضيئة التي كان فيها فخامة الأخ الرئيس في قاعة المؤتمر العام الرابع ليعلن بأنه سيدعم النقابة وحرية الصحافة بلا حدود**"[261].

وأسهب الكاتب الصحفي نبيل الوجيه في مقاله بعنوان مكرمة الرئيس في الحديث عن المنحة المالية التي قدمها رئيس الجمهورية لنقابة الصحفيين فضلاً عن تقديمة قطعة أرض لبناء مساكن لأعضاء النقابة " **اعتماد أربعين مليون ريال كدعم لصندوق نقابة الصحفيين هو أكثر من تجسيدٍ لحلمٍ جميلٍ راود الصحفيين منذ أمدٍ بعيدٍ ... ومنح قطعة أرض لكل صحفي في مختلف محافظات الجمهورية يعني استشعار القائد الإنسان الرئيس بضرورة توفير مناخ ملائم للصحفيين** "[262].

أمّا الدور الرابع الذي نسبته الصحيفة لرئيس الجمهورية، فهو دور القائد المتسامح مع الصحفيين رغم إساءتهم المتكررة لشخصه، وقد عبّر الصحفي عبد الله بشر رئيس مؤسسة الجمهور للإعلام عن ذلك قائلاً " **على من نسي أن يتذكر عفو وغفران صاحب القلب الكبير عن عشرات الكتاب والصحفيين ممن حاولوا الإساءة والتجريح بالرئيس لكن فخامته قابل سلوكهم المشين بخصال وسجايا التسامح والعفو**"[263]، وفي حديث الكاتب عبد الكريم الخميسي عن قيام وزارة الإعلام بسحب جهاز البث الخاص بمكتب قناة الجزيرة في صنعاء

(260) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي، مرجع سابق.

(261) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني، مرجع سابق.

(262) صحيفة 26 سبتمبر، بشرى الرئيس، نبيل الوجيه، 2010/6/17، العدد 1522، ص15.

(263) صحيفة 26 سبتمبر تكريم الرئيس تقدير لمهنة الصحافة والارتقاء بمنتسبيها، 2010/6/17، العدد 1522، ص11.

حين عاتب وزارة الإعلام لقيامها بذلك موضحاً أنّه كان عليها أن تسترشد بما صرح به رئيس الجمهورية في التعامل مع وسائل الإعلام " **كان رئيس الجمهورية قد صرح أن على المسؤولين في بلادنا ألّا يضيقوا من الحرية وأن يتقبلوا حرية الرأي وأنّه ضرب المثل بنفسه وأنّه تحمل من التجريح العلني ما لم يتحمله غيره وقال: إنّ هذه ضريبة الحرية والديمقراطية** "[264].

2- نقابة الصحفيين

أسندت الصحيفة دورًا إيجابيًا لنقابة الصحفيين في الدفاع عن الصحفيين ففي كلمة لرئيس الاتحاد الدولي للصحفيين جيم بوملحة – ألقاها نيابة عنه سعيد ثابت وكيل أول نقابة الصحفيين اليمنيين في احتفال النقابة بيوم الصحافة اليمنية – " **لقد كان عليكم أن تدافعوا عن زملائكم الذين تعرضوا للمضايقات والضرب والاختطاف والسجن وفرض عليكم في بعض اللحظات أن تقوموا بالدفاع عن وجود نقابتكم ذاتها، وعن استمراريتها وكان عليكم أن تتعلموا في معظم الأوقات إتقان الإبحار في مياه السياسة العاصفة وأن تقفوا بصلابة دفاعًا عن مصالح أعضائكم وفي النهاية وبرغم بعض لحظات القلق فقد استطعتم تجاوز الأزمات بعزيمة ونجاح**"[265]، ويفسر نشر صحيفة 26 سبتمبر الرسمية لكلمة رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين والذي يسرد فيها جرائم السلطة بحق الصحافة؛ لأنّه لم يكن من المقبول حذف كلمته من التقرير الذي أعدته الصحيفة بمناسبة يوم الصحافة اليمنية.

كما دعمت ما جاء في كلمة رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين بنشرها حديثًا أجرته مع نقيب الصحفيين اليمنيين ياسين المسعودي تحدث فيه عمّا قدمته النقابة في سبيل حماية حقوق الصحفيين طوال سنوات " **النقابة تحمي حقوق أعضائها في كافة أشكال العمل النقابي والقانوني ونحن نتابع بعض الزملاء الذين تعرضوا لمشكلات حجز ومصادرة وغيرها ونتابع أيضًا حقوق زملائنا فيما يتعلق بتحسين دخلهم وأوضاعهم المعيشية**"[266].

3- الحكومة

(264) صحيفة 26 سبتمبر، ثمن الحرية، عبد الكريم الخميسي، 2010/3/18، العدد 1503، ص 14.

(265) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني، مرجع سابق.

(266) صحيفة 26 سبتمبر، المسعودي لـ 26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة إلى إعادة نظر،2010/4/15، العدد 1507، ص11.

نسبت صحيفة 26 سبتمبر للحكومة دورًا إيجابيًّا في مساندة الصحافة تلخص في تصريح لرئيس الوزراء علي محمد مجور" **أكّد اهتمام وحرص الحكومة على كل ما يرتقي بهذه المهنة العظمية وتحسين أحوال منتسبيها بما يهيئ لهم مناخات أفضل للعمل الصحفي، وإقامة علاقات مثالية، وشراكة إيجابية بين الصحف ومؤسسات الدولة**"[267].

كما أكدت ذلك الدور الإيجابي للحكومة استنادًا إلى تصريح نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط " أبدى عبد الكريم الأرحبي حرص الحكومة على مساندة النقابة في تنفيذ خططها وبرامجها لاسيما فيما يتعلق بالتدريب"[268].

4- الأحزاب السياسية

أظهرت الصحيفة أحزاب اللقاء المشترك التي رفضت مشروع تعديل قانون الصحافة، ومشروع قانون السمعي والبصري بدور سلبي، وأنّها تقف خلف كل ما يصدر عن نقابة الصحفيين من انتقاد لمشروعي القانونين المقدمين من الحكومة مستعينة بتصريح لوزير الإعلام " **أكد حسن اللوزي أن اليمن لن تقبل أي مشاريع قوانين تأتي من علب تصدير الفوضى والوصاية الخارجية... وأوضح وزير الإعلام بأن علاقة وزارة الإعلام بنقابة الصحافيين لا يمكن أن تتزعزع وأنّه لا يمكن أن تضرها بعض الكلمات الطائشة التي تتضمنها البيانات التي تصدرها النقابة بين حينٍ وآخر لأغراض حزبية خاصة تسيء لسمعة النقابة وتهين المسئولية المهنية التي يجب أن تلتزم بها**"[269].

5- مجلس الشورى

برز اسم مجلس الشورى كشخصية محورية ذات دور إيجابي في موضوع تقديم الحكومة لمشروع تعديل قانون الصحافة الذي أحالته الحكومة إلى المجلس لمناقشته فقد وصف الكاتب نصر طه مصطفي النقاش الدائر في المجلس بأنّه " **النقاش الرائع تحت قبة مجلس الشورى نموذجًا متميزًا يستحق الاقتداء به، وأجد الإحساس العميق بالمسئولية لدى**

(267) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني

(268) صحيفة 26 سبتمبر، الأرحبي يؤكد الحرص على دعم نقابة الصحفيين اليمنيين،1/7م2010، العدد 1493.

(269) صحيفة 26 سبتمبر، قانون الإعلام السمعي والبصري وثبة تشريعية نحو تعددية الإعلام، مرجع سابق.

قادة الفكر والسياسة والرأي بالمجلس ما يجعل جيلنا يقف احترامًا واعتزازًا بمناصرتهم ومساندتهم لتعزيز حرية الرأي والتعبير"[270].

آليات تأطير القضايا الإدارية:

1- آلية التكرار:

اعتمدت صحيفة 26 سبتمبر على آلية التكرار إمّا بهدف تأطير السبب أو بهدف دعم الفكرة الرئيسية أو بهدف وضع إطار الحل للقضية فقد كررت الصحيفة أن سبب رفض الوسط الصحفي لمشاريعها الإعلامية التي تنوي تقديمها لمجلس النواب لأنّها مشاريع تعاني من بعض أوجه القصور حيث ذكرت ذلك على لسان نقيب الصحفيين اليمنيين في مقابلة أجرتها معه الصحيفة أن مشروع قانون السمعي والبصري يعاني من بعض أوجه القصور " **نرى أنه يوجد في هذه المشروع نوع من الانفصام بين المقدمة –المذكرة التفسيرية– ومشروع القانون الذي لم يستكمل صيغته القانونية وكثير من مواده ليست فيها صيغة قانونية دقيقة ومحددة إضافة إلى أن مشروع القانون أكثر من مسألة الرقابة وتشكيل اللجان، وحقيقة فإن المشروع يحتاج إلى إعادة نظر بشكل كامل"[271]** وتكرر ذكر السبب مرة أخرى في مقال الكاتب نصر طه مصطفى: "**وكأي عمل بشري يعتريه النقص والضعف برزت في مشروعي القانونين جوانب قصور واضحة سيتم تداركها بالتأكيد"[272].**

2- آلية الإبراز:

استخدمت الصحيفة آلية الإبراز بهدف إبراز مدى حرص الدولة على حرية وتعددية الصحافة والإعلام وتنظيمهما حيث جاء في عنوان أحد الأخبار " **قانون الإعلام السمعي والبصري وثبة تشريعية نحو تعددية الإعلام"[273].** وفي عنوان آخر أبرزت الصحيفة أهمية قانون الصحافة " **مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي"[274]**، كما أبرزت في

(270) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي يعزز دور أجهزة الإعلام وتطويرها، 2010/5/6، العدد 1510، ص1.

(271) صحيفة 26 سبتمبر، المسعودي ل 26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة الى إعادة نظر، 2010/4/15، العدد 1705، ص11.

(272) صحيفة 26 سبتمبر، حول قانوني الصحافة والإعلام، نصر طه مصطفى، 2010/5/6، العدد 1510، ص3.

(273) صحيفة 26 سبتمبر، قانون الإعلام السمعي والبصري، وثبة تشريعية نحو تعددية الإعلام، مرجع سابق.

(274) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي، مرجع سابق

عنوان ثالث أن تقديم الحكومة لمشروع قانون السمعي والبصري هو تنفيذ لتوجيهات رئيس الجمهورية " **ترحيب بتوجيهات الرئيس لإنجاز قانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني**"[275].

3- آلية توظيف المصادر:

تم توظيف المصادر الرسمية لتأكيد أهمية التطوير والتنظيم القانوني للصحافة والإعلام مثل رئيس الوزراء " **وأشار مجور إلى أهمية الإسراع في تقديم قانون جديد للصحافة يستوعب كافة المتغيرات ويعبر عما قطعته البلاد من أشواط كبيرة في ميدان الممارسة الديمقراطية وحرية التعبير**"[276]، **كما تم توظيف مصدر رسمي آخر تمثل في وزير الإعلام الذي أكدّ أن " مشروع قانون الإعلام سيحمي العمل الصحفي**"[277]، **وتم توظيف مصدر ثالث وهو فقرة من البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية " إصدار قانون جديد للصحافة والمطبوعات بما يكفل إلغاء عقوبة حبس الصحفي لسبب يتعلق بالتعبير عن الرأي**"[278].

4- آلية المبالغة:

تم استخدام المبالغة في وصف رئيس الجمهورية وعهده " **إننا نعيش في عصر صحفي جميل لم نعشه من قبل سيحسدنا عليه زملاء بعدنا**"[279] ووردت آلية المبالغة أيضًا في مقال وصف فيه الكاتب رئيس الجمهورية بصفات مبالغ فيها " **صاحب رؤية ثاقبة وحنكة سياسية تسمو إلى مصاف الحكماء الذين حباهم الله بالعبقرية، وفطنة السداد في الحكم**"[280].

5- آلية الاستبعاد والإغفال:

نشرت الصحيفة كلمة وزير الإعلام في ختام مناقشات مجلس الشورى حول مشروع تعديل قانون الصحافة أشاد الوزير بدور المجلس في تعديل وإضافة بعض المواد إلى مشروع

(275) صحيفة 26 سبتمبر، ترحيب بتوجيهات الرئيس لإنجاز قانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني: وزارة الإعلام تعيد، مرجع سابق

(276) صحيفة 26 سبتمبر، رئيس الوزراء: الصحافة ينبغي أن تكون لخلق وعي وطني، مرجع سابق.

(277) صحيفة 26 سبتمبر، اللوزي: مشروع قانون الإعلام الجديد سيحمي العمل الصحفي، مرجع سابق.

(278) صحيفة 26 سبتمبر، مجلس الشورى وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات، حسن اللوزي، 2010/5/6، العدد 1510، ص6.

(279) صحيفة 26 سبتمبر، شكراً فخامة الرئيس، مرجع سابق.

(280) صحيفة 26 سبتمبر، بشرى الرئيس، مرجع سابق.

القانون فيما أغفلت دور نقابة الصحفيين في توضيح جوانب الضعف والقصور التي شابت بعض مواد المشروع.

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في القضايا الإدارية

استعانت الصحيفة بكلمات وجمل تعكس توجهها كصحيفة رسمية، فقد أبرزت دور رئيس الجمهورية في اقتراح الحكومة لمشاريع قوانين للصحافة والإعلام، وأيضًا دوره في مساندة الصحفيين، مثل: " **توجيهات الرئيس بإعداد مشروع السمعي والبصري**"، " **ما أبداه الرئيس من دعم لحرية الصحافة**"، وورد ايضًا " **فخامة الرئيس صاحب الصدر الواسع والضمير المتسامح والراعي لحرية الصحافة** "، كما قامت الصحيفة بدعم ما اقترحته الحكومة من مشاريع قوانين للصحافة والإعلام، مثل: عبارة " **الكلمة الحرة تحتاج لقانون صارم**" للتأكيد على أهمية تقديم الحكومة لمشاريع قوانين أو تعديل قوانين تخص الصحافة والإعلام، كما لجأت الصحيفة إلى وصف قانون الصحافة النافذ بأنه "**يتواءم مع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية**".

وفي وصف رفض أحزاب المعارضة لمشروع قانون السمعي والبصري استعانت بالكلمات والعبارات التالية " **اليمن لن تقبل أي مشاريع قوانين تأتي من علب تصدير الفوضى**" كما وصف بيان النقابة الرافض لمشاريع قوانين الصحافة والإعلام بأنه " **تفريغ سياسي**" – " **رفض لأغراض حزبية** ".

كما كررت الصحيفة كلمات كانت متداولة في الخطابات الرئاسية وتصريحات مسؤولي الحكومة؛ الهدف منها تصدير للخارج فكرة أن اليمن يسعى لتطوير قوانينه وتطوير إعلامه على أساس من الحرية والتعددية، مثل: **قوانين تتوافق مع متطلبات العصر–الصحافة سلطة رابعة – التطور المستمر للعملية الديمقراطية – ضمان حرية الرأي والتعبير – تعزيز حرية الصحافة – استقلال وسائل الإعلام – تعددية الإعلام.**

ثانياً قضايا التحريض:

احتلت قضايا التحريض الترتيب الثاني في اهتمامات صحيفة 26 سبتمبر بقضايا حرية الصحافة حيث وردت فيها الأفكار التالية:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

نتناول في هذا الجزء قضايا التحريض التي عالجتها صحيفة 26 سبتمبر ضد الصحافة ووسائل الإعلام، أو قضايا التحريض التي صدرت عن أحد كتاب الصحيفة نفسها، أو عن إحدى الشخصيات التي أدلت بتصريح، أو مقابلة مع الصحيفة والتي سعت الصحيفة من نشرها إلى تكريس أفكار معينة نوضحها فيما يلي:

1- جهات حكومية تتهم صحف وقنوات فضائية بالكذب والتزييف.

نشرت صحيفة 26 سبتمبر خبرًا في موضوع عدم التزام الصحف والصحفيين بأخلاقيات المهنة الصحف عبرت فيه وزارة الدفاع عن استيائها من نشر موقع براقش الإخباري خبرًا مختلقًا – على حد قولها– عن مظاهرة عدد من أبناء المحافظات الجنوبية أمام مجمع الدفاع بصنعاء **"وقال المصدر إنّ ذلك لا أساس له من الصحة وكان يجب على هيئة تحرير الموقع عدم التسرع في نشر معلومات كاذبة لا هدف منها سوى إثارة البلبلة... وحث المصدر وسائل الإعلام إلى التحقق من صحة ما تنشره من أخبار والتأكد منها مراعاة لأخلاقيات وضوابط المهنة الصحفية وشروطها"**[(281)].

كما نشرت الصحيفة أيضًا خبرًا عن عدم التزام الصحف والصحفيين بأخلاقيات المهنة الصحف حول قضية إدانة صحفيي 26 سبتمبر لاستهداف صحيفة السلطة الرابعة لرئيس تحرير الصحيفة (صحيفة 26 سبتمبر) **"عبر الصحفيون العاملون بصحيفة 26 سبتمبر عن إدانتهم بشدة الافتراءات والأكاذيب التي روج لها محمد العديني رئيس تحرير صحيفة السلطة الرابعة واستهدافه لشخص رئيس التحرير متهمًا إياه بالقيام بالعديد من الانتهاكات بحق الصحفيين العاملين بصحيفة 26سبتمبر... وأكدوا أنّ ما نشر عار من الصحة ويفتقر لأبسط درجات المصداقية والأمانة الصحفية"**[(282)].

وفي تعليق الكاتب الصحفي عبد الكريم الخميسي عن اتهام وزارة الإعلام لقناة الجزيرة بنشر الأكاذيب عن اليمن وهو الاتهام الذي نتج عنه سحبها جهاز البث الخاص بالقناة حرض الكاتب الصحفي عبد الكريم الخميسي ضد مراسلي بعض القنوات الإخبارية وحملهم مسؤولية إساءتها لليمن **"أنا على يقين أن تلك القناة قد تجاوزت حدود الحرية المشروعة وتحولت إلى تعمد الإساءة والتشهير والتحريف ونشر الأنباء الملفقة ولكن أرى أن ما ترتكبه الجزيرة من**

(281) صحيفة 26 سبتمبر، مصدر عسكري ينفي أنباء عن مظاهرة أمام مجمع الدفاع، 2010/4/25، العدد 1504، ص1.

(282) صحيفة 26 سبتمبر، صحفيو 26سبتمبر يطالبون بوضع حد لإساءات العديني، 2010/3/4، العدد 1506، ص36.

التجاوزات وما نشرته من الأكاذيب لم تكن فيها إلا ناقلة لما يأتيها من صنعاء والذنب لم يكن ذنب الجهاز وإنما ذنب المراسل"[283].

2- اتهام صحف ووسائل إعلام باستهداف الوحدة

أكّد الكاتب الصحفي محمد أمين أن إعلام الحراك الجنوبي يستهدف وحدة البلاد حين كتب "**إن زعماء ومنتسبي ما يسمى بالحراك... يعملون جاهدين بشتى الوسائل على استهداف وحدة الوطن وأمنه واستقراره؛ فأصبحوا عبر وسائل إعلامهم الرخيصة ينعقون بأصوات نكرة مستهدفين وحدة الوطن بطريقة لا تمت لأخلاقيات الإعلام بصلة**"[284].

أمّا الكاتب عبده سلام الطاهري، فقد ذكر في مقاله بعنوان الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين "**الذي يدعوني إلى التعرض للمقالات والكتابات في بعض الصحف المعارضة والمستقلة والمواقع الإلكترونية هو أن بعض رؤساء التحرير متحمسون لأجل زج المجتمع اليمني في قضايا سياسية وتحريضية ضد بعضه البعض داعمين لفكره المظاهرات والاحتقانات التخريبية عن طريق مبررات أفضلية (شمال.. جنوب.. حراك.. مناطقية)**"[285].

أطر أسباب قضايا التحريض:

1. **انتهاك بعض الصحف لحرية الرأي والتعبير ولأخلاقيات مهنة الصحافة**

أكدت صحيفة 26 سبتمبر في حديثها عن قضية صحيفة الأيام وتبادل إطلاق النار بين أفراد من حراسة الصحيفة وقوات أمن مدنية قبل نجاح قوات الأمن باقتحام الصحيفة والعثور على عدد من الأسلحة على حد قول الصحيفة نقلاً عن قوات الأمن أكدت الصحيفة أن سبب حدوث القضية أو المشكلة بين السلطات وملاك الصحيفة هو عدم قدرة ملاك الصحيفة على فهم المعني الحقيقي لممارسة الديمقراطية ولحرية التعبير والصحافة "**البعض**

(283) صحيفة 26 سبتمبر، ثمن الحرية، عبد الكريم الخميسي، مرجع سابق.

(284) صحيفة 26 سبتمبر، الإعلام السخيف لدعاة التشطير، محمد امين الداهية، 2010/2/11، العدد 1498، ص 15.

(285) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين، عبده سلام الطاهري، 2010/1/7، العدد 1493، ص 15.

فهم حرية الصحافة والرأي وممارسة الديمقراطية عمومًا بمفاهيم خاطئة وظنها بأنها حرية الفوضى وحمل الأسلحة وممارسة القتل والعنف والفوضى"[286].

وفي قضية اتهام صحيفة القدس العربي بنشر أخبار وتقارير غير صحيحة "**القدس العربي التي باتت للأسف بعض تقاريرها الإخبارية تنضح بعدم المصداقية والطرح المثير للسخرية**"[287].

كما طرحت السبب نفسه في نشرها خبر عن مطالبة صحفيو صحيفة 26 سبتمبر للنقابة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق محمد العديني رئيس تحرير صحيفة السلطة الرابعة لاتهامه رئيس تحرير صحيفتهم بالقيام بانتهاكات ضد بعض الصحفيين العاملين بالصحيفة "**أكد صحفيو 26 سبتمبر في بيان استنكار بأن ما يروج له العديني من خلال بعض الصحف والمواقع الإلكترونية حول هذا الجانب عار تمامًا من الصحة، ويفتقر لأبسط درجات المصداقية والأمانة الصحفية**"[288].

2. خدمة صحف ووسائل إعلام لمصالح لقوى داخلية وخارجية

نشرت الصحيفة مقال للكاتب الصحفي سام الغباري رأى أن السبب في اقتحام قوات أمن مدينة عدن لمقر صحيفة الأيام واعتقال ملاكها ورئيس تحريرها يعود إلى مساندتها للحراك الجنوبي الداعي لانفصال الجنوب "**بمجرد أن تحرك أشرار الحراك الأسود قامت صحيفة الأيام حليفًا ظاهرًا لمطالبهم الانشقاقية السيئة ورفعت قبلهم أعلام التشطير**"[289]

فيما ذهب الكاتب عبده الطاهري إلى أن سبب قضايا التحريض تعود إلى "**أن بعض الأحزاب والصحف والمواقع الإلكترونية إنّما وجدت لتخدم قوى ومصالح خارجية متربصة تستهدف اليمن**"[290].

أطر حلول قضايا التحريض:

(286) صحيفة 26 سبتمبر، البنادق بدلاً من الأقلام هكذا هي حرية الصحافة وديمقراطية المشترك، 2010/1/7، العدد1493، ص40.

(287) صحيفة 26 سبتمبر، بعض وسائل الإعلام وعدم المصداقية الباعثة للسخرية، 4،2،2010، العدد 1497، ص40.

(288) صحيفة 26 سبتمبر، صحفيو 26سبتمبر يطالبون بوضع حد لإساءات، مرجع سابق.

(289) صحيفة 26 سبتمبر، الأيام الكتابة بلون الدم، سام الغباري، 2010/1/7، العدد 1493، ص 13.

(290) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين، مرجع سابق.

1. مراعاة الصحافة والإعلام لمصلحة الوطن

دعا الكاتب عبده الطاهري الصحف ووسائل الإعلام إلى أن "**تنتقد بكل موضوعية وتمارس دورها الإنساني، دون النيل من مكتسبات الثورة والوحدة والنظام الجمهوري**"[291].

2. خضوع الصحف للمساءلة القانونية:

استندت الصحيفة في قضية اتهام أحد الصحفيين لرئيس تحرير صحيفة 26 سبتمبر بانتهاك حقوق صحفيي الصحيفة على حل جاء في بيان للنقابة "**طالب الصحفيون نقابة الصحفيين اليمنيين بسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الصحفي محمد العديني ووضع حد لمثل هذه التصرفات التي تسيء للآخرين مستخدمين منابرهم الخاصة بغية الابتزاز وتشويه سمعتهم**"[292].

3. التزام الصحف بقواعد المهنة واخلاقياتها:

قدمت صحيفة 26 سبتمبر حلاً لقضايا التحريض يكمن في مراعاة الصحف ووسائل الإعلام لمصالح البلاد ومراعاتهم لقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها "**توجب الأمانة المهنية على مراسلي تلك الوسائل وهم في الغالب يمنيون مراعاة مصالح بلدهم وشعبهم انطلاقًا من مراعاتهم قواعد المهنة الصحفية، وضوابطها، واخلاقياتها**".[293]

الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

لم تبرز خلال معالجة صحيفة 26 سبتمبر لقضايا التحريض سوى شخصية محورية واحدة، هى:

1- الصحافة والإعلام:

برزت الصحف ووسائل الإعلام اليمنية بشكل عام كشخصية محورية ذات دور سلبي في قضايا التحريض "**شيء مثير للدهشة أن يمتهن البعض الصحافة وأن يسئ بعض**

(291) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين، مرجع سابق.
(292) صحيفة 26 سبتمبر، صحفيو 26سبتمبر يطالبون بوضع حد لإساءات، مرجع سابق.
(293) صحيفة 26 سبتمبر، بعض وسائل الإعلام وعدم المصداقية الباعثة للسخرية، مرجع سابق.

اليمنيين إلى سمعة الوطن.. الإساءة لا تأتي من الخارج بقدر ما تأتي من بعض من يكتبون ويديرون الصحف المقروءة والمواقع الصحفية الإلكترونية من الداخل"[294].

كما نسبت الصحيفة دوراً سلبيًا لأحد المواقع الإخبارية حين اتهمتها فيه وزارة الدفاع بنشر خبرًا كاذبًا، "**قال مصدر في وزارة الدفاع إنّ الخبر لا أساس له من الصحة، وكان يجب على هيئة التحرير عدم التسرع في نشر معلومات كاذبة لا هدف من ورائها سوى إثارة البلبلة**"[295].

وفي قضية اتهام رئيس تحرير صحيفة 26 سبتمبر من قبل أحد الصحفيين ورد الصحفيين والصحف كشخصية محورية سلبية تنشر الأكاذيب وتشوه الحقائق "**الأكاذيب والافتراءات التي روج لها محمد العديني رئيس تحرير صحيفة السلطة الرابعة واستهدافه لشخص رئيس التحرير**"[296].

آليات تأطير قضايا التحريض:

1- آلية التكرار

استعانت الصحيفة بآلية التكرار لتكريس فكرة استهداف الصحف ووسائل الإعلام للوحدة اليمنية "**وأنا أقرأ بعض المقالات والكتابات التي تسيء لليمن وتدعو إلى العنصرية والطائفية والمناطقية في بعض الصحف والمواقع الإلكترونية**"[297]، وتكررت الفكرة مرة أخرى في مقال الكاتب محمد أمين "**الشعب الجبار يرفض ويستنكر الدعوات التشطيرية التي يمارسها هواة زمن السلطنات الشمولي**"[298]، وأيضًا تكررت لمرة ثالثة في مقال الكاتب سام الغباري "**هناك دم أراقته الأقلام الآثمة وهناك حزن لغياب الأيام وراء العناد الواهي والانجرار لتفخيخ أجواء السلم والأمن حين تبث روح العدائية والانشقاق**"[299].

كما استخدم الكاتب عبده سلام الطاهري التكرار لتأكيد إطار السبب في قضايا التحريض، وهو انتهاك الصحف ووسائل الإعلام لمعنى حرية الرأي والتعبير "**إن البعض فهم**

(294) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين، مرجع سابق.
(295) صحيفة 26 سبتمبر، مصدر عسكري ينفي أنباء عن مظاهرة أمام مجمع، مرجع سابق.
(296) صحيفة 26 سبتمبر، صحفيو 26سبتمبر يطالبون بوضع حد لإساءات، مرجع سابق.
(297) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة ليست المشكلة بل المتصيحفين، مرجع سابق.
(298) صحيفة 26 سبتمبر الإعلام السخيف لدعاة التشطير، مرجع سابق.
(299) صحيفة 26 سبتمبر، الأيام الكتابة بلون الدم، سام الغباري، مرجع سابق.

حرية الرأي والتعبير والديمقراطية بمفاهيم خاطئة وظنها بأنّها حرية الفوضى"[300]، وتكررت الفكرة نفسها بصيغة أخرى "**فهمهم للديمقراطية للأسف ينطلق من شرعنة كل عمل إجرامي، وتغليفه بحرية الرأي والتعبير**"[301].

2- آلية المبالغة:

استخدمت صحيفة 26 سبتمبر آلية المبالغة بهدف تبرير أنّ ما أقدمت عليه السلطة من تدمير واقتحام مقر صحيفة الأيام حيث ذكرت 26 سبتمبر أنّ المقر احتوى على ترسانة أسلحة "**إن ما حدث في مقر صحيفة الأيام الذي وجدت بداخله ترسانة أسلحة لإثارة الفوضى والعنف**"[302].

3- آلية الإغفال والاستبعاد:

تعمدت الصحيفة إغفال جزئية من أحداث اقتحام قوات الأمن لمقر صحيفة الأيام وأغفلت ذكره وهو حصار قوات الأمن لمقر الصحيفة وإطلاق قذائف الأر بي جي مما تسبب في تدمير المقر واشتعال النيران فيه.

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في قضايا التحريض:

استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات المحورية والجمل لدعم الإطار الذي أطرت به قضايا التحريض وهو إطار مسؤولية الصحف ووسائل الإعلام عن السبب في حدوث قضايا التحريض، مثل: **نشر أخبار مغرضة – تشوية صورة اليمن – نشر أخبار وتقارير مغرضة الإثارة – بعض تقاريرها الإخبارية تنضح بعدم المصداقية – على الصحف تحري المصداقية والأمانة – بعض المقالات والكتابات التي تسيء لليمن – التصريحات والأخبار المثيرة التي تحمل طابع الانتقام والاستفزاز بغية تحريض القراء – بعض رؤساء التحرير لهذه المواقع متحمسون؛ لأجل زج المجتمع اليمني في قضايا سياسية وتحريضية- التقارير الكيدية والمعلومات المزيفة والمسمومة – نشر التقارير المفبركة – الإساءة لليمن – الفتنة والصراع – تحريض أبناء الوطن ضد بعضهم – الزّج بالوطن في قضايا سياسية – حرية الفوضى – تكريس العنف والفوضى – دم أراقته الأقلام الآثمة – بث روح العدائية والانشقاق – التشويه**

(300) صحيفة 26 سبتمبر، البنادق بدلاً من الأقلام هكذا هي حرية الصحافة، مرجع سابق.
(301) المرجع السابق .
(302) صحيفة 26 سبتمبر، البنادق بدلاً من الأقلام هكذا هي حرية الصحافة، مرجع سابق.

– الإساءة – افتراءات – أكاذيب – ما تنشره من أوهام وتخيلات – أخبار مختلقة – أخبار لا أساس لها من الصحة – نشر معلومات كاذبة.

لوصف الصحف التي اعتبرتها صحيفة الدراسة محرضة، مثل: **صناع الفتن – المتآمرون – أشرار الحراك –إعلام التشطير – يفتقرون لأبسط درجات المصداقية والأمانة الصحفية – الصبية – صحف ومواقع إلكترونية وجدت لتخدم قوي خارجية متربصة باليمن.**

ثالثًا قضايا التهديدات

لم تحظ قضايا التهديد باهتمام صحيفة 26 سبتمبر فلم تنشر الصحيفة سوى خبرًا واحدًا قصيرًا تعلق بتهديد أحد مراسلها في محافظة إب على خلفية تناوله قضايا فساد " **عبرت أوساط إعلامية عن تضامنها مع الزميل حميد الطاهري مراسل صحيفة 26 سبتمبر في محافظة إب واستنكارها وإدانتها لما تعرض له من تهديدات من قبل الوكيل المساعد للشؤون الفنية بالمحافظة وذلك على خلفية ما تناوله من نشر لقضايا فساد مالي وإداري**"[303].

(303) صحيفة 26 سبتمبر، تضامن إعلامي واسع مع الطاهري، 2010/8/12، العدد 1530، ص 38.

المبحث الثاني

التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر ما بعد الثورة

لعام 2012

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة 26 سبتمبر الرسمية في مرحلة بعد ثورة الشباب في سبيل رصد وتحليل وتفسير الأتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

ركزت صحيفة 26 سبتمبر بعد الثورة في تناولها لقضايا حرية الصحافة على عدد من القضايا جاءت على النحو التالي:

أولاً: قضايا التحريض*

احتلت قضايا التحريض الترتيب الأول في اهتمامات صحيفة 26 سبتمبر بقضايا حرية الصحافة حيث وردت فيها الأفكار التالية:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

1- الصحافة والإعلام اليمني يشوهان الحقائق ويعمقان الخلاف بين اليمنيين:

طرح الكاتب سمير راجح في مقال له موضوع تعمد بعض الصحف اليمنية نشر ما قد يغرس بذور الشقاق بين أبناء الوطن وطالب الصحافة والإعلام اليمني بتوخي الصدق والشفافية في طرحهما لمختلف لقضايا "**مناشدة أصحاب تكلم الكتابات المستفزة التوقف؛ لأنّ استمرارهم يسئ لحرية الصحافة ويشوه الحقيقة ويعمق الشرخ**"(304).

* يلاحظ أن صحيفة 26 سبتمبر عند معالجتها لقضايا التحريض أي قيام جهات أو شخصيات أو وسائل إعلام بالتحريض ضد الصحف والصحفيين أنها انجرفت هي الأخرى ووقعت في عملية التحريض ضد الصحف والصحفيين، لذا فإن الباحثة شملت في دراستها التحريض ضد الصحف والصحفيين سواء كان هذه التحريض صادرًا عن صحف ووسائل أو صادرًا عن صحيفة الدراسة نفسها وذلك من خلال نشرها مادة صحفية – حديث صحفي أو مقال– تتضمن تحريض ضد صحف وصحفيين.

(304) صحيفة 26سبتمبر، الكتابات المستفزة، سمير راجح، 2012/3/29، العدد 1630، ص15.

وجاء في افتتاحية الصحيفة ما يؤكد الفكرة السابقة "**أصبحت بعض وسائل الإعلام مجرد وسائل أو أدوات تعبر عن أراء وأهداف أصحابها الذين وجدوا فيها وسيلة للتنابز والابتزاز والمكايدات الأيديولوجية والشخصية على حساب القضايا العامة... مستخدمة في ذلك أساليب غاية في الخطورة تهدف إلى تمزيق وحدة الصف وبث روح الفرقة والكراهية بين أوساط النسيج الاجتماعي اليمني**"(305).

أمّا الكاتب أحمد عبد ربه علوي، فقد أطلق على هذا النوع من الصحف "**بصحافة الابتزاز صحافة هات وإلا، صحافة اقتناص الفرص والبلبلة والادعاءات الكاذبة** "(306).

2-الإعلام الحزبي يخدم مصالحه الحزبية:

برزت هذه الفكرة في لقاء مع وزير الإعلام أحمد العمراني عبّر فيه عن تخوفه من الإيديولوجيات التي تسيطر على الصحافة والإعلام في اليمن "**أخشى أن تتغلب فئات معينة لديها الآن إعلام وقنوات تلفزيونية ولديها صحف ومواقع إخبارية إلكترونية... ولديها دجالون توجههم كما تريد... أنا أخشى من الإعلام والأيديولوجيات والمصالح أن تعرقل مسيرة اليمنيين**"(307).

وأضاف الوزير مستدلًا بأمثلة "**لا يوجد أحد في الغرب يتحدث باسم أحزاب لا قنوات ولا إذاعات ولا يوجد صحفيون حزبيون**"(308)، يلاحظ فيما سبق أن وزير الإعلام قد يكون حرض ضد الصحافة والإعلام الحزبي وإلا كان طالب أيضًا بإلغاء الإعلام الرسمي وتحريره من سيطرة الحكومة والحزب الحاكم.

(305) صحيفة 26سبتمبر، الإعلام والمهنية المفقودة، محمد عبد الله القريضي، 2013/2/24، العدد 1682، ص 13.

(306) صحيفة 26سبتمبر، الصحافة مهنة وأخلاق، أحمد عبد ربه علوي، 2012/5/24، العدد 1641، ص5.

(307) صحيفة 26سبتمبر، وزير الإعلام في حوار موسع مع 26 سبتمبر: محاولة الخروج من تأثير الإعلام الشمولي إلى آفاق الإعلام الحر، 2012/5/24، العدد 1641، ص 10.

(308) المرجع السابق نفسه.

وفى مقابلة مع الدكتور الحذيفي أستاذ القانون الجنائي تحدث عن الإعلام الحزبي قائلًا: " **لو نظرنا إلى الإعلام الحزبي ستجد أن كل حزب بما لديهم فرحون يتناول الموضوع من الزاوية التي تخدم حزبه فقط** "[309].

3- صحافة النظام السابق تسيء لمؤسسة الجيش:

في إطار دفاع الصحيفة عن الجيش ضد من يحاول الإساءة إليه من صحف حزبية تتبع النظام السابق نشرت الصحيفة مقالًا للكاتب فكار صائل جاء فيه أنه "**من المؤسف أن نرى بعض الصحف ووسائل الإعلام الحزبية تتناول أو تنشر مواد إعلامية حول المؤسسة العسكرية لا تعكس مضامينها الشعور بالمسؤولية الوطنية**"[310].

كما عبرت الصحيفة عن الرأي نفسه بقولها " **للأسف الشديد نجد اليوم ممارسات غير مسؤولة من قبل بعض وسائل الإعلام لاسيما الحزبي والأهلي تجاه القوات المسلحة والأمن في محاولات يائسة للزّج بها في صراعات حزبية**"[311].

أطر أسباب قضايا التحريض:

طرحت الصحيفة سببين رئيسيين في معالجتها وتأطيرها لقضايا التحريض أهمها:

1- غياب العمل الصحفي المؤسسي الملتزم بتقاليد المهنة وسم البيئة الإعلامية اليمنية بطابع التحريض.

طرح الكاتب أحمد الحبيشي في مقال نشرته الصحيفة أن " **القبول بالتعددية والتنوع بعد الوحدة انحصر على الجوانب الشكلية من حيث إطلاق الإصدارات على نحو عشوائي لا يملك أطر مؤسسية وتقاليد مهنية وينطبق ذلك على وسائل الإعلام الحكومية والحزبية والخاصة على حدٍ سواء حيث ظل الطابع التعبوي الذى ينزع نحو التحريض والمكايدة والمجابهة قاسمًا مشتركًا بين جميع اللاعبين في البيئة الإعلامية اليمنية**"[312]، كما أشار في المقال ذاته إلى أن الطابع التحريضي الذي ساد الوسط الإعلامي اليمني يعود إلى الحملة التحريضية التي

(309) صحيفة 26سبتمبر، الدكتور الحذيفي لـ 26 سبتمبر المناكفات السياسية وانقسام الجيش وسعا نطاق الأعمال الإرهابية وأديا إلى ظهور أنصار الشريعة، 2012/4/12، العدد 1632، ص10.

(310) صحيفة 26سبتمبر، الإعلام الحزبي والمسؤولية الوطنية، فكار صائل، العدد 1641، ص15.

(311) صحيفة 26سبتمبر، قف، 15/ 2012/11، العدد 1668، ص 36.

(312) صحيفة 26 سبتمبر، مصاعب التحول نحو بيئة اعلامية تعددية، أحمد الحبيشي،2012/3/1، العدد 1625، ص15.

يشنها تكتل أحزاب اللقاء المشترك ضد السلطة "**التقاء الأحزاب الرئيسية التي كانت مشاركة في السلطة قبل وبعد حرب 1994م وانخراطها لاحقًا في جبهة معارضة مشتركة على إثر خروجها من السلطة بعد فشلها في الانتخابات حيث وضعت هذه الأحزاب في صدارة أهدافها إضعاف الحاكم وإرباك الحكومة وإسقاط السلطة بكل الوسائل الممكنة ومن ضمنها تشغيل ماكنة إعلامية تحريضية عبر عدد كبير من الإصدارات الصحفية والمواقع الإلكترونية**"[313].

أطر حلول قضايا التحريض:

أطرت الصحيفة حلولًا لقضايا التحريض تلخصت في الآتي:

1- الالتزام بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها:

طرح الكاتب سمير راجح الحل السابق في مقال له بعنوان الكتابات المستفزة أكد فيه أن "**غاية ما نتمناه في الكتابات المنشودة أن تكون موضوعية تحترم عقل القارئ وتنسجم مع روح الدستور ونصوص القانون**"[314]، كما ورد الحل نفسه في مقال للكاتب ماهر الدبعي جاء فيه "**على وسائل الإعلام اليمني بجميع أنواعه المقروءة والمسموعة والمرئية حكوميًا وحزبيًا أن تلتزم المهنية الصحفية والإعلامية**"[315]

2- مراعاة الصحافة والإعلام لمصلحة الوطن:

رأى الكاتب ماهر الدبعي أن الحل يكمن في مراعاة الصحف لمصلحة الوطن "**على الصحافة أن تمثل المصلحة العامة للوطن**"[316]، كما طرحت الصحيفة على لسان أحد خبراء القانون الجنائي اقتراح أن يتم " **دفن الماضي والذوبان في المصلحة الوطنية العليا والتهيئة للتصالح والحوار الوطني ورصّ الصفوف صفًا واحدًا**"[317].

3- إصدار قانون ينظم الصحافة الإلكترونية:

(313) المرجع السابق.

(314) صحيفة 26سبتمبر، الكتابات المستفزة، مرجع سابق.

(315) صحيفة 26 سبتمبر، الإعلام والدور المطلوب حالياً، ماهر الدبعي، 2010/4/26، العدد 1634، ص9.

(316) المرجع السابق .

(317) صحيفة 26 سبتمبر، المناكفات السياسية وانقسام الجيش وسعا نطاق الأعمال الإرهابية، 2010/4/12، العدد 1632، ص11.

وهو الحل الذي ورد على لسان عدد من الصحفيين والإعلاميين في التحقيق الذي أجرته الصحيفة حول المواقع الإخبارية "**على الدولة أن تشرّع قانون ينظم عمل المواقع الإخبارية**"[318].

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة قضايا التحريض:

1- الصحافة والإعلام:

في إطار معالجتها لقضايا التحريض قدمت الصحيفة الصحافة والإعلام اليمني ككل كشخصية محورية سلبية تسعى إلى تحقيق مصالحها ولو كان عن طريق تضليل الرأي العام ونشر الفرقة بين أبناء الوطن " **الإعلام الحزبي يتناول الموضوع من الزاوية التي تخدم حزبه والإعلام الرسمي انقسم إلى فريقين فريق ما زال يعمل لمصلحة النظام السابق وفريق يعمل ضد بقايا النظام السابق**"[319].

كما قدمت الصحيفة صحف النظام السابق- حزب المؤتمر الشعبي العام جناح صالح- كشخصية محورية ذات تأثير سلبى كونها وجهت النقد الشديد للجيش اليمني وحاولت تشويه رموزه – على حد قولها- "**من المعيب أن يكون هناك شخص أو حزب ينتمي للتربة الوطنية لهذا الشعب العظيم ويغلّب مصالحه الشخصية والحزبية على الوطن... ليضرب مؤسسته الدفاعية والأمنية** "[320] وأعاد الكاتب أن المقصود من حديثه هو حزب المؤتمر الشعبي العام بقوله "**في الموضوع إلى نشر في صحيفة الميثاق – لسان حال حزب المؤتمر- تتحدث عن الانشقاق والانقسام وتستهدف رموز الهرم القيادي للوطن والقوات المسلحة**"[321].

يلاحظ أنها المرة الأولى التي تطرح فيها صحيفة 26 سبتمبر إعلام حزب المؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم قبل الثورة) كقوى محورية سلبية ويبدو أن ما دفعها إلى الخروج عن سياستها التحريرية تلك هو المقال الذي ورد في صحيفة الميثاق لسان حال المؤتمر الشعبي

(318) صحيفة 26 سبتمبر، من مهنة إلى أزمة: المواقع الاخبارية ازدياد كمي وفقر نوعي، مرجع سابق.

319) صحيفة 26 سبتمبر، المناكفات السياسية وانقسام الجيش وسعا مرجع سابق.

(320) صحيفة 26 سبتمبر، الإعلام الحزبي والمسؤولية الوطنية، فكار صائل،2012/5/24، العدد 1641، ص10.

(321) صحيفة 26 سبتمبر، صحيفة 26 سبتمبر، الإعلام الحزبي والمسؤولية الوطنية، فكار صائل، مرجع سابق.

العام في العدد 1608 بتاريخ 2012/5/14 والذي اتهم فيه الكاتب اللواء علي محسن الأحمر بتمزيق اللواء 135مشاة.

2- الحكومة:

في إطار معالجة الصحيفة لموضوع تجاوزات المواقع الإخبارية لأخلاقيات المهنة قدمت الصحيفة الحكومة كشخصية محورية ذات تأثير سلبي حيث إنها لم تؤد واجبها تجاه حماية المصالح الوطنية من تلك التجاوزات "**على الحكومة أن تضطلع بمهامها في مراقبة تلك المواقع الإخبارية وأن تشريع قانون عظيم عمل المواقع الإخبارية**"[322].

آليات تأطير قضايا التحريض:

استخدمت صحيفة 26 سبتمبر بعض آليات التأطير في معالجتها لقضايا التحريض والتي جاءت بالترتيب التالي:

1- آلية التكرار:

اعتمدت صحيفه 26سبتمبر في تأطيرها لقضايا التحريض علي آلية التكرار حيث عمدت إلى تكرار فكرة أن الإعلام الحزبي –صحافة ووسائل إعلام النظام السابق– يحاول بشتى الوسائل الإساءة إلى الجيش وبث الفرقة بين أفراده "**من يدعون الوصاية على القوات المسلحة والأمن من الإعلاميين الحزبيين المروجون للأفكار المريضة وللمواد الإعلامية الهابطة الذين يسعون إلى تشويه المؤسسة العسكرية**"[323]، وتكرر المعنى السابق مرة أخرى في "**طالب المشاركون في الندوة العسكرية الأولى كل وسائل الإعلام الحزبية والأهلية بالكف عن اللعب بالنار والتوقف عن إقحام القوات المسلحة والأمن في الصراعات والمماحكات الحزبية والسياسية** "[324] والتكرار هنا جاء بهدف دعم الفكرة الرئيسية التي طرحتها الصحيفة والمتمثلة في أن الإعلام الحزبي والأهلي يسيئان لمؤسسة الجيش.

كما كررت فكرة أنّ الإعلام الحزبي يخدم مصالحه الحزبية وهو الرأي الذي أكده الكاتب محمد الشاوش بقوله: "**الإعلام الحزبي أثبتت الأيام أنه إعلام غير منضبط مهنيًا يلهث وراء**

(322) صحيفة 26 سبتمبر، من مهنة إلى أزمة: المواقع الإخبارية ازدياد كمي وفقر نوعي، مرجع سابق.

(323) صحيفة 26 سبتمبر، الإعلام الحزبي والمسؤولية الوطنية، مرجع سابق.

(324) صحيفة 26 سبتمبر، توصيات الندوة تؤكد على ضرورة تفعيل دور ونشاط التوجيه المعنوي والإعلام العسكري للقوات المسلحة، 2012/11/15، العدد 1668، ص11.

رغبات الحزبيين تلك الرغبات التي الكثير منها تبحث عن أمجاد ومشاريع شخصية أو حزبية"[325].

وتكررت الفكرة في مقابلة مع الدكتور الحذيفي أستاذ القانون الجنائي الذي قال: "**لو نظرنا إلى الإعلام الحزبي ستجد أن كل حزب بما لديهم فرحون يتناول الموضوع من الزاوية التي تخدم حزبه فقط**"[326].

تم الاستعانة بتكرار المعنى أيضًا حين عمدت الصحيفة إلى تكرار الصحافة والإعلام اليمني يشوهان الحقائق ويسعيا إلى الإثارة ويعمقان الخلاف بين اليمنيين حيث كرر الكاتب أنيس بن عوض أن الإعلام والصحافة تسعيان إلى الإثارة وتسهمان في تكريس الصورة السلبية عن اليمن "**للأسف ظل الإعلام الوطني بالأخص الصحافة الحزبية وبعض الصحف الأهلية بعيدة عن هموم البلد وتبحث عن الإثارة فتساهم في تعزيز الصورة السلبية والخاسر هو البلد**"[327]، وتكرر المعنى مرة أخرى بقوله " **تبحث بعض صحافتنا المحلية عن الإثارة أو تنشر أخبارًا سيئة ومزعجة**"[328].

فيما وجه الكاتب سمير راجح دعوة إلى الصحفيين الذين لا يحترمون حرية الصحافة جاء فيها "**مناشدة أصحاب تكلم الكتابات المستفزة التوقف لأن استمرارهم يسئ لحرية الصحافة ويشوه الحقيقة ويعمق الشرخ**"[329].

2- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

جاء استخدام آلية إضفاء الطابع الدرامي في مقابلة أجرتها الصحيفة مع أمين عام نقابة الصحفيين اليمنيين مروان دماج حيث لجأ الأمين إلى الاستعانة بهذه الآلية في سبيل توضيح معاناة العديد من الصحفيين والإعلاميين في ظل ضعف الأجور التي يتقاضونها من مؤسساتهم مما يضطرهم إلى اكتساب عادات قد تتعارض مع أخلاقيات المهنة "عندما يذهب صحفي إلى

(325) صحيفة 26سبتمبر، الإعلام الرسمي التوافقي، محمد علي الشاوش، 2013/2/7، العدد 1685، ص15.

(326) صحيفة 26سبتمبر، الدكتور الحذيفي لـ 26 سبتمبر المناكفات السياسية وانقسام الجيش وسعا نطاق الأعمال الإرهابية وأديا إلى ظهور أنصار الشريعة، 2012/4/12، العدد 1632، ص10.

(327) صحيفة 26 سبتمبر، دور الإعلام في انجاح الاستثمار، أنيس بن عوض باحارثة، 2012/6/21، العدد 645، ص18.

(328) المرجع السابق.

(329) صحيفة 26سبتمبر، الكتابات المستفزة، سمير راجح، 2012/3/29، العدد 1630، ص15.

تغطية أو عمل حوار ما ينتظر المقابل المادي... لكني أعود وأقول إن العيب على المؤسسات التي ينتمون إليها وهى التي تتحمل المسؤولية الكاملة... بمعنى أن الذى دفع بالصحفي إلى ذلك هو الرواتب الزهيدة وعدم صرف مستحقاتهم من المكافآت رغم ميزانية المؤسسات الكبيرة والضخمة"[330].

3- آلية المبالغة:

تم استخدام آلية المبالغة من قبل الصحيفة في تحقيق حول المواقع الإخبارية عندما وصف أحد المتحدثين من يديرون المواقع الإلكترونية الإخبارية بقوله " **المجرمون يديرون تلك المواقع الإلكترونية الإخبارية ولا يفصل البعض عن إنشاء موقع الكتروني سوى ألف دولار بعده يقولون ما يشاءون**"[331].

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في قضايا التحريض:

وظفت الصحيفة عدد من الكلمات المحورية لوصف ما تقوم به الصحف ووسائل الإعلام الحزبية من تجاوز لأخلاقيات مهنة الصحافة بالأتي : **التضليل الإعلامي -خلق الفتنة - كتابات مستفزة - الإساءة لحرية الصحافة - تشويه الحقائق - إعلام يخدم النظام السابق - تحريض - طابع تعبوي - مكايدة - تغييب المسؤولية والموضوعية - إلحاق الضرر بتقاليد وأخلاقيات المهنة - خطاب ذو طابع أحادي - الارتزاق الرخيص - المواد الإعلامية الهابطة – الأفكار المريضة. والمكايدات الأيدلوجية والشخصية-تمزيق وحدة الصف وبث روح الفرقة والكراهية بين أوساط النسيج الاجتماعي - الإعلام والأيديولوجيات والمصالح أن تعرقل مسيرة اليمنيين - لا يوجد أحد في الغرب يتحدث باسم أحزاب لا قنوات ولا إذاعات ولا يوجد صحفيون حزبيون - ستجد أن كل حزب بما لديهم فرحون يتناول الموضوع من الزاوية التي تخدم حزبه فقط - الإعلام الحزبي أثبتت الأيام أنه إعلام غير منضبط مهنيًا يلهث وراء رغبات الحزبيين.**

(330) صحيفة 26 سبتمبر، الصحافة اليمنية استفاقة استقرائية لمستقبل أفضل، 2012/5/3، العدد 1633، 16ص.

(331) صحيفة 26 سبتمبر، من مهنة إلى أزمة: المواقع الإخبارية ازدياد كمي وفقر نوعي، مرجع سابق.

كما استخدمت الصحيفة كلمات وجمل تدعم إطار الحل وهو الالتزام بقواعد المهنة ومراعاة مصلحة الوطن مثل: **الولاء لله والوطن والثورة – الابتعاد عن الولاءات الضيقة – الالتزام بالمهنة – الشعور بالمسؤولية – الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي – المصداقية.**

ثانياً قضايا الاعتداءات:

حلت قضايا الاعتداءات في المرتبة الثانية في اهتمام الصحافة لقضايا حرية الصحافة حيث ركزت الصحيفة اهتمامها على موضوعي قضايا الاعتداءات على الصحفيين وممتلكاتهم ومحاولة القتل.

الأفكار الرئيسة للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

1- الاعتداءات تطال صحفيي 26سبتمبر:

تناولت الصحيفة في موضوع الاعتداء على الممتلكات خبر إحراق منزل أحد الصحفيين العاملين فيها " **أقدم مجهولون مساء الأحد الماضي على إحراق منزل الزميل الصحفي خالد دلاق بعبوة حارقة انفجرت في الدور الثاني من منزل الأمر الذى أدى إلى حصول انفجار واشتعال النيران**"[332]، أمّا في موضوع الاعتداء الجسدي على الصحفيين فذكرت الصحيفة حادثة الاعتداء على صحفي آخر يعمل فيها " **دانت اللجنة النقابية لصحيفة 26سبتمبر حادث الاعتداء الجبان والسافر على الزميل الكاتب أحمد الزبيري الذى تعرض له الخميس الماضي حيث تلقى العديد من الضربات في يده اليمني من قبل شخص مجهول حتى أغمي عليه**"[333].

2- محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية تعكس الإفلاس السياسي (العجز السياسي) لمنفذيها.

(332) صحيفة 26 سبتمبر، مجهولون يحرقون منزل الصحفى خالد دلاق، 2012/9/27، العدد 1661، ص40.

(333) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية في صحيفة 26سبتمبر تستنكر الاعتداء على الزميل الربيزي، 2012/5/24، العدد 1641، ص15.

قدمت الصحيفة محاولة اغتيال مسؤول إعلامي كفكرة رئيسية "**كشفت محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية مواقف الكراهية والابتزاز والإفلاس السياسي لمنفذيها**"(334).

يلاحظ هنا أن الصحيفة لم تتناول بالمعالجة سوى قضايا الاعتداءات التي تعرض لها صحفيون عاملون فيها ومسؤول إعلامي في رئاسة الجمهورية على الرغم من تعرض العديد من الصحفيين والإعلاميين للاعتداء من أطراف مختلفة.

أطر أسباب قضايا الاعتداءات:

لم تذكر صحيفة 26 سبتمبر بشكل صريح في تناولها لقضايا الاعتداءات على الصحفيين أسبابها وإن كانت أشارت إلى أن الاعتداء الجسدي الذى تعرض له أحد صحفييها قد يكون بسبب انتماء أو عمل الصحفي في صحيفة 26سبتمبر الرسمية ويتبين لنا ذلك في تأكيدها على أن الصحفي لم يكن بينه بين أحد أي خصومه قد تؤدى إلى الاعتداء عليه "**هذا وأكدت اللجنة النقابية لصحيفة 26سبتمبر بأن الزميل أحمد الزبيري لم يكن بينه وبين الآخرين أي خصومة مستغربة هذا الاعتداء الجبان عليه**"(335) ويتبين كذلك من عبارة "**حيث تلقى العديد من الضربات في يده اليمني**"(336) وأيضًا في موضوع الشروع بالقتل ذكرت الصحيفة في محاولة القتل التي تعرض لها أحد الصحفيين بمدينة عدن "**تعرض الزميل الصحفي منصور نور الذي يعمل بمكتب صحيفة 26 سبتمبر بمدينة عدن لوابل من الرصاص أطلقها عليه ثلاثة ملثمين في مدينة دار سعد... على إثر هذا الاعتداء الإرهابي الذي يستهدف قتل حرية الكلمة... ودعوا اللجنة النقابية للصحيفة إلى الوقوف والتضامن مع صحفيي 26 سبتمبر**"(337).

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

---

(334) صحيفة 26 سبتمبر، سبتمبر تستنكر محاولة اغتيال العراسي، 2012/7/26، العدد 1650، ص1.

(335) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية في صحيفة 26سبتمبر تستنكر الاعتداء على الزميل الربيزي، مرجع سابق.

(336) المرجع السابق نفسه.

(337) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية تدين ما تعرض له الزميل الصحفي منصور نور من إطلاق نار بعدن، 2012/4/18، العدد 1701، ص40.

أطرت صحيفة 26 سبتمبر حلولها لقضايا الاعتداء في:

1- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة:

رأت الصحيفة أن الحل لقضايا الاعتداء على الصحفيين "**أكد صحفيو 26سبتمبر تضامنهم مع الزميل العراسي مطالبين الأجهزة الأمنية بالكشف عن المتورطين وتقديمهم إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل**"[338]، وطرحت الحل نفسه مرة أخري "**ولهذا تحمل اللجنة النقابية لصحيفة 26سبتمبر ما تعرض له الزميل الزبيري الجهات الأمنية وتطالبها بالتحقيق والقبض على الجاني وتسليمه للعدالة**"[339].

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة الصحفة لقضايا الاعتداءات:

1- الصحافة والإعلام:

قدمت صحيفة 26سبتمبر نفسها ممثلة بلجنتها النقابية كشخصية محورية وفاعلة إيجابيًا تساند الصحفيين العاملين في الصحف الرسمية أو العاملين في المؤسسات السيادية والذين يتعرضون للاعتداء من جهات مجهولة "**أكد صحفيو 26سبتمبر تضامنهم مع الزميل يحيى العراسي مطالبين الأجهزة الأمنية بالكشف عن المتورطين وتقديمهم إلى القضاء**"[340]، وأيضًا "**اللجنة النقابية لصحيفة 26سبتمبر تدين حادث الاعتداء الجبان على الزميل أحمد الزبيري**"[341].

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

استعانت الصحيفة بعدد من الآليات في إطار تأطيرها لقضايا الاعتداءات:

1- آلية التكرار:

استخدمت الصحيفة آلية التكرار بهدف التأكيد على دور صحيفة 26سبتمبر في مساندة الصحفيين أو المسؤولين الإعلاميين والتنديد بالاعتداءات التي طالتهم "**26 سبتمبر**

(338) صحيفة 26 سبتمبر، 26سبتمبر تستنكر محاولة اغتيال العراسي، مرجع سابق.

(339) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية في صحيفة 26سبتمبر تستنكر الاعتداء على الزميل الربيزي، مرجع سابق.

(340) صحيفة 26 سبتمبر، 26سبتمبر تستنكر محاولة اغتيال العراسي، مرجع سابق.

(341) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية في صحيفة 26سبتمبر تستنكر الاعتداء على الزميل الربيزي، مرجع سابق.

تستنكر محاولة اغتيال العراسي"[342]، **"اللجنة النقابية في 26 سبتمبر تدين ما تعرض له الزميل الصحفي منصور نور من إطلاق نار بعدن "**[343]، **"دانت اللجنة النقابية لصحيفة 26سبتمبر حادث الاعتداء"**[344]، **"اللجنة النقابية لـ 26سبتمبر تدين الاعتداء الهمجي على منزل القارني"**[345].

2-إضفاء الطابع الدرامي:

بهدف دعم إطار الضحية استخدمت الصحيفة آلية إضفاء الطابع الدرامي "**تعرض الزميل منصور نور الذي يعمل بمكتب 26 سبتمبر بمدينة عدن لوابل من الرصاص أطلقها عليه ثلاثة ملثمين في مدينة دار سعد أثناء وقوفه في الشارع العام ينتظر سيارة تقله إلى مقر عمله، باشره ثلاثة مسلحين بإطلاق ثلاث رصاصات عليه أصابته بإصابة خطيرة في ساقه نقل على إثرها إلى المستشفى ليخضع لعملية جراحية"**[346].

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا الاعتداءات:

استعانت الصحيفة بعدد من الكلمات والجمل المحورية بهدف إضفاء طابع الضخامة على الاعتداءات التي نفذت ضد الصحفيين مثل: **الاعتداء السافر – الاعتداء الجبان – العمل الإجرامي – الحاق أضرار بالغة – محاولة الاغتيال الإجرامية – السلوك المشين – تصرفات همجية لا مسؤولة – الأعمال الإجرامية الخطيرة – الاعتداء الإرهابي – الجريمة – الاعتداء الإجرامي الجبان – الاعتداء الهمجي.**

كما استعانت ببعض الكلمات ذات الدلالة مثل: "**تمكنت فرقة من المطافي من السيطرة على الحريق خلال ساعات**" فإن يتم إخماد حريق خلال ساعات هو دلالة على أن الحريق كان

(342) صحيفة 26 سبتمبر، 26سبتمبر تستنكر محاولة اغتيال العراسي، مرجع سابق.

(343) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية تدين ما تعرض له الزميل الصحفي منصور نور من إطلاق نار، مرجع سابق.

(344) صحيفة 26 سبتمبر، اللجنة النقابية في صحيفة 26سبتمبر تستنكر الاعتداء على الزميل الربيزي، مرجع سابق.

(345) صحيفة 26سبتمبر، نقابية 26سبتمبر تدين الاعتداء الهمجي على منزل القارني، 2013/1/24، العدد 1682، ص36.

(346) صحيفة 26سبتمبر، اللجنة النقابية تدين ما تعرض له الزميل الصحفي منصور نور من إطلاق نار، مرجع سابق.

ضخمًا، أيضًا عبارة "**تلقى عددًا من الضربات في يده اليمن**" دليل على أنّ الجاني غاضب عن كتابات الصحفي لذا تعمد إصابة يده اليمني بالضرر وإشارة من الصحيفة إلى أنّ كتابها باتوا يطرقون موضوعات جريئة وقد تثير حفيظة جهات معينة بعد أن كانت قبل الثورة تسير في ركب الإعلام الرسمي.

أيضًا عبارة **الإفلاس السياسي** للدلالة أن مرتكب حادث الاعتداء على السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية أحد الأطراف السياسية في البلاد. كما أن **عبارة الاعتداء الإرهابي الذي يستهدف حرية الكلمة** استخدمت للدلالة على أن محاولة اغتيال الصحفي منصور نور أحد أفراد طاقم صحيفة 26 سبتمبر في عدن هو قتل للحرية التي باتت تتمتع بها الصحيفة بعد ثورة 2011م.

ثالثًا القضايا الإدرايـة:

احتلت القضايا الإدارية المرتبة الثالثة في معالجة صحيفة 26سبتمبر لقضايا حرية الصحافة والتي جاءت على النحو التالي:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

1- جهود نقابة الصحفيين لإيجاد صيغة مشتركة مع الحكومة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي.

في إطار معالجتها لموضوع قرار التوصيف الوظيفي استعرضت الصحيفة ما تقوم به النقابة من محاولات لإصدار صيغة لتنفيذ القرار بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ففي لقاء مع نقيب الصحفيين ياسين المسعودي قال: "**إن علينا أن نتابع الخدمة المدنية كى نصل معهم إلى صيغة واضحة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي**"[347].

2- المطالبة بإقالة مسؤولين إعلاميين ينتمون إلى النظام السابق:

وردت هذه الفكرة خارج إطار الموضوعات التي ناقشتها الباحثة في القضايا الإدارية لذا رأت إضافتها تحت بند آخر، ففي خبر نشرته صحيفة 26سبتمبر جاء فيه "**قال مصدر مسؤول بوزارة الدفاع إن وضع عبده بورجي السياسي والحزبي في أعلى هيئة قيادية في**

(347) صحيفة26 سبتمبر، المسعودي لـ 26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة إلى إعادة نظر، 2012/4/15، العدد 1507، ص11.

المؤتمر الشعبي العام كعضو اللجنة العامة لا يسمح له طبقاً للمادة 40 من دستور الجمهورية اليمنية الاستمرارية في عمله كنائب رئيس تحرير صحيفة 26سبتمبر الناطقة باسم القوات المسلحة والأمن لسان حال وزارة الدفاع"[348].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

أوردت صحيفة 26سبتمبر عده أسباب للقضايا والموضوعات الإدارية وهي:

1- تعارض الانتماء الحزبي لمسؤولي النظام السابق مع حيادية القوات المسلحة:

وضحت صحيفة 26سبتمبر أن سبب المطالبة بإقالة أحد مسؤولي النظام السابق من منصبه القيادي في صحيفة 26سبتمبر هو مخالفته للدستور "**طالب مصدر مسؤول بوزارة الدفاع بضرورة تطبيق المادة 40 من الدستور التي تحرم على كافة قادة وضباط وأفراد القوات المسلحة والأمن الانتماء لأي حزب أو تنظيم سياسي باعتبار أن هذه المؤسسة الوطنية الرائدة هى حزب الوطن كله**"[349].

2- تأجيل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي بسبب الأوضاع السياسية في البلاد:

نقلت الصحيفة عن نقيب الصحفيين سبب تأخر العمل بقرار التوصيف الوظيفي للصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية الحكومية "**أوضح نقيب الصحفيين ياسين المسعودي أنه تم تأجيل تنفيذ القرار نظرًا لحدوث ثورة 2011م وتعطلت المتابعة بسبب أوضاع البلاد**"[350].

أطر حلول القضايا الإدارية:

أطرت الصحيفة حلولًا للقضايا الإدارية التي نشرتها تلخصت فيما يلي:

1- استمرار التعاون مع الحكومة للوصول لصيغة ملائمة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي:

(348) صحيفة 26 سبتمبر، الوضع الحزبي لبورجى يتعارض مع حيادية القوات المسلحة، 2012/5/14، العدد 1644، ص1.

(349) المرجع السابق.

(350) صحيفة26 سبتمبر، المسعودي لـ 26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة إلى إعادة نظر، مرجع سابق.

صرح نقيب الصحفيين في مقابلة أجرتها معه الصحيفة مؤطرًا الحل في قوله: "**الآن علينا نتابع وزارة الخدمة المدنية كي نصل معهم إلى صيغة واضحة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي**"(351).

وفي موضوع إقالة أحد قيادات النظام السابق من قيادة صحيفة 26سبتمبر فلم تطرح الصحيفة أية حلول نظرًا لحرصها من عدم الوقوع في دائرة التحريض ضد قيادات النظام السابق الإعلامية وإن كانت الباحثة ترى أن صحيفة 26 سبتمبر بنشرها الخبر قد تكون تجاوزت مهمتها كصحفية رسمية إلى خدمة مصالح حزبية تخص بعض قياداتها الجديدة.

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة الصحفة للقضايا الإدارية:

1- نقابة الصحفيين اليمنيين:

جاءت نقابة الصحفيين كشخصية وقوة محورية في إطار طرح الصحيفة لموضوع إقرار التوصيف الوظيفي حيث استعرضت مساعيها واستمرارها في المحاولة مع الجهات المختلفة في سبيل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي فقد جاء على لسان نقيب الصحفيين "**علينا أن نتابع وزارة الخدمة المدنية كى نصل إلى صيغة لتنفيذ القرار قد تطول بعض الشيء لكننا مهتمين ومتابعين ونحن بصدد تشكيل فريق من مجلس النقابة ومن اللجان النقابية لمتابعة الموضوع ولتطويره**"(352).

2- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

قدمت الصحيفة وزارة الدفاع كقوى محورية محايدة حيث لم تنسب لها سمات إيجابية أو سلبية في طرحها لموضوع إقالة شخصيات حزبية من مناصب قيادية في الصحف الرسمية "**طالب مصدر مسؤول بوزارة الدفاع بضرورة تطبيق المادة 40 من الدستور التي تحرّم الانتماء لأىّ حزب أو تنظيم سياسي لكافة قادة وضباط وأفراد القوات المسلحة والأمن**"(353).

آليات تأطير القضايا الإدارية:

استخدمت الصحيفة عددًا من الآليات ووظفتها على النحو التالي:

1- آلية التكرار:

(351) المرجع سابق.

(352) صحيفة26 سبتمبر، المسعودي لـ 26 سبتمبر القانون الجديد بحاجة إلى إعادة نظر، مرجع سابق.

(353) صحيفة 26 سبتمبر، الوضع الحزبي لبورجى يتعارض مع حيادية القوات المسلحة، مرجع سابق.

استعانت الصحيفة بآلية التكرار لتأكيد إطار الحل وهو تشريع قانون ينظم الصحافة الإلكترونية "**على الدولة أن تشرّع قانون ينظم عمل هذه المواقع**"[354]، وتكررت الفكرة مرة أخرى " **لا بد من وجود تشريع أو تعديل قانون الصحافة والمطبوعات بحيث يضاف إليه مواد تتعلق بالصحافة الإلكترونية**"[355].

2- آلية توظيف المصادر:

في موضوع المطالبة بإقالة مسؤولي النظام السابق وقياداته الحزبية من قيادة صحف حكومية تم الاستعانة بأداة توظيف المصادر حيث تم توظيف المصدر المجهل جزئيًا وهو مصدر مسؤول بوزارة الدفاع ونسب إليه المطالبة بإقالة القيادي المؤتمري الذي لا يزال له ثقله الإعلامي والسياسي لدى مؤسسة الرئاسة بعد الثورة. "**طالب مصدر مسؤول بوزارة الدفاع بضرورة تطبيق المادة 40 من الدستور التي تحرم الانتماء لأي حزب أو تنظيم سياسي لكافة قادة وضباط وأفراد القوات المسلحة والأمن**"[356].

الكلمات والعبارات المحورية المستخدمة في القضايا الإدارية:

استعانت الصحيفة بكلمات محورية لتوضيح دور نقابة الصحفيين في سبيل صدور قرار التوصيف الوظيفي وعدم إهماله أو التراجع بشأنه فجاء على لسان نقيبها عبارات مثل: **متابعة قرار التوصيف الوظيفي – لم نهمل المتابعة – نتابع وزارة الخدمة المدنية – نحن مهتمون ومتابعون.**

وفى موضوع المطالبة بإقالة مسؤولين حزبيين من رئاسة صحف حكومية عسكرية وردت العبارات التالية للتأكيد على تعارض العمل الحزبي مع حيادية القوات المسلحة وهو السبب الذي أطرت به الصحيفة الموضوع مثل: **الوضع الحزبي لبورجى (لقب المسؤول) – تطبيق المادة 40 من الدستور والتي تحرّم الانتماء الحزبي لقادة وضباط القوات المسلحة – تحريم العمل الحزبي في القوات المسلحة.**

رابعاً: القضايا التشريعية:

(354) صحيفة 26سبتمبر، المواقع الإخبارية ازدياد كمي وفقر نوعي، مرجع سابق.

(355) المرجع السابق نفسه.

(356) صحيفة 26 سبتمبر، الوضع الحزبي لبورجى يتعارض مع حيادية القوات المسلحة، مرجع سابق.

ركزت صحيفة 26سبتمبر اهتمامها في تناولها للقضايا التشريعية على إصدار قوانين تمس حرية الصحافة ففي موضوع حول إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات سعت الصحيفة في جزء من مقابلة أجرتها مع رئيس مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي مصطفى نصر على **فكرة رئيسية هي:**

1- قانون حق الحصول على المعلومات لا يراعي مقتضيات العمل الصحفي والإعلامي:

ظهرت الفكرة السابقة في حوار أجرته الصحيفة مع رئيس المركز حول القانون الذي اعتبره الصحفيين خطوة لإدخالهم في إجراءات طويلة للحصول على المعلومات حيث إنه لا يستوعب خصوصية العمل الصحفي حيث رد نصر قائلًا: "**إن القانون لم يأتِ لمعالجة مشكلة الحصول على المعلومات الآنية والعاجلة**"[357].

أطر أسباب القضايا التشريعية:

1- قانون حق الحصول على المعلومات لا يلبي متطلبات العمل الصحفي من سرعة وآنية.

أطرت الصحيفة سبب القضية في كون قانون حق الحصول على المعلومات لا يلبي متطلبات العمل الصحفي في سرعة الحصول على المعلومات ونشرها حيث إنه يحتاج إلى إجراءات طويلة للحصول على المعلومات والتي قد تصل إلى خمسة عشر يومًا "**بعض الصحفيين اعتبروا قانون حق الحصول على المعلومات خطوة لإدخالهم في شريعة (جدل طويل) طويلة للحصول على المعلومات**"[358] كذلك ذكرت الصحيفة أنه " **لم يتم استيعاب خصوصية العمل الصحفي في القانون**"[359].

إطار حلول القضايا التشريعية:

1- مراعاة خصوصية العمل الصحفي عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون:

(357) صحيفة 26 سبتمبر، قانون المعلومات ثورة في مجال مكافحة الفساد إذا استكملت كافة متطلبات تطبيقية، 2012/5/24، العدد 1641، ص11.

(358) المرجع السابق.

(359) المرجع السابق.

جاء الحل على لسان رئيس مركز الدراسات والإعلام الاقتصادية "**لذا فإننا سوف نطالب أن يعطى الصحفيون خصوصية في اللائحة التنفيذية للقانون باعتبار أن العمل الصحفي عادة ما يتم بالآنية والسرعة ولابد أن يضع القانون معالجات لهذه الاشكالية**"(360).

الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفة للقضايا التشريعية:

1- مجلس النواب:

قدمت الصحيفة مجلس النواب ممثل بلجنة الإعلام والثقافة بدور إيجابي فقد عملت لجنته المذكورة آنفًا على صياغة قانون حق الحصول على المعلومات من مشروعي قانون الأول تقدمت به وزارة الإعلام والثاني تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب "**قامت لجنة الإعلام والثقافة باستخلاص مشروع قانون المشروعين المقدمين لها وأعد مشروعها وكان البعض قد وقف ضد القانون لذا استمر في أدراج المجلس لما يزيد عن عامين وجاءت اللحظة المناسبة وأقر القانون وفقًا لما قدمته اللجنة من مشروع**"(361).

آليات تأطير القضايا التشريعية:

آلية التكرار:

وفي سبيل تسليط الضوء على مناقب قانون حق الحصول على المعلومات جرى تكرار أن القانون سوف يعزز من دور وسائل الإعلام في محاربة الفساد في حديث صحفي أجرته الصحيفة مع رئيس مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي حيث قال: "**القانون سيعزز دور الإعلام في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين وكشف جرائمهم وتعديهم على المال العام**"(362)، ثم كرر المعنى مرة أخرى بقوله: "**القانون يعطى الحق للصحفيين في الحصول على المعلومات وهو ما يمكنهم من كشف قضايا الفساد والحصول على بيانات تعزز من دور الصحافة في حماية المال العام وكشف المفسدين، إنه يشكل نقطة البداية لصحافة استعصائية حقيقية**"(363).

---

(360) المرجع السابق.

(361) المرجع السابق.

(362) صحيفة 26 سبتمبر، قانون المعلومات ثورة في مجال مكافحة الفساد، 2012/5/24، العدد 1641، ص11.

(363) صحيفة 26 سبتمبر، قانون المعلومات ثورة في مجال مكافحة الفساد، مرجع سابق.

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في القضايا التشريعية:

سعت الصحيفة إلى توضيح أن قانون حق الحصول على المعلومات لم يراع خصوصية العمل الإعلامي مثل: **بعض الإعلاميين اعتبروا القانون خطوة لإدخالهم في شريعة للحصول على المعلومات – القانون لم يأت لمعالجة حصول الصحفيين على المعلومات – نطالب أن يُعطى الصحف يون خصوصية في اللائحة التنفيذية للقانون – العمل الإعلامي يتسم بالآنية والسرعة ولابد أن يضع القانون معالجة لهذه الاشكالية.**

خامساً القضايا القضائية:

لم تتناول صحيفة 26سبتمبر في مرحلة بعد الثورة سوى قضية واحدة فقط في إطار القضايا القضائية وفى موضوع إصدار أحكام تعسفية ضد صحفيين.

الافكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

1- المطالبة بإطلاق سراح صحفي أدين بتهمة الإرهاب نتيجة كتابات عن الحرب على الإرهاب في اليمن.

وردت هذه الفكرة في لقاء مع الرئيس التنفيذي لمركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية والذي قال: "**وسط ظروف غير آمنة واجراءات محاكمة مشكوك في نزاهتها أفضت إلى إدانته بالإرهاب...عبد الإله حيدر صحفي متميز ومحلل سياسي موضوعي ومن المعيب أن نجرمه لذلك... وأجدها فرصة لأطالب الرئيس عبد ربه هادي بسرعة إطلاق سراح الزميل حيدر**"[364].

أطر أسباب القضايا القضائية:

لم تشر الصحيفة إلى الأسباب التي أدت إلى اعتقال الصحفي عبد الإله حيدر وسجنه بتهمه الإرهاب.

إطار حلول القضايا القضائية:

1- إطلاق سراح الصحفيين السجناء:

جاء الحل على لسان رئيس مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية حيث قال: "**أطالب الرئيس هادي بإطلاق سراح الزميل حيدر ورد اعتباره** "[365].

الشخصيات المحورية البارزة في القضايا القضائية:

(364) صحيفة 26 سبتمبر، الرئيس التنفيذي لمركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية، 2012/8/12م العدد 1651، ص.12.

(365) المرجع السابق .

1- رئيس الجمهورية:

طرحت الصحيفة اسم رئيس الجمهورية عبدربه هادي كشخصية محورية لها دور إيجابي حيث صورته بالشخصية القادرة على إنهاء معاناة الصحفي عبد الإله حيدر وإطلاق سراحه.

آليات تأطير قضايا القضائية:

1- آلية اضفاء الطابع الدرامي:

اعتمدت الصحيفة في تأطيرها لموضوع المطالبة بها بإطلاق سراح الصحفي حيدر آلية إضفاء الطابع الدرامي بهدف دعم الإطار الذي أطرت به الموضوع وهو إطار الضحية "**تتواصل معاناة الزميل الصحفي والباحث والمحلل السياسي المعروف عبد الإله حيدر حيث يقبع في زنازين الاعتقال بعد اختطافه من داخل منزله في ليلة قاتمة السواد من أشاوس الأمن السياسي الذين اختطفوه وأخضعوه للاستجواب المصحوب بالعنف البدني ثم أحالوه للمحاكمة أمام المحكمة المتخصصة (بمحكمة أمن الدولة) المعينة بقضايا الإرهاب**"(366).

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا القضائية:

استخدمت الصحيفة كلمات محورية تدعم إطار الضحية الذي أطرت به الموضوع مثل: **معاناة الزميل – يقبع في زنازين الاعتقال – اختطافه من منزله – استجواب مصحوب بالعنف – محاكمه أمام محكمة أمن الدولة– تدهور خطير في وضعه الصحي – محاكمة مشكوك في نزاهتها – حكم غير مسبوق.**

(366) المرجع السابق .

المبحث الثالث

التحليل الكيفي لصحيفة الوسط ما قبل الثورة

لعام 2010

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة الوسط الخاصة في مرحلة ما قبل ثورة الشباب بهدف رصد وتحليل وتفسير الأتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

عالجت صحيفة الوسط عددًا من قضايا وموضوعات حرية الصحافة ما قبل الثورة جاءت على النحو التالي:

أولاً القضايا القضائية:

الأفكار الرئيسية الواردة في القضايا القضائية:

جاءت القضايا القضائية في المرتبة الأولى في معالجة صحيفة الوسط لقضايا حرية الصحافة وقد تركزت في الأفكار الرئيسية التالية:

1- عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية:

في نطاق معالجة صحيفة الوسط المستقلة لموضوع المحاكمة أمام محاكم استثنائية حرصت الصحيفة على طرح موضوع عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية كون المحكمة الجزائية – محكمة أمن الدولة – جاء إنشائها مخالفًا لما ورد في(المادة 150)* من الدستور اليمني، ففي إطار معالجتها لقضية الصحفي محمد المقالح الذي اخفى قسرًا لشهور ثم سلمته الجهة الخاطفة إلى النيابة الجزائية للتحقيق معه أوردت الصحيفة خبر عن التحقيق معه أبرزت فيه موضوع عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية "**استنكر المصدر قيام النيابة بالتحقيق مع شخص مختطف دون مراعاة للضوابط الدستورية والإجراءات القانونية المفترضة**

* دستور الجمهورية اليمنية، المادة 150، القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية باي حال من الأحوال.

المفترض اتباعها من قبلها والأجهزة الأمنية عند القبض على الافراد وتوجيه التهم لهم وهو ما يرى المرصد أنه يؤكد عدم دستورية النيابة الجزائية وكافة الإجراءات المتبعة من قبلها"[367] ونشرت خبرًا آخر عن محاكمته جاء فيه "**دعت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية إلى التحرك الجاد من قبل منظمات المجتمع المدني والعالمي والعربي من أجل إطلاق سراح المقالح والغاء محكمة أمن الدولة – المحكمة الجزائية المتخصصة – غير الدستورية** "[368] وخبر ثالث جاء فيه "**بدأت محاكمة المقالح بإجراءات تؤكد عدم دستورية المحكمة أو النيابة التي وجهت ضده قرار الاتهام**"[369].

2- استمرار الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين رغم العفو الرئاسي واتفاق طرفي الصراع السياسي على التهدئة:

أبرزت الصحيفة فكرة استمرار الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين بالرغم من صدور عفو رئاسي عنهم واتفاق السلطة والمعارضة طرفي السجال السياسي في البلاد على التهدئة "**في حين ذهب طرفا الصراع السياسي في الوطن الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) والمعارضة (تكتل أحزاب اللقاء المشترك) يستقبل العام الجديد بتهدئة بين وسائلهما الإعلامية لتهيئة المناخات المناسبة أمام الحوار الذي دعا إليه رئيس الجمهورية ظهرت ما تسمى بمحكمة الصحافة أكثر نشاطاً وحيوية في عقد جلسات محاكمات العديد من الصحف والصحفيين في قضايا رأي ونشر**"[370].

(367) صحيفة الوسط، الجزائية تحقق مع المقالح والمرصد يؤكد عدم دستورية ذلك، 2010/2/3، العدد 273، ص1.

(368) صحيفة الوسط، المقالح يروي تفاصيل مرعبة لاختطافه واخفائه القسري، 2010/2/10، العدد 274، ص1.

(369) صحيفة الوسط، المرصد اليمني لحقوق الانسان يدين محاكمة الصحفي محمد المقالح، 2010/2/10، العدد 274، ص 12.

(370) صحيفة الوسط، الصحافة في عام، 6 /2010/1، العدد 269، ص1.

ونشرت أيضًا حول الفكرة نفسها مقالًا ورد فيه " **تواصلت الأحكام الصادرة بحق الصحف والصحفيين في اليمن على خلفية قضايا نشر ورأي دون أن يمنع العفو الرئاسي الصادر مؤخراً من إيقافها**"(371).

وفي موضوع المنع من السفر أبرزت الصحيفة قضية الصحفي هشام باشراحيل رئيس تحرير صحيفة الأيام – تم اقتحامها من قوات أمن مدينة عدن بعد تبادل لإطلاق النار بين الأمن وحراسة الصحيفة – الذي صدر عفو رئاسي بحقه وتم الإفراج عنه ذكرت الصحيفة أن "**هشام باشراحيل... صحفي يعاني من أمراض مميته ومع ذلك مازال تحت التنكيل المستمر فلم يُحترم سنه حيث يجر إلى المحاكم ولم تشفع له أمراضه كي يُسمح له بالسفر للعلاج**"(372).

3- انتهاك حقوق السجناء من الصحفيين:

في إطار معالجة الصحيفة لقضية الصحفي عبد الإله حيدر شايع المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة ركزت الصحيفة على فكرة رئيسية وهي انتهاك حقوق الصحفي وزميله في السجن حيث نقلت عن نقابة الصحفيين "**وقالت نقابة الصحفيين اليمنيين أنها تتابع بقلق بالغ استمرار اعتقال الزميل الصحفي عبد الإله حيدر شائع في زنزانة انفرادية في سجن الأمن السياسي وعبرت النقابة عن استنكارها في بيان لها عن الحبس الانفرادي غير القانوني وغير المسئول للزميل عبد الإله**"(373).

وفي قضية الصحفي شائع نشرت خبرًا أكدت فيه على الفكرة نفسها "**عقدت المحكمة الجزائية المتخصصة جلستها لمحاكمة شائع ورفيقة الشامي واللذين أعلنا رفضهما لمحاكمتهما أمام المحكمة الجزائية إذا لم تحقق في الانتهاكات التي تعرضوا لها خلال فترة اعتقالهم والإخفاء القسري لهما**"(374).

---

(371) صحيفة الوسط، لم يمنعها صدور العفو الرئاسي: تواصل محاكمات الصحف والصحفيين وعقوبات بالسجن تطال رئيس تحرير النداء، 2010/5/26، العدد 289، ص16.

(372) صحيفة الوسط، قسوة، 2010/7/7، العدد 295، ص16.

(373) صحيفة الوسط، استنكار،2010/11/13، العدد307، ص16.

(374) صحيفة الوسط، بلا حدود تعتبر التهم الموجهة لشائع منافية للعقل: السلطة تعلن أنهاء عملياتها ضد القاعدة في شبوة وأبين، 2010/19/27، العدد 309، ص1.

كما تطرقت إلى الفكرة نفسها عندما نقلت عن منظمة مراسلون بلا حدود" **قالت المنظمة إن حيدر شائع المحتجز عقب رفع دعوى جائرة ومخالفة للقانون المعمول به في اليمن بدا ضعيفًا لدى مثوله نتيجة سوء المعاملة والتعذيب والحبس الانفرادي**"(375).

أبرزت الصحيفة الفكرة ذاتها في تناولها لقضية الصحفي محمد المقالح " **أشارت أسرة الصحفي محمد المقالح إلى ما يتعرض له عائلها في سجنه من مضايقات موضحة عن منع العلاج عنه منذ ثلاثة أيام ومنع خروجه للشمس**"(376).

أطر أسباب القضايا القضائية:

1- تغطية المظاهرات الاحتجاجية للحراك في الجنوب وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في صعدة:

ذكرت صحيفة الوسط أن تغطيات وكتابات الصحفيين حول مظاهرات الحراك الجنوبي والصراع الدائر في صعدة كان السبب الرئيسي في قيام السلطة القضائية بعدد من الإجراءات والممارسات التعسفية ضد الصحف والصحفيين وهو ما أكده الصحفي محمد المقالح بعد خروجه من السجن "**قال المقالح من المؤكد أن خبر قصف الطيران الحكومي لمخيم النازحين في عمران والذي نشرته في موقع الاشتراكي نت أغاضهم وهو ما أتضح فيما بعد عند التحقيق معي**"(377)، وهو ما أيدته الصحيفة بقولها "**يحاكم المقالح بتهم ذات علاقة بنشره أخبارًا ومقالات عن حرب صعدة**"(378)، كما أوضحت الصحيفة في قضية اقتحام مكتب قناة الجزيرة ومصادرة جهاز البث أن تعسف الحكومة ضد القناة يعود إلى تغطياتها لمظاهرات الحراك في المحافظات الجنوبية "**حملة رسمية انتقدت طريقة تغطية قناة الجزيرة للأحداث في المحافظات الجنوبية** "(379).

---

(375) المرجع السابق.

(376) صحيفة الوسط، تدهور صحة المقالح وأسرته تناشد إنقاذ حياته، 2010/3/3، العدد 277، ص16.

(377) صحيفة الوسط، النظام يطلق حرية المقالح بعد سبعة أشهر من الإخفاء والمحاكمة، 2010/3/31، العدد 281، ص1.

(378) صحيفة الوسط، في حرب السلطة على الصحافة، الجزيرة والمقالح والوسط وقود استمرارها، 2010/3/10، العدد 278، ص2.

(379) المرجع السابق.

كما نقلت الصحيفة تقريرًا صدر عن منظمة مراسلون بلا حدود انتقد وضع الصحافة في اليمن "**الاستجوابات والإدانات والاعتقالات التعسفية والمحاكمات للصحفيين بلا أدلة والحبس الانفرادي لهم والإجراءات المخصصة لكل صحفي يرفض نقل مواقف الحكومة إزاء المواضيع الحساسة**"(380).

2- تغطية قضايا فساد:

وفي إطار معالجة الصحيفة لموضوع الملاحقات القضائية التي تطال الصحفيين اعتبرت الصحيفة أن تناول الصحفيين لقضايا الفساد هو السبب في استجوابهم وملاحقتهم قضائيًا " **مثل رئيس التحرير –** رئيس تحرير الوسط **– في قضية رفعها وكيل وزارة الشباب والرياضة ضد الصحيفة ومحرري صفحة الرياضة على خلفية لقاء أجرته مع مدير عام شئون الموظفين السابق في وزارة الشباب انتقد فيها تصرفات وكيل الوزارة وصرفه مبالغ مالية كبيرة**"(381).

وذكرت الصحيفة أيضًا " **ألزم رئيس محكمة الصحافة في الجلسة المنعقدة اليوم بإحضار وكيل وزارة الشباب لمواجهته بما نشر ضده بصحيفة الوسط بخصوص قضايا فساد**"(382).

أطر حلول القضايا القضائية

1- ايقاف الانتهاكات ضد الصحفيين

تمثل الحل الذي تبنته صحيفة الوسط للقضايا القضائية التي عالجتها في "**إيقاف كافة الإجراءات غير القانونية والانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين**"(383)، ودعمت ذلك الحل بنشرها المطالب والدعوات التي أطلقتها المنظمات لوقف الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين وإطلاق سراح المحتجزين منهم "**طالب المرصد اليمني لحقوق الانسان بسرعة الإفراج عن الصحفي المقالح وتعويضه عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية بسبب الإجراءات غير القانونية التي**

(380) صحيفة الوسط، الصحافة في عامها الجديد، مرجع سابق.

(381) صحيفة الوسط، في حرب السلطة على الصحافة، الجزيرة والمقالح والوسط وقود، مرجع سابق.

(382) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تلزم النيابة إحضار وكيل وزارة الرياضة لمواجهة الوسط، 2010/4/28، العدد 285، ص1.

(383) صحيفة الوسط، الجزائية تحقق مع المقالح والمرصد يؤكد عدم دستورية ذلك، مرجع سابق.

اتخذت ضده بدءًا من اختطافه وإخفائه وحتى التحقيق معه اليوم"[384] **كما نشرت أيضاً " طالب الرصد اليمني لحقوق الإنسان في بلاغ له بتصعيد عمليات الاحتجاجات ضد ما يتعرض له المقالح وكافة الناشطين والإعلاميين والتضامن معهم لإسقاط الإجراءات الاستثنائية بحقهم"**[385]، كما استعانت لدعم الحل السابق الذكر بدعوات لمنظمات دولية مثل منظمة مراسلون بلا حدود"**دعت مراسلون بلا حدود إلى الإفراج الفوري عن الصحفي عبد الإله حيدر ووضع حد للعنف المستخدم ضده**"**[386].

2- إلغاء المحكمة الجزائية:

طرحت صحيفة الدراسة ما ذهبت إليه إحدى المنظمات الحقوقية من أن الغاء المحكمة الجزائية هو الحل لتجنب ما يصدر عنها من إجراءات وتدابير تعسفية بحق الصحفيين" **طالبت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية بالغاء محكمة أمن الدولة (المحكمة الجزائية المتخصصة) غير الدستورية** "[387].

القوي والشخصيات المحورية في معالجة القضايا القضائية:

1- السلطة القضائية:

تصدرت السلطة القضائية الشخصيات المحورية في معالجة صحيفة الوسط للقضايا القضائية حيث أسندت إليها أدوارًا سلبية مثل عدم التزامها بمبادئ المحاكمة العادلة والسماح بعلنية المحاكمة فقد نشرت الصحيفة وصفها لأول جلسة في محاكمة الصحفي محمد المقالح " **وفي الجلسة التي منع الصحفيون والناشطون ووفد منظمة العفو الدولية من الدخول**"[388] وفي الإطار ذاته نشرت " **بدأت محاكمته اليوم في إجراءات غير قانونية تمثلت في تجاهل ما تعرض له من انتهاكات خلال ما يقارب الأربعة أشهر... ويستنكر المرصد اليمني لحقوق**

(384) المرجع سابق.

(385) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ماروجت له السلطة، 2010/3/17، العدد 279، ص1.

(386) صحيفة الوسط، استنكار، مرجع سابق.

(387) صحيفة الوسط، المقالح يروي تفاصيل مرعبة لاختطافة واخفائه القسري، مرجع سابق.

(388) صحيفة الوسط، في حرب السلطة على الصحافة، الجزيرة والمقالح، مرجع سابق.

الانسان محاكمة انسان تعرض للاختطاف والتعذيب بدلًا من محاكمة المسؤولين عن اختطافه وتعذيبه"[389].

أمّا الدور السلبي الثاني الذي أسندته الصحيفة فكان لمحكمة الصحافة التي تعمل على ملاحقة الصحفيين بتهم مختلفة " **ظهرت ما تسمى بمحكمة الصحافة والمطبوعات أكثر نشاطًا وحيوية في عقد جلسات محاكمة العديد من الصحف والصحفيين في قضايا رأي ونشر حيث بدأت بمحاكمة أكثر من 20 صحفيًا في 10 صحف ومواقع إخبارية بعد توجيه تهم إليهم من نوع تكدير الأمن والسلم العام والخروج عن الثوابت والإساءة للوحدة اليمنية**"[390].

وأسندت الصحيفة إلى السلطة القضائية دورًا ثالثًا تمثل في إصدار أحكام تعسفية بحق الصحفيين وحرمانهم من حقهم في الاستئناف وذلك في قضية الصحفي معاذ الأشهبي الذي رفع ضده بعض أعضاء كتلة حزب التجمع اليمني للإصلاح دعوى حسبة – دعوى ترفع بحق من حقوق الله– بعد نشره مقال تحدث فيه عن أخطاء في التشكيل القرآني على حد قوله " **اقتادت محكمة الصحافة الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي إلى السجن المركزي بعد إصدار رئيس المحكمة حكمًا قضى بحبس الأشهبي سنة كاملة مع النفاذ المعجل وإيقافه عن الكتابة مدة عام... اعتقال الأشهبي بحكم ابتدائي معجل ونافذ يمثل اعتداء على حق الصحفيين والكتاب في الحصول على الاستئناف ومحاكمة عادلة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم**"[391]، كما وصفت الصحيفة محكمة الصحافة نقلًا عن بيان لمركز التأهيل وحماية الحريات "**بأنها – محكمة الصحافة – تحولت إلى سيف سلط على رقاب الصحفيين وكتاب الرأي**"[392].

أما النيابة فقد فتمثل دورها السلبي في العمل على تأخير إجراءات محاكمة الصحفي عبد الإلة حيدر شائع والمماطلة فيها "**طلب محامو الدفاع عن الصحفيين من المحكمة رفض طلب التمديد والإفراج الفوري عن المعتقلين على اعتبار خلو أمر القبض من أي دليل على أي تهمة ومماطلة النيابة في التحقيق رغم مرور سبعة أيام على استلام ملف القضية**"[393].

---

(389) صحيفة الوسط، المرصد اليمني لحقوق الانسان يدين محاكمة الصحفي محمد المقالح، مرجع سابق.

(390) صحيفة الوسط، الصحافة في عامها الجديد، مرجع سابق.

(391) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تصدر احكاماً جائرة مع النفاذ المعجل، 2010/1/20، العدد 271، ص 1.

(392) المرجع السابق .

(393) صحيفة الوسط، محاولات لتمديد حبس شائع، مرجع سابق.

2- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

احتلت الهيئات الأمنية والعسكرية الترتيب الثاني بين الشخصيات المحورية في معالجة صحيفة الوسط للقضايا القضائية إذ نسبت لها الصحيفة دورين سلبيين تمثل الأول في تدخل الأجهزة الأمنية في عمل النيابة العامة " **سجل المحامون اعتراضهم على استمرار عناصر الأمن السياسي في استجواب المعتقلين على الرغم من كونهم محالين للنيابة وليس لإدارة الأمن السياسي أي حق في استجوابهم**"(394).

أما الدور الثاني فتمثل في اختطاف الصحفيين والاعتداء عليهم " **اتهم الصحفي في شئون الجماعات الإسلامية والقاعدة عبد الإله حيدر شائع جهة أمنية بالقيم باختطافه من أحد شوارع صنعاء ثم إعادته بعد الاعتداء عليه ومصادرة بعض أشيائه الشخصية**"(395).

3- منظمات صحفية وحقوقية:

برزت المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية كشخصيات إيجابية تدافع عن حقوق الصحفيين وتنتقد تذرع الحكومة بالحرب على الإرهاب لأجل التضييق على حرية الصحافة " **قالت منظمة مراسلون بلا حدود لا بد للمجتمع المدني أن يذكر حكومة صنعاء بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير المكافحة الشرعية للإرهاب بقمع الصحافة** "(396).

كما برزت أيضاً المنظمات المحلية كشخصية إيجابية لاسيما في موقفها حيال مخالفة السلطة القضائية والأجهزة الأمنية للقانون الدولي " **في إجراءات غير قانونية تمثلت في تجاهل ما تعرض له الصحفي المقالح من انتهاكات خلال ما يقارب الأربعة أشهر تأتي جميع تلك الانتهاكات كاستهتار بالصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"(397)

" **أدان مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية الأحكام الصادرة بحق الكاتبة الصحفية أنيسة عثمان والكاتب معاذ الأشهبي معتبرًا تلك الأحكام تعزز حقيقة الهدف العميق**

(394) المرجع سابق.

(395) صحيفة الوسط، اتهم جهة أمنية باختطافه والاعتداء عليه، 2010/7/14، العدد 296، ص15.

(396) صحيفة الوسط، الصحافة في عامها الجديد، مرجع سابق.

(397) صحيفة الوسط، المرصد اليمني لحقوق الانسان يدين محاكمة الصحفي محمد المقالح، مرجع سابق.

من وراء إنشاء محكمة الصحافة التي تحولت إلى سيف على رقاب الصحفيين وكتاب الرأي"[398].

4- نقابة الصحفيين اليمنيين:

جاءت نقابة الصحفيين بصورة شخصية إيجابية في اعتراضها على الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الصحافة وخرقها لإجراءات المحاكمة العادلة في محاكمتها للكاتب الصحفي معاذ الأشهبي والكاتبة الصحفية أنيسة عثمان " **أكدت النقابة أن تنفيذ الحكم بهذه الصورة السريعة تثبت توجس الصحفيين تجاه محكمة الصحافة واستهدافها معاقبة الصحفيين وإرعابهم عبر هذه الإجراءات دليلاً على أنها أداة عقابية**"[399].

5- الحكومة:

قدمت الصحيفة الحكومة كشخصية محورية سلبية تعاقب الصحفيين والصحف إن هم أحجموا عن إيصال توجهات ورؤى الحكومة حيال بعض القضايا " **الاعتداءات والاستجوابات والإدانات والاعتقالات التعسفية والمحاكمات للصحفيين بلا أدلة والحبس الانفرادي لهم والإجراءات المخصصة لكل صحفي يرفض نقل مواقف الحكومة إزاء المواضيع الحساسة**"[400].

6- رئيس الجمهورية:

قدمت الصحيفة رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح كشخصية محورية إيجابية في إصداره عفوًا رئاسيًّا عن الصحفيين الذين لديهم قضايا نشر منظورة أمام المحاكم " **تواصلت الأحكام الصادرة بحق الصحف والصحفيين في اليمن على خلفية قضايا نشر ورأي دون أن يمنع العفو الرئاسي الصادر مؤخرًا من إيقافها**"[401].

(398) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تصدر احكاماً جائرة مع النفاذ المعجل، مرجع سابق.

(399) المرجع السابق.

(400) صحيفة الوسط، الصحافة في عامها الجديد، مرجع سابق.

(401) صحيفة الوسط، لم يمنعا صدور العفو الرئاسي: تواصل محاكمات الصحف والصحفيين وعقوبات بالسجن تطال رئيس تحرير النداء، 2010/5/26، العدد 289، ص16.

آليات تأطير القضايا القضائية:

1- آلية التكرار

أبرزت الصحيفة جميع الأفكار الرئيسية التي قدمتها على سبيل المثال هاجمت صحيفة الدراسة محكمة الصحافة مؤكدة عدم التزامها بمبادئ المحاكمة العادلة وحرمان الصحفيين من حقهم في الاستئناف وذكرت الصحيفة ذلك في حديثها عن قضية الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي "**أدانت نقابة الصحفيين الحكم الصادر من محكمة الصحافة بحق الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي واعتبرت النقابة اعتقال الأشهبي بحكم ابتدائي معجل ونافذ يمثل اعتداء على حق الصحفيين والكتاب في الحصول على الاستئناف ومحاكمة عادلة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم** "[402]، وكررت الفكرة ذاتها في حديثها عن قضية الصحفية أنيسة عثمان "**انتقدت نقابة الصحفيين الحكم الصادر بحق الكاتبة الصحفية أنيسة عثمان والذي قضى بحبسها ثلاثة أشهر مع النفاذ المعجل**"[403].

تم الاستعانة بآلية التكرار بهدف تأكيد مسؤولية السلطة القضائية (النيابة والمحكمة الجزائية) على الانتهاكات المستمرة بحق الصحفي محمد المقالح منذ اختطافه وإخفائه قسرًا لمدة أربعة أشهر ونصف إلى إظهاره وتسليمه للنيابة الجزائية المتخصصة ومحاكمته بتهمة التعاون مع جماعة الحوثي وكيفية اغفال المحكمة والنيابة الجزائية حادثة الاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب ومحاكمة المسؤولين المتورطين "**يستنكر المرصد اليمني لحقوق الإنسان محاكمة إنسان تعرض للاختطاف والتعذيب بدلًا من محاكمة المسؤولين عن خطفه وتعذيبه**"[404]، وتكرر المضمون مرة أخرى "**استنكر المرصد اليمني لحقوق الإنسان قيام النيابة بالتحقيق مع شخص مختطف دون مراعاة للضوابط الدستورية وأبسط الإجراءات القانونية المفترض اتباعها من قبلها والأجهزة الأمنية... وطالب المرصد بمحاسبة كافة المسؤولين عن اختطاف المقالح وإخفائه** "[405].

(402) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تصدر احكاماً جائرة مع النفاذ المعجل، مرجع سابق.

(403) المرجع السابق.

(404) صحيفة الوسط، الرصد اليمني لحقوق الانسان يدين محاكمة الصحفي محمد المقالح، مرجع سابق.

(405) صحيفة الوسط، الجزائية تحقق مع المقالح والمرصد يؤكد عدم دستورية ذلك، مرجع سابق.

كما لجأت الصحيفة إلى تكرار مضمون معين للتأكيد عليه وترسيخه في ذهن القارئ فقد جرى على سبيل المثال تكرار أن التدابير التي اتخذتها وزارة الإعلام ممثل الحكومة تجاه قناة الجزيرة يأتي على خلفية قيام القناة بنشر أخبار وتقارير وتزوير صور بهدف المساس بالوحدة اليمنية "**أكد وزير الإعلام حسن اللوزي أن قناة الجزيرة لازالت تمارس الكثير من الأعمال غير المهنية كتزوير الصور –حسب قوله– كما في صور المتظاهرين أمام مؤتمر لندن والمظاهرات في المحافظات الجنوبية**"(406) وتكرر المضمون نفسه "**أجمعت قيادات السلطة المحلية في محافظات أبين ولحج والضالع على أن قناة الجزيرة قد افتقدت المصداقية والحيادية وقواعد العمل الإعلامية وأخلاقياتها من خلال ما تبثه من أخبار وتقارير وبرامج عن اليمن استهدفت وحدته الوطنية**"(407).

أمّا ما يتعلق بالأسباب والحلول فقد حرصت الصحيفة على تكرارها لأجل تأكيدها، كما كررت عددًا من المضامين التي تؤكد على الأدوار السلبية والإيجابية لبعض الشخصيات المحورية مثل السلطة القضائية والأجهزة الأمنية التي نسبت لها أدوارًا سلبية.

2- آلية توظيف المصادر:

اعتمدت صحيفة الوسط على آلية توظيف المصادر في نشر وتغطية بعض المواضيع التي لا ترغب في تحمل مسؤولية نشرها لذا لجأت إلى نشرها على لسان جهات أخرى على سبيل المثال حرصت الصحيفة على التأكيد أن السلطة متورطة في اختطاف الصحفيين وسجنهم في سجون خارج إطار القانون لذا استعانت بكلمة ألقاها الصحفي محمد المقالح في إحدى الندوات بعد إطلاق سراحه "**قال المقالح إن أحد فوائد اعتقاله انه اتضح للرأي العام وجود سجون سرية تابعة للسلطة يسميها الخاطفون البيوت الآمنة داعيًا السلطة إلى اغلاقها**"(408).

كما انتقدت الصحيفة قيام السلطة القضائية بانتهاك حقوق الصحفيين السجناء والمحبوسين احتياطيًا ولكن بواسطة نشر بيانات لمنظمات حقوقية أو لنقابة الصحفيين مصادر مجهلة على سبيل المثال "**عبرت النقابة في بيان لها عن استنكارها الحبس الإنفرادي غير**

(406) صحيفة الوسط، في حرب السلطة على الصحافة، الجزيرة والمقالح، مرجع سابق.
(407) المرجع السابق.
(408) صحيفة الوسط، النظام يطلق حرية المقالح، مرجع سابق.

القانوني وغير المسؤول للزميل عبدالإله حيدر شائع"[409]، كما استعانت بالمصادر المجهلة "**استنكر المصدر قيام النيابة بالتحقيق مع شخص مختطف دون مراعاة للضوابط الدستورية والإجراءات القانونية المفترضة المفترض اتباعها من قبلها والأجهزة الأمنية عند القبض على الأفراد وتوجيه التهم لهم وهو ما يرى المرصد أنه يؤكد عدم دستورية النيابة الجزائية وكافة الإجراءات المتبعة من قبله**"[410].

أما في القضايا التي تتهم فيها السلطة بمخالفة الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تعاملها مع الصحفيين الناقدين لسياساتها إزاء بعض القضايا فإن صحيفة الدراسة لجأت إلى الاستعانة بمصدر لا يخشى من غضب السلطة على سبيل المثال "**جددت منظمة مراسلون بلا حدود في بلاغ لها حمل عنوان محاكمة جائرة بين اتهامات منافية للعقل وتوقيفات تعسفية واعتداءات عنيفة صحافيو اليمن في محنة... وقالت المنظمة إن الصحفي عبد الإله حيدر المحتجز عقب رفع دعوى جائرة ومخالفة للقانون المعمول به في اليمن بدا ضعيفًا لدى مثوله أمام المحكمة نتيجة سوء المعاملة والتعذيب والحبس الإنفرادي**".[411]

آلية إضفاء الطابع الدرامي:

حاولت الصحيفة على الرغم من وصفها لأحداث اقتحام قوات أمن مدينة عدن بالمواجهات بينها وبين حراسة الصحيفة إلّا أنها عمدت إلى كسب تعاطف القراء مع صحيفة الأيام وملاكها باستخدام إضفاء الطابع الدرامي الحدث "**نقلت مصادر إعلامية قيام قوات الأمن بمحافظة عدن بعد تعزيز تواجدها في ساعات مبكرة من فجر أمس بإطلاق النار على مبنى صحيفة الأيام الذي كانت تحاصره مستخدمة أسلحة مختلفة منها قذائف (آر بي جي) وقنابل صوتية إلى جانب الرصاص الحي وقالت المصادر إن إطلاق النار بدأ في الساعة الثالثة فجرًا واستمر إلى السابعة صباحًا وأدى إلى تهشيم أجزاء من المبنى واستهداف خزانات المياه**"[412].

(409) صحيفة الوسط، استنكار، مرجع سابق.

(410) صحيفة الوسط، الجزائية تحقق مع المقالح والمرصد يؤكد عدم دستورية ذلك، 2010/2/3، العدد 273، ص1.

(411) صحيفة الوسط، بلا حدود تعتبر التهم الموجهة لشائع منافية للعقل، مرجع سابق.

(412) صحيفة الوسط، وساطة تنجح في تهدئة مواجهات الأمن وحراسة الأيام، 2010/1/6، العدد269، ص1.

استعانت الصحيفة بآلية إضفاء الطابع الدرامي لكسب تعاطف القراء مع قضية الصحفي محمد المقالح "**أشارت أسرة المقالح في بلاغ صحفي لها عن بعض ما يتعرض له عائلها في السجن من مضايقات موضحه منع العلاج عنه ثلاثة أيام ومنع الخروج للشمس كباقي المعتقلين إضافة إلى دخوله في إضراب عن الطعام منذ السبت الماضي نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها هناك مؤكدة تدهور حالته الصحية بشكل كبير**"[413].

وبهدف كسب التعاطف وتأكيد إطار الضحية الذي أطرت به الصحيفة قضية الصحفي عبد الإله حيدر شايع استعانت بآلية إضفاء الطابع الدرامي "**قص شائع واقعة اختطافه التي قال: إنه تفاجأ بها ونفذها ضده مسلحون ملثمون استخدموا القوة في إرغامه على صعود سيارة ومن ثم اقتياده إلى شارع مجهول معصوب العينين ومكبل اليدين وتقييد حريته في بدروم أرضي والاعتداء عليه في جلسة التحقيق التي اخضع لها من قبل أحد المحققين**"[414].

3- آلية الاستبعاد والإغفال:

في قضية المواجهات المسلحة بين حراسة صحيفة الأيام وقوات أمن مدينة عدن أغفلت الصحيفة ذكر سبب إقدام قوات الأمن على اقتحام مقر الصحيفة والقبض على مالكها ورئيس تحريرها.

4- آلية المقارنة:

في إطار السعي الحثيث للصحيفة على تأطير قضية الصحفي محمد المقالح بإطار الضحية استعانت بآلية المقارنة في سبيل المقارنة بين الصحفي محمد المقالح وعبد الملك الحوثي الذي تتفاوض معه الدولة رغم أنه تسبب في إشعال حرب راح ضحيتها الآلاف "**هل يمكن تبرير ما لحق بمحمد المقالح من أذى نفسي وجسدي وانتهاك لكرامته وأدميته مهما كانت الدوافع الخفية أو ما ظهر منها من اتهامات صبت على مسامعه في محكمة تأخرت أربعة أشهر وأيام وكلها لم تتجاوز الأحاديث الهاتفية والنصائح لعبد الملك الحوثي الذي تم التفاوض معه بينما هو الطرف المسؤول عن حرب قتلت وجرحت الآلاف**"[415].

(413) صحيفة الوسط، تدهور صحة المقالح وأسرته تناشد إنقاذ حياته، مرجع سابق.

(414)صحيفة الوسط، شائع: أجهزة الامن تعوض فشلها في ملاحقة القاعدة بالاعتداء على الصحفيين، 2010/7/14، العدد 346، ص15.

(415) صحيفة الوسط، وحشية، 2010/2/10، العدد 274، ص1.

كما تم المقارنة بين المقالح والشيخ حميد الأحمر الذي اتهم الرئيس ونجله بالخيانة "**القضية ليس لها علاقة بما اتهم به المقالح وإلا فإن هناك من قال ما هو أكثر منه بل وتجاوز النقد إلى اتهام الرئيس بالخيانة الوطنية ونجله أحمد ببيع السلاح للحوثيين ولم يحاسبه أحد أقصد هنا الشيخ حميد الاحمر**"(416).

5- آلية الإبراز:

في قضية الصحفي معاذ الأشهبي الذي رفع ضده عدد من أعضاء مجلس النواب دعوى حسبة ضده حرصت صحيفة الدراسة على إبراز أن النواب الذين قاموا برفع الدعوى ينتمون للكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح " **جاء إصدار الحكم على الكاتب معاذ الأشهبي بناء على دعوى حسبة تقدم بها إلى النائب العام كل من محمد ناصر الحزمي وعارف الصبري عضوي مجلس النواب ومحمد الصادق والجميع قياديون في حزب الإصلاح يشكون فيها الأشهبي**"(417).

الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا القضائية:

اعتمدت صحيفة الوسط على عدد من الكلمات والجمل المحورية التي -جاءت معظمها في تصريحات بعض المصادر- لوصف الإجراءات التعسفية للسلطة القضائية تجاه الصحافة والصحفيين مثل: **الحكم بالنفاذ المعجل اعتداء على حق الصحفيين في الحصول على الاستئناف – تحول محكمة الصحافة إلى أداة عقابية للصحفيين- محكمة الصحافة تتحول إلى ساحة لتصفية الحسابات والانتقام من الصحفيين- عدم مراعاة الضوابط الدستورية وأبسط الإجراءات القانونية- إجراءات غير قانونية وغير دستورية – انتهاكات صارخة لحقوق الصحفيين – انتهاكات للدستور والقانون – استهتار بالتزام اليمن بصكوك الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان – عدم شرعية الإجراءات المتبعة من قبل النيابة الجزائية- بطلان قرار الاتهام – بطلان إجراءات القبض – انتهاكات تقوم بها الأجهزة الأمنية والقضائية – إجراءات تؤكد عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية – مضايقات داخل السجن – منع العلاج وسوء المعاملة في السجن.**

(416) المرجع السابق.

(417) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تصدر احكاماً جائرة مع النفاذ المعجل، مرجع سابق.

كما اعتمدت على كلمات وجمل محورية أخرى لوصف السلطة القضائية مثل: **عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية – عدم دستورية النيابة الجزائية – محكمة غير شرعية.**

ثانياً قضايا الاعتداءات:

الأفكار الرئيسية الواردة في قضايا الاعتداءات:

1- الأجهزة الأمنية متورطة في قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين:

أبرزت الصحيفة الفكرة السابقة في موضوع اختطاف الصحفيين " **اتهم الصحفي المتخصص في شئون تنظيم الجماعات الإسلامية والقاعدة عبد الإله حيدر شائع جهة أمنية بالقيام باختطافه مساء أمس من أحد شوارع حدة الفرعية** "[418].

كذلك في موضوع اختطاف الصحفي محمد المقالح أبرزت الصحيفة تورط الأجهزة الأمنية "**أحيل بعد أربعة أشهر ونصف من تاريخ اختطافه من قبل جهاز الأمن القومي إلى النيابة الجزائية**"[419].

أطر أسباب قضايا الاعتداءات:

1- الاعتداء على الصحفيين وتهديدهم نتيجة كتاباتهم وتغطياتهم ومواقفهم تجاه بعض القضايا السياسية والاجتماعية والحقوقية:

أطرت الصحيفة سبب الاعتداء على الصحفيين في تغطيتهم للمظاهرات السلمية والاعتصامات " **اعتداء سافر من قبل جنود ينتمون للحرس الخاص طال ناشطات منظمة صحفيات بلا قيود بالإضافة إلى الاعتداء على مراسل صحيفة يمن تايمز ومراسل وكالة الأنباء الفرنسية ومراسل البي بي سي وذلك على خلفية تغطيتهم لاعتصام نقابة المعلمين وللتضامن مع مهجري الجعاشن ومع الصحفي عبد الإله شايع ورسام الكاريكاتير كمال شرف المخفيين قسريًا لدى أجهزة الأمن**"[420].

وأكدت الصحيفة أن اختطاف الصحفي عبد الإله حيدر والتحقيق معه كان بسبب كتاباته وتحليلاته السياسية" **وذكر عبد الإله حيدر أن أربعة محققين تناوبوا على التحقيق معه**

(418) صحيفة الوسط، اتهم جهة أمنية باختطافه والاعتداء عليه، مرجع سابق.
(419) صحيفة الوسط، في حرب السلطة على الصحافة، الجزيرة والمقالح، مرجع سابق.
(420) المرجع السابق.

مطالبينه عدم الإساءة للوطن من خلال تحليلاته للفضائيات والصحف فيما يتعلق بنشاط تنظيم القاعدة في اليمن"[421].

2- نشر قضايا فساد:

اعتبرت الصحيفة أن نشر الصحفيين لقضايا فساد سبب آخر للاعتداء عليهم " **تعرضت سيارة الزميل شهاب الأهدل رئيس تحرير صحيفة النهار لأعمال تخريب من قبل جهة مجهولة... وإنه – الحادث – يستهدف الرسالة الإعلامية التي تقوم بها الصحيفة في انتقاد الوضع الأمني المتدهور في البلاد وكشف الفساد فيها"**[422].

" **وكانت لجنة الحريات تلقت بلاغاً من الزميل عبد العزيز الويز يفيد تعرضه للاعتداء من قبل شخصين هما... على خلفية نشره قضايا فساد في سوق العدين المركزي"**[423].

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

1- حماية الجهات المعنية للصحفيين وتقديم الجناة للعدالة:

وظفت الصحيفة ما ذهبت إليه نقابة الصحفيين والمنظمات الحقوقية من أن الحل الأمثل لقضايا الاعتداء على الصحفيين يتلخص في القبض على الجناة وتسليمهم للعدالة "**استنكرت لجنة الحريات في بلاغ صادر عنها هذه حادثة الاعتداء على الصحفي عبد العزيز الويز مطالبة وزارة الداخلية التحقيق فيها وحماية حياة الزميل ومحاسبة الجناة"**[424].

وتكرر الحل مرة أخرى " **كما استنكر مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية التهديدات التي تعرض لها مدير موقع الصحوة نت الزميل محمد العلواني وترهيبه بالتصفية الجسدية مطالبًا وزارة الداخلية الكشف عن هوية الجناة وتقديمهم للعدالة** "[425].

كما وظفت صحيفة الدراسة مطالبة إحدى الصحف لتأكيد الحل الذي دعمته منذ البداية "**طالب بلاغ صادر عن النهار بضبط كل من يقف وراء هذه الحادث** "[426].

---

(421) صحيفة الوسط، شائع: أجهزة الأمن تعوض فشلها في ملاحقة القاعدة بالاعتداء على الصحفيين، مرجع سابق.

(422) صحيفة الوسط، سيارة رئيس تحرير النهار تتعرض للتخريب والكسر في اللأمانة، 11 /2010/8، العدد 300، ص12.

(423) صحيفة الوسط، إدانة، مرجع سابق.

(424) المرجع سابق.

(425) صحيفة الوسط، محكمة الصحافة تصدر أحكاماً جائرة، مرجع سابق.

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة قضايا الاعتداءات:

1- المنظمات الصحفية والحقوقية:

أظهرت صحيفة الوسط المنظمات الحقوقية كأكثر الشخصيات المحورية حضورًا ونسبت لها دور المدافع عن حقوق الصحفيين والناشطين الذين يتم الاعتداء عليهم من جنود من الجيش أو الحراسة الخاصة لبعض مقرات الوزارات والمؤسسات الحكومية على سبيل المثال حادثة اعتداء حراسة مجلس الوزراء على الصحفيين والمراسلين والناشطين " **تؤكد المنظمة – منظمة صحفيات بلا قيود- عزمها على مقاضاة المعتدين وملاحقتهم جنائيًا**"[427].

كما نسبت لها دور المدافع عن الصحفيين في قضية محمد المقالح" **جدد المرصد اليمني لحقوق الانسان دعوته جميع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات والجهات العاملة في اليمن وكافة المهتمين بقضايا الحقوق والحريات في أي مكان في العالم بالتضامن مع المقالح والعمل على الإفراج عنه وكفالة جميع حقوقه الدستورية والقانونية**"[428].

2- أحزاب سياسية:

احتل حزب المؤتمر الشعبي العام – الحزب الحاكم- الترتيب الثاني كشخصية محورية في معالجة صحيفة الدراسة لقضايا الاعتداءات وأسندت له الصحيفة دورًا سلبيًّا تمثل في اختراق المواقع الإلكترونية ونشر أخبار غير صحيحة " **اتهمت هيئة تحرير موقع الإصلاح نت موقع الحزب الحاكم المؤتمر نت الذي نشر الخبر أنه هو من فبركه وقام بإختراق الموقع**"[429].

3- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

أسندت الصحيفة للهيئات العسكرية والأمنية دورًا سلبيًّا ففي حادثة اختطاف الصحفي عبد الإله حيدر قدمتها بصورة الأجهزة العاجزة عن الحد من نشاط تنظيم القاعدة والتي تعوض هذا العجز بالانتقام من الصحفيين حيث نقلت الصحيفة عن الصحفي حيدر " **لقد فشلت أجهزة**

(426) صحيفة الوسط، سيارة رئيس تحرير النهار تتعرض للتخريب والكسر في الأمانة، مرجع سابق.

(427)صحيفة الوسط، بلا قيود تدين ما تعرض له الصحفيون والناشطون، 2010/9/1، العدد 303، ص15.

(428) صحيفة الوسط، المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدين محاكمة محمد المقالح، مرجع سابق.

(429) صحيفة الوسط، اختراق الإصلاح نت، مرجع سابق.

الأمن فشلاً ذريعاً في ملاحقة تنظيم القاعدة الذي تبنى قتل عدد من رجال الأمن في عملية اقتحام مقر الأمن السياسي في عدن فعادت لتستقضي {تنتقم} من الصحفيين"[430].

4-نقابة الصحفيين اليمنيين

أوردت صحيفة الوسط نقابة الصحفيين كشخصية فاعلة مرة واحدة فقط في معالجتها لقضايا الاعتداءات وأسندت لها دور المدافع والداعي لحماية الصحفيين من اعتداءات الشخصيات النافذة عليهم " **دانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين اليمنيين ما تعرض له الصحفي عبد العزيز الويز من ملاحقة ومضايقة من قبل متنفذين... وطالبت النقابة وزارة الداخلية التحقيق وحماية حياة الصحفي ومحاسبة الجناة"**[431].

5- السلطة القضائية:

جاءت الصحيفة على ذكر السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة مرة واحدة فقط وأسندت لها دورًا إيجابيًّا وذلك في قضية اختطاف الصحفي محمد المقالح وإخفائه قسرًا " **أكد مكتب النائب العام أنه يجب على الجهات التي تحتجز الصحفي محمد المقالح تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان متهمًا بارتكاب أي جريمة أو الإفراج عنه"**[432].

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

1- آلية التكرار:

اعتمدت الصحيفة على التكرار في سبيل التأكيد على الأفكار المحورية التي أطرت بها قضايا الاعتداءات وأطر الأسباب والحلول على سبيل المثال عمدت الصحيفة إلى تكرار إطار السبب في قضايا الاعتداء على الصحفيين هو تغطية قضايا وموضوعات تزعج السلطة كتغطية المظاهرات والاحتجاجات السلمية قضايا الفساد والكتابة والتحليل بشأن نشاط تنظيم القاعدة في اليمن فعلى سبيل المثال كررت الصحيفة أن سبب الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون تعود إلى تناولهم بالتغطية قضايا الفساد " **وكانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين تلقت بلاغًا من الزميل عبد العزيز الويز يفيد فيه تعرضه للاعتداء من قبل شخصين على**

(430) صحيفة الوسط، شائع: أجهزة الأمن تعوض فشلها في ملاحقة القاعدة بالاعتداء على الصحفيين، مرجع سابق.

(431) صحيفة الوسط، إدانة، مرجع سابق.

(432) صحيفة الوسط، نفي، مرجع سابق.

خلفية نشره قضايا فساد "[433] وهو السبب الذي تكرر في حادثة إلقاء قنبلة على منزل أحد الصحفيين " **نقل عن الشرعبي قوله تأتي هذه بعد ست حوادث مماثلة تعرض لها منزله على خلفية قضايا رأي وأعمال صحفية نشرت في عدد من وسائل الإعلام المحلية تكشف عن قضايا فساد في المحافظة**"[434].

كما استعانت الصحيفة بآلية التكرار للتأكيد على الأفكار الرئيسية التي سعت الصحيفة إلى إبرازها في معالجتها لقضايا الدراسة والتي تم ذكرها آنفاً في الأفكار الرئيسية الواردة في قضايا الاعتداءات.

2- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

وظفت الصحيفة آلية إضفاء الطابع الدرامي بهدف التأكيد على إطار الضحية الذي أطرت به معظم موضوعات قضايا الاعتداءات على المشاركين في الاعتصام أمام مقر رئاسة الوزراء والصحفيين الذين يقومون بتغطية الحدث على سبيل المثال " **يتعرضن للضرب والتهديد بإطلاق النار وتوجيه الأسلحة إلى رؤوس ناشطات المنظمة والصحفيين ومدافعي حقوق الانسان**"[435].

3- آلية توظيف المصادر:

استعانت الصحيفة بتصريح أحد الصحفيين حول حادثة الاعتداء على منزله لتأكيد أن شخصيات نافذة هي من تقف وراء الاعتداء " **أشار الزميل الشرعبي إلى أنّ مسئولين في المحافظة تبين صلتهم بالاعتداءات السابقة التي طالت منزل أسرته ودفعهم مبالغ مالية لمنفذي الاعتداء قبل الأخير 300000 ريال مقابل تنفيذ هجوم مشابه**"[436].

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا الاعتداءات:

استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات والجمل المحورية – التي وردت على لسان المصادر – بهدف وصف الاعتداء على الصحف والصحفيين ومرتكبيها مثل: **الجناة – القراصنة – عصابات الحزب الحاكم – متنفذي الحزب الحاكم – دولة بوليسية.**

(433) صحيفة الوسط، إدانة، مرجع سابق.

(434) صحيفة الوسط، تعز: إلقاء قنبلة على منول الصحفي الشرعبي، مرجع سابق.

(435) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين ما تعرض له الصحفيون، مرجع سابق.

(436) صحيفة الوسط، تعز: إلقاء قنبلة على منزل الصحفي الشرعبي، مرجع سابق.

وفي وصف الاعتداءات ورد الآتي: **الأفعال غير الأخلاقية – اعتداء سافر – وحشية – اعتداء همجي – اعتداءات همجية ومخلة – اعتداءات غير مسبوقة.**

كما اعتمدت على كلمات وجمل أخرى لتأكيد الأطر التي أطرت بها الصحيفة موضوعات الاعتداءات مثل إطار المسؤولية وإطار الضحية وإطار الصراع نذكر على سبيل المثال الكلمات والجمل التي وردت لتأكيد إطار المسؤولية عن سبب القضية أو حلها: **مطالبة وزارة الداخلية بالتحقيق وحماية الصحفيين– محاسبة الجناة – سرعة ضبط الجناة – الضغط على الحكومة والمطالبة بالتحقيق مع المعتدي – أوضاع أمنية متردية – غياب شبه تام لدور الأجهزة الأمنية – الانفلات الأمني – الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة.**

ثالثاً القضايا الإدارية:

احتلت القضايا الإدارية الترتيب الثالث في معالجة صحيفة الوسط المستقلة لقضايا حرية الصحافة، وقد عالجت الصحيفة هذه القضايا والموضوعات من خلال طرحها عددًا من الأفكار الرئيسية تتلخص فيما يلي:

الأفكار الرئيسية الواردة في القضايا الإدارية:

1- التضييق على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديم مشاريع قوانين أوتعديل قوانين سارية.

عالجت صحيفة الوسط مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة بأناة فكونها صحيفة مستقلة أثر على أسلوب معالجتها للقضية فليست بحاجة إلى إبراز رأي حزبها أو أحد قياداته تجاه قضية معينة لذا فقد ارتأت البدء بالتعبير عن رفضها لمشاريع القوانين الحكومية لاسيما مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات النافذ من خلال نقلها تقارير منظمات حقوقية على سبيل المثال نشرها تقريرًا لمنظمة مراسلون بلا حدود انتقدت فيه وضع الحريات الصحفية في اليمن جاء فيه " **مشروع قانون الصحافة الذي رفعه في العام 2005 المؤتمر الشعبي العام ليحل محل القانون النافذ في حال تم تبنيه فقد تتراجع الصحافة إلى الوضع الذي كان سائداً في سبعينات وثمانينيات القرن العشرين**"[437].

(437) صحيفة الوسط، بلا حدود: وضع الحريات في اليمن خطير جداً، 2010/4/21، العدد 284، ص1.

واستعانت أيضًا ببيان للنقابة دعم ما ذهبت إليه من أن هدف السلطة من تقديم مشاريع قوانين تتعلق بالصحافة والإعلام هو التضييق على حرية الصحافة والإعلام "**جددت نقابة الصحفيين اليمنيين رفضها لمشروع التعديلات في قانون الصحافة والمطبوعات الحكومي المقدم من وزارة الإعلام إلى مجلس الشورى لمناقشته على اعتبار تضمنه أشياء كثيرة مبهمة وأخرى تحد من حرية التعبير والرأي**"(438).

كما ذكرت أن "**الإجراءات التشريعية قيد النظر حالياً والمصممة لزيادة تقييد حرية التعبير والصحافة**"(439).

وأوردت أن"**مشروع قانون الصحافة العصا التي سيتم إشهارها في وجوه الصحفيين إذا تم إقراره من رئاسة الوزراء وإحالته إلى مجلس النواب من أجل التصويت عليه ولا نقصد هنا أن الصحافة في الوقت الحالي تمارس عملها بحرية بل العكس تقمع بعصا البلطجة خارج إطار القانون وبطرق متنوعة ولكن وزير الإعلام يسعى من خلال هذا القانون إلى إشهار عصا إرهاب الصحافة تحت مظلة القانون الذي تسعى السلطة لإقراره**"(440).

كما أشارت الصحيفة إلى أن " **العديد من المصادر الصحفية صرحت بأن القانون الجديد يُعتبر عائقا لمفهوم حرية الصحافة**"(441).

2- إجراءات إدارية لفرض قيود على حرية الصحافة والإعلام.

أشارت الصحيفة إلى عدد من الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الحكومة ضد بعض وسائل الإعلام لتقييد عملها بحرية وفي مقدمتها قناتا الجزيرة والعربية " **قال مدير المعهد العالمي للصحافة ديفيد دادج هذه محاولة مخزية من قبل الحكومة اليمنية لإحباط جهود**

(438) صحيفة الوسط، الصحافة مجدداً في مرمى نيران الحاكم، 2010/10/6، العدد 306، ص3.

(439) المرجع السابق نفسه.

(440) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها توكل بلا قيود، 15 /2010/12، العدد 314، ص13.

(441) صحيفة الوسط، الحكومة تحيل مشروع القانون الجديد للصحافة إلى مجلس النواب، 2010/11/3، العدد 310، ص15.

مؤسستين إخباريتين دوليتين (الجزيرة والعربية) من إجراء تحقيقات وتقديم تقارير حول الأحداث في اليمن بسبب عدم رضاها لما يبثون أنها رقابة سيئة للغاية "[442].

وفي موضوع المنع من التغطية والنشر نشرت الصحيفة خبرًا عن مصادرة الأمن المركزي بنقطة المطار بالعاصمة صنعاء للعدد 379 من صحيفة العاصمة واحتجزت موزعها **"قال موزع الصحيفة إنه تم مصادرة الصحيفة من قبل الأمن المركزي في نقطة المطار أثناء توجههم إلى منطقة جدر لتوزيع الصحيفة وتم إبلاغهم أن هناك توجيهات عليا تقضي بذلك واعتبرت صحيفة العاصمة أن ما حدث انتهاكًا صارخًا للدستور والقانون يأتي ضمن الحملة الرسمية الأمنية المسعورة ضد الصحافة والصحفيين والتضييق المستمر على ما تبقى من مساحة الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها الحريات الإعلامية والصحفية"**[443].

3- مشروع قانون الصحافة لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

اعتبرت الصحيفة أن قانون الصحافة مخالف للقوانين الدولية وطرحت ذلك الرأى كفكرة رئيسية حيث نشرت " **فاجأت السلطة معشر الصحفيين بهذا المشروع الذي يخالف ضمير عالمنا اليوم الذي أصبح يحتكم إلى الأجندة العالمية لحقوق الإنسان وبدلًا من أن تقوم الحكومة بتنقية تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع الأجندة الحقوقية العالمية والمعاهدات التي وقعت عليها** "[444].

كما كررت الفكرة مرة ثانية بقولها " **القانون الجديد يكبل الصحفيين ويُعتبر عائق لمفهوم حرية التعبير ومخالف لأجندة حقوق الانسان**"[445].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

1- إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام ومنع التغطيات الصحفية التي قد تسيء للسلطة بهدف منع النشر في قضايا معينة.

(442) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، 2010/3/17، العدد 279، ص1.

(443) صحيفة الوسط، المقالح يواجه محاكمته بالصمت، 2010/2/24، العدد 276، ص1.

(444) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

(445) صحيفة الوسط، الحكومة تحيل مشروع القانون الجديد للصحافة إلى مجلس النواب، مرجع سابق.

تبنت صحيفة الوسط ما جاء في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود كسبب دفع الحكومة إلى محاولة الهيمنة على الصحافة ووسائل الإعلام " **تعزز السلطات سيطرتها على القطاع الإعلامي حرصًا منها على فرض التعتيم على العمليات العسكرية التي تدور رحاها في شمال البلاد وجنوبها**"[446]، وهو ما أشار إليه تقرير لجنة حماية الصحفيين الدولية " **هناك عدد كبير من الخطوط الحمراء التي تضعها الحكومة أمام الصحفيين مثل الحرب على المتمردين الحوثيين في الشمال وقمع الحراك الجنوبي السلمي والإخفاق في احتواء تنظيم القاعدة والفساد المتغلغل في في صفوف القيادات العليا في البلاد** "[447].

أطر حلول القضايا الإدارية:

1- التصدي لمشاريع القوانين أو تعديل قوانين نافذة تعدها الحكومة وإسقاطها:

أيدت الصحيفة الحل الوحيد الذي اقترحته الصحيفة حيال إصرار الحكومة على إقرار مشاريع القوانين المقدمة منها وهو إسقاط تلك المشاريع بمساعدة المنظمات الحقوقية داخل البلاد وخارجها " **دعت نقابة الصحفيين جميع منظمات المجتمع المدني في داخل البلاد وشركائها في الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب إلى التكاتف ومؤازرتها في توجهها لإسقاط المشروع**"[448].

"**دعت نقابة الصحفيين اليمنيين إلى مؤازرتها في توجهها لإسقاط المشروع** "[449].

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة القضايا الإدارية:

1- منظمات صحفية وحقوقية:

أبرزت الصحيفة المنظمات الحقوقية كأول شخصية محورية محركة للأحداث فيما يتعلق بالقضايا الإدارية حيث أسندت لها دورًا إيجابيًّا في موضوع سحب أجهزة بث قناتي الجزيرة والعربية فقد نقلت عن مدير المعهد العالمي للصحافة ديفيد دادغ الذي هاجم الإجراءات التعسفية للحكومة تجاه القنوات العربية العاملة في اليمن قوله "**هذه محاولة مخزية من قبل**

(446) صحيفة الوسط، بلا حدود وضع الحريات في اليمن خطير جداً، 2010/4/21، العدد 284، ص1.

(447) صحيفة الوسط، الصحافة مجدداً في مرمى نيران الحاكم، مرجع سابق.

(448) صحيفة الوسط، بلا حدود وضع الحريات، مرجع سابق.

(449) صحيفة الوسط، وضع الحريات في اليمن خطير جدا، 2010/4/21، العدد 284، ص1.

الحكومة اليمنية لإحباط جهود مؤسستين إخباريتين دوليتين من إجراء تحقيقات وتقديم تقارير حول الأحداث في اليمن"[450].

كما أسندت دورًا إيجابيًّا لمنظمة صحفيات بلا قيود في موضوع تقديم الحكومة لمشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات الساري "**معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها توكل- توكل كرمان رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود- بلا قيود**"[451].

أيضًا أبرزت لجنة حماية الصحفيين الدولية بدور الجهة الداعمة لحرية الصحافة في اليمن والناقدة للإجراءات التي تتخذها الحكومة لتقويضها "**الحكومة اليمنية تتجه لإرساء بنية قانونية تهدف إلى تقييد التغطية الإخبارية** "[452]، ونشرت أيضًا " **أن تلاقي ممارسات القمع الحكومية العنيفة القائمة منذ فترة طويلة مع الأساليب القانونية الجديدة التي أخذت الحكومة تتبعها أسفر عن أسوأ مناخ لحرية الصحافة في البلاد منذ الوحدة عام 1990**"[453].

2- نقابة الصحفيين اليمنيين:

قدمت الصحيفة النقابة بدور إيجابي في رفضها وتفنيدها لمشروع قانون الصحافة الذي تحاول الحكومة إقراره وتوضيح عيوبه "**جددت نقابة الصحفيين اليمنيين رفضها لمشروع التعديلات في قانون الصحافة والمطبوعات الحكومي المقدم من وزارة الإعلام إلى مجلس الشورى لمناقشته**"[454]، "**المشروع يحمل أشياء كثيرة مبهمة فيما لا يزال حبس الصحفي موجودًا بصيغ أخرى... واختصاصات المجلس الأعلى للصحافة غير واضحة فضلًا عن كون التعديلات في محظورات النشر طفيفة** "[455]، وفي الموضوع نفسه قدمتها بدور إيجابي عندما أبرزت دعواتها المتكررة لإسقاط مشروع القانون "**دعت نقابة الصحفيين اليمنيين إلى مؤازرتها في توجهها لإسقاط المشروع**"[456].

---

(450) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، 2010/3/17، العدد 279، ص1.

(451) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

(452) صحيفة الوسط، محاولات لإسقاط حرية الصحافة واستمرار التنكيل بأقلامها، مرجع سابق.

(453) صحيفة الوسط، الصحافة مجدداً في مرمى نيران الحاكم، مرجع سابق.

(454) صحيفة الوسط، محاولات لإسقاط حرية الصحافة واستمرار التنكيل بأقلامها، مرجع سابق.

(455) المرجع سابق.

(456) صحيفة الوسط، وضع الحريات في اليمن خطير جدا، مرجع سابق.

غير أنها قدمتها كشخصية محورية ذات دور سلبي في موضوع سحب الحكومة لجهازي بث قناتي الجزيرة والعربية "**في حين لم يصدر عن نقابة الصحفيين اليمنيين أي موقف تجاه ما تتعرض القناة وموظفوها المنضوون في عضوية النقابة حتى كتابة هذا**"[457].

3- الحكومة:

نسبت الصحيفة للحكومة دورًا سلبيًّا في موضوع تقديم مشروع تعديل قانون الصحافة حيث إنها أقدمت على تقديم مشروع يخالف ما وعدت به مسبقًا من توسيع هامش حرية الصحافة "**مشروع القانون يعبر عن تراجع واضح في التوجهات المعلنة بتحقيق المزيد من الديمقراطية وحرية الصحافة والإعلام في اليمن**"[458].

كما نسبت إليها دورًا سلبيًّا أيضاً في موضوع اقتحام مكتبي قناتي الجزيرة والعربية ومصادرة جهاز البث الخاص بقناة الجزيرة حيث أوردت الصحيفة تصريح لمدير المعهد العالمي للصحافة "**قال ديفيد دادج هذه محاولة مخزية من قبل الحكومة اليمنية لإحباط جهود مؤسستين إخباريتين دوليتين (الجزيرة والعربية) من إجراء تحقيقات وتقديم تقارير حول الأحداث في اليمن بسبب عدم رضاها لما يبثون أنها رقابة سيئة للغاية**"[459].

4- وزارة الإعلام:

أوردت الصحيفة وزارة الإعلام كشخصية محورية مرة واحدة فقط في معالجتها الصحيفة للقضايا الإدارية وبدور سلبي "**وزارة الإعلام تسعى من خلال هذا القانون إلى إشهار عصا إرهاب الصحافة تحت مظلة القانون الذي تسعى السلطة لإقراره**"[460].

آليات تأطير القضايا الإدارية:

1- آلية التكرار:

(457) صحيفة الوسط، الجزيرة والمقالح والوسط وقود استمرارها والنقابة تواجهها برفع اشتراكات العضوية، 2010/3/10، العدد 278، ص1.

(458) صحيفة الوسط، بلا حدود وضع الحريات، مرجع سابق.

(459) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، مرجع سابق.

(460) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

عمدت الصحيفة إلى تكرار جميع الأفكار المحورية التي قدمتها عند معالجتها للقضايا الإدارية كما عمدت أيضاً إلى تكرار بعض الأفكار أو المضامين الفرعية مثل التكرار لتأكيد رفض نقابة الصحفيين لمشاريع القوانين الحكومية "**أعلنت نقابة الصحفيين اليمنيين في بيان صادر عنها رفضها الكامل لمشروع أعدته وزارة الإعلام والمقرر تقديمه إلى مجلس الوزراء لمناقشته**"(461)، وكررت الصحيفة رفض نقابة الصحفيين لمشروع القانون مرة أخرى "**جددت نقابة الصحفيين رفضها لمشروع التعديلات في قانون الصحافة والمطبوعات الحكومة المقدم من وزارة الإعلام**"(462).

أيضاً كررت صحيفة الوسط أن الصحف المستقلة – الأهلية – هي الأكثر تضررًا من الإجراءات التعسفية التي تتخذها حيال الصحافة "**على مدى السنوات الماضية فتكت السلطة ولا تزال بالصحافة وفي مقدمتها المستقلة دافعة بهامش الحريات إلى الهاوية**"(463) وتكررت الفكرة مرة أخرى في دعوة وجهها الناشط الحقوقي الدكتور محمد المخلافي " **دعا الإعلام الأهلي إلى البحث عن حلول لأنفسهم حتى يتم تحقيق الاستقلال لوسائل الإعلام** "(464)

أيضا كررت الصحيفة طرح أسماء بعض الشخصيات المحورية لتأكيد أدوارها الإيجابية أو السلبية مثل المنظمات الصحفية والحقوقية والنقابة.

2- آلية توظيف المصادر:

نشرت الصحيفة تقريرًا أعده موفد لجنة حماية الصحفيين الدولية والمعنين بقمع وحشي مقنع بالقانون في اليمن والذي استقصى أوضاع الحريات الصحفية في اليمن كالعديد من الصحف التي وجدت في التقرير مادة ثرية تجرم الحكومة اليمنية وتسمها بالوحشية إلا أن صحيفة الوسط نشرت التقرير وفي نهايته استعانت ببيان أصدرته الحكومة للرد على ما جاء في التقرير "**الرد الحكومي على التقرير جاء سريعاً ومنسوباً إلى مصدر مسئول وقال المصدر في**

(461) صحيفة الوسط، بلا حدود وضع الحريات، مرجع سابق.

(462) صحيفة الوسط، محاولات لإسقاط حرية الصحافة واستمرار التنكيل بأقلامها، مرجع سابق.

(463) صحيفة الوسط، الصحافة مجدداً في مرمى نيران الحاكم، مرجع سابق.

(464) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

بيان صحفي: لقد بات من الواضح أن ذلك التقرير قد اعتمد على ما أعده للجنة شخص يدعى محمد عبد الدائم جاء إلى اليمن والتقى بالعديد من العناصر المعارضة..."[465].

كما استعانت الصحيفة بتقارير لمنظمات حقوقية دولة لتوجيه النقد للحكومة اليمنية مثل منظمة مراسلون بلا حدود "**بلا حدود: وضع الحريات في اليمن خطير جدًا**"[466]، واستعانت كذلك بمنظمة أخرى "**وكانت منظمة فريدوم هاوس الأمريكية اتهمت في تقريرها السنوي عن الحقوق السياسية والحريات المدنية الأجهزة الأمنية اليمنية بممارسة أعمال قتل وإخفاء قسري واعتقالات عشوائية في الأعوام الأخيرة** "[467].

عمدت الصحيفة إلى استخدام مصادر مختلفة في إطار تناولها للقضايا الإدارية على سبيل المثال استعانت الصحيفة في موضوع مشروع قانون الصحافة بعدد من المصادر من نقابة الصحفيين وناشطين حقوقيين وقيادات صحفية وإعلامية "**رئيس مجلس وكالة سبأ للأنباء نصر طه مصطفى أشار إلى أن المشروع الجديد يحمل أشياء مبهمة فيما لا يزال حبس الصحفي موجودًا بصيغ أخرى**"[468] وورد كذلك "**في حين اعتبر عضو مجلس النقابة حمدي البكاري المشروع بأنه تراجع عن التطور الحاصل الذي يشهده قطاع الإعلام**"[469] كما استعانت بشخصيات حزبية مثل خالد الآنسي عضو حزب التجمع اليمني للإصلاح –حينذاك– " **وحول مشروع قانون الصحافة أشار الآنسي إلى عدم وجود أهمية لقانون في ظل وجود قانون العقوبات** "[470].

3- آلية الإبراز:

(465) صحيفة الوسط، الصحافة مجدداً في مرمى نيران الحاكم، مرجع سابق.

(466) صحيفة الوسط، بلا حدود وضع الحريات، مرجع سابق.

(467) المرجع سابق.

(468) صحيفة الوسط، محاولات لإسقاط حرية الصحافة واستمرار التنكيل بأقلامها، مرجع سابق.

(469) المرجع سابق.

(470) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

سعت الصحيفة إلى إبراز رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود حيث وضعت العنوان التالي لتقرير نشرته الصحيفة عن ندوة نظمتها المنظمة "**معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها توكل بلا قيود**"[471] في إشارة منها إلى توكل كرمان رئيسة المنظمة.

4- آلية الانتقاء:

انتقت الصحيفة عددًا من مواد مشروع قانون الصحافة وركزت في نشر النقد الذي طالها مثل موضوع حبس الصحفيين " **أشار نصر طه مصطفى إلى أنه لا يزال حبس الصحفي موجوداً بصيغ أخرى**"[472].

كما انتقت الصحيفة جزئية عدم متابعة الصحف للإجراءات الحكومية لإقرار تعديل قانون الصحافة والمطبوعات حتى عقدت منظمة صحفيات بلا قيود ندوة حول مشروع القانون ووضعتها في ختام التقرير بهدف إبراز دور منظمة صحفيات بلا قيود وأهمية الندوة التي عقدتها ودورها في التذكير بالمشروع " **خيم الصمت على أمر مشروع قانون الصحافة ولم تتناول أي صحيفة أهلية أو حزبية مخاطر القانون وتذكير الصحفيين به واليوم تأتي ندوة بلا قيود لتجعل القضية تطفو إلى السطح من جديد لتذكير الصحفيين بالنهوض للدفاع عن حريتهم**"[473].

5- آلية المقارنة:

قارنت صحيفة الوسط بين مشروع قانون الصحافة وقوانين الصحافة في الخمسينات لتوضيح أن مشروع القانون المقدم من الحكومة يعد تراجعًا تشريعيًا مقارنة بها " **القانون الجديد يتناقض مع قوانين الخمسينات التي بدت أحسن حالًا وأكثر تطورًا منه**"[474].

الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا الإدارية:

استعانت الصحيفة بعدد من الكلمات والجمل المحورية لوصف القضايا الإدارية على سبيل المثال استخدمت كلمات لوصف مشروع قانون الصحافة الذي تقدمت به الحكومة ورفضه الوسط الصحفي " **مشروعًا كارثيًا بكل المقاييس – مشروع جباية أموال – ردة تشريعية –**

(471) المرجع السابق.

(472) صحيفة الوسط، محاولات لإسقاط حرية الصحافة واستمرار التنكيل بأقلامها، مرجع سابق.

(473) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها، مرجع سابق.

(474) المرجع السابق.

مشروع وزارة اللوزي الكارثي–احتواء مشروع القانون على مواد تحد من حرية الصحافة – مشروع القانون تراجع عن التطور في قطاع الإعلام – مشروع القانون تراجع إلى الوراء – قمع وحشي مقنع بالقانون.

كما استعانت بجمل لوصف الإجراءات أو الممارسات التعسفية للسلطة الإدارية تجاه الصحافة – والتي وردت معظمها في تصريحات المصادر– مثل: **فتكت السلطة ولا تزال بالصحافة – تدفع بهامش الحرية إلى الهاوية – إرساء بنية قانونية تقييد التغطية الإخبارية – إضفاء مظاهر الشرعية على تصرفاتها القمعية – ممارسات القمع الحكومية العنيفة – أسوأ مناخ لحرية الصحافة – الحملة التشريعية الجديدة الغامضة – المضايقات القانونية – القمع العنيف – إجراءات قانونية مصممة لتقييد حرية التعبير– القانون الجديد يكبل الصحفيين – مشروع القانون يُعتبر عائق لمفهوم حرية التعبير ومخالف لأجندة حقوق الإنسان – القانون الجديد يُشكل خطر على حرية التعبير– إشهار عصا إرهاب الصحافة تحت مظلة القانون.**

يجب الاشارة هنا إلى أن الصحيفة لم تحدد موقفها من عدد من القضايا لاسيما القضايا الإدارية التي تشكل فيها الحكومة الطرف المجحف بحق الآخر وهم الصحفيون ففي موضوع التعديلات التي قدمتها الحكومة لقانون الصحافة النافذ لاحظنا أن الصحيفة انتقدت مشروع التعديلات على لسان عدد من القيادات النقابية والصحفية على اختلاف توجهاتها السياسية، وفي تقارير وأخبار أخرى نشرتها انتقدت الصحيفة مشروع القانون حتى إنها وصفته في أحد عناوينها بأنه محاولة لإسقاط حرية الصحافة والتنكيل بأقلامها، لتعود مرة أخرى لتنشر رأي وزارة الإعلام حول القانون وتبريرها لتقديمه " **ترى الحكومة ممثلة بوزارة الإعلام أن القانون الجديد ينصف الصحفيين ويصب لصالح حرية التعبير**"[(475)]، ثم تنشر خبرًا توضح فيه مناقب مشروع القانون وتؤكد أنه جاء محققًا لدعوة الرئيس بإلغاء حبس الصحفي " **مشروع القانون تضمن ترجمة قانونية لتوجيهات الرئيس علي عبد الله صالح بشأن عدم القبض على الصحفي أو حبسه بسبب آرائه**"[(476)] فلو حاولنا التبرير بأن الصحيفة اكتفت بدورها الصحفي في نقل الخبر دون تدخل منها فما الذي يبرر وجود هذه المقدمة لأحد تقاريرها " **مشروع قانون**

(475) صحيفة الوسط، الحكومة تحيل مشروع القانون الجديد للصحافة إلى مجلس النواب، مرجع سابق.
(476) المرجع السابق.

الصحافة العصا التي سيتم إشهارها في وجوه الصحفيين إذا تم إقراره من رئاسة الوزراء وإحالته إلى مجلس النواب من أجل التصويت عليه ولا نقصد هنا أن الصحافة في الوقت الحالي تمارس عملها بحرية بل العكس تقمع بعصا البلطجة خارج إطار القانون وبطرق متنوعة ولكن وزير الإعلام يسعى من خلال هذا القانون إلى إشهار عصا إرهاب الصحافة تحت مظلة القانون الذي تسعى السلطة لإقراره"[477].

كما يلاحظ في معالجة الصحيفة للقضايا القضائية أنها أسندت للحكومة دورًا سلبيًّا دون أن تلجأ إلى إبرازه وتأكيده كما فعلت مع السلطة القضائية والأجهزة الأمنية والعسكرية التي أسندت إليها أدوارًا سلبية وحرصت على تكرار المضامين التي تؤكد ذلك.

رابعاً: قضايا التحريض:

احتلت قضايا التحريض الترتيب الأخير في أجندة اهتمامات صحيفة الوسط لقضايا حرية الصحافة حيث حظي موضوعي اتهام الصحف ووسائل الإعلام باستهداف الوحدة والدعوة إلى الانفصال واتهامها أيضاً بعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة باهتمام الصحيفة من خلال تغطيتها ومعالجتها لقضية سحب جهاز البث الخاص بمكتب قناة الجزيرة بصنعاء وقد تركزت الفكرة الرئيسية التي أبرزتها الصحيفة فيما يلي":

1- السلطة تقود حملة تحريض ضد قناة الجزيرة ومراسليها:

قدمت الصحيفة مضمون أن السلطة تقود حملة تحريض ضد قناة الجزيرة ومراسليها كفكرة رئيسية في: "**اعتبر البعض الحملة الرسمية الأخيرة ضد قناة الجزيرة توجهًا سياسيًا يشخص العلاقة القائمة اليوم بين صنعاء والدوحة من جهة ومحاولة لإسكات الأصوات الحرة والشريفة من جهة أخرى**"[478]، كما ذكرت الصحيفة أيضًا أن "**تصعيدات الوزير جاءت في ضوء ما يواجه مكتب الجزيرة في اليمن من حملة تحريض وتهديد رسمية متعددة الجهات**"[479]، وتأكيدًا للفكرة نشرت الصحيفة ما جاء في بلاغ صحفي صادر عن

(477) صحيفة الوسط، معركة إسقاط قانون الصحافة تطلق شرارتها توكل بلا قيود، 15 /2010/12، العدد 314، ص13.

(478) صحيفة الوسط، الجزيرة والمقالح والوسط وقود استمرارها والنقابة تواجهها برفع، مرجع سابق.

(479) المرجع السابق.

نقابة الصحفيين "**وكانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين قد عبرت عن إدانتها الشديدة للحملة التصعيدية التي أطلقتها السلطات الرسمية ضد قناة الجزيرة**"(480).

أطر أسباب قضايا التحريض:

1- معارضة الحكومة لما تقدمه قناة الجزيرة مادة إعلامية عن اليمن:

جاء السبب على لسان مدير المعهد العالمي للصحافة يفيد دادغ حين انتقد الإجراء الحكومي ضد القناة قائلًا "**ينبغي على الحكومة اليمنية ألّا تصادر الأجهزة من الصحفيين بسبب عدم رضاها لما يبثون**"(481)، أما وزير الإعلام فقد أكد أن السبب في سحب جهاز بث القناة يعود إلى "**القناة تمارس الكثير من الأعمال غير المهنية كتزوير الصور كما في صور المتظاهرين أمام مؤتمر لندن والمظاهرات في المحافظات الجنوبية**"(482). يلاحظ هنا أن صحيفة الوسط طرحت سببين لقرار الحكومة سحب جهاز بث قناة الجزيرة واللذين يمثلان رأي الجانب الحكومي ورأي القناة والمتعاطفين معها.

أطر حلول قضايا التحريض:

1- إعادة الحكومة جهاز البث لقناة الجزيرة والسماح لها بمواصلة عملها:

رأت صحيفة الدراسة مطالب المعهد العالمي للصحافة هو الحل المناسب للقضية "**طالب المعهد العالمي للصحافة الحكومة اليمنية بإعادة الجهاز المصادر من قناة الجزيرة والسماح للصحفيين بالعمل بحرية**"(483)، فيما ذكر الرئيس اليمني السابق على ناصر محمد أنه "**كان أحري بالقيادة السياسية أن تدافع عن قرارها باستقدام جهاز البث الذي تقول الجزيرة إنه دخل البلاد بقرار رئاسي**"(484).

الشخصيات المحورية التي برزت في معالجة الصحيفة لقضايا التحريض:

1- منظمات صحفية وحقوقية:

(480) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، مرجع سابق.

(481) صحيفة الوسط، الجزيرة والمقالح والوسط وقود استمرارها والنقابة تواجهها برفع، مرجع سابق.

(482) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، مرجع سابق.

(483) المرجع السابق.

(484) المرجع السابق.

أبرزت الصحيفةالمعهد العالمي للصحافة بدور ايجابي حيث أظهرت التصريحات الناقدة التي أدلى بها مدير المعهد العالمي للصحافة ديفيد دادغ "**هذه محاولة مخزية من الحكومة اليمنية لإحباط جهود مؤسستين إخباريتين دوليتين (الجزيرة والعربية) من إجراء تحقيقات وتقديم تقارير حول الأحداث في اليمن**"(485).

آليات تأطير قضايا التحريض:

1- آلية التكرار:

الدراسة آلية التكرار بهدف التأكيد على السبب في الإجراء الذي اتخذته الحكومة إزاء قناة الجزيرة يرجع إلى قيام القناة بنشر أخبار وتقارير وتزوير صور بهدف المساس بالوحدة اليمنية "**أجمعت قيادات السلطة المحلية في محافظات أبين ولحج والضالع على أن قناة الجزيرة قد افتقدت المصداقية والحيادية وقواعد العمل المهنية والإعلامية وأخلاقياتها من خلال ما تبثه من أخبار وتقارير وبرامج عن اليمن استهدفت وحدته الوطنية**"(486)، وتكرر المضمون ذاته مرة أخرى "**فيما يعتبر الطرف المنزعج في السلطة تغطية قناة الجزيرة للأحداث باليمن استهدافاً للوحدة اليمنية وإساءة للبلد**"(487).

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا التحريض:

وظفت صحيفة الدراسة عددًا من الكلمات والجمل المحورية لوصف قضايا التحريض مثل: **الحملة الرسمية ضد قناة الجزيرة – محاولة إسكات الأصوات الحرة الشريفة – حملة تحريض رسمية – الحملة التصعيدية للسلطات الرسمية ضد مكتب الجزيرة – تحريض ضد العاملين في مكتب الجزيرة – التشكيك بأدائهم المهني – النيل من انتمائهم – تهديد مبطن للصحفيين – حملات ضد صحفيين ومراسلين بسبب تغطيتهم لأحداث داخلية – استمرار السلطة في تحويل الصحفيين والمراسلين إلى مادة للنقمة أو هدف للانتقام – ممارسات التضييق المنافية للدستور والقوانين.**

(485) صحيفة الوسط، أنباء عن تعرض المقالح للضرب ومصدر في الجزيرة ينفي ما روجت له السلطة، مرجع سابق.

(486) صحيفة الوسط، الجزيرة والمقالح والوسط وقود استمرارها والنقابة تواجهها برفع، مرجع سابق.

(487) المرجع السابق.

المبحث الرابع

التحليل الكيفي لصحيفة الوسط ما بعد الثورة

لعام 2012

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة الوسط الخاصة في مرحلة ما بعد ثورة الشباب في إطار نظرية تحليل الأطر الإعلامية بهدف رصد وتحليل وتفسير الآتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

عالجت صحيفة الوسط عددًا من قضايا وموضوعات حرية الصحافة ما بعد الثورة جاءت على النحو التالي:

أولاً قضايا الاعتداءات:

ركزت صحيفة الوسط في تناولها لقضايا حرية الصحافة على قضايا الاعتداءات التي طالت الصحف والصحفيين حيث ركز الإطار الخبري الذي تبنته الصحيفة على عدة أفكار رئيسية هي:

الأفكار الرئيسية لقضايا الاعتداءات:

1 – مطالبة رئيس الجمهورية برفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة وتحميله مسئولية حماية العاملين فيها.

جاءت هذه الفكرة في إطار معالجة الصحافة لقضايا الاعتداء على الصحف حيث نشرت خبرًا حول استيلاء جماعة مسلحة على مؤسسة الثورة للطباعة والنشر ومطالبة النقابة رئيس الجمهورية بفك الحصار عن صحيفة الثورة " **دعت نقابة الصحفيين اليمنيين رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي إلى التدخل العاجل برفع الحصار عن مؤسسة الثورة من**

قبل المسلحين وتحمل النقابة رئيس الجمهورية والحكومة مسؤولية حمايتهم محذرة من المساس بهم "[488]

2- الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والتهديد لمنع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني:

في إطار معالجة صحيفة الوسط لقضايا الاعتداء على الصحفيين لاسيما قضايا الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية ذُكرت هذه الفكرة في موضوع محاولة اغتيال الصحفيين فقد نشرت الصحيفة تقريرًا حول محاولة الاغتيال التي تعرض لها الصحفي ناصر علي " **تعرض مراسل صحيفة الأهالي ناصر علي لمحاولة اغتيال عبر إطلاق الرصاص عليه من قبل شخص مسلح أثناء تغطيته لمواجهات بين قوات الجيش ورجال القبائل في مدينة رداع**"[489]، أيضًا ذُكرت الفكرة في موضوع الاعتداء على الصحفي علي العمراني جاء على لسان الصحفي المعتدى عليه " **باشروني بالضرب وأشهر أحدهم مسدسًا في وجهي وهو يصرخ ... هددوني بالتصفية الجسدية في حال عاودت الكتابة عن الحوثيين**".[490]

كما أوردت الصحيفة الفكرة ذاتها في موضوع الاعتداء على عدد من الصحفيين في مدينة عدن أثناء تغطيتهم لفعاليات إشهار التكتل الجنوبي" **مؤسسة حرية للحقوق والحريات تستنكر الاعتداء الجسدي على الصحفي ياسر حسن مراسل الجزيرة نت وصحفيين آخرين حضروا لتغطية وقائع مؤتمر وحفل إشهار التكتل الجنوبي في مدينة عدن والذين طالهم التهجم اللفظي والمنع من تغطية المؤتمر من قبل عناصر تابعة للحراك الجنوبي**"[491].

في موضوع اعتداء جماعة مسلحة تتبع أحد المتنفذين على صحفي لتغطية قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة حيث جاء على لسان الصحفي " **قال الزميل خالد مسعد إنه**

(488) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية والداخلية لرفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة، 2012/3/7، العدد 373،ص 12

(489) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تعلن ارتفاع مستوى الخطر على حرية الإعلام، 2013/4/24، العدد 437، ص6.

(490) صحيفة الوسط، الزميل العمراني يتعرض للاعتداء من قبل جماعة مسلحة، 2012/4/18، العدد 379، ص 12.

(491) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم،2012/5/16، العدد 383، ص 12

تعرض للاعتداء بالسب والضرب المبرح من قبل مجموعة من البلطجية وبدعم وتحريض من أحد المشايخ المتنفذين نتيجة مواقفه وكتاباته التي تنتقد الفساد" [492].

3- استمرار الانتهاكات ضد الصحفيين من قبل أطراف مختلفة في مرحلة ما بعد الثورة:

برزت هذه الفكرة عند تناول صحيفة الوسط لموضوع الاعتداءات ضد الصحف والصحفيين ففي خبر حول تنديد منظمة صحفيات بلا قيود بالاعتداءات التي تطال الصحف والصحفيين جاء في بيان للمنظمة ما يلي:

" **أدانت منظمة صحفيات بلا قيود التهديدات الخطيرة التي تلقتها صحيفة الأهالي مؤخرًا من قبل وكيل جهاز الأمن القومي عمار محمد عبد الله صالح ... كما تدين منظمة صحفيات بلا قيود مع ما تعرض له الصحفي محمد المقالح من اعتداء من قبل عناصر تتبع الفرقة الأولى مدرع ... وتدين بلا قيود ما تعرض له مقر صحيفة يمنات من قبل مسلحين قاموا بإطلاق النار على مقر الصحيفة في العاصمة صنعاء... ودانت بلا قيود ما تعرض له الصحفي خالد محي الدين من اعتداء من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع ... بلا قيود تستنكر بشدة حدوث هذه الوقائع الخطيرة اللامسؤولة من جهات مختلفة معبرة عن استيائها من استمرار الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية في ظل النظام الجديد**"[493].

4 – رسائل للقيادة السياسية عبر محاولات اغتيال مسؤولين إعلاميين:

طرحت الصحيفة الفكرة السابقة في موضوع تعرض السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي للاغتيال " **الزميل العراسي ليس له أية خصومات وهو ما يمكن أن يمثل رسالة سياسية لرئيس الجمهورية وبالذات بعد الحملة الصحفية التي شنتها عليه صحف محسوبة على أحزاب سياسية**"[494].

ووردت الفكرة ذاتها في مقال للكاتب أحمد الشرعبي حيث شرع في مخاطبة القراء حول الشخص المستهدف من محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية قائلًا " **دعونا**

(492) صحيفة الوسط، اعتداء على الزميل خالد مسعد بعبس، 2012/5/30، 385، ص13.

(493) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، 2012/4/11، العدد 378، ص 11.

(494) صحيفة الوسط، إدانة وتساؤل عن أسباب استهداف العراسي، 2012/7/25، العدد 393، ص 16.

نطرح السؤال الذي لا تحتاج إجابته إلى فراسة من المستهدف هذه المرة من سكرتير الرئيس أم متخذ قرار تعيينه هي رسالة مفتوحة لا تحتمل اللبس"[495].

5- المدافعون عن حرية الصحافة قبل الثورة هم من ينتهكونها في ظل حكومة الوفاق الوطني:

ركزت صحيفة الوسط أكثر من غيرها من صحف الدراسة في الحديث عن استمرار الاعتداءات على الصحفيين والصحف في عهد الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومة الوفاق الوطني (حكومة ما بعد الثورة) وكون الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون يشكل المدافعون عن حرية الصحافة قبل الثورة طرفًا فيها فمن كانوا يدافعون عن حرية الصحافة هم من ينتهكونها بعد الثورة " **في الوقت الذي من كانوا في المعارضة يقيمون على الحكومة السابقة الدنيا ولا يقعدونها في حال تعرض الصحفيين للانتهاكات نجدهم اليوم وقد أصبحوا في السلطة هم من يمارسون ذلك حيث تزايدت الانتهاكات بحق الصحفيين أمام مبنى رئاسة الوزراء وكان آخرها ما تعرض له الصحفي حمدي ردمان من ضرب بالهراوات وأعقاب البنادق... من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع** "[496]

وقد استمرت الصحيفة في الحديث عن الموضوع نفسه حيث نشرت في مقال تحت عنوان نظام يجتر سابقه ورد في مقدمته "**ما أشبه الليلة بالبارحة إذ مازال الصحفيون يجترون نفس الشكاوى التي كانوا يئنون منها في عهد النظام السابق**"[497].

وفي تعليق آخر نشرت الصحيفة " **كنا نتوقع من المسؤولين الذين أتت بهم الثورة أن يحاولوا أن يرسوا قيمًا جديدة ويتجاوزوا ممارسات وتصرفات ما يسمونهم فلول النظام السابق إلّا أنه وبما يمارسه الوزراء المحسوبون على المعارضة قبل أن يكونوا سلطة يبدو أنهم يمارسون ذات التصرفات حتى دون حرفية وبعيدًا عن الوغول في الفساد الذي سيكون له تناوله فإننا هنا سنركز على ما يطال حرية التعبير من إرهاب**"[498].

أسباب قضايا الاعتداءات:

(495) صحيفة الوسط، أحمد الشرعبي، العراسي سؤال أم رسالة إخطار، 2012/7/25، العدد 393، ص 16.

(496) صحيفة الوسط، الصحفيون لا بواكي عليهم، 26 /12/ 2012، العدد 410، ص 16.

(497) صحيفة الوسط، نظام يجتر سابقه، 2012/10/17، العدد 403،ص16.

(498) صحيفة الوسط، مسئولو الثورة وانتهاكات الصحافة، 2012/10/10، العدد 402، ص16.

1- الاعتداء الجسدي على الصحفيين وتهديدهم نتيجة كتاباتهم ومواقفهم تجاه بعض القضايا السياسية والاجتماعية والحقوقية.

ركزت صحيفة الوسط على كون الاعتداءات التي تطال الصحفيين ما هي إلّا نتيجة لمواقفهم وكتاباتهم وتغطياتهم لعدد من القضايا والموضوعات التي لا ترغب أطراف سياسية الخوض فيها حيث ورد هذا السبب في بيان لأحد الصحفيين والذي تعرض للاعتداء الجسدي والتهديد لكتاباته في الشأن الحوثي جاء فيه " **وأدعوها (الجهات المعنية) للقيام بواجبها في حماية أهل الرأي من كل من يستهدفهم بسبب مواقفهم وكتاباتهم** "[499]

وجاء على لسان الصحفي أيضًا "**باشروني بالضرب وأشهر أحدهم مسدسًا في وجهي وهو يصرخ لو تزيد تكتب عن أسيادك فهذه نهايتك الحوثي هو سيدك وسيد سيدك وشتمني بألفاظ نابية ثم نهبوا حقيبتي وأخذوا هاتفي ونقودي وهددوني بالتصفية الجسدية في حال عاودت الكتابة عن الحوثيين**".[500]

وفي موضوع الاعتداء على ممتلكات الصحفيين ركزت الصحيفة على كون السبب في اقتحام وسرقة متعلقات إحدى الإعلاميات هو المنع من طرح بعض القضايا الاجتماعية "**قالت منظمة بلا قيود إنها تلقت شكوى من الزميلة رحمة الشاوش أكدت فيها بأن هذا الاعتداء جاء على خلفية تهديدات بسبب تصويرها لفيلم وثائقي عن السجينات في اليمن**"[501].

وورد في خبر حول الاعتداء على الصحفيين لمنعهم من تغطية فعالية إشعار التكتل الجنوبي في مدينة عدن "**استغربت مؤسسة حرية للحقوق والحريات هذا الأسلوب التعسفي غير لائق بحق صحفيين يقومون بممارسة أعمالهم في تغطية الفعاليات ومنعهم من القيام بواجبهم المهني كصحفيين** "[502].

(499) صحيفة الوسط، الزميل العمراني يتعرض للاعتداء من قبل مجموعة مسلحة،2012/4/18، العدد 370، ص 12

(500) المرجع سابق .

(501) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين الاعتداء على الشاوش، 2013/4/17، العدد 426، ص12.

(502) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم، ص 12.

وجاء أيضًا في الخبر ذاته "**مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم كصحفيين**"(503).

وطرحت صحيفة الوسط السبب نفسه من خلال نشرها لبيان أدانت فيه منظمة صحفيات بلا قيود الاعتداءات على الصحف والصحفيين الذي جاء فيه: "**ما يتعرض له الزملاء الصحفيين من اعتداءات وتهديدات الغرض منها إسكات صوت الحقيقة**"(504).

أما في قضية اغتيال الصحفي وجدي الشعبي فلم تذكر الصحيفة سبب اغتيال الصحفي وإنما ذكرت في تعريفها بالصحفي أنه "**الصحفي والناشط في الحراك الجنوبي وجدي الشعبي**"(505) للإشارة إلى أن سبب اغتيال الصحفي هو كونه ناشطًا في الحراك الجنوبي وإن كان يؤخذ على الصحيفة عدم ذكرها أن الصحفي كان من أوائل الصحفيين الذين قاموا بتغطية أنشطة الحراك الجنوبي وأخبار أنصار الشريعة* في الجنوب وهو الأمر الذي ذكرته بعض الصحف وبعض المنظمات الحقوقية منها مؤسسة حرية للحقوق والحريات الإعلامية والتطوير (506).

2- تغطية قضايا فساد:

قدمت الصحيفة تغطية الصحفيين لقضايا الفساد كسبب في موضوع الاعتداء على الصحفي خالد مسعد "**نتيجة كتاباته ومواقفه التي تنتقد الفساد**"(507).

3 - محاولة السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في مكتب رئاسة الجمهورية.

أطر الكاتب أحمد الشرعبي في مقال تناول فيه حادثة محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية سبب حدوث محاولة الاغتيال ومن قبلها شن حملات تحريضية ضده في سعي أحد الأحزاب السياسية (يقصد الكاتب حزب التجمع اليمني للإصلاح) إلى ازاحة العراسي من منصبه وتعيين أحد أعضاء هذا الحزب في محاولة لشغل أعضاء هذا الحزب كل

(503) المرجع السابق.

(504) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، مرجع سابق.

(505) صحيفة الوسط، مناشدة أسرة الشهيد وجدي الشعبي لزملاء المهنة،2013/2/27، العدد 419، ص12.

* أنصار الشريعة: منظمة تتواجد جنوبي اليمن تشمل وحدات من جماعات متطرفة، بما في ذلك تنظيم القاعدة .

(506) مؤسسة حرية للحقوق والحريات الإعلامية والتطوير، مؤسسة حرية تدين مقتل الصحفي وجدي الشعبي في عدن، وتطالب بالكشف عن الملابسات، 2020/2/26، https://tinyurl.com/w6cv9f5.

(507) صحيفة الوسط، اعتداء على الزميل خالد مسعد بعبس، مرجع سابق.

المناصب في مكتب رئيس الجمهورية ليسهل عليهم التأثير في القرار السياسي وعندما فشلت حملتهم التحريضية لجؤوا إلى محاولة الاغتيال لإرسال رسالة إلى متخذ القرار.

" **لم تدخر حملة الاستهداف وشاية إلّا وساقتها ولم تترك ضغينة إلّا وحشدتها وهي إلى ذلك لم تتورع على كيل المفتريات في محاولة جهادية لإزاحة الزميل العراسي ايذانًا بتدشين مشروعات تسلل وزراعة أطراف صناعية على القرب من متخذ القرار**"[508].

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

قدمت الصحيفة عددًا من الحلول لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين على النحو التالي:

1- رفع الحصار عن صحيفة الثورة:

ففي موضوع استيلاء جماعات مسلحة على مقرات صحف ومؤسسات صحفية أكدت الصحيفة هذا الحل الذي ورد في بيان نقابة الصحفيين "**رفع الحصار على مؤسسة الثورة للطباعة والنشر من قبل المسلحين**"[509].

2- حماية الجهات المعنية للصحفيين والكتاب وتقديم الجناة للعدالة:

طرح هذا الحل في بلاغ للصحفي المُعتدى عليه من قبل مسلحين يتبعون جماعة الحوثي لتناوله في كتاباته الشأن الحوثي "**اعتبر هذا البلاغ بلاغًا للنائب العام والجهات المعنية وأدعوها للقيام بواجبها في حماية أهل الرأي**"[510].

طرح أيضًا في بيان لإحدى المنظمات الحقوقية عن الاعتداءات على الصحف والصحفيين "**ودعت منظمة بلا قيود وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية إلى سرعة التحقيق بالانتهاكات التي تهدد واقع الصحافة في اليمن وإحالة الجناة إلى العدالة لينالوا جزاءهم**"[511].

(508) صحيفة الوسط، أحمد الشرعبي، العراسي سؤال أم رسالة إخطار، مرجع سابق.

(509) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية والداخلية لرفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة، مرجع سابق.

(510) صحيفة الوسط، الزميل العمراني يتعرض للاعتداء من قبل مجموعة مسلحة، مرجع سابق.

(511) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، مرجع سابق.

كما جاء كحل في بيان أصدرته نقابة الصحفيين حول موضوع محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية "**ونقابة الصحفيين إذ تستنكر وبشدة هذه الواقعة فإنها تطالب الجهات الأمنية بسرعة التحقيق في الواقعة وإلقاء القبض على الجناة**"(512).

الشخصيات المحورية التي برزت في معالجة قضايا الاعتداءات:

1- جماعات مسلحة مجهولة الهوية:

وصفت صحيفة الوسط الجماعات المسلحة المجهولة الهوية بسمات سلبية مثل البلطجية المسلحين وأيضًا مجاميع من البلطجية نظرًا لما قامت به تلك الجماعات من حصار واستيلاء على مؤسسة صحفية حكومية واحتجاز للعاملين فيها.

" ... **المسلحين الذين عادوا لمحاصرة الصحيفة مساء الأحد... حيث بدأت مجاميع من البلطجية المسلحين التوافد إلى مقر الصحيفة ومحاصرة الزملاء فيها**"(513) يلاحظ هنا أن مصطلح **البلطجية** كان المسمى الذي يطلق على المؤيدين للنظام السابق واستخدام الصحيفة هو إشارة إلى أن الجماعات المسلحة تتبع النظام السابق غير أن الصحيفة تجنبت ذكر ذلك.

كما برزت الجماعات المسلحة مجهولة الهوية في موضوع محاولة اغتيال مسؤول إعلامي في مكتب رئيس الجمهورية عبد ربه منصور" **استنكرت النقابة بشدة محاولة الاغتيال التي تعرض لها السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية من قبل مسلحين مجهولين**"(514).

برزت أيضًا الجماعات المسلحة مجهولة الهوية كشخصيات محورية في قضايا الاعتداء على الصحفيين لاسيما موضوع الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وهو ما جاء في قضية الاعتداء على أحد الصحفيين والاستيلاء على هاتفه وما بحوزته من مال " **تعرض الزميل الشميري لاعتداء آثم...من قبل جماعة ادعت أنها ممن يعملون بقسم الشرطة...وقاموا بالاعتداء عليه واقتياده إلى الحارة ومن ثم قاموا بنهب تلفوناته وأخذوا النقود التي بحوزته**"(515).

(512) صحيفة الوسط، إدانة وتساؤل عن أسباب استهداف العراسي، مرجع سابق.
(513) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية والداخلية لرفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة، مرجع سابق.
(514) صحيفة الوسط، إدانة وتساؤل عن أسباب استهداف العراسي، 2012/7/25، العدد 393، ص16.
(515) صحيفة الوسط، الاعتداء على الشميري، 2012/5/9، العدد 382، ص16.

2- جماعة الحوثي:

طرحت صحيفة الوسط جماعة الحوثي كشخصية محورية سلبية وذلك من خلال بلاغ وجهه الصحفي المعتدى عليه من قبل مسلحين ينتمون للجماعة للنقابة جاء فيه "**الإخوة في نقابة الصحفيين الإخوة في المؤسسات الحقوقية أبلغكم أني تعرضت لاعتداء أقدمت عليه مجموعة مسلحة... باشروني بالضرب وأشهر أحدهم مسدسًا في وجهي وهو يصرخ ... هددوني بالتصفية الجسدية في حال عاودت الكتابة عن الحوثيين**"(516).

3- الحراك الجنوبي:

قدمت الصحيفة الحراك الجنوبي كشخصية محورية سلبية ترهب وتعتدي على الصحفيين لمنعهم من التغطية "**حيث قام أحد المحسوبين على الحراك الجنوبي بسحبه ودفعه إلى الأرض مما تسبب في تمزيق ملابسه وسقوط كاميرته الفوتوغرافية على الارض**"(517).

4- الأحزاب السياسية:

اعتبرت الصحيفة أحد أحزاب اللقاء المشترك الشريكة في حكومة ما بعد الثورة – حكومة الوفاق الوطني– شخصية محورية في قضايا الاعتداء على الصحفيين ففي موضوع محاولة اغتيال أحد المسؤولين الإعلاميين " **الزميل العراسي ليس له أي خصومات وهو ما يمكن أن يمثل رسالة سياسية وبالذات بعد الحملة الصحفية التي شنتها عليه صحف محسوبة على أحزاب سياسية**"(518).

كما ألمحت الصحيفة إلى حزب التجمع اليمني للإصلاح الذي كان يدافع عن حرية الصحافة والصحفيين قبل الوحدة عندما كان في صفوف المعارضة ضد نظام صالح أصبح في عهد حكومة الوفاق الوطني يعتدي على الصحفيين بيد حليفه الفرقة الأولى مدرع بعد أن أصبح شريكًا في الحكومة " **في الوقت الذي من كانوا في المعارضة يقيمون على الحكومة السابقة الدنيا ولا يقعدونها في حال تعرض الصحفيين للانتهاكات نجدهم اليوم وقد أصبحوا في**

(516) صحيفة الوسط، الزميل العمراني يتعرض للاعتداء من قبل جماعة مسلحة، 2012/4/18، العدد 379، ص 12.

(517) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم، مرجع سابق.

(518) صحيفة الوسط، إدانة وتساؤل عن أسباب استهداف العراسي، 2012/7/25، العدد 393، ص16.

السلطة هم من يمارسون ذلك حيث تزايدت الانتهاكات بحق الصحفيين أمام مبنى رئاسة الوزراء وكان آخرها ما تعرض له الصحفي حمدي ردمان من ضرب بالهراوات وأعقاب البنادق... من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع "(519).

وبرزت كذلك كشخصية وقوى محورية في مقال لأحمد الشرعبي حول الموضوع السابق نفسه جاء فيه "**تسبح الزيوت النفطية الوافدة في الشوارع العامة وداخل مؤسسات الحكم وفي أروقة الأحزاب ويقطر خبثها من منابر الوعظ الديني**"(520).

يلاحظ هنا أن الصحيفة لجأت إلى تجنب ذكر اسم الحزب الذي تقصده بحديثها إلا أنها ذكرت عبارات للدلالة عليه مثل: **منابر الوعظ الديني.**

5- نقابة الصحفيين اليمنيين:

جاءت نقابة الصحفيين كشخصية أو قوى محورية لها دور إيجابي في إطار قضايا الاعتداء على الصحفيين تمثل في دعواتها المتكررة ومناشدتها لرئيس الجمهورية والحكومة ووزارة الداخلية لإنقاذ الصحف والصحفيين الذين يتعرضون للاعتداء لاسيما في قضية حصار واستيلاء مسلحين على مؤسسة الثورة الرسمية " **دعت نقابة الصحفيين رئيس الجمهورية إلى التدخل العاجل لرفع الحصار عن مؤسسة الثورة**"(521).

" **طالبت النقابة وزارة الداخلية والحكومة فك الحصار عن الزملاء المحتجزين في الصحيفة**"(522).

كما أبرزت الصحيفة دعوة النقابة في إطار القضية ذاتها – محاصرة مؤسسة الثورة – منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية وكل من الاتحاد العربي والدولي للصحفيين التضامن مع العاملين في الصحيفة " **كما دعت النقابة منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية واتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الدولي للصحفيين إلى التضامن مع الزملاء في صحيفة الثورة وإدانة هذه الأعمال الخطيرة المهددة للعمل الإعلامي في اليمن**"(523).

---

(519) صحيفة الوسط، الصحفيون لا بواكي عليهم، مرجع سابق.

(520) صحيفة الوسط، احمد الشرعبي، العراسي سؤال أم رسالة إخطار، 2012/7/25، العدد 393، ص16.

(521) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية والداخلية لرفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة، مرجع سابق.

(522) المرجع السابق.

(523) المرجع السابق.

وفي موضوع منع الصحفيين من التغطية قدمت الصحيفة نقابة الصحفيين كإحدى الشخصيات المحورية المدافعة عن حقوق الصحفيين "**وقد دانت لجنة الحريات في نقابة الصحفيين مستنكرين الواقعة التي طالت بعض المصورين والصحفيين والناشطين**"[524]، غير أنها أوردت نقابة الصحفيين كشخصية محورية سلبية في قضية المنع من التغطية والنشر ففي خبر حول مصادرة صحيفة عدن الغد ذكرت الصحيفة " **واتهم الزملاء في صحيفة عدن الغد وزارة الداخلية ونقابة الصحفيين اليمنيين بغض الطرف عن هذه الانتهاكات**"[525].

6- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

قدمت الصحيفة الفرقة الأولي مدرع كشخصية محورية سلبية بالرغم من دعمها للثوار عام 2011م ومطالبهم المشروعة إلا أنها ارتكبت عددًا من الانتهاكات بحق الصحفيين "**أدانت بلا قيود ما تعرض له الصحفي خالد محي الدين من اعتداء من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع**"[526].

" **تعرض الصحفي محمد المقالح لاعتداء من قبل عناصر تتبع الفرقة الأولى مدرع**"[527].

كما أوردت الصحيفة في تعليق لها أجهزة عسكرية وأمنية كشخصيات فاعلة سلبية في موضوع منع الصحفيين من تغطية إحدى مظاهرات طلاب جامعة صنعاء "**ما تعرض له الصحفي حمدي ردمان من ضرب بالهراوات وأعقاب البنادق... من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع... وقد طالبت النقابة الجهات المعنية التحقيق في الحادث ووضع حد للتعامل العنيف من قبل قوات الأمن والجيش تجاه الصحافة والصحفيين**"[528].

7 - قيادات عسكرية وأمنية موالية للنظام السابق

(524) صحيفة الوسط، الصحفيون لا بواكي عليهم، مرجع سابق.

(525) صحيفة الوسط، مسئولو الثورة وانتهاكات الصحافة، مرجع سابق.

(526) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، مرجع سابق. ص 11.

(527) المرجع سابق.

(528) صحيفة الوسط، الصحفيون لا بواكي عليهم، مرجع سابق.

ورد ذكر قيادات عسكرية وأمنية موالية للنظام السابق كشخصية محورية في قضايا الاعتداء على الصحف سلبية "**التهديدات الخطيرة التي تلقتها صحيفة الأهالي من قبل وكيل جهاز الأمن القومي عمار صالح**"[529].

8- السلطة القضائية:

قدمت الصحيفة النيابة العامة كشخصية محورية إيجابية في موضوع الاعتداء على أحد الصحفيين من قبل مسلحين حيث سارعت بالتوجيه بالقبض على الجناة " **قام الزميل مسعود برفع شكوى لوكيل نيابة غرب الأمانة الذي قام بتوجيه قسم شرطة المعلمي بإرسال أوليات القضية وضبط المعتدين وتسليمهم لنيابة غرب الأمانة** "[530].

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

اعتمدت صحيفة الوسط في تأطيرها لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين على عدد من الآليات جاء ترتيبها على النحو التالي:

1- آلية الإبراز:

سعت الصحيفة إلى دعم إطار السبب في أحد موضوعات الاعتداء الجسدي على الصحفيين وهو منع الصحفيين من التغطية بواسطة إبرازها السبب في عنوان الخبر "**مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم**"[531].

كما استعانت الصحيفة بأداة الإبراز بهدف دعم إطار العرض الذي أطرت به بعض الأخبار التي نشرتها ففي خبر حول اعتداء عصابة مسلحة على أحد الصحفيين بدأت الصحيفة خبرها بجملة: " **في ظل الانفلات الذي تشهده العاصمة... تعرض زميلنا عبد الباسط الشميري والذي يعمل في صحيفة الوسط لاعتداء آثم وذلك بالقرب من حارة القادسية جوار قسم شرطة القادسية**"[532] بهدف تأطير الخبر بإطار الفوضى والانفلات الأمني، والإشارة إلى أن العاصمة تشهد انفلاتًا أمنيًّا في ظل حكم الرئيس هادي وحكومة الوفاق الوطني. وهو ما سعت الصحيفة

(529) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، مرجع سابق.

(530) صحيفة الوسط، عصابة تعتدي على الزميل مسعود، 2012/5/16، العدد383، ص16.

(531) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم، مرجع سابق.

(532) صحيفة الوسط، الاعتداء على الشميري،2012/5/9/ العدد 382، ص16.

إلى طرحة من خلال استخدامها لإداة الإبراز في خبر الاعتداء على صحفي من قبل جماعة مسلحة تتبع أحد الأطراف السياسية حيث تم إبراز مواصفات السيارة التي يستقلها المعتدون على الصحفي وتم تكرار ذلك مرتين في الخبر" **أربعة اشخاص يستقلون سيارة بدون رقم**"، " **مجموعة مسلحة مكونة من أربعة أشخاص يستقلون سيارة هيلوكس بدون رقم**"[533] في دلالة على الانفلات الأمني حيث إن الجهات الأمنية لا تقوم بواجبها في حفظ الأمن داخل العاصمة سواء في منع حمل السلاح أو مراقبة السيارات التي لا تحمل لوحة أرقامًا.

2- آلية التكرار:

قامت الصحيفة بعرض الأفكار الرئيسية التي أطرت بها قضايا الاعتداءات في سبيل التأكيد عليها، أبرزها أحد الأفكار التي تفيد أن المدافعين عن حرية الصحافة قبل الثورة هم من ينتهكونها في ظل حكومة الوفاق الوطني.

"**في الوقت الذي من كانوا في المعارضة يقيمون على الحكومة السابقة الدنيا ولا يقعدونها في حال تعرض الصحفيين للانتهاكات نجدهم اليوم وقد أصبحوا في السلطة هم من يمارسون ذلك حيث تزايدت الانتهاكات بحق الصحفيين** "[534].

وفي تعليق آخر نشرت الصحيفة "**كنا نتوقع من المسؤولين الذين أتت بهم الثورة أن يحاولوا أن يرسوا قيمًا جديدة ويتجاوزوا ممارسات وتصرفات ما يسمونهم فلول النظام السابق إلّا أنّه وبما يمارسه الوزراء المحسوبون على المعارضة قبل أن يكونوا سلطة يبدو أنهم يمارسون ذات التصرفات حتى دون حرفية وبعيدًا عن الوغول في الفساد الذي سيكون له تناوله فإننا هنا سنركز على ما يطال حرية التعبير من إرهاب**"[535].

وفي موضوع محاصرة مجاميع مسلحة لمؤسسة الثورة عمدت الصحيفة لتكرار مثل: **عبارات فك الحصار، رفع الحصار**، للتأكيد على الفكرة الرئيسية التي طرحتها عند تناولها للموضوع وهو مطالبة رئيس الجمهورية برفع الحصار المسلحة ولدعم إطار الحل الذي طرح من خلال بيان النقابة وهو رفع الحصار عن المؤسسة.

(533) صحيفة الوسط، الزميل العمراني يتعرض، مرجع سابق.

(534) صحيفة الوسط، الصحفيون لا بواكي عليهم، 26 /12/ 2012، العدد 410، ص 16.

(535) صحيفة الوسط، مسئولو الثورة وانتهاكات الصحافة، 2012/10/10، العدد 402، ص16.

"**دعت نقابة الصحفيين رئيس الجمهورية إلى التدخل العاجل لرفع الحصار عن مؤسس الثورة**"[536].

وأوردت الصحيفة كذلك "**طالبت النقابة وزارة الداخلية والحكومة فك الحصار عن الزملاء المحتجزين في الصحيفة**".[537]

واستندت الصحيفة على آلية التكرار في سعيها إلى عرض وإبراز دور بعض الشخصيات المحورية مثل الأجهزة الأمنية والعسكرية "**حمّلت بلا قيود الأجهزة الأمنية وعلى رأسها وزارة الداخلية مسؤولية ما يتعرض له الزملاء الصحفيون من اعتداءات وتهديدات**"[538]، **كما تكرر إطار المسؤولية عن الحل**" **ودعت بلا قيود وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية إلى سرعة التحقيق في الانتهاكات**"[539].

3- آلية الاستبعاد والإغفال:

أغفلت الصحيفة ذكر أن المجاميع المسلحة التي عادت لمحاصرة مؤسسة الثورة الرسمية هي مجاميع تتبع النظام السابق، كما وأنها أغفلت ذكر الأسباب التي دعت تلك المجاميع إلى محاصرة الصحيفة وهو إزالة صورة الرئيس السابق وكلمته من الصفحة الأولى بصحيفة الثورة، وهو الإجراء ذاته التي اتخذته صحيفة الثوري عند معالجتها للموضوع تجنبًا لإثارة أي خلاف مع النظام السابق ومؤيديه.

لجأت صحيفة الوسط إلى استخدام الاستبعاد والإغفال عند إغفالها ذكر الجهة التي شنت حملة إعلامية ضد مسؤول إعلامي في رئاسة الجمهورية هي صحف تتبع حزب التجمع اليمني للإصلاح أحد الأحزاب الشريكة في الحكومة " **الحملة الصحفية التي شنتها عليه**

(536) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية والداخلية لرفع الحصار المسلح عن صحيفة الثورة، مرجع سابق.

(537) المرجع السابق.

(538) صحيفة الوسط، بلا قيود تدين تهديد الأهالي ويمنات والاعتداء على المقالح ومحي الدين، مرجع سابق.

(539) المرجع السابق.

صحف محسوبة على أحزاب سياسية"[540] على رغم وجود صحف ذكرت أن صحف ذلك الحزب هي من شنت الحملة على المسؤول الإعلامي[541].

وقد تكرر استخدام آلية الإغفال والاستبعاد عندما اعتمد الكاتب الصحفي أحمد الشرعبي على معرفة القراء المتابعين للأحداث من هو الحزب الذي شنت صحفه الحملة الإعلامية ضد المسؤول الإعلامي فأغفل ذكره واستعان ببعض الكلمات للدلالة عليه مثل: "**منابر الوعظ الديني**"[542].

4- آلية توظيف المصادر:

استندت صحيفة الوسط في معالجتها لقضايا الاعتداءات على آلية توظيف المصادر حيث وظفت الصحيفة البلاغ الذي تقدم به أحد الصحفيين إلى مؤسسة الحرية للدفاع عن الحقوق والحريات " **ذكر ياسر حسن أنه تعرض للاعتداء الجسدي أثناء حضوره وصحفيين آخرين لتغطية مؤتمر نظمه الحراك الجنوبي حيث قام أحد المحسوبين على الحراك الجنوبي بسحبه ودفعه إلى الأرض**"[543].

وقد تم استخدام هذه الآلية لينسب للضحية (الصحفي المُعتدَى عليه) ما يؤيد الفكرة التي تسعى الصحيفة إلى إبرازها من خلال نشرها للخبر وهي أن الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون تتم بدافع منعهم من التغطية ولتوضيح أن المعتدين ينتمون إلى الحراك الجنوبي.

(540) صحيفة الوسط، إدانة وتساؤل عن أسباب استهداف العراسي، مرجع سابق.

(541) نشرت عدد من الصحف والمواقع الإخبارية ان السكرتير الإعلامي لرئيس الجمهورية يتعرض لحملة إعلامية من صحف وإعلام حزب التجمع اليمني للإصلاح مثل: - موقع يمنات https://yemenat.net/2012/07/93023/

- شبكة أخبار الجنوب http://sahafahnet.net/show685625.html
- صنعاء نيوز http://www.sanaanews.net/news-14265.htm

(542) صحيفة الوسط، احمد الشرعبي، العراسي سؤال ام رسالة اخطار، مرجع سابق.

(543) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم المهني، 2012/5/16، العدد 383، ص12.

ولتأكيد الفكرة نفسها استعانت الصحيفة في خبر الاعتداء على أحد الكتاب الصحفيين من قبل مسلحين يتبعون شخصية اجتماعية نافذة "**وقال الزميل خالد مسعد إنه تعرض للاعتداء بسبب الضرب المبرح.... نتيجة مواقفه وكتاباته التي تنتقد الفساد**"(544).

5- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

اعتمدت صحيفة الوسط في إطار معالجتها لقضايا الاعتداءات على الصحفيين على آلية إضفاء الطابع الدرامي فقد وظفت هذه الألية في سبيل دعم إطار الانفلات الأمني الذي قدمت الخبر من خلاله "**أواخر الأسبوع الماضي تعرض الزميل عبد الباسط الشميري الذي يعمل في صحيفة الوسط لاعتداء آثم بجوار قسم شرطة القادسية من قبل أفراد يدعون أنهم ممن يعملون بقسم الشرطة متقمصين شخصية رجال الأمن وقاموا بالاعتداء عليه واقتادوه إلى الحاره ثم قاموا بنهب تلفوناته وأخذ النقود التي بحوزته**"(545).

كما اعتمدت على الآلية نفسها لتأكيد إحدى الأفكار الرئيسية لقضايا الاعتداء على الصحفيين وهي الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والتهديد لمنع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني "**ذكر ياسر حسن في بلاغ لمؤسسة حرية أنه تعرض للاعتداء الجسدي أثناء حضوره وصحافيين آخرين لتغطية المؤتمر الذي نظمه الحراك الجنوبي حيث قام أحد المحسوبين على الحراك بسحبه من ودفعه إلى الارض مما تسبب في تمزيق ملابسه وسقوط كاميرته الفوتوغرافية على الأرض**(546)".

6- آلية المقارنة:

استخدمت الصحافة آلية المقارنة لتأكيد الفكرة الرئيسية وذلك بالمقارنة بين مواقف من كان يمثلون أحزاب المعارضة أثناء حكم النظام السابق ومن أصبحوا في السلطة الآن وموقفهم سابقًا حيال الانتهاكات بحق الصحافة والصحفيين وموقفهم الآن بعد من أصبحوا جزءًا من السلطة "**في الوقت الذي من كانوا في المعارضة يقيمون على الحكومة السابقة الدنيا ولا**

(544) صحيفة الوسط، عصابة تعتدي على الزميل مسعود، 2012/5/16، العدد 383، ص15.

(545) صحيفة الوسط، الاعتداء على الشميري، 9/ 2012/5، العدد 382، ص16.

(546) صحيفة الوسط، مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن، مرجع سابق.

يقعدونها في حال تعرض صحفي للانتهاكات نجدهم اليوم وقد أصبحوا في السلطة يمارسون ذلك حيث تزايدت الانتهاكات بحق الصحفيين أمام مبنى رئاسة مجلس الوزراء".(547)

الكلمات المحورية المستخدمة في لقضايا الاعتداءات:

استعانت صحيفة الوسط في معالجة قضايا الاعتداءات على عدد من الكلمات المحورية ففي موضوع الاستيلاء على مقرات الصحف والاعتداء عليها استعانت بعدد من الكلمات لدعم إطار الحل الذي قدمته الصحيفة وهو رفع الحصار عن صحيفة الثورة مثل: **رفع الحصار المسلح – التدخل العاجل– فك الحصار– رفع الحصار**، كما استخدمت كلمات للدلالة على جهات أو جماعات أو احزاب سياسية أغفلت الصحيفة ذكرها عن عمد تجنبًا لأي خلاف معها على سبيل المثال: استخدمت عددًا من الكلمات للدلالة على الجماعات المؤيدة للنظام السابق والتي حاصرت الصحيفة واستولت عليها مثل: **المجاميع المسلحة– مجاميع من البلطجية – البلطجية.**

فيما استخدم الكاتب الصحفي الشرعبي عددًا من الكلمات والجمل للدلالة على أحد الأحزاب السياسية الإسلامية التي أطلقت حملة تحريض ضد مسؤول إعلامي قبل حدوث محاولة لاغتياله مثل: **محاولة جهادية لإزاحة الزميل العراسي – منابر الوعظ الديني – تسبح الزيوت النفطية الوافدة في الشوارع وفي أروقة الاحزاب.**

أما في إطار تناولها لموضوعات الاعتداء على الصحفيين فاستعانت بعدد من الكلمات المحورية لتضخيم الاعتداء على الصحفيين مثل: **اعتداء آثم– اعتداء سافر– عمل إجرامي– ممارسات تتنافى وكافة القوانين السائدة– انتهاك حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات– أسلوب تعسفي– أسلوب غير لائق.**

واستخدمت الصحيفة كلمات لوصف تنوع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون بهدف منعهم من التغطية مثل: **اعتداء– ضرب– تهديد بالتصفية الجسدية– اعتداء جسدي– تهجم لفظي– نهب الهواتف والنقود– إشهار الأسلحة النارية في وجه الصحفيين– ضرب بأعقاب البنادق– إطلاق الرصاص الحي في الهواء– ضرب بالهراوات– تكسير الكاميرات– إطلاق النار على سيارات الصحفيين– محاولة اغتيال.**

(547) صحيفة الوسط، مسئولو الثورة وانتهاكات الصحافة، 2012/10/10، العدد 402، ص16

كما استخدامات كلمات الهدف منها تأطير موضوعات الاعتداء على الصحف والصحفيين بأطر معينة تخدم ما تسعى الصحيفة إلى إبرازه وهو الانفلات الأمني الذي يسود العاصمة مثل: **جرائم السطو- نهب المارة- الاختطاف- الانفلات الأمني- تقمص شخصيات رجال الأمن - سيارات لا تحمل لوحة أرقامًا.**

واستعانت الصحيفة بكلمات لدعم وتأكيد ما طرحته من فكرة مؤداها استمرار الانتهاكات ضد الصحفيين في عهد حكومة الوفاق الوطني بفعل تحريض من كانوا إبان النظام السابق يدافعون عنها مثل: **مسئولو الثورة وانتهاكات الصحافة- نظام يجتر سابقه- كنا نتوقع أن يرسوا قيمًا جديدة ويتجاوزوا ممارسات من يسمونهم فلول النظام السابق- الوزراء المحسوبون على المعارضة قبل أن يكونوا سلطة يبدو أنهم يمارسون ذات التصرفات [الانتهاكات] - ما أشبه الليلة بالبارحة.**

ثانيًا القضايا الإدارية:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

ركزت صحيفة الوسط في معالجتها للقضايا الإدارية على ثلاثة أفكار رئيسية هي:

١- المطالبة بإعادة الصحفيين والإعلاميين لأعمالهم وإيقاف الإجراءات التعسفية التي طالتهم قبل الثورة.

نشرت الصحيفة في موضوع إيقاف أحد الصحفيين عن العمل مطالبات النقابة لإعادته إلى عمله وإيقاف الإجراءات التعسفية التي اتخذت ضده إبان النظام السابق "**دعت النقابة وزير الإعلام إلى إعادة وضع الزميل أحمد المسيبلي إلى ما كان عليه قبل معاقبته من قبل وزارة الإعلام السابقة** "[548].

٢ - حجب مواقع الكترونية دون مبرر قانوني:

ناقشت صحيفة الوسط قضايا المنع من التغطية والنشر وفي إطارها طرحت موضوع حجب المواقع الإلكترونية دون إبداء أسباب قانونية تحتم ذلك "**منذ مطلع الأسبوع وبعد أن تم**

(548) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تطالب وزير الإعلام إعادة المسيبلي، 2010/6/20، العدد 388، ص12.

مراجعة مؤسسة الاتصالات وعدوا بإعادة الموقع الإلكتروني للصحيفة عادوا مرة أخرى إلى حجبه عن المتصفحين في اليمن دون ذكر الأسباب "[549].

٣- احتجاب صحيفة رسمية نتيجة عدم صرف المستحقات المالية للموظفين:

طرحت صحيفة الوسط موضوع عدم صدور* أحد أعداد صحيفة حكومية نتيجة رفض الصحافيين والعاملين فيها العمل لعدم حصولهم على مستحقاتهم مبرزة المفارقة في توقف صدوره فيما تحتفل المؤسسة الصحفية الأم بيوبيلها الذهبي "**احتجبت صحيفة الرياضة الرسمية بسبب عدم إيفاء قيادة المؤسسة بصرف المستحقات المالية المتأخرة للموظفين في المؤسسة والتي تتجاوز ستة أشهر**"[550].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

١- لم تطرح صحيفة الوسط في معالجتها للقضايا الإدارية التي نشرتها أيّة أسباب لحدوثها حيث اكتفت بنشر الواقعة مجردة عدا موضوع احتجاب صحيفة الرياضة الصادرة عن مؤسسة الثورة للطباعة والنشر الحكومية عن الصدور حيث أوردت أن السبب يعود **إلى "عدم إيفاء قيادة مؤسسة الثورة بصرف المستحقات المالية المتأخرة للموظفين في المؤسسة "**[551].

أطر الحلول القضايا الإدارية:

يلاحظ أن صحيفة الوسط لم تطرح حلولًا للقضايا الإدارية التي نشرتها سوى حل واحد في موضوع التوقيف التعسفي عن العمل حيث تعرض أحد الإعلاميين قبل الثورة إلى التوقيف عن العمل وإيقاف مستحقاته المالية فطرحت الصحيفة حلًا للقضية جاء في بيان لنقابة الصحفيين "**طالبت نقابة الصحفيين الوزير بتسوية وضع الزميل أحمد المسيبلي وإعادته إلى العمل والتعامل مع قضيته خلافًا للتعامل التعسفي الذي لاقاه قبل الثورة "**[552].

---

(549) صحيفة الوسط، حجب الوسط وذهنية المخبر لدى مؤسسة الاتصالات، 2010/6/27، العدد 389، ص16.

* لم تكن هذه القضية مدرجة في استمارة تحليل المضمون الذي وضعتها الباحثة لذا تم إدراجها في خانة أخرى.

(550) صحيفة الوسط، احتجاب صحيفة الرياضة، 2010/10/3، العدد 401، ص15.

(551) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تطالب وزير الإعلام، مرجع سابق.

(552) المرجع السابق.

وترى الباحثة أن عدم قيام الصحيفة بتقديم حلول لباقي القضايا الإدارية يبرره اعتماد الصحيفة على الخبر الصحفي الذي لا يتيح طرح حلول وهو الأمر الذي يُعاب على الصحيفة كونها أسبوعية ولابد أن تركز اهتمامها على مناقشة القضايا وطرح أبعادها.

الشخصيات المحورية التي برزت في القضايا الإدارية:

١- نقابة الصحفيين اليمنيين:

قدمت الصحيفة نقابة الصحفيين كشخصية محورية بسمات إيجابية كونها تسعى إلى الدفاع عن حرية الصحف وحقوق الصحفيين وتقف إلى جانبهم في حال تعرضهم لأي انتهاكات أو إجراءات تعسفية لاسيما من قبل السلطة " **نقابة الصحفيين تطالب وزير الإعلام إعادة المسيبلي للعمل وتسوية وضعه** "(553).

2- الحكومة:

اعتبرت الصحيفة أحد أعضاء الحكومة شخصية محورية وحملته مسؤولية السبب في حجب صحيفة الوسط "**وزير الاتصالات المؤتمري الأمين العام المساعد للشؤون الإعلامية في المؤتمر معني بأمر كهذا ومسؤول عنه ومن المعيب أن تتم مثل هذه السفاهات في عهده**"(554).

3- صحف ووسائل إعلام:

قدمت الصحيفة قيادة مؤسسة الثورة الرسمية كشخصية محورية بشكل سلبي حيث إنها امتنعت عن صرف مستحقات الصحفيين والعاملين في صحيفة الرياضة "**عدم إيفاء المؤسسة بصرف المستحقات المالية للموظفين منذ ستة أشهر**"(555).

الآليات المستخدمة في معالجة القضايا الإدارية:

1- آلية الانتقاء:

استعانت الصحيفة بآلية الانتقاء حيث انتقت جملة " **وزير الاتصالات المؤتمري الأمين العام المساعد للشؤون الإعلامية في المؤتمر مَعنِي ومسؤول عن الأمر**"(556)، في إشارة من

(553) المرجع السابق .

(554) صحيفة الوسط، حجب الوسط وذهنية المخبر لدى مؤسسة، مرجع سابق.

(555) صحيفة الوسط، احتجاب صحيفة الرياضة، مرجع سابق.

(556) صحيفة الوسط، حجب الوسط وذهنية المخبر لدى مؤسسة، مرجع سابق.

الصحيفة إلى أن سياسة النظام السابق في التضييق على الصحف والمواقع الإخبارية مازال مستمرًا في ظل وجود وزير من حزب المؤتمر الشعبي العام يقود الوزارة، يلاحظ أن الصحيفة أبرزت هذه الجملة بأن وضعتها في خاتمة الخبر لتصبح آخر معلومة يقرأها الجمهور ويستذكرها كلما ذكر الخبر أو حدث أمر مشابه له حيث يظل يتذكر أن وزير الاتصالات المنتمي لحزب المؤتمر الشعبي العام هو المسؤول عن ذلك.

كما استعانت بأداة الانتقاء حيث انتقت الصحيفة جزئية معينة لها دلالتها وصنعت منها مفارقة عكست الفشل الإداري وهي احتجات صحيفة الرياضة الصادرة عن مؤسسة الثورة للطباعة والنشر لأسباب إدارية في الوقت الذي تحتفل فيه المؤسسة بيوبيلها الذهبي "**جاء توقف إصدار صحيفة الرياضة في وقت تحتفي فيه مؤسسة الثورة والصحفية الان باليوبيل الذهبي**"(557).

٢- آلية الإبراز:

استعانت الصحيفة بهذه الأداة في سبيل إبراز أن الإجراءات التعسفية التي تمت كانت في عهد وزارة إعلام النظام السابق وذلك بتكرار هذه الجزئية أكثر من مرة في الخبر "**إعادة وضع الزميل أحمد إلى ماكان عليه قبل معاقبته من قبل وزارة الإعلام السابقة " وأعادت المعنى نفسه في" التعامل مع قضيته خلافا للتعامل التعسفي الذي لاقاه قبل الثورة**"(558).

الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا الإدارية:

استخدمت الصحيفة كلمات للدلالة على الأسلوب الذي كانت تتعامل به حكومة النظام السابق مع الصحفيين والإعلاميين مثل: **العقاب، التعامل التعسفي، الإجراءات التعسفية.**

واستعانت الصحيفة بكلمات لوصف قيادة المؤسسة العامة للاتصالات والتي حجبت موقع صحيفة الوسط عن القراء في اليمن مثل: **ذهنية المخبر**، للدلالة على أنه بالرغم من سقوط النظام إلا أن هناك من لا يزال يفكر بعقلة المخبرين ولا يزال يمتثل لأوامر المخابرات كما كان سائدًا في النظام السابق.

(557) صحيفة الوسط، احتجاب صحيفة الرياضة، مرجع سابق.

(558) صحيفة الوسط، نقابة الصحفيين تطالب وزير الإعلام، مرجع سابق.

ثالثاً القضايا القضائية:

ركزت صحيفة الوسط في إطار معالجتها وتأطيرها للقضايا القضائية على فكرتين رئيسيتين لقضية الصحفي عبد الإله حيدر الذي تسببت تغطيته المستمرة لموضوع الحرب على الإرهاب في اليمن والضربات الأمريكية لإحدى المحافظات الجنوبية وسقوط ضحايا من المدنيين جراء ذلك في اعتقاله ومحاكمته وسجنه.

1- سجن حيدر والإفراج عنه قرار أمريكي وليس يمني:

انتقت الصحيفة تصريح لرئيس الجمهورية وأبرزته كفكرة محورية عالجت من خلالها قضية الصحفي عبد الإله حيدر "**وصف الرئيس عبدربه منصور هادي قضية حيدر بأنها قضية رأي عام لكنه صرح بأنها أصبحت بيد الأمريكيين وأن أي قرار في هذه القضية هو قرار أمريكي وليس قرارًا يمنيًا** "[559].

"**وقال خالد حيدر إن ما يسمى حكماً من المحكمة ضد الصحفي عبد الإله حيدر ليس حكمًا إنما قرار صاغته الإدارة الأمريكية لقضية مفبركة**"[560].

2- مطالبات بإطلاق سراح الصحفي حيدر:

قدمت الصحيفة المطالبة بإطلاق سراح حيدر كفكرة محورية حيث ذكرت " **تدعو لجنة الحريات بنقابة الصحفيين جميع منتسبيها للمشاركة في الوقفة الاحتجاجية أمام وزارة العدل رفضًا لاستمرار اعتقال حيدر والمطالبة بإطلاق سراحه**"[561].

أسباب القضايا القضائية:

1- تغطية قضية الحرب على الإرهاب في اليمن:

أوردت الصحيفة ما يفيد أن تغطية الصحفي لأحداث الحرب على الإرهاب في اليمن وسقوط ضحايا من المدنيين جراء ذلك سبب في محاكمة الصحفي حيدر وسجنه "**شائع فضح ما يتم من قصف عشوائي وقتل المدنيين أثناء القصف الأمريكي على مدينة أبين مما أدى**

(559) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع اليمني المعتقل في صنعاء بأوامر أمريكية، 28 / 10 / 2010، العدد 395، ص 13.

(560) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن الصحفي حيدر: المسعودي يطالب بالتحقيق وشقيقه يحذر من تردي وضعه الصحى، 14/ 11 / 2010، العدد 404، ص 10.

(561) صحيفة الوسط، للتضامن مع حيدر، 2010/10/17، العدد 403، ص16.

إلـى تعـاطف الشـعب الأمريكـي مـع ضـحايا القصـف وهـذا مـا تسـبب فـي خـوف الإدارة الأمريكية"[562].

وجاءت بتصريح لشقيق الصحفي "**وقال خالد حيدر شقيق الصحفي المعتقل أن أمريكا تعاقب شقيقه وتنتقم منه بعد فضحه للجرائم التي ارتكبتها بحق المواطنين اليمنيين"**[563].

أطر حلول القضايا القضائية:

1- إطلاق سراح الصحفيين السجناء:

أطرت صحيفة الوسط الحل في قضية الصحفي حيدر بإطلاق سراحه من خلال جميع ما نشرته من مواد صحفية وجاء الحل في هتافات الناشطين" **نظم مجموعة (ناشطون من أجل عبد الإلـه حيـدر) أمـس مسـيرة... وردد المتظـاهرون هتافـات طالبـت بـإطلاق حيـدر مـن سجنه"**[564] وورد الحل ايضا "**وقف أصدقائه وزملائه من صحفيين وناشطين أمام منزل رئيس الجمهورية ليعبروا من تضامنهم معه والمطالبة بحريته"**[565].

الشخصيات المحورية بالقضايا القضائية:

1- الإدارة الأمريكية:

قدمتها الصحيفة كشخصية محورية سلبية تدخلت في قضية الصحفي حيدر فكان لها القرار في اعتقاله وسجنه ومنع الإفراج عنه قبل قيام الثورة وبعدها " **بمجرد أن انتشر أن هناك قرارًا رئاسيًا بـالإفراج عن عبد الإلـه حيدر تواصل الرئيس أوباما مباشرة مـع الرئيس السابق على عبد الله صالح ومنع صدور قرار الافراج"**[566].

"صرح الرئيس عبدربه منصور هادى أن قضية حيدر أصبحت بيد الأمريكيين وأن أي قرار في هذه القضية هو قرار أمريكي وليس قرارًا يمنيًا "[567].

---

(562) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع اليمن المعتقل بأوامر أمريكية، مرجع سابق.

(563) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن الصحفي، 2012/11/14، العدد 404، ص 10.

(564) صحيفة الوسط، صنعاء: ناشطون يتظاهرون للمطالبة بإطلاق سراح الصحفي حيدر، 2012/5/16، العدد 383، ص2.

(565) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع، مرجع سابق.

(566) المرجع السابق.

(567) المرجع السابق.

2- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

قدمت الصحيفة هيئات عسكرية وأمنية كشخصية محورية سلبية في قضية الصحفي حيدر حيث اعتبرتها مسؤولةً عن تحريض الإدارة الأمريكية ضد الصحفي "**أكد خالد حيدر أن الأجهزة الأمنية اليمنية هي التي حرضت الإدارة الأمريكية ضد عبد الإله حيدر**"(568).

3- رئيس الجمهورية:

اعتبرت الصحيفة الرئيس عبدربه منصور هادى شخصية محورية سلبية في إدارة قضية الصحفي حيدر حيث إنها لم تبذل أي جهود في سبيل الإفراج عن الصحفي المعتقل لاسيما بعد أن قدمت وعودًا بذلك " **قبل أشهر التقى جيم بوملحة بالرئيس هادي للمطالبة بإطلاق حيدر ووعد خلال اللقاء بمعالجة قضيته إلّا أنه وحتى اليوم لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بشأن ذلك**"(569) غير أن الصحيفة في أحيان أخرى أظهرته كشخصية محورية إيجابية " وقال الناشطون إن قائد حرس الرئيس هادي أكد توجيهات الرئيس للأمن السياسي ووزارة الداخلية بمعالجة قضية الصحف المعتقل في سجن الأمن السياسي عبد الإله حيدر "(570).

4- نقابة الصحفيين اليمنيين:

طرحت الصحيفة النقابة كإحدى الشخصيات المحورية التي تبذل جهودًا مستمرة للدفاع عن الصحفيين "**تدعو لجنة الحريات بنقابة الصحفيين جميع منتسبيها إلى الوقفة الاحتجاجية أمام وزارة العدل رفضًا لاستمرار اعتقال الزميل عبد الإله حيدر**"(571)، وأيضًا "**طالبت النقابة رئيس الجمهورية هادي التوعية بالإفراج عن الصحفي حيدر**"(572).

5- مؤسسات صحفية وحقوقية:

حرصت الصحيفة على إبراز دور الناشطين الحقوقيين في مجال حقوق الإنسان كشخصية محورية ذات دور إيجابي فعال في القضية الأبرز التي عالجتها في مرحلة ما بعد الثورة وهي قضية الصحفي عبدالإله حيدر حيث تقيم الفعاليات والوقفات الاحتجاجية للمطالبة

(568) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن الصحفي حيدر، 2012/11/14، العدد 404، ص 10.

(569) المرجع السابق.

(570) صنعاء... ناشطون يتظاهرون للمطالبة بإطلاق سراح الصحفي حيدر، 2012/5/16، العدد 383، ص2.

(571) صحيفة الوسط، للتضامن مع حيدر،2012/10/17، العدد 403، ص016

(572) المرجع السابق.

بالإفراج عن الصحفي " **نظم ناشطون مسيرة انطلقت من ساحة التغيير بصنعاء إلى منزل الرئيس هادي كونه الوحيد الذي بيده حل قضية الصحفي حيدر**" (573).

آليات تأطير القضايا القضائية:

1- آلية توظيف المصادر:

أطرت صحيفة الوسط قضية الصحفي عبد الإله حيدر بإطار مسؤولية الإدارة الأمريكية عن سجن الصحفي ولأجل دعم هذا الإطار استعانت الصحيفة بأداة توظيف المصادر حيث وظفت تصريح شقيق الصحفي المعتقل لتوجيه اللوم للإدارة الأمريكية "**أن ما يسمى حكمًا من المحكمة ضد الصحفي حيدر ليس حكمًا إنما قرار صاغته الإدارة الأمريكية لقضية مفبركة**"(574).

"**وتحدث المحامي محمد ناجي علاو وقال: إن حيدر هو سجين الإدارة الأمريكية**" "**وقال المحامي عبد الرحمن برمان تواصل أوباما مباشرة منع الرئيس صالح ومنع صدور قرار الإفراج**"(575).

يلاحظ مما سبق أن الصحيفة فيما يتعلق بتوجيه النقد للإدارة الأمريكية لجأت إلى أداة توظيف المصادر لتنفي عن نفسها المسؤولية إنْ أثار ما نشر استياء السفارة الأمريكية بصنعاء.

2-آلية إضفاء الطابع الدرامي:

استعانت الصحيفة بآلية إضفاء الطابع الدرامي في معالجتها لموضوع الصحفي حيدر بهدف دعم إطار الضحية التي أطرت به الموضوع "**حيدر ومنذ ثلاثة أسابيع يعاني من حمى شديدة ومشاكل في الجهاز التنفسي وآلام شديدة في المفاصل**"(576).

3-آلية التكرار:

سعت الصحيفة إلى تأكيد أن السلطة بعد الثورة لا تملك أي قرار بشأن حل قضية حيدر الصحيفة لذا كررت فكرة رئيسية مفادها أن سجن حيدر والإفراج عنه قرار أمريكي وليس يمنيًا "**وصف الرئيس عبدربه منصور هادى قضية حيدر بأنها قضية رأي عام لكنه صرح**

(573) صحيفة الوسط، صنعاء... ناشطون يتظاهرون، مرجع سابق.
(574) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية.. مرجع سابق.
(575) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع اليمنى.. مرجع سابق.
(576) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية، مرجع سابق.

بأنها أصبحت بيد الأمريكيين وأن أي قرار في هذه القضية هو قرار امريكي وليس قرارًا يمنيًا "[577].

وأعادت الصحيفة تكرار ذلك "**وقال خالد حيدر إن ما يسمى حكمًا من المحكمة ضد الصحفي عبد الإله حيدر ليس حكمًا إنما قرار صاغته الإدارة الأمريكية لقضية مفبركة**"[578].

كما كررت أن تغطية قضية الحرب على الإرهاب في اليمن السبب في القبض على الصحفي عبد الإله حيدر وسجنه " **شائع فضح ما يتم من قصف عشوائي وقتل المدنيين أثناء القصف الأمريكي على مدينة أبين مما أدى إلى تعاطف الشعب الأمريكي مع ضحايا القصف وهذا ما تسبب في خوف الإدارة الأمريكية**"[579].

أعادت تكرار ذكر السبب في تصريح لشقيق الصحفي "**وقال خالد حيدر شقيق الصحفي المعتقل إن أمريكا تعاقب شقيقه وتنتقم منه بعد فضحه للجرائم التي ارتكبتها بحق المواطنين اليمنيين**"[580].

<u>الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا القضائية:</u>

استخدمت الصحيفة في تأطيرها لقضية اتهام أحد الصحفيين بالانتماء لتنظيم القاعدة وتقديم العون الإعلامي لها بعدد من الجمل والكلمات لتوضيح أدوار بعض الشخصيات المحورية في القضية على النحو التالي:

لجأت الصحيفة إلى عدد من الكلمات والجمل لتوضيح دور الإدارة الأمريكية في اعتقال حيدر ومحاكمته وسجنه مثل: **حيدر فضح ما يتم من قصف عشوائي وقتل للمدنيين أثناء القصف على أبين – تعاطف الرأي العام الأمريكى مع ضحايا القصف – أوباما تواصل مباشرة مع صالح ومنع قرار الإفراج – الرئيس الأمريكي أعرب عن قلقه بشأن الإفراج عن حيدر – تدخل الرئيس الأمريكي – أمريكا تعاقب حيدر وتنتقم منه.**

أيضاً استعانت بكلمات محورية لدعم للإشارة الى دور السابق في سجن حيدر مثل: **تواطؤ من نظام صالح – الأجهزة الأمنية حرضت الإدارة الأمريكية ضد حيدر – الحكم قضى**

(577) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع اليمني المعتقل في صنعاء بأوامر أمريكية، 28 / 10 / 2010، العدد 395، ص 13.
(578) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن الصحفي حيدر، مرجع سابق.
(579) صحيفة الوسط، عبد الإله حيدر شايع اليمن المعتقل بأوامر أمريكية، مرجع سابق.
(580) صحيفة الوسط، في وقفة احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن الصحفي حيدر، مرجع سابق.

بسجنه 5 سنوات ومنعه من مغادرة صنعاء ووضعه تحت المراقبة لمدة عامين – هاجم حيدر نظام صالح أنه يضخم حجم القاعدة لاستغلال الولايات المتحدة – الأمن القومى حاول إقناع حيدر بالعمل معه في مقابل مادي لكنه رفض مما جعل الأمن القومى يلصق به هذه التهمة – لم يكن هناك أدلة ضد حيدر – النظام السابق كان يستغل موضوع القاعدة ليزج بمعارضيه في السجن.

استخدمت كذلك جمل لتوضيح مسؤولية رئيس الجمهورية الحالي عن حل قضية حيدر مثل: **مسيرة انطلقت من ساحة التغيير إلى منزل الرئيس هادي – لتنفيذ وقفة احتجاجية أمام منزل الرئيس هادي – طالبوه (المتظاهرون) بتنفيذ وعده بحل قضية حيدر – مطالبة هادي بإطلاق سراح حيدر – هادي وعد ببحث القضية.**

رابعًا قضايا التهديدات:

لم تنشر صحيفة الوسط سوى موضوع واحد في قضايا التهديد وهو موضوع تهديد إحدى الإعلاميات على الرغم من تعرض عدد كثير من الإعلاميين والصحفيين للتهديد بالقتل من جهات مختلفة وربما يعود ذلك إلى تناولها قضايا التهديد في إطار قضايا الاعتداءات في معظم الحوادث التي وقعت.

ففي موضوع الإعلامية نبراس عامر أبرزت الصحيفة فكرة: التهديد بالقتل عقوبة الإعلاميين والصحفيين جراء مواقفهم السياسية، " **تهديدات تتوعدها بالقضاء عليها كونها تعمل في قناة سبأ وأنها كانت تنفذ برامج تلفزيونية اتهمها البعض أنها كانت موجهة ضد الثورة**"[581].

<u>أطر أسباب قضايا التهديدات:</u>

1- الانتماءات والمواقف السياسية للصحفيين والإعلاميين:

أطرت صحيفة الوسط سبب تعرض الإعلامية نبراس عامر للتهديد بالتصفية الجسدية إلى موقفها السياسي تجاه ثورة 2011 " **تقديم برامج اعتقد البعض أنها ضد الثورة**"[582].

(581) صحيفة الوسط، نبراس عامر تتعرض للملاحقة من قبل مجهولين، 26 / 12 / 2012 العدد 410، ص 12.

(582) المرجع السابق.

أطر الحلول قضايا التهديدات:

1- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة:

أطرت صحيفة الوسط الحل في قضية نبراس بالقبض على الجناة والذي جاء على لسان الضحية نفسها "**سرعة الكشف عمّن يمارسون هذه التصرفات الهوجاء ومعاقبتهم العقاب الرادع**"(583).

الشخصيات المحورية في قضايا التهديدات:

1- الجماعات المسلحة المجهولة الهوية.

قدمت الصحيفة الجماعات المسلحة المجهولة الهوية من خلال المسلحين الذين تعرضوا للإعلامية نبراس عامر بالتهديد كشخصية محورية سلبية "**كشفت الزميلة نبراس عن تعرضها لاتصالات تهددها بالتصفية الجسدية بعد دقيقة واحدة من إطلاق نار على شباك منزلها**"(584).

الآليات المستخدمة في تأطير قضايا التهديدات:

1- آلية توظيف المصادر:

وظفت الصحيفة آلية توظيف المصادر في تأطيرها للقضية بهدف توجيه النقد للأجهزة الأمنية على لسان الضحية نفسها "حمّلت نبراس الجهات الأمنية مسؤولية ما قد يحدث لها ولأيّ من أقاربها"(585)، "**وأشارت إلى أنها أبلغت العمليات الأمنية إلا أنها لم تحصل على أى نتيجة**"(586).

الكلمات والعبارات المحورية المستخدمة في قضايا التهديد:

استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات والجمل المحورية لتحمل الجهات الأمنية مسؤولية عن الحل " **أبلغت الجهات الأمنية – أبلغت العمليات الأمنية – حمّلت الجهات الأمنية مسؤولية ما يحدث لها** ".

خامسًا قضايا التحريض:

---

(583) المرجع السابق.

(584) المرجع السابق.

(585) المرجع السابق.

(586) المرجع السابق.

طرحت صحيفة الوسط ثلاثة أفكار رئيسية في معالجتها لقضايا التحريض ضد الصحف والصحفيين أهمها:

1- فضح تضليل إعلام أحزاب سياسية شريكة في حكومة ما بعد الثورة.

ففي مقال بعنوان للأسف كان يقول الحقيقة للكاتب صلاح السقلدي اتهم الكاتب إعلام أحد الأحزاب السياسية بعدم الالتزام بأخلاقيات الصحافة والكذب والتضليل من خلال محاولته تقديم البراهين على صدق ادعاءات الرئيس اليمني السابق بشأن أكاذيب إعلام حزب الإصلاح الذي تحول من المعارضة بعد الثورة إلى أحد الأحزاب الشريكة في الحكومة فقد قدم الكاتب عدد من الحقائق –على حد قوله– على ذلك "**يقسم يمينًا مغلظًا على صدق كلامه من أن حزب الإصلاح لا يؤمن بثورة تغيير ولا بمستقبل شباب بقدر ما هو – أي الإصلاح – يجعل منهم وقود حرب للوصول إلى السلطة وللأسف لقد صدق صالح وهو كذوب**"[587]، وقوله أيضًا "**حذر صالح الشباب في الساحات من الوقوع في الفخ الإصلاحي وألّا يرخصوا أنفسهم وأرواحهم خدمة للأحزاب الانتهازية على حد قوله لأن الإصلاح والكلام مازال لصالح سوف يتنكر لهم وللجرحى وللأسف ها هم جرحى الاحتجاجات يتلوون من الألم والإصلاح لم يكتف بالتنكر لهم بل قمعهم**"[588]، كما أضاف الكاتب "**وأخيرًا وليس آخرًا عن تلك الأدلة هو ما كان صالح يقول عن أكاذيب إعلام حزب الإصلاح وقلبه للحقائق وكان أغلب من يستمع لصالح يسخر منه ولكن للأسف ما نراه اليوم في إعلام حزب الإصلاح قناة سهيل نموذجًا من تضليل وقلب الحقائق بصورة فجة ومستفزة يجعل لدينا قناعة بصدق كلام المنصرف صالح**"[589].

2- التحريض ضد صحف وصحفيين ناقدين لقرارات رئيس الجمهورية يعكس موقف السلطة مستقبلًا تجاه الحريات الصحفية والإعلامية:

حيث نشرت الصحيفة خبرًا مفاده إطلاق جهة حكومية حملة تحريض ضد أحد الصحفيين متهماً إياه ببث روح الفرقة والانفصال" **قال مصدر بوزارة الدفاع الاتهامات للحمادي بتذكية العنصرية وغيرها من الاتهامات في شق الصف الوطني**"[590] وكذلك "**على خلفية نشره**

(587) صحيفة الوسط، للأسف كان يقول الحقيقة، صلاح السقلدي، 2013/2/27، العدد419، ص 16.

(588) المرجع السابق.

(589) المرجع السابق.

(590) صحيفة الوسط، الدفاع تهاجم الزميل الحمادي،2013/1/9، العدد 412، ص16.

مادة صحفية حول المخاوف من تحول السلطة في اليمن إلى حكم عائلي"[591]، كما أثارت الصحيفة في الخبر نفسه موضوع خشية الوسط الإعلامي من رد فعل الحكومة إزاء انتقادات الصحافة لقرارات رئيس الجمهورية مستقبلًا "**هذه الحملة التحريضية ضد الزميل الحمادي كشفت نوايا السلطة الحاكمة تجاه حرية الإعلام والمستقبل السيء الذي ينتظرها"**[592].

وفي مقال للكاتب علي بن شنظور أثار موضوع انتقاد ومهاجمة وسائل الإعلام لقرارات الرئيس المتعلقة بهيكلة القوات المسلحة متهمًا إعلام الشمال – على حد قوله – بمهاجمة الرئيس كونه ينتمي للجنوب " **لقد شاهدنا هجوم العديد من وسائل الإعلام في صنعاء قبيل وأثناء إصدار الرئيس لقرارات هيكلة القوات المسلحة... وبعض المواقع الإخبارية تسير في نفس الطريق الهجوم على الرئيس هادي لأنه جنوبي"**[593].

ومن قضايا التحريض التي نشرتها الصحيفة موضوع اتهام الصحف بعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة إذ نشرت الصحيفة خبرًا بعنوان مصدر في المؤتمر يستهجن مزاعم الوسط ويدعوها للاعتذار للرئيس والعامة اتهم فيه حزب المؤتمر الشعبي العام صحيفة الوسط بمحاولة الإساءة للحزب وبنشر أكاذيب حول استبعاد اللجنة العامة للمؤتمر اسم الدكتور عبد الكريم الإرياني حيث نقلت الصحيفة عن المصدر قوله " **نأسف أن تقع وسيلة إعلامية فيما وقعت فيه الوسط ومحاولاتها العديدة الإساءة للمؤتمر وقياداته وآخرها هذه الكذبة"**[594] والملاحظ أن صحيفة الوسط لم تقدم أي رد على اتهام حزب المؤتمر لها وإنما اكتفت بإعادة ما نشره وإن كانت وردت في موقعها الإخباري تحت عنوان ذلّ من لا سفيه له بتاريخ 2013/1/30.

3- التكفير وسيلة لإرهاب الصحفيين والناشطين الحقوقيين وصرفهم عن العمل الحقوقي والسياسي.

(591) المرجع السابق.

(592) صحيفة الوسط، الدفاع تهاجم الزميل الحمادي،2013/1/9، العدد 412، ص16.

(593) صحيفة الوسط، وقفات مقع قرارات الرئيس هادي وهجوم الإعلام الشمالي، علي بن شنظور، 2013/4/17، العدد 426، ص4.

(594) صحيفة الوسط، مصدر في المؤتمر يستهجن مزاعم الوسط ويدعوها للاعتذار للرئيس والعامة،2013/1/30، العدد 415، ص 16.

تطرقت الصحيفة لإحدى قضايا التحريض ضد الصحفيين من خلال تكفيرهم ففي موضوع تكفير الصحفية والناشطة الحقوقية سامية الأغبري استندت الصحيفة إلى الفكرة السابقة لتوضيح الأسباب التي أدت إلى تقديم شكوى ضدها أمام النيابة العامة بدعوى إساءتها للدين "**الحملة الشرسة ضد الزميلة سامية هي جزء من نزوع مستمر نحو مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان لإثنائهم عن مواصلة عملهم المشروع**"[595].

وأعادت الصحيفة تكرار الفكرة " **بقصد استهداف نشاطها في مجال حقوق الإنسان وإيقافه**"[596].

أطر أسباب قضايا التحريض:

أطرت الصحيفة أسباب قضايا الاتهام بالدعوة إلى الانفصال والتي كان سبب حدوثها من وجهة نظر الصحيفة هو:

1- انتقاد قرارات رئيس الجمهورية:

جعلت الصحيفة من تعبير الصحفي والصحفيين عن آرائهم في قرارات رئيس الجمهورية حول تعيينه عدد من أقاربه في مناصب حكومية أو قرارات بشأن هيكلة الجيش "**حملة تحريض ضد الزميل الحمادي على خلفية نشره مادة صحفية حول مخاوف سياسية من توجهات تحويل السلطة في اليمن إلى حكم عائلي**"[597]، وذكرت "**هجوم العديد من وسائل الإعلام في صنعاء قبل وأثناء إصدار الرئيس قرارات هيكلة القوات المسلحة**"[598].

٢- ممارسة العمل الحقوقي:

(595) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(596) المرجع السابق.

(597) صحيفة الوسط، الدفاع تهاجم الزميل الحمادي،2013/1/9، العدد 412، ص16

(598) صحيفة الوسط، وقفات مقع قرارات الرئيس هادي وهجوم الإعلام الشمالي، علي بن شنظور، 2013/4/17، العدد 426، ص4.

رجحت الصحيفة في موضوع تكفير الصحفيين أن السبب في تكفير الصحفية سامية الأغبري هو منعها من العمل في مجال الحقوق والحريات "**استهداف نشاطها في مجال حقوق الإنسان وايقافه**"[599].

أطر حلول قضايا التحريض:

في موضوع اتهام الصحفيين بالدعوة للانفصال فلم تطرح الصحيفة حلًا وإنما قدمت نصحًا للرئيس هادي "**طالبت رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي بمراجعة حساباته في التعامل مع حرية الإعلام وأنه ينبغي أن يربأ بنفسه عن تكرار الوضع السابق**"[600].

أما في موضوع تكفير الصحفيين فقدمت الصحيفة الحل في بيان لمركز الخليج لحقوق الإنسان "**ينبغي وضع حد للتهديد والترهيب المستمرين لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى السلطات في اليمن احترام وحماية العمل الحقوقي المشروع**"[601].

الشخصيات المحورية التي برزت في قضايا التحريض:

1- الصحافة والإعلام:

تصدرت الصحف ووسائل الإعلام ممثلة بوسائل إعلام أحد أحزاب تكتل اللقاء المشترك الشخصيات المحورية التي أبرزتها الصحيفة في معالجتها لقضايا التحريض حيث وردت كشخصية محورية ذات سمات سلبية في موضوعين أحدهما في مقال الكاتب صلاح السقلدي له بعنوان للأسف كان يقول الحقيقة تحدث في نهايته عن التضليل الذي تمارسه وسائل إعلام حزب التجمع اليمني للإصلاح " **للأسف ما نراه اليوم في إعلام حزب الإصلاح – قناة سهيل نموذجًا – من تضليل وقلب للحقائق بصورة فجة ومستفزة يجعل لدينا قناعة بصدق كلام المنصرف صالح**"[602].

2- المنظمات الصحفية والحقوقية:

(599) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(600) صحيفة الوسط، الدفاع تهاجم الزميل الحمادي،2013/1/9، العدد 412، ص16.

(601) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(602) صحيفة الوسط، للأسف كان يقول الحقيقة، صلاح السقلدي، 2013/2/27، العدد419، ص 16.

أظهرت الصحيفة المنظمات الحقوقية شخصية محورية لها دور إيجابي في موضوع تكفير الصحفية والناشطة الحقوقية سامية الأغبري "**حيث دعا مركز الخليج لحقوق الإنسان الحكومة اليمنية إلى الوفاء بالتزاماتها بشأن توفير الأمن والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ووضع حد للتهديد والترهيب المستمرين لهؤلاء المدافعين**"(603).

3 - الأجهزة الأمنية والعسكرية:

قدمت الصحيفة وزارة الدفاع كقوة وشخصية محورية ذات دور سلبي في موضوع التحريض ضد الصحفي خالد الحمادي واتهامه ببث روح الانفصال وشق الصف الوطني نتيجة خوضه في موضوع تحول السلطة في اليمن إلى حكم عائلي " **بدلًا من الرد وتفنيد الحقائق قامت وزارة الدفاع عبر وسائلها الإعلامية بالتهجم على الزميل الصحفي خالد الحمادي مراسل القدس العربي بصنعاء حيث كال له المصدر الاتهامات بالتقليل من شأن الجهود التي يبذلها الرئيس هادي بالإضافة إلى اتهامه بتذكية العنصرية**"(604).

<u>آليات تأطير قضايا التحريض:</u>

استعانت صحيفة الوسط في تناولها لقضايا حرية الصحافة على بعض آليات التأطير والتي جاءت على النحو التالي:

1- آلية التكرار:

استعانت الصحيفة بآلية التكرار في موضوع التحريض ضد الصحفيين عندما تناولت بالمعالجة هجوم وزارة الدفاع على الصحفي ومراسل صحيفة القدس العربي خالد الحمادي لنشره ما يمكن اعتباره نقدًا لتعيين الرئيس لأقاربه في مناصب قيادية في الدولة " **قامت وزارة الدفاع عبر وسائلها الإعلامية بالهجوم والتحريض على الزميل الصحفي خالد الحمادي**"(605) **وتكررت الفكرة مرة أخرى "في حملة التحريض الشرسة التي أطلقتها وزارة الدفاع اليمنية ضد الزميل الصحفي خالد الحمادي**"(606).

(603) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(604) صحيفة الوسط، الدفاع تهاجم الزميل الحمادي،2013/1/9، العدد 412، ص16.

(605) المرجع السابق.

(606) المرجع السابق.

استعانت بالآلية ذاتها في موضوع آخر وهو تكفير الصحفية والحقوقية سامية الأغبري التي تم التحريض ضدها على خلفية كلمة ألقتها في تجمع سلمي ذكرت فيه أن الفاسدين يتحصنون خلف الدين والقبيلة والعسكر فقد عمدت الصحيفة في تناولها للخبر إلى تكرار أن الهدف من التحريض ضد الصحفية وتكفيرها هو استهداف عملها الحقوقي " **بقصد استهداف نشاطها في مجال حقوق الإنسان وإيقافه**"[607] وتكررت الفكرة مرة أخرى في " **الحملة الشرسة ضد سامية الأغبري إنما هي جزء من نزوع مستمر نحو مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان**"[608].

وظف الكاتب علي بن شنظور آلية التكرار في تأطير موضوع اتهام إعلام صنعاء بمهاجمة قرارات رئيس الجمهورية بخصوص هيكلة الجيش اذ عمد إلى تكرار مضمون أن الإعلام الشمالي – إعلام صنعاء – يهاجم قرارات الرئيس هادي بشأن هيكلة الجيش " **قرارات الرئيس المشير هادي وهيكلة الجيش الجنوبي وهجوم بعض وسائل الإعلام الشمالي**" وتكررت الفكرة مره أخرى في المقال ذاته "**هجوم العديد من وسائل الإعلام في صنعاء قبل وأثناء إصدار الرئيس هادي قرارات هيكلة القوات المسلحة**"[609].

وإن كانت الباحثة ترى أن الكاتب نفسه قد يكون محرضًا في مقاله ضد الإعلام الشمالي أو إعلام صنعاء –على حد قوله– إذ استخدم وكرر عددًا من الكلمات التي تبين ذلك بل وقد تبين أيضاً ميله إلى فكرة انفصال شطري اليمن والتي اتهم بها إعلام صنعاء– على حد قوله– وهو ما يتضح لنا من خلال العبارات الآتية "**العديد من صحف صنعاء**"، "**هجوم العديد من وسائل الإعلام الشمالية**"، "**وسائل الإعلام في صنعاء**"، "**إحدى صحف صنعاء**"، "**هجوم الإعلام الشمالي**" وكان الأجدر به مناقشة القضية معتبرًا أن وسائل الإعلام التي تهاجم أو تنتقد قرارات الرئيس هي وسائل إعلام يمنية.

2– آلية توظيف المصادر:

(607) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(608) المرجع السابق.

(609) صحيفة الوسط، وقفات مقع قرارات الرئيس هادي وهجوم الإعلام الشمالي، علي بن شنظور، 2013/4/17، العدد 426، ص4.

وظفت الصحيفة آلية توظيف المصادر في موضوع تكفير الصحفية والحقوقية سامية الأغبري إذ وظفت بيانًا لمركز الخليج لحقوق الإنسان لتوجيه النقد المبطن للحكومة اليمنية لموقفها من الموضوع "**يدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان الحكومة اليمنية إلى الوفاء بالتزاماتها بشأن توفير الأمن والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان... وعلى السلطات في اليمن حماية العمل الحقوقي المشروع**"(610)، كما استعانت الصحيفة بتوظيف المصادر المجهلة في خبر نشرته الصحيفة حول اتهام حزب المؤتمر باختلاق أكاذيب " **استهجن مصدر مسئول في المؤتمر الشعبي العام ما نشرته صحيفة الوسط الأسبوعية من مزاعم بأن اللجنة العامة للمؤتمر استبعدت اسم الدكتور عبد الكريم الأرياني من قائمة ممثلي المؤتمر في مؤتمر الحوار الوطني**"(611).

3- آلية الانتقاء:

استعانت الصحيفة في معالجتها لقضايا حرية الصحافة في موضوع اتهام إعلام حزب الإصلاح بالكذب والتضليل ففي مقال للكاتب صلاح السقلدي والذي سعى فيه إلى إثبات ادعاءات الرئيس السابق بشأن عدم صدق حزب التجمع اليمني للإصلاح وإعلامه حيث عمد الكاتب إلى انتقاء فقرة يحدد فيها الوسيلة الإعلامية التي تمارس الكذب والتضليل- على حد قوله- وهي قناة سهيل ويضعها في خاتمة مقاله لتكون بذلك آخر معلومة تترسخ في ذهن القارئ والتي سيتذكرها كلما شاهد قناة سهيل" **للأسف ما نراه اليوم في إعلام حزب الإصلاح - قناة سهيل نموذجًا - من تضليل وقلب للحقائق بصورة فجة ومستفزة يجعل لدينا قناعة بصدق كلام المنصرف صالح**"(612).

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا التحريض:

اعتمدت صحيفة الوسط على عدد من الكلمات والعبارات لوصف بعض قضايا التحريض التي نشرتها كوصف الصحيفة لحملات التكفير والاتهام ضد الصحف والصحفيين

(610) صحيفة الوسط، مركز الخليج لحقوق الإنسان قلق بشأن حملة التشهير والمضايقة ضد سامية، 2013/1/16، العدد 413، ص12.

(611) صحيفة الوسط، مصدر في المؤتمر يستهجن مزاعم الوسط ويدعوها للاعتذار، 2013/1/30، العدد 415، ص 16.

(612) صحيفة الوسط، للأسف كان يقول الحقيقة، صلاح السقلدي، 2013/2/27، العدد419، ص 16.

بالكلمات والجمل التالية: **حملة التحريض الشرسة – الحملة الشرسة ضد سامية الأغبري – حملة تحريضية – حملة تحريض متشعبة الوسائل – حملة التشهير والمضايقة – الفتاوى التكفيرية .**

الفصل الثانـي

الدراسة التحليلية للصحف الحزبية

المبحث الأول

التحليل الكيفي لصحيفة الصحوة ما قبل الثورة

(عام 2010)

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة الصحوة الحزبية في مرحلة ما قبل ثورة الشباب بالتطبيق على نظرية تحليل الأطر الإعلامية لأجل رصد وتحليل وتفسير الآتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

سعت صحيفة الصحوة كلسان حال أحد أهم الأحزاب المعارضة خلال مرحلة ما قبل ثورة 2011 إلى فرض سيطرتها على الرأي العام والتأثير عليه من خلال نشر قضايا الحقوق والحريات وفي مقدمتها قضايا الصحافة وحريتها التي تنوعت بين القضايا والموضوعات القضائية والإدارية والاعتداءات ونستعرض فيما يلي كيفية معالجة الصحيفة لتلك القضايا.

أولاً القضايا القضائية:

انقسمت معالجة صحيفة الصحوة للقضايا القضائية إلى قضايا وموضوعات متعلقة بالنيابة وأخرى متعلقة بالمحاكم نناقشها فيما يلي:

الأفكار الرئيسية الواردة في القضايا القضائية:

في إطار تناول الصحيفة لقضايا وموضوعات النيابة يمكننا رصد فكرتين رئيسيتين قدمتهما الصحيفة هما:

1- انتهاكات الأجهزة الأمنية للدستور والقانون في تعاملها مع قضايا الصحافة:

تعد قضية الصحفي عبد الإله حيدر الذي ألقي القبض عليه من قبل الأمن السياسي وأودع السجن وتمت محاكمته بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة وتقديم الدعم الإعلامي لها من القضايا التي اهتمت الصحيفة بمتابعتها وتقديمها للقارئ من خلال فكرة معينة تمثلت في انتهاك أجهزة الأمن لدستور البلاد وقوانينه عند تعاملها مع قضايا الصحافة والصحفيين فالصحيفة وصفت عملية اعتقال الصحفي حيدر ومحاكمته بالمخالفة للدستور والقانون واعتبرتها انتهاكًا

بحق الصحافة فنشرت خبرًا يؤكد ما ذهبت إليه نقلاً عن بيان لنقابة الصحفيين "**وقالت نقابة الصحفيين بإنّها سبق أن أكدت على أهمية الالتزام بالقانون من قبل الأجهزة الأمنية في تعامها مع قضايا الصحافة والصحفيين مجددة تأكيدها على خطورة استمرار عمل هذه الأجهزة خارج نطاق القانون لا سيما وهى تشتغل على قضايا حساسة تمس أمن المواطن والوطن**"[613]، كما ذكرت الصحيفة الفكرة نفسها، وأكدت عليها من خلال نشرها بيان لمنظمة حقوقية دولية حول تعذيب الصحفي حيدر فنقلت عن منظمة الدفاع عن حرية الصحافة – ومقرها باريس– "**أن لا شيء يبرر اللجوء إلى التعذيب وقالت أن استخفاف أجهزة الاستخبارات بقواعد القانون الوطني والدولي تدعو إلى الخوف من الأسوأ بالنسبة لمستقبل الحريات السياسية**".[614]

طرحت الفكرة أيضًا على لسان عبد الرحمن برمان محامي الصحفي حيدر الذي قال: "**إن حيدر من الناحية الدستورية معتقل بطريقة تخالف الدستور باعتبار أن الدستور نص على أنه لا يجوز حجز أي شخص في غير السجن الذي يتبع وزارة الداخلية** "[615].

2- الحكومة تقود حرباً ضد الصحافة مستعينة فيها بكل أجهزتها وأساليبها القمعية:

أبرزت صحيفة الصحوة أن السلطة تحارب الصحافة مستخدمة كل إمكاناتها فنشرت خبراً تحت عنوان"**السلطة تواصل حربها ضد الصحافة**"[616]، استندت فيه إلى بلاغ صحفي صدر عن دائرة الإعلام والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح جاء فيه "**فضح إجراءات السلطة القمعية وإرهابها الممنهج لقادة الرأي والفكر من نشطاء سياسيين وصحفيين بالاعتقالات والخطف والتهديدات والأحكام القضائية**"[617]، كما أشارت إلى أساليب أخرى تتبعها السلطة في حربها ضد الصحافة "**تستخدم السلطة أدوات وأساليب كثيرة لمحاربة الصحفيين وخلافاً لما تم ذكره آنفا**

(613) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج الفوري عن الزميلين شايع وشرف، 2010/8/15، العدد 1239، ص3.

(614) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شايع 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، 2010/10/14، العدد 1246، ص3.

(615) صحيفة الصحوة، إحالة حيدر للمحكمة بتهمة التحريض على اغتيال رئيس الجمهورية ونجله،2010/10/21، العدد 1247، ص2.

(616) صحيفة الصحوة، السلطة تواصل حربها ضد الصحافة، 2010/1/21، العدد 1209، ص14.

(617). المرجع السابق.

تلجأ الحكومة عبر وزارة الإعلام إلى توجيه أوامر للمطابع الحكومية بمنع طباعة الصحف المغضوب عليها"[618]، كما رأت الصحيفة في تقرير لها أن السلطة بعد إخفاقاتها في صراعاتها العسكرية والسياسية تسعى إلى.تحقيق نصر أو تفوق في حربها المتواصلة ضد الصحافة "**السلطة لاتزال مستمرة في حربها ضد الصحافة والصحفيين ولم تتوقف حتى في غمرة صراع السلطة مع أزماتها التي أنتجتها على امتداد رقعة البلاد وكانت الصحافة دائماً الخصم السهل من بين خصوم السلطة**"[619].

3- استخدام القضاء في التضييق على حرية الصحافة:

دافعت الصحيفة عن القضاء اليمني واعتبرت أن ما يحدث من تسخير له للتنكيل بالصحافة والصحفيين هو انتهاك للقضاء واستقلاليته قبل أن يكون انتهاكًا لحرية الصحافة "**وأكدت الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح في بيان صادر عن اجتماعها الدوري رفضها وإدانتها لتوظيف القضاء للنيل من الناشطين السياسيين والحقوقيين والصحفيين واعتبرته عدوانًا على القضاء قبل أن يكون عدواناً عليهم**"[620].

كما عادت وكررت رفضها لاستخدام القضاء في التضييق على حرية الصحافة "**أدانت الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح توظيف القضاء للنيل من الناشطين والحقوقيين والصحفيين**"[621]، وأوضحت الصحيفة أن الحكومة اليمنية أنشأت محكمة الصحافة بهدف ملاحقة الصحفيين قضائياً على قضايا نشر قديمة "**ما إن بدأت محكمة الصحافة فتح أبوابها لاستقبال قضايا النشر حتى سارعت الحكومة بفتح ملفات ودعاوى ضد صحفيين كان قد مضى عليها سنوات وإعادتها من الأدراج لتزود المحكمة بها والشروع في استدعاءات ومحاكمات ولإصدار أحكام بالجملة**"[622].

أطر أسباب القضايا القضائية:

(618) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة: قمع بوليسي وانتهاكات مروعة، 2010/2/25، العدد 1218، ص 2.

(619) المرجع السابق.

(620) صحيفة الصحوة، الإصلاح يدين توظيف القضاء للنيل من الناشطين، 2010/2/18، العدد 1213، ص1.

(621) صحيفة الصحوة، بلاغ الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح بشأن تدهور الحقوق والحريات، 2010/2/18، العدد 1213، ص3.

(622) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة قمع بوليسي وانتهاكات، مرجع سابق، ص 2.

1- إسكات الصحفيين والصحف المدافعة عن الحقوق والحريات والناقدة للسياسات الحكومية. انتقدت الصحيفة الحكم الصادر بحق إحدى الكاتبات من خلال نقلها ما صدر عن الدائرة الإعلامية لحزب الإصلاح "**أعربت إعلامية الإصلاح عن تضامنها مع الكاتبة الصحفية أنيسة عثمان فيما تواجهه من إرهاب قضائي بالحكم عليها بالسجن والمنع من الكتابة لا لذنب اقترفه إلا لأنها عبرت عن رأيها في أسلوب إدارة رئيس الجمهورية للبلاد**"(623).

وأضافت الصحيفة "**الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح ترى أن هذه التصرفات والممارسات في حقيقة أمرها محاولة يائسة لإسكات وإخضاع الأصوات المنافحة والمدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته والمقارعة للفساد والاستبداد**"(624).

2- تغطية المظاهرات الاحتجاجية للحراك في الجنوب وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في الشمال.

عتبرت الصحوة أن محاولة الحكومة إخفاء المعلومات حول حربها مع الحوثيين في صعدة ومظاهرات الحراك في المحافظات الجنوبية عن الرأي العام هو السبب في محاولاتها المستمرة للتضييق على الصحف والصحفيين"**تحول الصحفيون إلى ضحايا حرب صعدة واحتجاجات الجنوب على خلفية محاولة نقل ما يدور في الواقع وإطلاع الرأي العام على الحقيقة كما ترويها مرآة الواقع الماثل للعيان**"(625).

وجاء أيضًا في الخبر نفسه "**تتهم النيابة رئيس التحرير سامي غالب وعبد العزيز المجيدي وفؤاد مسعد وشفيع العبد بنشر أخبار وتقارير ومقالات تثير النعرات المناطقية وتمس بالوحدة الوطنية ومعلوم أن كل هذه الأخبار والتقارير والمقالات متصلة بتغطية الصحيفة للتطورات في المحافظات الجنوبية والشرقية أو وجهات نظر لكتاب الصحيفة حول السلوك السياسي لكبار المسؤولين في الدولة حيال الحراك الجنوبي**"(626) كما أشارت إلى أن مبعث ما حدث للصحفي محمد المقالح من انتهاكات هو كتاباته عن حرب الدولة مع الحوثيين "**استدعت**

(623) صحيفة الصحوة، السلطة تواصل حربها ضد الصحافة، 2010/1/21، العدد 1209، ص14.

(624) صحيفة الصحوة، بلاغ الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح بشأن تدهور الحقوق والحريات، 2010/2/18، العدد 1213، ص3.

(625) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة، مرجع سابق.

(626) المرجع السابق.

المحكمة الجزائية المقالح لحضور جلسة محاكمته في القضية التي تنظر فيها المحكمة بتهم ذات علاقة بنشره أخبار ومقالات عن حرب صعدة"[627].

أطر حلول القضايا القضائية:

1- المطالبة بحل محكمة الصحافة:

عبرت صحيفة الصحوة عن موقف حزب التجمع اليمن للإصلاح الحزب المالك لها إزاء إنشاء محكمة الصحافة "**مطالبة إعلامية الإصلاح – دائرة الإعلام لحزب التجمع اليمني للإصلاح – بحل محكمة الصحافة والتي بإنشائها حرمت الصحفيين من حق التقاضي أمام محاكمهم الطبيعية"[628].**

وذكرت الصحيفة الحل نفسه مرة أخرى "**قالت الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح إن محمد ناجي علاو عضو مجلس شورى الإصلاح ورئيس الدائرة القانونية والحقوق والحريات بالأمانة العامة معروف منذ أمد بموقفه الرافض والقوي والمعلن من وجود محكمة الصحافة كون هذا يتصادم مع الشرعية الدستورية والقانونية"[629].**

2- نهج المسار السلمي لأجل تعزيز وحماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين:

أيدت الصحيفة الحل مستعينة ببيان جاء فيه"**وتدعو الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والشخصيات الوطنية والاجتماعية وقادة الرأي وسائر المهتمين بالعمل العام داخل الوطن وخارجه لإدانة هذا السلوك وبذل كل ما في وسعهم للتصدي لتلك الممارسات ومواجهتها بكل الوسائل المشروعة والمتاحة"[630].**

(627) صحيفة الصحوة، استدعاء المقالح مجدداً للمحاكمة، 2010/4/15، العدد 1221، ص 20.

(628) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة: قمع بوليسي وانتهاكات مروعة، مرجع سابق، ص 2.

(629)صحيفة الصحوة، الإصلاح يدين توظيف القضاء للنيل من الناشطين، 2010/2/18، العدد 1213، ص1.

(630) صحيفة الصحوة، بلاغ الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح بشأن تدهور الحقوق والحريات، 2010/2/18، العدد 1213، ص3.

وتكرر الحل مرة أخرى "**أكد صحفيون أن الإفراج عن الصحفيين المعتقلين جاء نتيجة للاعتصامات في ساحة الحرية وإن قرارات الإفراج ثمرة من ثمار النضال السلمي**"(631).

الصحفي محمد المقالح قال في الاعتصام الذي عقد في ساحة الحرية إن "**خروجي من السجن هو ثمرة من ثمار نضالكم المستمر في ساحة الحرية كنت أسمع نداءكم ودعاءكم لي وأنا في السجن**"(632).

القوى والشخصيات المحورية التي برزت في القضايا القضائية:

1- السلطة القضائية (القضاء – النيابة العامة):

برزت السلطة القضائية كأول شخصية محورية لها دور مؤثر في سير أحداث القضايا والموضوعات القضائية ونسبت لها الصحيفة مجموعة من الأدوار كان أهمها إصدارها أحكام قضائية تعسفية بحق الصحفيين ممثلة بمحكمة الصحافة "**أدانت دائرة الإعلام والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح الحكم الصادر بحق الكاتبة الصحفية أنيسة عثمان، الذي قضى بسجنها ثلاثة أشهر نافذة ومنعها من الكتابة عاماً كاملاً حيث اعتبرت إعلامية الإصلاح أن الحكم بحق الكاتبة دليل إضافيّ على ما وصلت إليه السلطة من ضيق بالصحافة**"(633).

وقال جمال أنعم رئيس لجنة الحقوق والحريات بنقابة الصحفيين "**إن الحكم الصادر بحق الكاتبة يمثل صدمة للوسط الصحفي الإعلامي بل وصدمة للمجتمع اليمني بأسره... مشيراً أن نقابة الصحفيين تشعر بالخزي أمام حكم غير مسبوق كهذا يقضي بحبس كاتبة لأول مرة في تاريخ الصحافة اليمنية**"(634).

وفي الموضوع نفسه–الحكم على الكاتبة أنيسة عثمان–ذكرت الصحيفة نقلًا عمّا أطلقت عليه مصادر صرحت لموقع الصحوة نت "**إن الحكم الصادر بحق الكاتبة كان غيابيًا ويتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور والقوانين النافذة**"(635).

---

(631) صحيفة الصحوة، الصحفيون يطالبون بالإفراج عن الصحفيين المعتقلين، 2010/4/1، العدد 1219، ص2.

(632) المرجع السابق.

(633) صحيفة الصحوة، السلطة تواصل حربها ضد الصحافة، مرجع سابق، ص14.

(634) المرجع السابق.

(635) المرجع السابق.

وأظهرتها بدور سلبي وضعيف كأداة بيد السلطة ففي حديثها عن قرار محكمة الصحافة التحقيق مع المحامي والناشط الحقوقي محمد ناجي علاو اعتبرت الصحيفة أن "**قرار التحقيق كان قراراً سياسياً يؤكد عدم استقلال القضاء ونزاهته ووقوعه تحت تأثير السلطة**"(636).

كما قدمتها في قضية الصحفي محمد المقالح كأداة بيد السلطة تستخدمها للتنكيل بالصحفيين ومضايقتهم ولكن هذه المرة ممثلة بالمحكمة الجزائية المتخصصة "**استدعت المحكمة الجزائية المقالح لحضور محاكمته في القضية التي تنظر فيها المحكمة بتهم ذات علاقة بنشره أخبارًا ومقالات عن حرب صعدة... وأشار المقالح إلى أنه قد أشعر رسمياً خلال إطلاق سراحه أن قضيته قد أغلقت وتم إبلاغه بذلك بعد الإفراج** "(637).

أيضًا أبرزتها بدور سلبي في مخالفتها للقانون بسماحها بتحويل أحد الصحفيين إلى السجن المركزي بعد النطق بالحكم مباشرة رغم تقديمه لمحكمة الاستئناف بطلب الإفراج بضمانة "**واقتيد الزميل حسين اللسواس إلى سجن المحكمة عقب صدور الحكم ورحل بعد إنتهاء الدوام إلى السجن المركزي رغم تقديمه إلى محكمة الاستئناف بطلب الإفراج عنه بضمانة تجارية**"(638).

كما قدمت الصحيفة النيابة بصورة سلبية فقد اتهمتها بأنها هيئة غير مستقلة وتتبع الأجهزة الأمنية ففي قضية الصحفي عبد الإله حيدر وورد ذلك في تصريح لعبد الرحمن برمان محامي الصحفي حيدر "**وعبر برمان عن أسفه على أن تنظم النيابة إلى الأمن القومي وتوجه للصحفي حيدر نفس التهم منها التحريض على اغتيال رئيس الجمهورية ونجله واستقطاب شباب للقاعدة والانتماء إلى عصابة مسلحة تسعى إلى المساس بأمن البلاد**"(639)، كما أشارت إلى أن النيابة لم تتمكن من تقديم أدلة دامغة تثبت تورط الصحفي حيدر"**النيابة لم تقدم**

(636) صحيفة الصحوة، الإصلاح يدين توظيف القضاء للنيل من الناشطين، 2010/2/18، العدد 1213، ص1.

(637) صحيفة الصحوة، استدعاء المقالح مجدداً للمحاكمة وايقاف منحة نجله، 2010/4/15، العدد 1221، ص20.

(638) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تجدد رفضها للمشروع ويعتبره خطوة ارتدادية، 2010/5/6، العدد 1224، ص3.

(639) صحيفة الصحوة، إحالة حيدر للمحكمة بتهمة التحريض على اغتيال رئيس الجمهورية، مرجع سابق.

دليلًا على تلك التهم سوى ما نُشر من مقابلات أجراها حيدر مع أنور العولقي وناصر الوحيشي"[640].

2-الحكومة:

اتهمت الصحيفة الحكومة اليمنية بخلق أجواء ومناخ يسمح بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته فبعد قيامها بتزوير انتخابات مجلس النواب ساهمت بظهور فاعل جديد في الساحة السياسية اليمنية هم مجموعة من النافذين شكلت معهم شبكة مصالح تخدم أهدافها لا مصالح الوطن "**يعد تزوير الانتخابات من الحوافز التي شجعت على الانتهاكات وعلى مصادرة حق الناس**"[641]، ثم عادت الصحيفة وعددت أنواع الانتهاكات التي طالت المواطنين اليمنيين ذاكرة أن "**الانتهاكات تتنوع بتنوع القائمين عليها فهناك انتهاكات طالت حق الإنسان في التعبير وممارسة العمل السياسي وحق التعبير عن الرأي ومزاولة كل الحقوق التي كفلتها كل المواثيق الدولية والوطنية**"[642].

أكد المقال سيطرة الحكومة على البرلمان بقوله "**برلمان لا يمثل الشعب بل يمثل الحكومة ويبرر لها مخالفاتها ويشرعن لها ولا يقوم بالرقابة والمحاسبة**"[643].

أيدت الصحيفة دعوة الحزب الاشتراكي اليمني المنظمات والقوى السياسية في اليمن وخارجها للعمل على انقاذ الصحفي محمد المقالح من التنكيل المستمر الذي تمارسه الحكومة ضده فقد نشرت الصحيفة بيان الحزب الاشتراكي كما صدر دون إضافة أي تعليق من جانبها وهو الأمر الذي يؤكد قبولها لكل ما ورد في البيان ومنه إسناد دور سلبي للحكومة واتهامها بمخالفة دستور وقانون البلاد "**الممارسات التنكيلية التي لا تزال أجهزة السلطة تقترفها بحق الكاتب الصحفي محمد المقالح منذ اختطافه حتى هذه اللحظة بصورة تتنافى مع أحكام الدستور والقانون وتتعارض مع المواثيق الأخلاقية والسلوكية التي تقرها الشرائع السماوية**"[644].

---

(640) المرجع السابق.

(641) صحيفة الصحوة، مصادرة الحقوق وحق الرأي والتعبير.. انتهاكات متصاعدة، 2010/3/11، العدد1216، ص14.

(642) المرجع السابق.

(643) المرجع السابق.

(644) صحيفة الصحوة، الحزب الاشتراكي يطالب السلطات بوقف محاكمة المقالح وإطلاق سراحه، 2010/3/11، العدد 1216، ص2.

اتهمت الصحيفة الحكومة بالسيطرة على القضاء وتسخيره للتنكيل بالصحفيين ومعاقبتهم إذ إنها بمجرد بدء محكمة الصحافة لعملها سارعت إلى ملاحقة الصحفيين قضائيًا وذلك بإعادة فتح قضايا نشر قديمة "**بدأت محكمة الصحافة في فتح أبوابها لاستقبال قضايا نشر سارعت الحكومة إلى فتح ملفات ودعاوى ضد الصحفيين كان قد مضى عليها سنوات فأعادتها من الأدراج لتزود بها المحكمة والشروع في الاستدعاءات ومحاكمات إصدار أحكام بالجملة**"(645).

3- نقابة الصحفيين اليمنيين:

احتلت النقابة المرتبة الثالثة في الشخصيات المحورية المؤثرة في صحيفة الصحوة التي اسندت للنقابة أدوارًا إيجابية كمدافعة عن حقوق الصحفيين التي تنتهك من قبل الأجهزة الأمنية ومطالبتها بالالتزام بالقانون في تعاملها مع قضايا الصحفيين ولاسيما في قضية الصحفي المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة عبد الاله حيدر"**أدانت نقابة الصحفيين ما قامت به عناصر تابعة للأمن القومي من اعتقال للصحفي عبد الإله حيدر**" كما أشارت إلى أنّ ما قامت به الأجهزة الأمنية يعد خرقًا للقانون "**وقالت النقابة إنها سبق وأكدت على أهمية الالتزام بالقانون من قبل الأجهزة الأمنية في تعاملها مع قضايا الصحافة والصحفيين مجددة تأكيدها على خطورة استمرار عمل هذه الأجهزة خارج نطاق القانون**"(646).

وفي تقرير حول القضية نفسها قدمت الصحيفة النقابة بدور الداعية للدفاع عن الصحفيين ومساندتهم "**وأعلنت النقابة تضامنها المطلق مع الصحفي حيدر داعية كل الزملاء الصحفيين للتعبير عن التضامن معه**"(647).

وقدمتها مرة أخرى في"**ودعت نقابة الصحفيين الوسط الصحفي لإدانة القبض على حيدر كما دعت المنظمات والأحزاب واتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الدولي للصحفيين للتضامن مع الزميل وأن يكونوا في الصورة لما يجري ويحدث**"(648).

4-الأجهزة الأمنية والعسكرية:

(645) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة: قمع بوليسي وانتهاكات مروعة، مرجع سابق.

(646) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج الفوري عن الزميلين شايع وشرف، 2010/8/15، العدد 1239، ص3.

(647) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شايع.. 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، مرجع سابق.

(648) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج الفوري عن الزميلين شايع وشرف، مرجع سابق.

أشارت الصحيفة إلى الأجهزة العسكرية والأمنية في قضية محاولة قوات الأمن اقتحام مقر صحيفة الأيام وهي القضية التي شغلت الوسط الصحفي والسياسي لفترة طويلة بدور غير محدد فلم تنسب لها دورًا سلبيًا ولا إيجابيًا حيث وصفت ما حدث بأنه "**اشتباكات عنيفة بين قوات الأمن وحراسة الصحيفة استمرت لأكثر من ثلاث ساعات لم يتمكن الأمن خلالها من اقتحام المبنى بعد ما قوبل بمقاومة قوية**"(649).

أمّا في قضية انتهاك حقوق الصحفيين السجناء فنسبت لها الصحيفة دورًا سلبيًّا "**أفادت أسرة الزميل محمد المقالح أن ضابطاً في الأمن قام بالاعتداء بالضرب عليه أثناء نقله من مبنى المحكمة الجزائية إلى المعتقل**"(650).

نسبت لها دوراً سلبيًا في قضية الصحفي شايع "**يقضي الصحفي عبد الإله شايع يومه التاسع والخمسين في زنزانة انفرادية بسجن تابع لجهاز الأمن السياسي فيما قال محاموه إنه تعرض للتعذيب**"(651).

5- أحزاب سياسية:

أسندت الصحيفة لتكتل أحزاب اللقاء المشترك أدوارًا إيجابية كشريك لنقابة الصحفيين والمنظمات المدنية في الدفاع عن حرية الصحافة حيث تدين كل ما من شأنه المساس بحق هذه الحرية خصوصاً حزب التجمع اليمني للإصلاح - مالك الصحيفة - "**أدانت دائرة الإعلام والثقافة لحزب التجمع اليمني للإصلاح الحكم الصادر عن محكمة الصحافة والمطبوعات بحق الصحفية أنيسة عثمان**"(652).

(649) صحيفة الصحوة، لجنة وساطة بعدن تنجح في وقف الاشتباكات الدامية بين الأمن وحراسة صحيفة الأيام،7/ يناير/2010، العدد1207، ص3.

(650) صحيفة الصحوة، ضابط يعتدي على المقالح بالضرب عقب جلسة محاكمة، 2010/3/8، العدد 1217، ص9.

(651) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شائع.. 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، 2010/10/14، العدد 1246، ص5.

(652) صحيفة الصحوة، السلطة تواصل حربها ضد الصحافة، مرجع سابق.

كما نسبت لها دور المجابهة والرافضة لإنشاء محاكم مخالفة لنص الدستور اليمني مثل محكمة الصحافة "**أكدت إعلامية الإصلاح على موقف الإصلاح الرافض منذ البداية لإنشاء ما يُسمى محكمة الصحافة والمطبوعات وكل ما يصدر عنها**"(653).

وأسندت الصحوة للحزب الاشتراكي اليمني دورًا إيجابيًّا في مساندة وحشد الدعم للصحفيين في قضاياهم "**دعا الحزب الاشتراكي اليمني في نداء استغاثة بعثه إلى كل فئات الشعب اليمني وقواه السياسية ومنظماته المدنية والحقوقية وإلى الأشقاء في البلدان العربية والإسلامية إلى التحرك العاجل وممارسة الضغط على السلطات اليمنية لوقف الممارسات التنكيلية التي يتعرض لها الصحفي**"(654).

6- المنظمات الحقوقية والصحفية:

أظهرت الصحيفة المنظمات الحقوقية والصحفية بدور إيجابي إذ إنها دأبت على فضح انتهاكات السلطة "**اتهم الاتحاد الدولي للصحفيين السلطات اليمنية بالوحشية في معاملتها المقالح الذي قال إنه تعرض للخطف والاحتجاز وحرمانه من العلاج الطبي**"(655).

وفي إطار القضية نفسها "**قالت منظمة صحفيون بلا حدود إن استخفاف أجهزة المخابرات بقواعد القانون الوطني والدولي تدعو إلى الخوف من الأسوأ بالنسبة لمستقبل الحريات السياسية في البلاد داعية إلى الإفراج الفوري عن حيدر ووضع حد للعنف المستخدم ضده**"(656).

وفي موضوع القبض التعسفي أبرزت الصحيفة منظمة هود كشخصية فاعلة وأسندت لها دورًا إيجابيًّا في فضح ما قامت به الأجهزة الأمنية من اختطاف وإخفاء قسري للصحفيين "**وقالت منظمة هود في بيان لها إن إدارة الأمن السياسي أفرجت عن رسام الكاريكاتير كمال شرف بعد أن أخفاه الأمن القومي قسريًا لمدة شهر وأبقاه الأمن السياسي في حجزه ثلاث**

(653) المرجع السابق.

(654) صحيفة الصحوة، الاشتراكي يطالب السلطات بوقف محاكمة المقالح وإطلاق سراحه من سجونها، 2019/3/13، العدد 1276، ص2.

(655) صحيفة الصحوة، ضابط يعتدي على المقالح بالضرب عقب جلسة محاكمة، مرجع سابق.

(656) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شائع 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، 2010/10/14، العدد 1246، ص3.

عشر يومًا بعد أن قرر قاضي المحكمة الجزائية الإفراج عنه رافضًا طلب النيابة بتمديد حجزه على ذمة التحقيق"[657].

آليات تأطير القضايا القضائية:

١- آلية التكرار:

سعت الصحيفة من خلال استخدام آلية التكرار التأكيد على الأفكار المحورية التي طرحتها على سبيل المثال كررت فكرة انتهاكات الأجهزة الأمنية للدستور والقانون في تعاملها مع قضايا الصحافة "**لا شيء يبرر اللجوء إلى التعذيب وقالت إن استخفاف أجهزة الاستخبارات بقواعد القانون الوطني والدولي تدعو إلى الخوف من الأسوأ بالنسبة لمستقبل الحريات السياسية**" [658].

كما طرحت الفكرة مرة أخرى "**إن حيدر من الناحية الدستورية معتقل بطريقة تخالف الدستور باعتبار أن الدستور نص على أنه لا يجوز حجز أي شخص في غير السجن الذي يتبع وزارة الداخلية** "[659].

كما كررت فكرة أن الحكومة تقود حربًا ضد الصحافة مستعينة فيها بكل أجهزتها وأساليبها القمعية حيث نشرت خبرًا تحت عنوان" **السلطة تواصل حربها ضد الصحافة**"[660]، أوردت في جزء منه بلاغًا صحفيًّا عن دائرة الإعلام والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح جاء فيه"**فضح اجراءات السلطة القمعية وإرهابها الممنهج لقادة الرأي والفكر من نشطاء سياسيين وصحفيين بالاعتقالات والخطف والتهديدات والأحكام القضائية**"[661].

وأعادت الصحيفة تكرار فكرة تفيد أنه يتم استخدام القضاء في التضييق على حرية الصحافة "**أكدت الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح في بيان صادر عن اجتماعها الدوري**

(657) صحيفة الصحوة، الإفراج عن رسام الكاريكاتير كمال شرف، 2010/10/7، العدد 1245، ص4.

(658) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شايع 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، 14، مرجع سابق.

(659) صحيفة الصحوة، إحالة حيدر للمحكمة بتهمة التحريض على اغتيال رئيس الجمهورية ونجله،2010/10/21، العدد 1247، ص2.

(660) صحيفة الصحوة، السلطة تواصل حربها ضد الصحافة، مرجع سابق.

(661) المرجع السابق.

رفضها وإدانتها لتوظيف القضاء للنيل من الناشطين السياسيين والحقوقيين والصحفيين واعتبرته عدوانًا على القضاء قبل أن يكون عدوانًا عليهم"(662).

وكررت المضمون نفسه لتأكيد استنكار حزب الإصلاح "**أدانت الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح توظيف القضاء للنيل من الناشطين والحقوقيين والصحفيين**"(663).

لجأ الكاتب ناجي قدام إلى تكرار مضمون معين في مقاله بغرض ترسيخه في ذهن القارئ حيث كرر أن التعاون بين الشخصيات الاجتماعية النافذة والسلطة ولدت شبكة مصالح متبادلة أدت إلى مصادرة الحقوق والحريات "**ظهرت شبكة مصالح متبادلة بين نواب البرلمان وبين السلطات التنفيذية كل منهما يسند الآخر في القمع والتسلط ومصادرة الحقوق**" وتكرر المضمون ذاته "**شبكة المصالح دفعت إلى تشجيع صناعة النافذين في كل مناطق الجمهورية وسكتت الجهات الرسمية عن ممارساتهم**"(664).

كما قامت الصحيفة أحيانًا بتكرار بعض الكلمات والمصطلحات بهدف التأكيد على انتهاكات اقترفتها السلطة بحق الصحفيين فقد تم تكرار لفظ الوحشية لوصف المعاملة السيئة التي تلقاها أحد الصحفيين منذ اختطافه حتى مثوله أمام القضاء وهي كلمة وردت في بيان الاتحاد الدولي"**اتهم الاتحاد الدولي للصحفيين السلطات اليمنية بالوحشية في معاملتها المقالح الذي تعرض للخطف والاحتجاز**"(665).

وايضًا "محنة المقالح هي قصة فضائحية عن الإهمال والوحشية"(666).

وتم استخدام التكرار مرة أخرى بهدف دعم أطر الأسباب والحلول على سبيل المثال أعادت الصحيفة نشر الحل الذي طرحته والمتمثل في حل محكمة الصحافة "**حل محكمة الصحافة والتي بإنشائها حرمت الصحفيين من حق التقاضي أمام محاكمهم الطبيعية**"(667).

---

(662) صحيفة الصحوة، الإصلاح يدين توظيف القضاء للنيل من الناشطين، 2010/2/18، العدد 1213، ص1.

(663) صحيفة الصحوة، بلاغ الأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح بشأن تدهور الحقوق والحريات، 2010/2/18، العدد 1213، ص3.

(664) صحيفة الصحوة، مصادرة الحقوق وحق الرأي، مرجع سابق.

(665) المرجع السابق.

(666) صحيفة الصحوة، ضابط يعتدي على المقالح بالضرب عقب جلسة محاكمة، مرجع سابق.

(667) صحيفة الصحوة، حرب السلطة على الصحافة: قمع بوليسي وانتهاكات مروعة، مرجع سابق.

وفي الخبر نفسه تكرر المضمون ذاته "**موقف الإصلاح الرافض لإنشاء ما يُسمى بمحكمة الصحافة**"[668]، استعانت الصحيفة أيضًا بآلية التكرار بهدف تأكيد الأدوار الإيجابية والسلبية لبعض الشخصيات المحورية في أحداث القضايا القضائية.

٢- آلية توظيف المصادر:

تمكنت الصحيفة من خلال آلية توظيف المصادر من التأكيد من عدة مصادر أن الصحفي عبد الإله حيدر قد تعرض للاعتداء ثم التعذيب أثناء القبض عليه والتحقيق معه؛ بهدف دعم الإطار الذي أطرت به الصحيفة معظم ما تم نشره حول القضية وهو إطار الضحية بداية من محامي الصحفي "**وقال محاموه إنه تعرض للتعذيب**"[669]، ثم تم التأكيد على لسان منظمة مراسلون بلا حدود "**قالت المنظمة في بيان لها أن محاميه والأمين العام لنقابة الصحفيين في اليمن الذين تمكنوا من رؤيته قالوا إنه تعرض للتعذيب**"[670].

وأضافت منظمة الدفاع عن حرية الصحافة ومقرها باريس أن "**آثار جروح بادية عليه**"[671].

كما استخدمت الصحوة هذه الآلية لتوجيه النقد للسلطة فيما يتعلق بتنكيلها بالصحفيين ووجه جيم بوملحة رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين وإيدين وايت في خطابهم الموجه إلى الرئيس صالح اتهامًا إلى السلطات اليمنية بأنها "**جلبت العار للبلد بسبب عملية اضطهاد المقالح والتي شملت أيضًا التعذيب النفسي لأسرته الذين تلقوا رسائل مشوشة حول مصيره من قبل المسؤولين اليمنيين**"[672].

وهو الأمر الذي أعادت تكراره حين استخدمت آلية توظيف المصادر لتوجيه الاتهام للسلطة بمحاولة إقناع الصحفي حيدر شائع العمل لصالح مخابراتها وجاء هذا الاتهام في بيان لنقابة الصحفيين قالت فيه "**ليس من المقبول محاولة دفعه لتأدية مهام مجاورة يترتب على موقفه منها أن تكون حياته على المحك**"[673].

---

(668) المرجع السابق.

(669) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شايع.. 59 يوماً من السجن وغياب الحرية، مرجع سابق.

(670) المرجع السابق.

(671). المرجع السابق.

(672) صحيفة الصحوة، ضابط يعتدي على المقالح بالضرب، مرجع سابق.

(673) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج الفوري عن الزميلين شايع وشرف، مرجع سابق.

٣- آلية الإبراز:

استخدمت الصحيفة آلية الإبراز بهدف الكشف عن الانتهاكات والتعسف الحكومي ضد الصحافة والصحفيين وإبرازه ونشره في عناوين رئيسية مثل "**السلطة تواصل حربها ضد الصحافة**" .

وهدفت الصحيفة إلى دعم إطار الصراع بين الصحف والشخصيات النافذة من خلال استعانتها بآلية الإبراز؛ حيث أبرزت في أحد الأخبار التي نشرتها تحت عنوان رئيس التحرير ومراسل الصحوة نت يمثلان أمام النيابة في قضية نشر أن الشخصية النافذة التي أقامت الدعوى ضد رئيس تحرير مراسل الصحوة نت هو محافظ عدن ونائبه أحد قيادات الحزب الحاكم حزب المؤتمر الشعبي العام والذي حتمًا سيرفع ضد الصحفيين دعوى كونهما يمثلان صحيفة معارضة للسلطة "**مثل أمام نيابة الصحافة والمطبوعات بأمانة العاصمة الزميل محمد اليوسفي رئيس تحرير صحيفة الصحوة والزميل سمير حسن مراسل الصحوة في عدن وذلك للتحقيق معهما بناء علي دعوى رفعها محافظ عدن ونائبه رئيس حزب المؤتمر الشعبي العام بعدن**"(674).

وفي خبر آخر أبرزت الصحيفة رفض طلب تقدم به أحد الصحفيين المعتقلين لنقله من سجن الأمن السياسي إلى سجن آخر وجاءت به في العنوان "**القضاء يرفض نقل حيدر والشامي من الأمن السياسي إلى سجن آخر**"(675).

كما أبرزت في معظم الأخبار التي تحدثت عن قضية الصحفي عبد الإله حيدر المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة أنه صحفي متخصص في شؤون الجماعات الإرهابية "**جلسة المرافعات الختامية في قضية الصحفي المتخصص في شؤون الإرهاب عبد الإله حيدر**"(676).

وكذلك "**الصحفي عبد الإله حيدر المتخصص في شؤون الإرهاب والمسجون بسجن المخابرات**"(677).

---

(674) صحيفة الصحوة، رئيس التحرير ومراسل الصحوة نت يمثلان أمام النيابة في قضايا نشر، 2010/4/1 العدد ١٢١٩، ص20.

(675) صحيفة الصحوة، القضاء يرفض نقل حيدر والشامي من الأمن السياسي إلى سجن آخر، مرجع سابق.

(676) صحيفة الصحوة، الجزائيه تحتجز قضية الصحفي حيدر للمرافعة الختامية، 2010/9/9، العدد 1253، ص19.

٤- آلية الاستبعاد والإغفال:

استعان الكاتب ناجي قدام بأداة الاستبعاد والإغفال؛ حيث ذكر في مقاله عن أسباب تراجع الأداء الحكومي، غير أنه أغفل أو استبعد ذكر الحلول الملائمة من وجهة نظره لهذا التراجع كأن يذكر الإصلاح السياسي ومحاربة الفساد واحترام الدستور والقانون والحريات ومنها حرية الصحافة غير أنه ألمح بصمته – من وجهة نظره التي من المرجح أن تكون وجهة نظر الحزب الذي ينتمي إليه وهو حزب الإصلاح المعارض- إلى أن الإصلاح السياسي وغيره من الحلول المتاحة لم تعد مجدية كحل لمشكلة الأداء الحكومي وغيره من المشكلات فعلى الرغم من أنه أطر الموضوع بإطار سياسي فإنه لم يطرح حلًّا سياسيًّا، تاركًا الأمر لخيارات أخرى غير سياسية.

٥- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

استخدمت الصحوة أداة إضفاء الطابع الدرامي لمرة واحدة فقط؛ لدعم إطار الضحية الذي أطرت به موضوع اعتقال الصحفي عبد الإله حيدر شايع "**تعرَّض للاعتقال في أثناء ما كان يتناول فطوره مع عائلته عندما طوقت وحدة أمنية تتبع الأمن القومي الحي الذي يقطنه بمعية ٢٠ جنديًا مدججين بأسلحتهم وبعضهم بزي مدني تعرض خلالها لربط عينيه والاعتداء عليه بالضرب**"[678].

<u>الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا القضائية:</u>

استعانت الصحيفة بكلمات وعبارات ذات دلالات سلبية لوصف الإجراءات والانتهاكات التي ارتكبتها السلطة في إطار القضايا التشريعية كانت أبرز تلك الكلمات والعبارات: **إرهاب قضائي – اجراءات السلطة القضائية القمعية – إرهاب ممنهج – ممارسات تتنافى مع أحكام الدستور والقانون – ممارسات تنكيلية – مخالفة شروط المحاكمة العادلة – محكمة غير دستورية – محكمة استثنائية – أهمية التزام الأجهزة الأمنية بالقانون-الأجهزة الأمنية تعمل خارج إطار القانون- أسلوب رجال العصابات- الاستخفاف بالقانون – الاعتقال بطريقة تخالف الدستور – لا يجوز حجز أي شخص في غير السجن الذي يتبع وزارة الداخلية – محاكمة سياسية.**

---

(677) صحيفة الصحوة، اعتصام تضامني مع الصحفي حيدر أمام الجزائية، مرجع سابق.

(678) صحيفة الصحوة، الصحفي عبد الإله شايع ٥٩ يوماً، مرجع سابق.

ثانيًا القضايا الإدارية:

ركزت صحيفة الصحوة الناطقة باسم حزب التجمع اليمني للإصلاح في معالجتها للقضايا الإدارية على عدد من الأفكار الرئيسية تتلخص فيما يلي:

الأفكار الرئيسية الواردة في القضايا الإدارية:

1- تضييق الحكومة على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديمها مشاريع قوانين أو تعديل قوانين سارية:

تصدت صحيفة الصحوة – المعارضة حينذاك– لمشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة قبل عرضها على مجلس النواب حيث بدأت بتفنيد ما تحتويه من مخالفات وخروقات للدستور اليمني موضحةً أن الحكومة تهدف من تقديمها مشاريع قوانين أو تعديل قوانين إلى التضييق على وسائل والإعلام وفرض مزيد من الرقابة عليها بما لا يتوافق مع التزامات اليمن الدولية في مجال حقوق الإنسان، فمشروع تعديل قانون الصحافة رأت فيه الصحيفة أنه " **يستهدف تقنين حرية الصحافة وتكميم الأفواه**"[679] واعتبرته "**خطوة ارتدادية وتراجع واضح لالتزامات اليمن تجاه مواطنيها وبيئتها الإقليمية والدولية في التمسك بحرية الصحافة** "[680] لما احتواه المشروع من مواد جديدة جرى توضيحها في أثناء جلسة مناقشة مشروع القانون بحضور وزير الإعلام وممثلين عن نقابة الصحفيين التي اعتبرت تلك المواد المضافة "**قيودًا جديدة على حرية الصحافة**"[681].

أمّا ما يتعلق بمشروع قانون السمعي والبصري والإلكتروني فقد عدته الصحيفة ختامًا لكل الإجراءات التعسفية بحق حرية الصحافة والإعلام في البلاد و"**تتويجًا لحملتها القمعية والتنكيلية بالصحفيين ووسائل الإعلام الحرة أعدت الحكومة مشروعًا جديدًا لممارسة مزيد من تكميم الأفواه وكبت الحريات وحجب المعلومات** "[682] ثم أضافت الصحيفة " **مشروع قانون السمعي والبصري والإلكتروني الذي تعتزم الحكومة تقديمة إلى البرلمان لإقراره بصورة سرية**

(679) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تجدد رفضها للمشروع وتعتبره خطوة ارتدادية للوراء، 2010/5/6، العدد 1224، ص3.

(680) المرجع السابق.

(681) المرجع السابق.

(682) صحيفة الصحوة، الحكومة تعلن حرباً غير مسبوقة على الصحافة الإلكترونية وإنشاء القنوات الفضائية والإذاعية، 2010/4/8، العدد 1220، ص3.

يشكل حربًا غير مسبوقة على الصحافة الإلكترونية وإنشاء القنوات الفضائية والإذاعية"[683]، فيما اعتبره المحامي عبد الرحمن برمان في تصريح للصحيفة قال فيه: "**إن الحكومة أقدمت على تنفيذ ضربة استباقية لحرية الإعلام كي تعرقل فتح قنوات فضائية** "[684].

ويُلاحظ أن صحيفة الصحوة حرصت تمامًا على نقل وجهة نظر حزبها حول الموضوع من خلال نشر البيانات الصادرة عنه فيما يتعلق بمشاريع القوانين – وهو الأمر الذي لم تقم به صحيفة الثوري المعارضة التي نقلت آراء النقابة ومنظمات حقوقية ووجهات نظر كتابها– فالصحيفة نقلت معارضة حزب الإصلاح ورفضه لمشاريع القوانين "**عبرت دائرة والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح عن رفضها القاطع لمنظومة المشاريع الحكومية لقوانين الإعلام السمعي والبصري والصحافة والمطبوعات والجرائم والعقوبات التي تعتزم الحكومة تمريرها مستهدفة بذلك الرأي والتعبير**"[685].

وأوردت الصحيفة كذلك "**وأدانت إعلامية الإصلاح هذه المشاريع التي وصفتها بالرجعية والشمولية التي تتناقض بشكل صارخ مع دستور الوحدة والمواثيق الدولية والمادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تكفل حق الحصول على المعلومة وتداولها**"[686].

2- إجراءات حكومية لفرض قيود على حرية الصحافة والإعلام:

تابعت الصحوة عددًا من الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الحكومة لفرض قيود على الصحف والمواقع الإخبارية، فقد تابعت الصحيفة موضوع تعرض أحد المواقع الإخبارية للحجب "**حمل مدير تحرير موقع المصدر أونلاين الإخباري وزارة المواصلات المسؤولية الكاملة إزاء ما تعرض له الموقع من حجب قسري وغير قانوني معبراً عن استنكاره الشديد إزاء إصرار**

(683) المرجع السابق .

(684) صحيفة الصحوة، إفلاس حكومي يشرعن للقمع وينقلب على الديمقراطية، 2010/4/22، العدد 1222، ص10.

(685) صحيفة الصحوة، إعلامية الإصلاح ودائرة النقابات: مشاريع تعديلات القوانين اقلاب على الوحدة والمواثيق الدولية، 2010/4/29، العدد 1223، ص 10.

(686) المرجع السابق.

السلطة على ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام وتضييق هامش الحريات المتاح في عصر التكنولوجيا الرقمية"[687].

كما نشرت خبرًا عن تعرض الموقع نفسه للحجب مرة أخرى، مؤكدة أن الحجب جاء استجابة لأوامر جهات أمنية "**إدارة تحرير الموقع أشارت إلى أنها تواصلت مع وزارة الاتصالات وشركة يمن نت وجهات أمنية في محاولة لمعرفة أسباب ما يتعرض له الموقع ولكن دون تجاوب في الوقت الذي اعترفت يمن نت بحجبه وأرجعت ذلك إلى توجيهات أمنية**"[688].

أمّا في موضوع مصادرة الصحف ومنع طباعتها فقد دأبت الصحوة على تغطية قضية صحيفة حديث المدينة في مساندة منها للصحيفة المصادرة ورئيس تحريرها، موضحةً تكرار وزارة الإعلام مصادرة صحيفة حديث المدينة ومنع المطابع من طباعتها "**شكت هيئة تحرير صحيفة حديث المدينة استمرار تعنت وزارة الإعلام ضدها للأسبوع الثاني على التوالي بعد مصادرة العدد الفائت من أكشاك العاصمة صنعاء دون مسوغ قانوني**"[689].

وفي قضية اقتحام وزارة الإعلام لمكتبَيْ قناتَي الجزيرة والعربية ومصادرة جهاز البث الخاص بقناة الجزيرة ساندت صحيفة الصحوة نقد الكاتب محمد سماحة لتصرف الوزارة حيث قال: "**ما أقدمت عليه وزارة الإعلام من اقتحام مكاتب قناتي الجزيرة والعربية بصنعاء فضيحة بكل المقاييس، من اتخذ قرار الاقتحام أثبت أنه صاحب عقلية شمولية وظلامية بامتياز**"[690].

3- تراجع الحكومة عن قرارها بشأن التوصيف الوظيفي بفضل الاحتجاجات التي قادتها نقابة الصحفيين اليمنيين:

أكدت الصحيفة امتناع الحكومة عن تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي اعتبرته الصحيفة نوعًا من الإجراءات التعسفية التي تستهدف بها الحكومة الصحفيين والإعلاميين "**في حين تشن**

(687) صحيفة الصحوة، حجب موقع المصدر اونلاين، 2010/2/11، العدد 1212 ص20.

(688) صحيفة الصحوة، للمرة الثالثة يمن نت تحجب موقع المصدر أونلاين، 2010/3/4، العدد 1215، ص3.

(689) صحيفة الصحوة، وزارة الإعلام تتعسف حديث المدينة، 1 /2010/4، العدد 1219، ص20.

(690) صحيفة الصحوة، الجزيرة ومجاذيب السلطة، محمد سماحة، 2010/3/18، العدد 1217، ص12.

السلطة هجمة شرسة على الصحافة المستقلة والحزبية، تمثلت في الإيقاف والمنع والمصادرة... جاء الدور الآن على الصحفيين في المؤسسات الحزبية "[691].

كما اعتبرت الصحيفة أن دعوة النقابة للصحفيين والإعلاميين في المؤسسات الإعلامية الحكومية إلى رفع الشارات الحمراء وتصعيد الإجراءات حتى الإضراب الشامل احتجاجًا على امتناع الحكومة عن تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي كان لها أثرها البالغ في تراجع الحكومة عن قرارها بشأن التوصيف الوظيفي "**دعت النقابة مجددًا جميع الزملاء في المؤسسات الإعلامية الرسمية إلى تعليق الإضراب الجزئي بعد توصلها لاتفاق مع وزير المالية يتضمن تنفيذ الجزء الأول من قرار مجلس الوزراء رقم 76 لعام 2009م المتعلق ببدل طبيعة العمل**"[692].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

1- مشاريع القوانين الحكومية مقيدة للصحافة وحرية امتلاك الأحزاب والتنظيمات السياسية قنوات فضائية وإذاعات:

حرصت صحيفة الصحوة – كصحيفة متحدثة باسم حزب التجمع اليمني للإصلاح المعارض– منذ بداية تغطيتها لموضوع تقديم مشاريع قوانين أو تعديل قوانين تتعلق بالصحافة والإعلام على تأكيد موقف حزبها الرافض لمشاريع قوانين الصحافة والإعلام المزمع تقديمها لمجلس النواب لإقرارها "**عبرت دائرة الإعلام والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح عن رفضها القاطع لمنظومة المشاريع الحكومية لقوانين السمعي والبصري والصحافة والمطبوعات والجرائم والعقوبات التي تعتزم الحكومة تمريرها؛ مستهدفة بذلك حرية الرأي والتعبير**"[693] ولاسيما قانون الإعلام السمعي والبصري؛ لكون الحكومة تسعى من تقديم مشروع هذا القانون إلى إقصاء الأحزاب والتنظيمات السياسية من العمل الإعلامي، وحرمانها من حقها في امتلاك قنوات فضائية ومحطات إذاعية "**مشروع القانون الذي من المقرر أن يحال إلى البرلمان**

(691) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تدعو إلى إجراءات تصعيدية لتنفيذ قرار التوصيف، 2010/1/7، العدد 1207، ص2.

(692) المرجع السابق .

(693) صحيفة الصحوة، إعلامية الإصلاح ودائرة النقابات: مشاريع تعديلات القوانين انقلاب على الوحدة والمواثيق الدولية، 2010/4/29، العدد 1225، ص10.

الأسبوع القادم استثنى الأحزاب السياسية من حق امتلاك قنوات فضائية"[694] مؤكدة أن ما تقوم به الحكومة من إقصاء الأحزاب السياسية وحرمانها من حقها في امتلاك قنوات فضائية ومحطات إذاعية أمر مخالف للدستور اليمني، كما جاء في مقال للكاتب عادل أمين "**وفقًا للدستور لايجوز للسلطة –بأي حال – سَنُّ قوانين وتشريعات تحظر فيها على الأحزاب السياسية العمل في ميادين الإعلام** "[695]، وقد وضح الكاتب أن السلطة تسعى إلى تحقيق هدفين إن تم تقديم مشروع القانون في ظل التوتر السياسي بين السلطة وأحزاب المعارضة الهدف الأول يتمثل في محاولة الضغط على المعارضة قبيل الانتخابات الرئاسية "**توقيت نزول القانون في ظل حالة الانسداد السياسي بين السلطة وأحزاب اللقاء المشترك وفشل الحوارات والوساطات التي حاولت التقريب بينهما وجمعهما على طاولة الحوار للمُضِيّ نحو الانتخابات المقبلة، كل ذلك يُنبئ بأن السلطة تحاول الاستقواء على المعارضة، وتصفية حساباتها معها بمختلف الوسائل منها هذا القانون**"[696]، ولاسيما أن السلطة تحاول الاستفادة من تجربة الانتخابات الرئاسية السابقة عام 2006م؛ لذا فإنها " **تعمل على محاصرة المشترك – إعلاميًا– وتقليل الفرص المتاحة أمامه في الوصول إلى الجماهير**"[697]، أمّا الهدف الثاني فهو "**مشروع التعديلات الدستورية الذي تسعى السلطة لتمريره وفقًا لرغباتها وبالأخص فيما يتعلق بقضية إعادة تحديد فترة الرئاسة فإن أمرًا كهذا بحاجة إلى أدوات ضغط جديدة على المعارضة**"[698].

2– محاولة الحكومة إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام ومنع التغطيات الصحفية في قضايا معينة.

أوضحت صحيفة الصحوة في معالجتها لعدد من القضايا الإدارية سواء ما يتعلق منها بالمنع من التغطية والنشر، أو فيما يتعلق بتقديم الحكومة مشاريع قوانين تمس حرية الصحافة والإعلام، أن دافع الحكومة هو إحكام سيطرتها على وسائل الإعلام ومنعها من تغطية بعض

(694) صحيفة الصحوة، الحكومة تعلن حرباً غير مسبوقة على الصحافة الإلكترونية والقنوات الفضائية، 2010/4/8، ص3.

(695) صحيفة الصحوة، قانون الإعلام الخاص إبعاد الشهود عن ساحة الجريمة، عادل أمين، 2010/4/5، العدد 1221، ص 6.

(696) المرجع السابق.

(697) المرجع السابق.

(698) المرجع السابق.

الموضوعات والقضايا التي قد تسيئ لها أو تجرِّمها " **رفضت وزارة الإعلام السماح لفريقي عمل تابعَيْن لقناة الجزيرة الفضائية الدخول إلى الأراضي اليمنية، ويأتي هذا المنع على خلفية تغطيتها للتطورات الجارية في عدد من المحافظات الجنوبية** "[699]

وهذا ما أوضحه أيضًا الكاتب محمد سماحة بقوله: " **إن الإجراء اتُّخذ لحجب حجم التذمر الشعبي من سياسات السلطة وحزبها وممارساتهم القمعية بحق المواطنين الغاضبين عليها وعلى سياساتها الفاسدة في معظم محافظات الجنوب**"[700]، وأضاف "**هناك حالة طوارئ في جنوب البلاد وتعزيزات عسكرة وأمنية غير مسبوقة هدفها إخماد الحراك الجنوبي السلمي، وهي لا تريد أن تكون الجزيرة أو غيرها شاهدةً محايدةً فيما جرى وسيجري، ولهذا أقدمت على مصادرة جهاز البث**"[701].

وهو السبب ذاته الذي ذكرته الصحيفة كسبب لمصادرة أحد أعداد صحيفة حديث المدينة "**تلقت نقابة الصحفيين بلاغًا من الصحيفة يوضح أن النقطة الأمنية المرابطة في دار سعد بمدينة عدن اعترضت الكمية الكاملة من عدد حديث المدينة بمجرد خروجها من المطبعة ومصادرتها بالكامل، واحتجزت موزع الصحيفة ونقلته مع الكمية المصادرة التي تتضمن ملفًا تأبينيًا في الذكرى الـ 33 لاغتيال الرئيس الراحل إبراهيم الحمدي**"[702].

كما عبرت الصحيفة عن مدى غرابة قيام أحد أعضاء الحكومة بمحاولة منع الإعلام الرسمي من تناول قضية قد تسيء لوزارته "**وفي خطوة غير مسبوقة يبذل وزير الصناعة والتجارة الدكتور يحى المتوكل جهودًا حثيثة من أجل استصدار قرار حكومي يمنع بموجبه الإعلام الرسمي من تناول قضايا الأسعار بصورة لا تتوافق مع توجهات وزارته، والاكتفاء بتحسين صورتها**"[703].

---

(699) صحيفة الصحوة، الحكومة تمنع فريق عمل قناة الجزيرة من دخول اليمن، 2010/3/11، العدد 1216، ص2.

(700) صحيفة الصحوة، الجزيرة ومجاذيب السلطة، محمد سماحة، 2010/3/18، العدد 1217، ص12.

(701) المرجع السابق.

(702) صحيفة الصحوة، مصادرة صحيفة حديث المدينة بسبب ملف عن الرئيس الحمدي، 2010/10/21، ال عدد1247، ص2.

(703) صحيفة الصحوة، خطة حكومية لمنع الإعلام الرسمي من تناول قضايا الأسعار، 2010/12/16،العدد1254،ص20.

أطر حلول القضايا الإدارية:

1. التصدي لمشاريع القوانين أو تعديل قوانين نافذة تُعِدُّها الحكومة وإسقاطها:

كان موضوع تقديم الحكومة لمشاريع قوانين تمس حرية الصحافة والإعلام هو الموضوع الوحيد الذي قدمت له صحيفة الصحوة حلًا وهو التصدي للمشروع بالطرق السلمية وإسقاطه "**دعت نقابة الصحفيين اليمنيين جميع منظمات المجتمع المدني وشركائها في الاتحاد الدولي للصحفيين العرب إلى التكاتف ومؤازرة النقابة في توجهها لإسقاط مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري**"(704).

"**وصف صحفيون وإعلاميون مشروع القانون – قانون الإعلام – بأنه مقصلة، ومشروع لمحاكم التفتيش، وليس لتنظيم الإعلام، مشددين على ضرورة حشد الرأي العام المحلي والخارجي لإسقاطه**"(705).

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة القضايا الإدارية:

1- الحكومة:

تُعَدُّ الحكومة من أبرز الشخصيات المحورية التي أظهرتها الصحيفة في معالجتها للقضايا الإدارية؛ حيث تكرر ورودها إحدى عشرة مرة وجميعها جاءت أدوارًا محورية سلبية، ظهر الدور الأول منها في موضوع تراجع الحكومة عن قرار التوصيف الوظيفي عندما ذكرت أن الحكومة تشن حربًا على الصحافة الحزبية والمستقلة مستخدمة كل الأساليب الممكنة من إيقاف ومنع ومصادرة للصحف، إلى إصدار أحكام تعسفية صادرة عن محاكم غير دستورية لتمتد حربها وتطال الصحفيين والإعلاميين في مؤسساتها الصحفية والإعلامية " **الحكومة وسَّعت رقعة المواجهات، وفتحت لها أكثر من معركة، ففي حين تشن السلطة هجمة شرسة على الصحافة المستقلة والأهلية، تمثلت في الإيقاف والمنع والمصادرة، بل طالت الصحفيين الذين يعملون بها ونصبت لهم محكمة خاصة، بينما كان نصيب آخرين أحكامًا بالجملة**

(704) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تعلن رفضها لمشروع قانون الإعلام السمعي والبصري وتدعو شركاءها الدوليين لإسقاطه، 2010/4/22، العدد 1222، ص3.

(705) صحيفة الصحوة، الحكومة تعلن حرباً غير مسبوقة على الصحافة الإلكترونية والقنوات الفضائية، 2010/4/8، ص3.

تنوعت بين المنع من مزاولة المهنة والسجن والإيقاف عن الكتابة، وهَلُمَّ جَرًّا، وجاء الدور الآن على الصحفيين بالمؤسسات الرسمية "[706].

أمّا الدور الثاني الذي نسبته للحكومة، فكان في موضوع المنع من التغطية والنشر، حيث صورتها أنها تحاول التعتيم على ما يحدث في اليمن من خلال منع قناة الجزيرة من تغطية أحداث المحافظات الجنوبية وسحب جهاز البث الخاص بها "**هناك حالة طوارئ في جنوب البلاد، وتعزيزات عسكرية وأمنية غير مسبوقة، هدفها إخماد الحراك السلمي، وهي لا تريد أن تكون الجزيرة أو غيرها شاهدةً محايدةً على ما جرى وسيجرى؛ لهذا أقدمت على مصادرة جهاز البث**"[707].

كما أسندت للحكومة دورًا سلبيًا في موضوع تقديم مشاريع قوانين إعلامية فهي تحاول الضغط على المعارضة من خلال تقديم مشروع قانون السمعي والبصري الذي يسلب الأحزاب والتنظيمات السياسية حقها الذي كفله لها الدستور في امتلاك قنوات فضائية ومحطات إذاعية قبل موعد الانتخابات الرئاسية؛ حتى لا تترك لها مجالًا للوصول إلى الجمهور "**إن استبعاد الأحزاب السياسية من ساحة العمل الإعلامي هو كاستبعادها من ساحة العمل السياسي لا فرق، وهذا يتعارض بالكلية مع دستور البلاد، ويمكن اعتباره أحد مؤشرات تراجع مفهوم التعددية والمشاركة السياسية... السلطة تحاول تكميم أفواه المعارضين ومنع وصولهم إلى الجماهير العريضة** "[708].

2- نقابة الصحفيين اليمنيين:

احتلت نقابة الصحفيين المرتبة الثانية في الشخصيات المحورية في صحيفة الصحوة، حيث وصفتها الصحيفة بدور إيجابي؛ فهي تعمل جاهدة على حماية حقوق الصحفيين المادية، ومواجهة رفض الحكومة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي "**أقر مجلس نقابة الصحفيين دعوة اللجان النقابية في المؤسسات الرسمية إلى تصعيد إجراءاتها الاحتجاجية للمطالبة بتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي**"[709]، كما أنها تخاطب الحكومة بهذا الشأن وتتعاون معها في وضع جدول

(706) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تدعو إلى إجراءات، مرجع سابق.

(707) صحيفة الصحوة، الجزيرة ومجاذيب السلطة، مرجع سابق.

(708) صحيفة الصحوة، صحيفة الصحوة، قانون الإعلام الخاص إبعاد الشهود، مرجع سابق.

(709) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تعلق إضرابها الجزئي، مرجع سابق.

زمني لخطوات تنفيذ القرار "**دعت النقابة مجدداً جميع الزملاء في المؤسسات الإعلامية الرسمية إلى تعليق الإضراب لاتفاق مع وزير المالية يتضمن تنفيذ الجزء الأول من قرار مجلس الوزراء المتعلق ببدل العمل**"[710].

كما نسبت الصحيفة دورًا إيجابيًّا آخر لنقابة الصحفيين تمثل في رفضها القانون السمعي والبصري المقدم من الحكومة ودعوتها إلى إسقاطه "**دعت نقابة الصحفيين جميع منظمات المجتمع المدني وشركاءها في الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب إلى مؤازرتها في توجهها لإسقاط مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري**"[711].

3- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

احتلت الهيئات العسكرية والأمنية الترتيب الثالث كشخصية محورية قدمتها الصحيفة أثناء معالجتها للقضايا الإدارية بصورة سلبية، حيث تصدر أوامرها لجهات حكومية بإغلاق مواقع إخبارية دون مبرر قانوني "**اعترفت يمن نت بحجب موقع المصدر أونلاين، لكنها أرجعت ذلك إلى توجيهات أمنية** "[712].

وصورتها بصورة شخصية محورية سلبية في موضوع مصادرة صحيفة حديث المدينة "**أدانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين ما قامت به أجهزة الأمن بمحافظة عدن من مصادرة صحيفة حديث المدينة، واحتجاز موزع الصحيفة دون مسوغ قانوني**"[713].

4- وزارة الإعلام:

جاءت وزارة الإعلام في الترتيب الرابع كشخصية محورية سلبية في تناول الصحيفة القضايا الإدارية، حيث أسندت إليها دورَيْن، أولهما دورها السلبي في محاولة فرض قوانين تحد من حرية الصحافة والإعلام بتقديمها مشاريع قوانين تمس حرية الصحافة وتفرض هيمنتها على وسائل الإعلام "**إن مشروع القانون يكرس مزيدًا من هيمنة وزارة الإعلام ومزاجيتها**"[714].

---

(710) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تدعو إلى إجراءات، مرجع سابق.

(711) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تعلن رفضها لمشروع قانون الإعلام السمعي والبصري وتدعو شركاءها المحليين والدوليين لإسقاطه، مرجع سابق.

(712) صحيفة الصحوة، للمرة الثالثة يمن نت تحجب موقع المصدر أونلاين، مرجع سابق.

(713) صحيفة الصحوة، مصادرة صحيفة حديث المدينة بسبب ملف عن الرئيس الحمدي، مرجع سابق.

(714) صحيفة الصحوة، إفلاس حكومي يشرعن للقمع، 2010/4/22، العدد 1222، ص 10.

أمّا الدور الآخر الذي أسندته إليها الصحيفة فهو دورها السلبي في مصادرة الصحف وتأليب السلطة ضد الصحافة والصحفيين"**شكت هيئة تحرير صحيفة حديث المدينة من استمرار تعنت وزارة الإعلام ضدها للأسبوع الثاني على التوالي بعد مصادرة العدد الفائت من أكشاك العاصمة صنعاء دون مسوغ قانوني**"[715]، وأيضًا " **وزارة الإعلام قامت بإصدار توجيهاتها الشفهية إلى مطابع مؤسسة الجمهورية بعدم طباعة الصحيفة**"[716].

وكذلك " **أعرب الزميل فكري قاسم رئيس التحرير عن أسفه الشديد في أن تتحول وزارة الإعلام إلى محرض يؤلب السلطات باستمرار ضد الصحفيين الأمر الذي صنع فجوة كبيرة وغير عادلة بين الصحافة وقادة البلد وجعل الصحفيين على الدوام في محل اتهام**"[717].

5- أحزاب سياسية:

نسبت الصحيفة لحزب المؤتمر الشعبي العام الحزب الحاكم حينذاك دورًا سلبيًّا، هو قيامه بتعديل قانون الصحافة النافذ، وإضافة مواد تحد من حرية الصحافة "**وأدخل مشروع القانون المؤتمري المحال إلى مجلس الشورى على قانون الصحافة والمطبوعات النافذ بابًا كاملًا من 12 مادة متعلقة بنقابة الصحفيين، بالإضافة إلى عدد من الفقرات الخاصة بالإعلام الإلكتروني، وإصدار الصحف وملكيتها ... تمثل قيودًا جديدة على حرية الصحافة**"[718].

6- منظمات صحفية وحقوقية:

في إطار موضوع المنع من التغطية أبرزت الصحيفة منظمة صحفيات بلا قيود بدور إيجابي في الدفاع عن حق الصحفيين في أداء مهماتهم "**ألقت رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود، كلمة... وأضافت: يجب علينا الاعتصام المتواصل من أجل حرية الرأي والتعبير. وتساءلت لماذا يمنع الصحفيون من تصوير معاناة المعتصمين**"[719].

آليات تأطير القضايا الإدارية:

1-آلية التكرار:

(715) صحيفة الصحوة، وزارة الإعلام تتعسف حديث المدينة، مرجع سابق.

(716) المرجع السابق.

(717) المرجع السابق.

(718) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تجدد رفضها للمشروع وتعتبره خطوة ارتدادية للوراء، مرجع سابق.

(719) صحيفة الصحوة، مهجرو الجعاشن يصعدون اعتصاماتهم ورجال الأمن يمنعون الصحفيين من التصوير، 2010/1/28، العدد 1210، ص2.

استعانت الصحيفة بالآلية؛ بهدف إبراز هدف الحكومة من تقديم مشاريع قوانين إعلامية، وهو تقييد حرية الرأي والتعبير وللتأكيد أيضًا على موقف حزب الإصلاح من مشاريع القوانين"**عبرت دائرة الإعلام والثقافة بالتجمع اليمني للإصلاح عن رفضها القاطع لمنظومة المشاريع الحكومية لقوانين الإعلام السمعي والبصري والصحافة الإلكترونية والصحافة والمطبوعات والجرائم والعقوبات التي تعتزم الحكومة تمريرها؛ مستهدفةً بذلك حرية الرأي والتعبير**"[720].

وتكررت الفكرة مرة أخرى "**من جهتها أعلنت دائرة النقابات والمنظمات الجماهيرية بالأمانة العامة للتجمع اليمني للإصلاح، تضامنها الكامل مع نقابة الصحفيين ضد مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري وغيرها من مشاريع القوانين التي تستهدف حرية الرأي والتعبير**"[721]، كما تم أيضًا تكرار بقية الأفكار الرئيسية التي قدمتها الصحيفة.

وكررت الصحيفة أسباب وحلول القضايا والموضوعات التي ناقشتها أو التي طرحها أحد كُتَّابها، على سبيل المثال استعان الكاتب محمد سماحة في مقاله بعنوان الجزيرة ومجاذيب السلطة بالتكرار لتأكيد إطار السبب، وهو أن السلطة صادرت جهاز بث قناة الجزيرة؛ لمنعها من تغطية أحداث الحراك السلمي في المحافظات الجنوبية، والذي تكرر في ثلاث مرات بالمقال نفسه" **الإجراء الذي اتُّخذ بحق الجزيرة لحجب حجم التذمر الشعبي من سياسات السلطة وممارساتها بحق المواطنين الغاضبين عليها في معظم محافظات الجنوب**".

" **هناك حالة طوارئ في جنوب البلاد وتعزيزات عسكرية وأمنية غير مسبوقة هدفها إخماد الحراك الشعبي، وهي لا تريد أن تكون قناة الجزيرة شاهدةً محايدةً فيما جرى وسيجري؛ لهذا أقدمت على مصادرة جهاز البث**"[722].

2- آلية الإبراز:

استخدمت الصحيفة آليه الإبراز؛ لتؤكد في أحد أخبارها أن الإجراءات التصعيدية التي لجأت إليها النقابة بداية من تعليق الشارات الحمراء، والإضراب الجزئي عن العمل، أدت إلى نتائج إيجابية في فترة وجيزة؛ حيث سارعت وزارة المالية إلى القيام بخطوات لبدء تنفيذ القرار،

(720) صحيفة الصحوة، إعلامية الإصلاح ودائرة النقابات، مرجع سابق.

(721) المرجع السابق.

(722) صحيفة الصحوة، الجزيرة ومجاذيب السلطة، مرجع سابق.

حيث أبرزت اليوم الذي بدأ فيه الاحتجاج، واليوم الذي تم فيه الاتفاق بين نقابة الصحفيين ووزارة المالية بشأن تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي "**بعد أن قررت نقابة الصحفيين السبت الماضي الإضراب في المؤسسات الإعلامية الرسمية، لجأت إلى تعليق الإضراب الجزئي ابتداء من يوم الإثنين الماضي بعد توصلها لاتفاق مع وزاره المالية**"(723).

عملت الصحيفة على إبراز أن مشاريع القوانين المقدمة من وزاره الإعلام الممثلة للحكومة هي مشاريع قوانين تمثل المؤتمر الشعبي العام – الحزب الحاكم – "**أدخل مشروع القانون المؤتمري المُحال إلى مجلس الشورى الأحد الماضي** ..."(724).

كما أبرزته في "**بدأ مجلس الشورى الأحد الماضي مناقشة مشروع قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990 الذي كان الحزب الحاكم قد تقدم به عام 2005**"(725) للدلالة على أن القوانين التي لا تصدر من حكومة الجمهورية اليمنية، بل تصدر عن خصم سياسي لأحزاب المعارضة، وهو المؤتمر الشعبي العام.

3- آلية المقارنة:

استفادت الصحيفة من أداة المقارنة حيث قارنت بين قانون الصحافة والمطبوعات الساري، ومشروع القانون الجديد؛ لتوضيح أفضلية القانون الساري، وتوضيح أسباب رفض مشروع القانون من حيث الحفاظ على حقوق الصحفيين والصحف "**على الرغم من إلغاء مشروع القانون عقوبة حبس الصحفي التي نص عليها القانون النافذ، إلا أنه استبدالها بغرامة مالية تصل إلى 100 ألف ريال بدلاً من 10 آلاف ريال، كما هو في القانون النافذ**"(726).

4- آلية توظيف المصادر:

استعانت الصحيفة في أحد تقاريرها بأحد المصادر؛ بهدف الإشارة إلى أن مجلس النواب الجهة التشريعية في البلاد تهيمن عليها أغلبية مؤتمرية تسمح بإقرار أي قانون مقدم من الحكومة، وقد استخدم التقرير مصدرًا لا يمكن لأية جهة رسمية يمنية توجيه اللوم له، وهو

(723) صحيفة الصحوة، نقابةالصحفيين تعلق إضرابها، مرجع سابق.

(724) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تجدد رفضها، مرجع سابق.

(725) المرجع السابق.

(726) المرجع السابق

منظمة مراسلون بلا حدود "**ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن البرلمان سينظر في قانون جديد للصحافة تقدَّم به الحزب الحاكم ويعتبره معارضوه أسوأ من القانون الساري حاليًا، خصوصًا أن الأغلبية في البرلمان ستؤيد القرار؛ لكونها تنتمي للحزب الحاكم**"(727).

كما استعانت الصحيفة بمصادر تنتمي لحزب التجمع اليمني للإصلاح؛ لانتقاد مشاريع تعديل قوانين إعلامية، أو مشاريع قوانين إعلامية، مقدمة من الحكومة " **وقال رئيس دائرة النقابات بأمانة الإصلاح أمين علي أمين إن هذه المشاريع القانونية تعبِّر عن نزعه ديكتاتورية لدى قيادات السلطة التي اتجهت مؤخرًا لتعزيز بقائها في السلطة من خلال التفرغ لإعداد هذه المشاريع التي تنم عن تخلف وجهل وغباء سياسي متجاوزة بذلك الدستور الذي كفل حرية الرأي والتعبير**"(728).

واستعانت أيضًا بتصريح لأحد أعضاء الحزب البارزين، ووضعته في مقدمة أحد تقاريرها؛ لتوضيح الهدف من مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة " **قال المحامي خالد الآنسي إن التعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات وقانون العقوبات ومشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع تستهدف العمل المدني والسياسي، وتخنق الصحافة وتعطل المجتمع المدني والحياة السياسية**"(729).

5- آلية الانتقاء:

انتقى الكاتب الصحفي بصحيفة الصحوة عادل أمين من مواد مشروع القانون السمعي والبصري المزمع تقديمه من قبل الحكومة لمجلس النواب لإقراره، انتقى المادة المتعلقة بمنع الأحزاب السياسية من حق امتلاك قنوات فضائية ومنشآت إذاعية، وركز حديثه ونقده للحكومة في هذا الإطار؛ كون الصحيفة مملوكة لأحد أكبر الأحزاب السياسية المعارضة في البلاد، وهو حزب التجمع اليمني للإصلاح "**لن يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيل مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري غير أن أبرز ما لفت نظري فيه هو ذلك الحظر المفروض على الأحزاب السياسية بعدم السماح لها بامتلاك قنوات فضائية، وهو ما يثير تساؤلات عدة حول**

(727) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تعلن رفضها لمشروع قانون الإعلام السمعي والبصري، مرجع سابق.
(728) صحيفة الصحوة، إعلامية الإصلاح ودائرة النقابات، مرجع سابق.
(729) صحيفة الصحوة، إفلاس حكومي يشرعن للقمع، مرجع سابق.

الدوافع الحقيقية للمنع "[730] وقد ناقش الكاتب في مقاله المناخ السياسي في البلاد، والوضع المتأزم بين السلطة والمعارضة، وليصل إلى الهدف الأول من اقتراح القانون المذكور في هذا التوقيت، هو الضغط على المعارضة قبل الانتخابات الرئاسية، ومنع وصولها لقاعدة جماهيرية أوسع إن هي امتلكت قنوات فضائية ومحطات إذاعية "**السلطة تحاول تكميم أفواه المعارضين، ومنع وصولهم إلى الجماهير العريضة في الداخل والخارج... ولضمان ذلك فهي تعمل الآن على محاصرة المشترك وتقليل الفرص المتاحة أمامه في الوصول إلى الجماهير**" ليواصل الكاتب حديثة قائلًا" **إن الحكومة تسعى لتعديل الدستور، وتستخدم مشروع قانون الإعلام، للضغط على المعارضة ومساومتها، مشروع التعديلات الدستورية الذي تسعى الحكومة لتمريره وفقا لرغباتها، وبالأخص ما يتعلق منه بقضية إعادة تحديد فترة الرئاسة؛ فإن أمرًا كهذا بحاجة إلى أدوات ضغط جديدة على المعارضة**"[731].

<u>الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا الإدارية:</u>

اعتمدت صحيفة الصحوة في تأطيرها للقضايا الإدارية على عدد من الكلمات والجمل المحورية فقد وصفت مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة بالتالي: **حملة قمعية وتنكيله بالصحفيين ووسائل الإعلام – مشروع قانون جديد لممارسة المزيد من تكميم الأفواه – قانون كبت الحريات الصحفية – مشروع القانون يمثل حربًا غير مسبوقة على الصحافة ووسائل الإعلام – مشروع لمحاكم تفتيش – مشروع جباية أموال مشروع يعيدنا إلى عهد الشمولية- قانون الإعلام الخاص إبعاد الشهود عن ساحة الجريمة- مشروع كارثي – انقلاب على الوحدة والمواثيق الدولية – مشاريع الطوارئ – مشاريع تتناقض مع الدستور.**

واستعانت بكلمات وجمل لوصف الأساليب التي اتبعتها النقابة في سبيل مواجهة الإجراءات الإدارية ضد الصحفيين، على سبيل المثال: **تصعيد الإجراءات الاحتجاجية – رفع الشارات الحمراء – الإضراب الشامل – الإضراب الجزئي – إسقاط مشاريع القوانين الإعلامية والصحفية – رفض مشاريع القوانين – التصدي لمشاريع القوانين.**

ثالثًا قضايا الاعتداءات:

(730) صحيفة الصحوة، قانون الإعلام الخاص إبعاد الشهود، مرجع سابق.

(731) المرجع السابق.

الأفكار الرئيسية الواردة في قضايا الاعتداءات:

ركزت صحيفة الصحوة في معالجتها لقضايا الاعتداءات على فكرتين رئيسيتين هما:

1- تورط الأجهزة الأمنية في قضايا الاعتداء على الصحف والصحفيين

كانت قضية اختطاف الصحفي محمد المقالح وإخفائه قسرًا وقضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي، من أكثر القضايا التي حرصت صحيفة الصحوة على متابعتها، نظرًا لكون القضيتين شكلتا سابقة خطيرة ضد الصحفيين؛ لذا سعت جميع الصحف اليمنية –وفي مقدمتها صحيفة الصحوة– إلى محاولة كشف الجناة دون خوف أو مواربة، ففي قضية اختطاف المقالح وإخفائه قسرًا نقلت الصحيفة ما جاء في الجلسة الثالثة لمحاكمته "**عرض المقالح طريقه خطفه في سبتمبر الماضي، قائلاً إن ملثمين خطفوه ونقلوه على متن سيارة إسعاف تابعة لمستشفى تملكه قوات الحرس الجمهوري، قبل إيداعه سجناً سرياً خارج العاصمة صنعاء**"[(732)].

وقال أيضًا "**اتضح لي أن هناك تداخلًا بين العصابات الإجرامية والأجهزة الأمنية**"[(733)].

وقد صرحت ابنة المقالح بـ "**أن والدها قال: إن النظام أوكل إلى شيخ مرتبط به عملية خطفه وتعذيبه ثلاثة أشهر أو أربعه**"[(734)].

في قضية مقتل الصحفي محمد الربوعي على يد مجموعة من المتنفذين في محافظة حجة "**طالبت اللجنة التنفيذية لأحزاب اللقاء المشترك بمحافظة حجة طالبت الجهات الأمنية بالمحافظة بسرعة ضبط المتهمين الفارين من وجه العدالة، والتحقيق مع الأجهزة الأمنية التي سهلت خروجهم من السجن بعد أن كانوا محتجزين لدى إدارة الأمن بالمديرية بعد اعتدائهم على منزل الصحفي قبل يوم واحد من مقتله**"[(735)].

2- الصحفيون يعملون في بيئة صحفية غير آمنة

(732) صحيفة الصحوة، في الجلسة الثالثة لمحاكمته المقالح يروي طريقة اختطافه ووسائل تعذيبه، 2010/2/11، العدد 1212، ص3.

(733) المرجع السابق .

(734) صحيفة الصحوة، نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج عنه ومحاسبة خاطفيه المقالح تعذيب مريع دام أكثر من أربعة أشهر، 2010/2/11، العدد 1212، ص8.

(735) صحيفة الصحوة، إصلاح حجة يدين جريمة اغتيال الربوعي، 18/ 2010/2، العدد 1238، ص14.

كما سعت الصحيفة إلى تأكيد أن الصحفيين معرضون لخطر الاعتداء "**أشار وكيل أول نقابة الصحفيين سعيد ثابت إلى أن الصحفيين أصبحوا في دائرة الاستهداف**"(736).

وأضاف سعيد ثابت وكيل أول نقابة الصحفيين "**أن حياة الصحفيين أضحت في خطر، وأنهم يعملون اليوم في بيئة سيئة للغاية ... وأصبح التعامل مع الصحفي على أساس أن دمه مهدر؛ لأنه لم يعد يعيش في بيئة آمنة، وإنما في بيئة خطرة**"(737).

أطر أسباب قضايا الاعتداءات:

1- التحريض ضد الصحفيين

اعتبرت الصحيفة أن التحريض ضد الصحفيين يعد سببًا رئيسيًا ومباشرًا لحدوث اعتداءات عليهم "**أدانت منظمة هود الاعتداء على الزميل موسى النمراني وأي شكل من أشكال الاعتداء على الصحفيين والناشطين الحقوقيين، سواء بطريقة مباشرة أو بالمضايقة والمنع من ممارسة حقوقهم المهنية، معتبرة أن ما حدث نتيجة تعبئة مغلوطة وتحريض غير مبرر من قِبَل طرف يستغل قدرات وإمكانيات الدولة في سبيل تكريس سلطته ونفوذه**"(738).

وذكرت الصحيفة أيضًا أن "**حملة التحريض ضد الصحفيين واتهامهم بشتى التهم وعلى رأسها الجاسوسية والإجرام جعلت الصحفي خائفاً، وإذا ما أراد أن يعرف بنفسه أنه صحفي يُنظر إليه نظرة توجس؛ نتيجة التعبئة الخطأ؛ فأصبح بحكم هذه التعبئة مطارداً ودمه مهدراً**"(739).

2- تغطية قضايا الفساد

ذهبت صحيفة الصحوة مع الرأي القائل بأن تغطية الصحفيين لقضايا تخشى السلطة نشر معلومات عنها سبب مهم للاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون اليمنيون فقد أيدت الصحيفة أن السبب الوحيد لاغتيال الصحفي محمد الربوعي هو تغطيته لقضايا فساد، وهو صرح ما به الصحفي عبد الواسع راجح قائلاً "**إن الاعتداءات توالت على الصحفي حتى قبل اغتياله**

(736) صحيفة الصحوة، الصحفيون يطالبون، مرجع سابق.

(737) المرجع السابق.

(738) صحيفة الصحوة، هود تستنكر الاعتداء على الصحفي النمراني، 2010/7/29، العدد 1236، ص2.

(739) صحيفة الصحوة، اغتيال الربوعي جريمة بشعة في مسلسل استهداف الصحفيين، 2010/2/18، العدد 1213، ص14.

بيومَيْن، حيث قام المجرمون بالاعتداء على أسرته من النساء والأطفال، وكل هذا بسبب إصراره على كشف ملفات الفساد"[740]. وذكرت الصحيفة أيضًا "**أن خلاف الربوعي كان أساسه قضايا نشر عن الفساد، دفعت العصابة الإجرامية إلى اغتياله**"[741].

3- تغطية أحداث الصراع بين الدولة والحوثيون في صعدة

أوردت الصحيفة هذا السبب عند تغطيتها ومعالجتها لقضية اختطاف الصحفي محمد المقالح "**استدعت المحكمة الجزائية المقالح لحضور جلسة محاكمته في القضية التي تنظر فيها المحكمة بتهم ذات علاقة بنشره أخبارًا ومقالات عن حرب صعدة**"[742]، وتكرر المعنى مرة أخرى " **أسئلة التحقيق في الجلسة الأولى دارت حول مقالات وأخبار نشرها المقالح في موقع الاشتراكي نت وصحف أخرى بشأن الأحداث في محافظة صعدة**"[743].

4-الانفلات الأمني:

استعانت الصحوة بآلية التكرار؛ لتأكيد سبب الذي طرحته في قضية محاولة اغتيال الصحفيَيْن محمد علي محسن وعبد الرحمن المحمدي في محافظة الضالع؛ حيث كررت أن استهداف الصحفيَيْن وضابط الأمن مرده الانفلات الأمني في المحافظات الجنوبية "**وقد لاقت الواقعة ردود فعل مختلفة، حيث حملت السلطة وأجهزتها الرسمية ما وصفته بالحراك القاعدي مسؤولية الحادثة، وهو الأمر الذي نفاه الحراك، مؤكدًا عدم صلته بالحادثة، وحمل الأجهزة الأمنية بالمحافظة مسؤولية الانفلات الأمني الحاصل**"[744]، وتكرر المضمون نفسه مرة أخرى: "**واعتبر مشترك محافظة الضالع حادثة استهداف مساعد مدير إدارة البحث الجنائي والصحفيَيْن المحمدي ومحسن جزءًا من حالة الفوضى والانفلات الأمني الذي تشهده المحافظة منذ عدة أشهر**"[745].

---

(740) المرجع السابق.

(741) المرجع السابق.

(742) صحيفة الصحوة، استدعاء المقالح مجدداً للمحاكمة 15/ 4/2010، العدد 1221، ص20.

(743) صحيفة الصحوة، المقالح تعذيب مريع، مرجع سابق.

(744) صحيفة الصحوة، نجاة الزميلين المحمدي ومحسن من محاولة اغتيال، 2010/1/21، العدد 1209، ص7.

(745) المرجع السابق.

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

1- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة

أكدت الصحيفة في جميع قضايا الاعتداء على الصحفيين والصحف أن الحل يتمثل في التحقيق في القضية وتسليم الجناة للقضاء، وهو ما عبر عنه أمين عام نقابة الصحفيين مروان دماج، حيث" **طالب بالتحقيق مع الخاطفين – خاطفي الصحفي محمد المقالح- وكشف عملية الاختطاف**"(746).

كما ذكرت الصحيفة الحل نفسه في مُطالبات لعدة جهات "**طالبت منظمة مراسلون بلا حدود بإحقاق الحق، وبفرض عقوبات شديدة على المذنبين، وناشدت السلطات اليمنية اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تكرار مأساة مماثلة – مقتل الربوعي- والحرص على حماية الصحفيين على مجمل الأراضي اليمنية**"(747).

كما كررت الحل في خبر جاء فيه "**طالبت اللجنة التنفيذية لأحزاب اللقاء المشترك قيادة المحافظة والأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط الجناة الفارين، ومحاسبة كل من يقف وراء الجريمة أو يتستر عليها**"(748).

الشخصيات المحورية البارزة في معالجة قضايا الاعتداءات:

1- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

وردت الهيئات العسكرية والأمنية في الترتيب الأول في معالجة الصحيفة لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين، وأسندت إليها أدورًا سلبية، جاءت على النحو التالي:

- أسندت الصحيفة للهيئات العسكرية والأمنية الدور السلبي الأول في قضية اختطاف الصحفي محمد المقالح حيث جاء على لسان الصحفي نفسه قوله: "**إن أحدهم – أحد الخاطفين – اعترف حينذاك بأنه ينتسب إلى الأمن القومي الذي يقف وراء اعتقاله**" وقوله أيضًا: "**اتضح لي أن هناك تداخلًا بين العصابات الإجرامية والأجهزة الأمنية**"(749).

(746) صحيفة الصحوة، المقالح تعذيب مريع، مرجع سابق.

(747) صحيفة الصحوة، مراسلون بلا حدود تستنكر الجريمة، مرجع سابق.

(748) صحيفة الصحوة، إصلاح حجة يدين جريمة، مرجع سابق.

(749) صحيفة الصحوة، صحيفة الصحوة، في الجلسة الثالثة لمحاكمته المقالح يروي، مرجع سابق.

- أمّا الدور الثاني فتمثل في محاولة الجهات الأمنية تحويل قضية اغتيال الصحفي الربوعي إلى قضية خلاف شخصي بينه وبين الجناة "**وعما سمَّتْه الجهات الأمنية حول خلاف القتلة مع المجني عليه حول أرض، أشار الصحفي عبد الواسع راجح إلى أن هذه القضية مختلقة وأن خلاف الربوعي كان أساسه قضايا نشر عن الفساد، دفعت العصابة الإجرامية إلى اغتياله**"(750).
- الدور الثالث الذي أسند إلى الهيئات العسكرية والأمنية هو دور الجهة التي يعتدي أفرادها على المعتصمين والصحفيين "**استنكرت منظمة هود الاعتداء السافر الذي تعرض له الصحفي والناشط الحقوقي موسى النمراني على يد أحد جنود حراسة مجلس النواب أثناء اعتصام أمام البرلمان**"(751).

2- الحكومة:

ارتبط اسم الحكومة في تغطية الصحوة لقضايا الاعتداءات بأدوار سلبية ففي قضية محاولة اغتيال الصحفيَيْن محمد على محسن وعبد الرحمن المحمدي اعتبرتها الصحيفة لم تقم هى وأجهزتها الأمنية بالدور المناط بها في الحفاظ على الأمن داخل محافظة الضالع، مما تسبب في حدوث انفلات أمني كان من تبعاته استهداف الصحفيين المحمدي ومحسن في وسط المدينة، وفي وضح النهار، وهو ما جاء في بيان لأحزاب اللقاء المشترك "**اعتبر مشترك محافظة الضالع حادثة استهداف مساعد مدير إدارة البحث الجنائي والصحفيَيْن المحمدي ومحسن جزءًا من استمرار حالة الفوضى، والانفلات الأمني الذي تشهده المحافظة منذ عدة أشهر ... كما دعا مشترك محافظة الضالع السلطة إلى تحمل مسؤولياتها في تعقب الجناة**"(752).

أمّا الدور السلبي الثاني الذي نسبته الصحيفة للحكومة فكان في قضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي من قبل متنفذين، فهو دور المحرض ضد الصحفيين؛ حيث جاء في عنوان أحد

(750) صحيفة الصحوة، اغتيال الربوعي جريمة بشعة، مرجع سابق.
(751) صحيفة الصحوة، هود تستنكر الاعتداء على النمراني، مرجع سابق.
(752) صحيفة الصحوة، نجاة الزميلين المحمدي ومحسن من محاولة اغتيال، مرجع سابق.

الأخبار "**الصحفيون يطالبون بالتحقيق العاجل مع القتلة، ويؤكدون أن التحريض الرسمي وراء استهدافهم المتكرر**"(753).

أمّا الدور السلبي الثالث الذي أسند إلى الحكومة، والتي اعتادت الصحف أن تطلق عليها اسم السلطة، فقد ورد في خبر حول اختراق البريد الإلكتروني لموقع الإصلاح نت ونشر خبر كاذب، فقد أظهرت الصحيفة الحكومة أو السلطة بالجهة التي اخترقت موقع الإصلاح نت "**واعتبرت هيئة التحرير اختراق البريد وإرسال ذلك الخبر الكاذب والمفبرك عبره، بعد أن كان قد نشر في موقع الحاكم دليلًا كافيًا على الجهة الرخيصة التي قامت بالاختراق، وذلك ليس غريبًا أن يأتي من سلطة دأبت على الغش والخداع**"(754).

3- الأحزاب السياسية:

أظهرت الصحيفة تكتل أحزاب اللقاء المشترك بدور إيجابي؛ حيث صورته بالجهة التي تقارع السلطة في سبيل الكشف عن المذنبين في الاعتداء على الصحفيين، ففي قضية اغتيال الصحفي الربوعي نشرت الصحيفة "**طالب مشترك حجة قيادة المحافظة والأجهزة الأمنية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط الجناة الفارين ومحاسبتهم، وكل من يقف وراء الجريمة أو يتستر عليها، وكذلك إحالة الاجهزة الأمنية في المديرية، التي أطلقت الجناة قبل يوم واحد من اغتيالهم الصحفي للتحقيق**"(755).

4- المنظمات الصحفية والحقوقية:

نسبت الصحيفة إلى المنظمات الحقوقية دورَيْن إيجابيَيْن في معالجتها لقضايا الاعتداءات الأول: إدانتها الاعتداء على الصحفيين ومطالبتها التحقيق في تلك الوقائع "**أدانت منظمة هود الاعتداء على الزميل النمراني... وحثت قيادة حراسة مجلس النواب على إجراء تحقيق داخلي في هذه الحادثةح مؤكده عزمها متابعتها القضايا**"(756).

أيضًا أظهرتها بدور إيجابي في قضية اغتيال الصحفي الربوعي كقوى محورية مدافعة عن الصحفيين، ومطالبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم "**أعلنت مراسلون بلا حدود أن**

(753) صحيفة الصحوة، اغتيال الربوعي جريمة بشعة، مرجع سابق.

(754) صحيفة الصحوة، الإصلاح نت يدين اختراق بريده الإلكتروني، 2010/4/1، العدد 1219، ص2.

(755) صحيفة الصحوة، إصلاح حجة يدين اغتيال الربوعي، مرجع سابق.

(756) صحيفة الصحوة، هود تستنكر الاعتداء على الصحفي النمراني، مرجع سابق.

عملية الاغتيال هذه مأساوية بقدر ما كان يمكن تفاديها لو أن السلطات اليمنية لم تثبت عن إهمال فاضحًا في تعاملها مع القضية"[757] كما أضافت "**اليوم نطالب السلطات اليمنية اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تكرار مأساة مماثلة**"[758].

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

1- آلية التكرار:

استعانت الصحيفة بتكرار المضمون لدعم الفكرة الرئيسية التي أطرت بها الصحيفة عددًا من قضايا الاعتداءات وموضوعاتها، وهي تورط الأجهزة الأمنية في الاعتداءات التي تطال الصحفيين "**طالبت اللجنة التنفيذية لأحزاب اللقاء المشترك التحقيق مع الأجهزة الأمنية التي سهلت خروجهم – الجناة – من السجن، بعد أن كانوا محتجزين لدى إدارة الأمن بعد اعتدائهم على منزل الصحفي محمد الربوعي قبل يوم واحد من مقتله**"[759].

طالب مشترك محافظة حجة اتخاذ الإجراءات الكفيلة ... وكذلك إحالة الأجهزة الأمنية بالمديرية التي أطلقت الجناة قبل يوم واحد من مقتلة للتحقيق"[760]، كما تم تكرار فكرة الصحفيين يعملون في بيئة صحفية غير آمنة.

كما استعانت الصحوة بآلية التكرار لتأطير السبب الذي طرحته في قضية محاولة اغتيال الصحفيَيْن محمد علي محسن وعبد الرحمن المحمدي في محافظة الضالع، حيث كررت أن استهداف الصحفيَيْن وضابط الأمن مرده الانفلات الأمني في المحافظات الجنوبية "**وقد لاقت الواقعة ردود فعل مختلفة، حيث حملت السلطة وأجهزتها الرسمية ما وصفته بالحراك القاعدي مسؤولية الحادثة وهو الأمر الذي نفاه الحراك، مؤكداً عدم صلته بالحادثة، وحمل الأجهزة الأمنية بالمحافظة مسؤولية الانفلات الأمني الحاصل**"[761]، وتكرر المضمون نفسه مرة أخرى "**واعتبر مشترك محافظة الضالع حادثة استهداف مساعد مدير إدارة البحث الجنائي**

(757) صحيفة الصحوة، مراسلون بلا حدود تستنكر الجريمة، مرجع سابق.

(758) المرجع السابق.

(759) صحيفة الصحوة، إصلاح حجة يدين اغتيال الربوعي، مرجع سابق.

(760) المرجع السابق.

(761) صحيفة الصحوة، نجاة الزميلين المحمدي ومحسن من محاولة اغتيال، 2010/1/21، العدد 1209، ص7.

والصحفيين المحمدي ومحسن جزءًا من حالة الفوضى والانفلات الأمني الذي تشهده المحافظة منذ عدة أشهر"[762].

وبهدف إبراز أن أحد أسباب الاعتداء على الصحفيين، هو الكتابات والتغطيات حول حرب صعدة، تم تكرار مضمون أن ما واجهه المقالح من إخفاء وتعذيب ثم محاكمة، كان نتيجة تغطيته لحرب صعدة بين الدولة وجماعة الحوثي "**قال المقالح: إن ملف التهم الموجهة ضده ضم ثلاثة مقالات كان قد كتبها في وقت سابق**"[763].

وتكرر المضمون نفسه مرة أخرى حين ذكرت الصحيفة أنه " **... طبقًا للائحة الاتهام إضافة إلى عدد من المقالات والأخبار المنشورة في الاشتراكي نت، معظمها على صلة بالصراع في صعدة**"[764]، كما كررت المضمون ذاته للمرة الثالثة "**أوضح أمين عام النقابة مروان دماج أن أسئلة التحقيق في الجلسة الأولى دارت حول مقالات وأخبار نشرها المقالح في موقع الاشتراكي نت وصحف أخرى بشأن الأحداث في محافظة صعدة**"[765]. كما كررت الصحيفة أن الانفلات الأمني والتحريض ضد الصحفيين من أسباب الاعتداء عليهم فضلًا عن تكرارها الدعوة إلى التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة كحل لقضايا الاعتداءات على الصحفيين، أيضًا كررت الصحيفة بعض المضامين؛ لإبراز الأدوار الإيجابية والسلبية لعدد من الشخصيات المحورية، مثل الحكومة والأجهزة الأمنية والعسكرية التي نسبت لها أدوارًا سلبية، والمنظمات الصحفية والحقوقية التي نسبت لها دورًا إيجابيًّا في مطالبتها بالتحقيق في قضايا الاعتداء على الصحفيين.

2- آلية توظيف المصادر:

وظفت الصحيفة أحد المصادر وهو تصريح لابنة الصحفي محمد المقالح -تتحمل هي مسؤوليته وليس الصحيفة- للتأكيد على تورط الأجهزة الأمنية في قضايا الاعتداء على

(762) المرجع السابق.

(763) صحيفة الصحوة، الصحفيون يطالبون بالإفراج عن الصحفيين المعتقلين، مرجع سابق.

(764) صحيفة الصحوة، المقالح يروي طريقة اختطافه ووسائل تعذيبه، مرجع سابق.

(765) صحيفة الصحوة، المقالح تعذيب مريع، مرجع سابق.

الصحفيين "**وتابعت ابنة المقالح أن والدها قال: إن النظام الحاكم أوكل إلى شيخ قبلي مرتبط به عملية خطفة وتعذيبه**"(766).

كما استعانت الصحيفة في أحد تقاريرها بآلية توظيف المصادر للتأكيد على تورط السلطة في قضايا الاعتداء على الصحفيين " **رئيس تحرير صحيفة النداء سامي غالب قال: إنه من المؤسف ان تصل الحرية الصحفية في اليمن إلى هذا المستوى والذي شجع السلطة على التمادي في ممارسة انتهاكاتها**"(767).

استخدمت هذه الآلية للتأكيد على تورط الحكومة في الاعتداء على الصحفيين والمعارضين "**وأكد المقالح أن هناك سجونًا سرية للسلطة وهي عبارة عن منازل مشابهة للمنزل الذي سجن بداخلة، ويقع في ريف محافظة صنعاء، وقال: إن هذه السجون تسمى بالبيوت الآمنة طبقًا لما سمعه من خاطفيه**"(768).

3- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

استخدمت الصحيفة آلية إضفاء الطابع الدرامي لتأطير الموضوع بإطار الضحية "**توالت على الصحفي محمد الربوعي الاعتداءات حتى قبل اغتياله بيومين حيث أقدم المجرمون على الاعتداء على أسرته من النساء والأطفال**"(769).

كما استخدمت الآلية نفسها؛ لتأطير قضية الصحفي محمد بإطار الضحية " **وكان قد كشف الصحفي والسياسي المعارض محمد المقالح عن جانب مريع من تعذيبه قال إنه تعرض له خلال أولى جلسات التحقيق العلنية معه، وتنوعت أساليب التعذيب طبقًا للمقالح بين الضرب والترويع وتهديده بالإعدام مرتين فضلًا عن تصويب السلاح إلى رأسه لمدة 20 يومًا وأضاف أنه تعرض للضرب وأخضعه خاطفوه لعملية محاكاة إعدام مرتين، فكانوا يجلسونه على كرسي ويستحضرون أجواء الإعدام، ثم يعودون ليسخروا منه حين يلاحظون جفاف فمه**"(770).

---

(766) صحيفة الصحوة، الصحفيون يطالبون بالإفراج عنه ومحاسبة الخاطفين، مرجع سابق.

(767) صحيفة الصحوة، تشييع جثمان شهيد الكلمة، 2010/4/16، العدد 1216، ص2.

(768) صحيفة الصحوة، الصحفيون يطالبون بالإفراج عن الصحفيين المعتقلين، مرجع سابق.

(769) المرجع السابق.

(770) صحيفة الصحوة، المقالح تعذيب مريع، مرجع سابق.

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في قضايا الاعتداءات:

وظفت الصحيفة عددًا من الكلمات والجمل المحورية في تأطيرها لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين، على سبيل المثال: **الانفلات الأمني – حالة الفوضى – عملية الاغتيال إهمال فاضح من قبل السلطات اليمنية – بيئة خطيرة – بيئة غير آمنة – الصحفي أصبح دمه مهدورًا في اليمن – التحريض الرسمي ضد الصحفيين– تحميل قيادة محافظة حجة مسؤولية اغتيال الصحفي – أصبحت مهنة محفوفة بالمخاطر.**

رابعًا قضايا التهديدات:

تُعد كل من قضايا التحريض وقضايا التهديد الأقل تناولًا في معالجة الصحوة لقضايا حرية الصحافة، على الرغم من أن من تقرير الحريات الذي أصدرته النقابة لعام 2010 من أن هناك خمس حالات تهديد بالقتل والتصفية الجسدية وخمس حالات تهديد وتهجم إلّا أن الصحيفة لم تغطِ سوى قضية تهديد واحدة فقط، وهي قضية تهديد أحد كوادرها بالقتل، وهو محمد العلواني مدير تحرير موقع الصحوة نت، حيث نشرت حولها ثلاثة أخبار حول قضيته وجميعها **طرحت فكرة رئيسية واحدة وهي:**

1- مطالبة وزارة الداخلية بسرعة الكشف عن الجناة؛ لإثبات عدم تورطها:

نقلت الصحيفة تصريحًا لأحد نوابها في البرلمان يحذر فيه وزارة الداخلية من المماطلة في الكشف عن الجاني في قضية تهديد مدير تحرير موقعها الإلكتروني"**طالب البرلماني محمد الحاج الصالحي وزير الداخلية سرعة القبض على الجاني الذي هدد الصحفي العلواني بالتصفية الجسدية وتقديمه للعدالة... حتى نطمئن على عدم تورط الجهات الأمنية فيما حدث**"(771).

كما نشرت بلاغًا للجنة الحقوق والحريات في نقابة الصحفيين، جاء فيه: "**حذرت لجنة الحريات من المماطلة في الكشف عمن قام بمثل هكذا عمل – تهديد الصحفي بالتصفية الجسدية–؛ كون أيّ تقاعس يشجع الشرور**"(772).

(771) صحيفة الصحوة، النائب الصالحي: تهديد الصحفيين تعبير عن حالة الاستبداد وتكميم الأفواه، 2010/1/21، العدد 1209، ص3.

(772) صحيفة الصحوة، الصحوة تنتظر رد الداخلية بشأن تهديد الزميل العلواني، 2010/1/21، العدد 1209، ص1.

أطر أسباب قضايا التهديد:

ذكرت الصحيفة سببًا واحدًا للتهديد الذي تعرض له الصحفي محمد العلواني، وهو كتاباته في الشأن اليمني "**استنكرت الأوساط الإعلامية التهديدات التي تعرض لها الزميل محمد العلواني على خلفية التغطية الصحفية لأحداث اليمن في الصحوة نت، والصحوة موبايل**"(773).

أطر حلول قضايا التهديد:

أطرت صحيفة الصحوة الحل لقضية تهديد الصحفي محمد العلواني في:

1. التحقيق في القضية وتسليم الجاني للعدالة:

طالبت الصحيفة وزارة الداخلية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين، والقبض على الجناة "**طالبت صحيفة الصحوة النائب العام والداخلية بالكشف عن مصدر التهديد الذي وصفته بالخطير، مطالبة وزارة الداخلية بالتحقيق في الحادثة**"(774).

ونشرت الصحيفة مطالبات أخرى مثل: "**طالب البرلماني محمد الحاج الصالحي وزير الداخلية سرعة القبض على الجاني الذي هدد الصحفي العلواني بالتصفية الجسدية وتقديمة للعدالة**"(775).

القوي والشخصيات المحورية البارزة في معالجة قضايا التهديد

1.مجلس النواب

قدمت الصحيفة عضو البرلمان محمد الصالحي كشخصية محورية عندما وجه نقدًا لاذعًا للحكومة ووصفها بأنها تقيد حرية الصحافة من خلال إنشائها محكمة الصحافة "**التهديدات التي تعرض لها الصحفي العلواني تعبر عما وصلت إليه الحالة في اليمن من الاستبداد وتكميم الأفواه وإخراس الألسن والتبرم من الرأي، وهو ما تجسد في تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة الصحفيين بما يسمى بمحكمة الصحافة، ثم إغلاق الصحف الأهلية وصحف المعارضة**"(776).

(773) المرجع السابق.

(774) المرجع السابق.

(775) صحيفة الصحوة، النائب الصالحي: تهديد الصحفيين تعبير عن حالة الاستبداد، مرجع سابق.

(776) المرجع السابق.

2. المنظمات الصحفية والحقوقية:

في سياق القضية نفسها "**أدانت منظمة هود الحادثة –تهديد الصحفي محمد العلواني مدير تحرير الصحوة نت– وطالبت وزير الداخلية بفتح تحقيق شفاف في تفاصيلها، يشترك فيه ممثلون عن المجتمع المدني ونقابة الصحفيين؛ لكشف خيوط هذه الجريمة**"(777).

<u>آليات تأطير قضايا التهديد:</u>

1. آلية توظيف المصادر:

استعانت الصحوة بآلية توظيف المصادر؛ لأجل تأكيد إطار مسؤولية وزارة الداخلية عن الحل، والذي أطرت به القضية وأيضًا لأجل التأكيد على عدم ضلوع إحدى الجهات الأمنية في قضية التهديد "**طالب النائب في البرلمان محمد الصالحي وزير الداخلية سرعة القبض على الجاني الذي هدد الصحفي العلواني... حتى نطمئن على عدم تورط الجهات الأمنية فيما حدث**"(778).

2. آلية التكرار:

كررت الصحيفة الفكرة الرئيسية الوحيدة التي أطرت بها قضايا التهديد، والمتمثلة في مطالبة وزارة الداخلية بسرعة الكشف عن الجناة لإثبات عدم تورطها "**طالب البرلماني محمد الحاج الصالحي وزير الداخلية سرعة القبض على الجاني الذي هدد الصحفي العلواني بالتصفية الجسدية وتقديمه للعدالة... حتى نطمئن على عدم تورط الجهات الأمنية فيما حدث**"(779).

كما نشرت بلاغًا للجنة الحقوق والحريات في نقابة الصحفيين تضمَّن الفكرة ذاتها "**حذرت لجنة الحريات من المماطلة في الكشف عمّن قام بمثل هكذا عمل – تهديد الصحفي بالتصفية الجسدية– كون أي تقاعس يشجع الشرور**"(780).

---

(777) صحيفة الصحوة، الصحوة تنتظر رد الداخلية بشأن تهديد الزميل العلواني،2010/1/21، العدد 1209، ص1.

(778) صحيفة الصحوة، النائب الصالحي: تهديد الصحفيين، مرجع سابق.

(779) المرجع السابق.

(780) صحيفة الصحوة، الصحوة تنتظر رد الداخلية بشأن تهديد الزميل العلواني، 2010/1/21، العدد 1209، ص1.

الكلمات المحورية المستخدمة في قضايا التهديدات:

وظفت الصحوة عددًا من الكلمات والجمل المحورية في تأطيرها لقضايا التهديد التي طالت الصحفيين، مثل: **تهديد الصحفيين – التصفية الجسدية – مطالبة وزارة الداخلية بالتحقيق – مطالبة الداخلية بوضع حد للانتهاكات المتكررة – التهديد بالقتل – تحميل الداخلية مسؤولية حماية وسلامة الصحفي – تعقب الجاني وتقديمه للعدالة.**

خامساً قضايا التحريض:

الأفكار الرئيسية لقضايا التحريض:

1- اتهام قنوات إخبارية عربية بالتزوير لمنعها من أداء عملها

نشرت صحيفة الصحوة خبرًا واحدًا في إطار قضايا التحريض، غطى موضوع اتهام الصحف ووسائل الإعلام بالدعوة إلى الانفصال واستهداف الوحدة اليمنية، ففي خبر نشرته حول منع الحكومة فريق قناة الجزيرة من دخول اليمن "**وكان وزير الإعلام قد أكد أن وزارته تعكف على دراسة مخالفات الفضائيات الخارجية من بينها قناة الجزيرة التي اتهمها بتزوير صور المتظاهرين أمام مؤتمر لندن الأخير وصور لمظاهرات في المحافظات الجنوبية**"[781].

اطر أسباب قضايا التحريض:

1- معارضة الحكومة لما تقدمه قناة الجزيرة من مادة إعلامية عن اليمن:

أطرت الصحيفة سبب سحب وزارة الإعلام لجهاز البث الخاص بمكتب قناة الجزيرة في صنعاء، حيث نشرت أنه " **يأتي هذا المنع بعد تلويح السلطات الرسمية بإغلاق مكتب قناة الجزيرة في صنعاء؛ على خلفية تغطيتها للتطورات الجارية في عدد من المحافظات الجنوبية**"[782].

أطر حلول قضايا التحريض:

لم تطرح صحيفة الصحوة أية حلول لقضايا التحريض، واكتفت بنشر السبب.

القوى والشخصيات المحورية التي برزت في معالجة قضايا التحريض:

(781) صحيفة الصحوة، الحكومة تمنع فريقي عمل الجزيرة من دخول اليمن، 2010/3/11، العدد 1216، ص1.

(782) المرجع السابق.

1- وزارة الإعلام:

أسندت الصحيفة لوزارة الإعلام دورًا سلبيًا في القضية؛ فهي تمنع فرقًا من قناة الجزيرة من دخول البلاد، وتُحرض ضدها باتهامها باستهداف الوحدة اليمنية: " **رفضت وزارة الإعلام السماح لفريقَيْ عمل تابعَيْن لقناة الجزيرة بالدخول إلى الأراضي اليمنية لإعداد برامج ميدانية عن الاقتصاد والفقر في اليمن، ويأتي هذه المنع على خلفية نغطيتها للتطورات الجارية في عدد من المحافظات الجنوبية**"(783).

آليات تأطير قضايا التحريض:

1- التكرار:

كررت الصحيفة أن حجة الحكومة لإغلاق مكتب قناة الجزيرة يعود إلى سعي الجزيرة إلى نشر الفرقة بين أبناء اليمن "**بسبب ما اعتبرته استهدافًا لليمن ووحدته الوطنية**"(784) وذكرت أيضًا أن "**المساس بالوحدة الوطنية أمر في غاية الخطورة**"(785).

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في قضايا التحريض:

استعانت الصحيفة لوصف الإجراءات الحكومية ضد قناة الجزيرة بالجمل المحورية الآتية: **عدم السماح لفريقي الجزيرة بالدخول إلى الأراضي اليمنية-المنع من الدخول – تلويح السلطات بإغلاق مكتب الجزيرة – صعَّدت السلطة حملتها ضد قناة الجزيرة – موقع وزارة الدفاع شن هجوماً على قناة الجزيرة متهماً إياها بنشر أخبار كاذبة ومختلقة -عدم الترخيص لمراسليها بالعمل أو إرسال أي تقارير -التهديد بإغلاق مكتب القناة – ضد قناة الجزيرة – الحكومة تمنع فريق الجزيرة من دخول اليمن.**

(783) صحيفة الصحوة، الحكومة تمنع فريقي عمل الجزيرة من دخول اليمن، مرجع سابق.
(784) المرجع السابق.
(785) المرجع السابق.

المبحث الثاني

التحليل الكيفي لصحيفة الصحوة ما بعد الثورة

لعام 2012

يستعرض هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة الصحوة الحزبية في مرحلة ما بعد ثورة الشباب بالتطبيق على نظرية تحليل الأطر الإعلامية لأجل رصد وتحليل وتفسير الآتي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

تناولت صحيفة الصحوة الناطقة باسم التجمع اليمني للإصلاح المعالجة الصحفية في مرحلة ما بعد ثورة 2011 عددًا من قضايا حرية الصحافة، جاءت على النحو التالي:

أولًا القضايا القضائية:

الأفكار الرئيسية للقضايا القضائية:

تعددت الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لصحيفة الصحوة في إطار تلك القضايا سالفة الذكر، وسوف نستعرضها فيما يلي:

1. المطالبه بإسقاط أحكام قضائية مسيسة، صدرت بحق الصحفي عبد الإله حيدر إبان النظام السابق.

نشرت الصحيفة خبرًا حول مسيرة ووقفة احتجاجية نظمها ناشطون وصحفيون للمطالبة بإطلاق سراح أحد الصحفيين، الذي أُدين بتهمة الإرهاب إبان النظام السابق على خلفية تغطيته لأحداث الحرب على الإرهاب في المحافظات الجنوبية "**دعا ناشطون من أجل الصحفي عبدالإله حيدر، وصحفيون وإعلاميون وناشطون حقوقيون الرئيس عبدربه منصور هادي**

إلى الإفراج الفوري عن الصحفي حيدر الذي يقبع في سجن الأمن السياسي منذ عامين"[786].

حول الموضوع ذاته جاء أيضًا: "**وقالت هود –منظمة هود للدفاع عن الحقوق والحريات– في رسالة موجهة إلى الرئيس هادي: إن الصحفي حيدر ضحية انتقام سياسي بسبب أدائه المهني فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب**"[787].

وقد أشارت الصحيفة إلى أن الحكم بسجن الصحفي حيدر هو حكم سياسي: "**دعت هود رئيس الجمهورية إلى تسوية وضع حيدر القانوني بما يضمن محو الآثار القانونية للحكم القضائي المسيس الصادر بحقه**"[788].

2. استمرار محاكمة صحفيين بدعاوى قضائية أقامها ضدهم النظام السابق

طرحت صحيفة الصحوة فكرة استمرار محاكمة صحفيين بدعاوى قضائية أقامها ضدهم النظام السابق من خلال نشرهم خبرًا حول عقد محكمة الصحافة جلسة محاكمة الصحفيَيْن أحمد الشلفي وحمدي البكاري في قضية رفعتها ضدهما وزارة إعلام النظام السابق؛ بحجة عملهما خارج القانون بعد سحبها تراخيص عملهما "**وكانت وزارة الإعلام قد قدمت في أثناء حكم صالح الدعوة ضد مراسلي قناة الجزيرة لكن الوزارة سحبت هذه الدعوى بعد تشكيل حكومة الوفاق الوطني، إلا أن المحكمة (محكمة الصحافة) لا تزال مصرة على محاكمة الزميلَيْن دون وجود مَدْعًى**"[789] ويُعد نشر هذا الموضوع أسلوب الصحيفة في الاعتراض على استمرار محاكمة الصحفيين رغم سقوط النظام الذي رُفعت القضايا خلال حكمه، وربما تسعى الصحيفة للإشارة إلى وجود عناصر موالية للنظام السابق ما زالت تلاحق الصحفيين قضائيًا.

3. محاكمات وأحكام تعسفية في ظل غياب شروط المحاكمة العادلة.

(786) الصحوة، مسيرة ووقفة احتجاجية للمطالبة بإطلاق الصحفي عبدالإله حيدر، 5/17 /2012، العدد 1328، ص 2.

(787) الصحوة، هود تدعو إلى الإفراج عن الصحفي عبدالإله حيدر، 19 /5 /2012، العدد 1324، ص3.

(788) المرجع السابق.

(789) الصحوة، وزارة الإعلام تنفي علاقتها بالدعوة المرفوعة ضد مراسلي قناة الجزيرة، 17 /5 / 2012، العدد 1328، ص3.

أبرزت صحيفة الصحوة فكرة إقامة محاكمات، وصدور أحكام تعسفية، دون مراعاة لمبادئ المحاكمة العادلة وشروطها في نشرها خبرًا حول صدور حكم قضائي بسجن الصحفي ماجد كاروت لمدة عام، إثر دعوى رفعها ضده مدير مؤسسة الاتصالات في محافظة البيضاء، وقد صدر الحكم دون إبلاغ الصحفي ماجد كاروت بموعد الجلسات، ودون إجراء النيابة التحقيقات اللازمة في القضية "**فعلق كاروت قائلًا بأنه فوجئ بوصول القضية إلى المحكمة دون حتى أن تُجري النيابة تحقيقاتها في الموضوع، أو تستدعيه للتحقيق على خلفية تلك المزاعم**"(790).

وبرزت الفكرة ذاتها في خبر نشرته الصحيفة حول صدور حكم قضائي غيابي أصدرته محكمة الصحافة بحق رئيس تحرير صحيفة الصحوة، ورئيس تحرير موقع مأرب برس تحت عنوان: محكمة الصحافة تُصدر حُكمًا قضائيًّا غيابيًّا على الصحوة مارب برس، جاء فيه: "**وقد عبَّر رئيس تحرير الصحوة عن استغرابه من صدور الحكم، في حين أنه لم يبلغ بحضور أي جلسة في المحكمة**"(791).

4. سيطرة قيادات النظام السابق على أجهزه الدولة.

تكررت هذه الفكرة عدة مرات في إطار معالجة الصحيفة للقضايا القضائية؛ فقد نشرت الصحيفة أخبارًا ومقالات حول الاعتداء على حرية تنقل الصحفيين من خلال قضية الصحفي ومراسل قناة الجزيرة أحمد الشلفي، الذي تحفظ النظام السابق على جواز سفره، ومنعه من حريه التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها، وقد ركزت الصحيفة اهتمامها على هذا الموضوع، حيث نشرت في عدد واحد مقالَيْن وخبرًا حوله، وأرجعت استمرار التحفظ على جواز الشلفي حتى بعد قيام الثورة إلى إحكام أتباع النظام السابق سيطرتهم على أجهزه الدولة، رغم صدور توجيهات من رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي، ورئيس حكومة الوفاق الوطني، والنائب العام للجهات المعنية، بإطلاق جواز الشلفي، "**وقال الزميل أحمد الشلفي: إن وزير الداخلية السابق وقيادة الأمن القومي (في أثناء حكم النظام السابق) كانا قد احتجزا الجواز قبل عام، في أثناء محاولة**

(790) الصحوة، محكمة في البيضاء تقضي بسجن مراسل المصدر أونلاين ماجد كاروت عامًا كاملًا، وتغريمه بسبب قضية ملفقة، 2012/6/7، العدد 1331، ص3.

(791) الصحوة، محكمة الصحافة تصدر حُكمًا قضائيًّا غيابيًّا على الصحوة ومأرب برس، 5/17/ 2012، العدد 1328، ص 16.

تجديده في مصلحة الجوازات..... ورغم تدخل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء الحالي، ووزير الداخلية، بتوجيههم الجهات المعنية وإدارة الجوازات بإطلاق الجواز، فإن الأمن القومي رفض تلك الأوامر ولم يُعِرْها أدنى اعتبار"[792].

كما ورد أيضًا: "**كانت وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور وجهت رسالة إلى إدارة الجوازات تطالبها باستكمال الإجراءات، وإطلاق الجواز، غير أن مصلحة الجوازات رفضت متحججة بتوجيهات نيابة الصحافة**"[793].

فيما أكد الكاتب أحمد الزرقة في مقال بعنوان: حتى جوازات السفر لم تسلم من الاختطاف، على الفكرة ذاتها، وهي هيمنة النظام السابق على أجهزة الدولة "**النظام السابق الذي ما زال عددٌ من جلاديه وزبانيته يمارسون مهماتهم حتى اليوم، وهناك اتجاه لإبقائهم في مناصبهم التي سخروها لقتل اليمنيين وقمعهم**"[794].

كما أكد الكاتب أن رفض الأجهزة الأمنية التي يديرها بقايا النظام السابق –رغم التوجيهات الرئاسية بتجديد جواز الشلفي وتسليمه له– يرجع إلى كونها غير معترفة بحكومة التوافق الوطني والتسوية السياسية، التي جاءت بها المبادرة الخليجية "**ما زالت (يقصد بقايا نظام صالح) غير معترفة بالحكومة التوافقية وشخوصها والتسوية السياسية التي تمت، وما زالت لها أجندتها الخاصة، ولم تخضع بَعْدُ لإشراف الحكومة وقراراتها**"[795].

فيما أوضح خبر بعنوان: نقابة الصحفيين تندد بمواقف الداخلية والعدل والنائب العام إزاء حرمان الشلفي وعائلته من جوازات سفرهم، جاء فيه على لسان وكيل أول نقابة أن النظام السابق لا يسيطر فقط على الأمن القومي، بل امتدت سطوته إلى مكاتب مسؤولين ووزراء حكومة الوفاق الوطني "**واستفسر وكيل أول نقابة الصحفيين عمن يدير مكتب وزير الداخلية،**

(792) الصحوة، الأمن القومي يحتجز جواز الشلفي منذ أكثر من عام ويرفض تسليمه، 2012/3/8، العدد 1318، ص3.

(793) المرجع السابق.

(794) الصحوة، حتى جوازات السفر لم تسلم من الاختطاف، أحمد الزرقة، 8/3/ 2012، العدد 1318، ص 10.

(795) المرجع السابق.

وهل الوزير يعي حجم ألغام النظام السابق المزروعة في مكتبه"[796] جاء حديث الوكيل تعليقًا على رفض سكرتارية الوزير تسلم رسالة مقدمة من نقابة الصحفيين اليمنيين.

أطر أسباب القضايا القضائية:

حددت المعالجة الصحفية لصحيفة الصحوة أطر معالجة قضايا حرية الصحافة في مرحلة بعد قيام ثورة 2011 في:

1. التغطيات الإخبارية والكتابات حول قضية الحرب على الإرهاب في اليمن.

طرحت صحيفة الصحوة هذا السبب عند معالجتها إحدى القضايا القضائية، وهي قضية الصحفي عبدالإله حيدر، المتخصص في شؤون الجماعات الإسلامية، والذي ألقت السلطات –سلطات النظام السابق– القبض عليه، وتمت محاكمته وسجنه بتهمة الارتباط بتنظيم القاعدة، ودعمها إعلاميًّا بعد تغطيته لأحداث ووقائع الحرب على الإرهاب في المحافظات الجنوبية من اليمن "**حيدر ضحية انتقام سياسي بسبب أدائه المهني فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب**"[797].

كما ورد السبب ذاته في خبر آخر متعلق أيضًا بقضية الصحفي عبدالإله حيدر "**محاكمة تفتقر لأدنى مقومات العدالة، وغابت عنها الأدلة التي تدينه، وقُدِّم فقط ما نشر في وسائل الإعلام من تحليلات حول الإرهاب والقاعدة، وتواصله مع قياداتها، كأدلة ضده، مع أن ذلك من صميم عمله**"[798].

الجدير بالذكر أن صحيفة الصحوة عند تناولها أسباب هذه القضية لم تأتِ على ذكر تغطية الصحفي للضربات الجوية التي نفذتها الطائرات الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب في اليمن، وراح ضحيتها مدنيون يمنيون من أبناء قرية المعجلة في محافظة أبين، وهو السبب الرئيسي الذي دفع الإدارة الأمريكية للضغط على الحكومة اليمنية؛ لإلقاء القبض على الصحفي ومحاكمته وسجنه، وإن كانت الصحوة قد أشارت إلى إصدار الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح عفوًا رئاسيًّا بحق الصحفي حيدر، وإلغائه بناءً على طلب أمريكي بذلك "**وكان قد صدر**

(796) الصحوة، نقابة الصحفيين تندد بمواقف الداخلية والعدل والنائب العام إزاء حرمان الشلفي وعائلته من جوازات سفرهم، 2012/5/31، العدد 1330، ص3.

(797) الصحوة، هود تدعو للإفراج عن الصحفي عبدالإله حيدر، 2012/4/19، العدد 1324، ص 3.

(798) الصحوة، مسيرة ووقفة احتجاجية للمطالبة بإطلاق الصحفي عبدالإله حيدر، 2012/5/17، العدد 1328، ص2.

قرار رئاسي بالعفو عنه، غير أن تدخل الإدارة الأمريكية السافر في القضية حال دون إطلاق الصحفي، بعد أن أعرب الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن قلقه من قرار إطلاق الصحفي"[799].

2. وجود بقايا النظام السابق على رأس بعض الأجهزة الأمنية والعسكرية:

أطرت الصحيفة سبب أحد موضوعات القضايا القضائية، وهو حرمان الصحفيين من حرية التنقل في سيطرة من تَبَقَّى من مسؤولي النظام السابق في مناصبهم على الأجهزة الأمنية والعسكرية، "**أدانت نقابة الصحفيين اليمنيين استمرار احتجاز جواز الزميل أحمد الشلفي من قبل جهاز الأمن القومي، رغم توجيهات رئيس الوزراء (رئيس حكومة الوفاق الوطني) ووزير الداخلية، باستكمال إجراءات تجديد الجواز وإطلاقه**"[800]، "**وأوضح الشلفي أن الأجهزة الأمنية للنظام السابق ما زالت تعمل حتى الآن...**"[801].

يلاحظ أن الصحيفة لم تطرح أي حل لهذا الموضوع، وقد يكون ذلك إشارة منها إلى أن الصحفي الشلفي استنفد جميع الحلول المتاحة، ولجأ إلى جميع مسؤولي الدولة المعنيين بالأمر، فلم يجد لديهم حلًّا للقضية، ويتبقى الحل بيد رئيس الجمهورية، وهو إقالة مسؤولي النظام السابق من مناصبهم.

3. انتقام بقايا النظام السابق من الصحفيين الذين قاموا بتغطية أحداث ثورة 2011:

أطرت صحيفة الصحوة أحد أسباب قضايا حرية الصحافة، وهو حرمان الصحفيين من حرية التنقل في انتقام بقايا النظام السابق من الصحفيين لتغطيتهم أحداث ثورة 2011 التي أزاحتهم من السلطة "**توجيهات عمار محمد عبدالله صالح ووزير الداخلية السابق في قرار أمني أهوج (قرار حجز جواز الصحفي مراسل الجزيرة أحمد الشلفي) على خلفية مواكبة قناة الجزيرة بتغطيتها المكثفة الثورة السلمية**"[802].

أطر حلول القضايا القضائية:

(799) المرجع السابق.

(800) الصحوة، نقابة الصحفيين تندد مواقف الداخلية، مرجع سابق.

(801) الصحوة، الأمن القومي يحتجز جواز الشلفي، مرجع سابق.

(802) الصحوة، عن جواز الشلفي وواقع حرية التعبير، مرجع سابق.

أطرت صحيفة الصحوة القضايا والموضوعات القضائية بثلاثة أسباب، هي:

1. إطلاق سراح الصحفيين السجناء:

أطرت الصحيفة السبب الأول في حدوث القضايا القضائية في إطلاق سراح الصحفيين السجناء وبرز ذلك في: "**دعا ناشطون من أجل الصحفي عبدالإله حيدر، وصحفيون وإعلاميون وناشطون حقوقيون، الرئيس عبدربه منصور هادي إلى الإفراج الفوري على الصحفي عبدالإله حيدر الذي يقبع في سجن الأمن السياسي منذ عامين**"(803).

وهو الحل ذاته الذي نشرته الصحوة في خبر آخر على لسان منظمة هود: "**دعت منظمة هود للدفاع عن الحقوق والحريات رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي إلى توجيه الجهات المختصة بالإفراج عن الصحفي حيدر**"(804).

2. إقالة أبناء الرئيس السابق وبقايا نظامه من مناصبهم الأمنية والعسكرية:

أيدت صحيفة الصحوة حلًّا سياسيًّا لأحد كتابها لموضوع حرمان الصحفيين من حرية التنقل في: إقالة أبناء الرئيس صالح من مناصبهم العسكرية والأمنية؛ حيث طرح الكاتب محمد الشرعبي إقالة وكيل جهاز الأمن القومي عمار صالح من منصبه؛ حلًّا لموضوع حرمان الصحفي أحمد الشلفي من جواز سفره ومنعه من حرية التنقل "**جهاز الأمن القومي الذي يفترض بالرئيس هادي إقالة عمار صالح وتحديد مهماته، جهاز الأمن القومي كجهاز أمني يتكفل بحماية البلد بدلًا من عمله كجهاز مختص بقمع الصحفيين وناشطي المجتمع المدني فقط**"(805).

وهو الحل ذاته الذي أعاد الكاتب طرحه كحل للانفلات الأمني الذي تعشيه البلاد "**ما تعيش البلاد الآن من انفلات أمني ومعارك دامية مع القاعدة وأخواتها، وما تسبب من أعمال عنف للحراك الجنوبي... بفعل صالح وأبنائه وبقايا نظامه الأمني القذر الذي يجعلنا على قناعة تامة بضرورة إقالة أبناء المخلوع صالح من مناصبهم الأمنية والعسكرية**"(806).

---

(803) الصحوة، مسيرة ووقفة احتجاجية للمطالبة بإطلاق، مرجع سابق.

(804) الصحوة، هود تدعو للإفراج عن الصحفي عبدالإله حيدر، 2012/4/19، العدد 1324، ص3.

(805) صحوة، عن جواز الشلفي وواقع حرية التعبير، محمد الشرعبي، 2012/3/8، العدد 1318، ص10.

(806) المرجع السابق.

على الرغم من أن مرحلة ما بعد الثورة وحكم الرئيس هادي شهدت حملة انتهاكات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام من جميع الأطراف السياسية بلا استثناء، ومن جماعات مسلحة تتبع أطراف مختلفة، نجد أن الصحوة ركزت فقط على بقايا النظام السابق من قيادات أمنية وعسكرية، وألقت بمسؤولية الانفلات الأمني في البلاد وما يصحبها من انتهاكات على بقايا النظام السابق، ولتطرح فكرة إخراج النظام السابق وقياداته من المشهد السياسي، كحل لجميع أزمات البلاد ومشكلاتها وجميع انتهاكات حقوق الصحافة وحقوق الانسان.

3. **الضغط من قبل الوسط الصحفي والاتحاد الدولي للصحفيين؛ لتمكين الصحفيين من حقهم في حرية التنقل.**
4. أطرت الصحيفة سبب حدوث القضايا القضائية في الضغط من قبل الوسط الصحفي والاتحاد الدولي للصحفيين؛ لتمكين الصحفيين من حقهم في حرية التنقل وجاء ذلك في: "**ودعا الوكيل الأول لنقابة الصحفيين الوسط الصحفي للتعبير عن التضامن مع الشلفي، كما دعا الاتحاد الدولي للصحفيين للإسهام في الضغط على الحكومة في امتثالها للدستور والقانون بمنح الزميل الشلفي وعائلته جوازات سفرهم**"(807).

<u>الشخصيات المحورية التي برزت في القضايا القضائية:</u>

جاء ترتيب الشخصيات المحورية في معالجة الصحيفة لقضايا حرية الصحافة على النحو التالي:

1. **القيادات الأمنية والعسكرية الموالية للنظام السابق:**

في إطار سعي الصحيفة للتخلص من الخصوم السياسيين لحزبها، أبرزت بقايا النظام السياسي السابق ممن يشغلون مناصب في حكومة الوفاق الوطني في الترتيب الأول للقوى الفاعلة المحركة لأحداث قضايا حرية الصحافة، بوصفها قوًى ذات دور سلبي، حيث تهيمن على وحدات عسكرية وأمنية تسعى من خلالها إلى تغذيه الانفلات الأمني في البلاد، والانتقام ممن أسهموا في إسقاط حكمهم "**ما تعيشه البلاد من انفلات أمني ومعارك دامية مع القاعدة، وما نسب من أعمال عنف للحراك، وما تعيشه تعز وعدن وغيرها من انفلات أمني... بفعل**

(807) الصحوة، نقابة الصحفيين تندد بمواقف الداخلية والعدل والنائب العام إزاء حرمان الشلفي وعائلته من جوازات سفرهم، 2012/5/31، العدد 1330، ص 3.

صالح وأبنائه... بفعل تلاشي عصا النفوذ ومسامير السلطة خارج دار الرئاسة، وما كانوا ينعمون به من السلطة والثروة، تدفعهم للانتقام مِمَّن كان سببًا في إخراجهم من العرش"[808].

كما أبرزتهم الصحيفة بدور سلبي أيضًا بقولها: "**يفترض بالرئيس هادي إقالة عمار صالح –ابن شقيق الرئيس الأسبق– وتحديد مهمات جهاز الأمن القومي كجهاز أمني يتكفل بحماية البلد، بدلًا من عمله كجهاز مختص بقمع الصحفيين وناشطي المجتمع المدني فقط**"[809].

2. السلطة القضائية (النيابة والقضاء):

أبرزت صحيفة الصحوة السلطة القضائية كقوة ذات دور سلبي، لكونها لا تراعي مبادئ المحاكمة العادلة "**وقال كاروت بأنه فوجئ بوصول القضية إلى المحكمة دون أن تجري النيابة تحقيقاتها في الموضوع أو تستدعيه للتحقيق**"[810].

"**عقدت المحكمة نحو ثلاث جلسات بدون إبلاغ الصحفي ماجد كاروت أو علمه، رغم أن له عنوانًا واضحًا**"[811].

كما تم تقديم السلطة القضائية مرة أخرى كقوّى سلبية لا تراعي مبادئ المحاكمة العادلة، حيث تُصدر أحكامًا غيابية بحق الصحفيين "**أصدرت محكمة الصحافة حكمًا غيابيًّا...**"[812].

وفي خبر آخر قدمت الصحوة السلطة القضائية ممثلة في محكمة الصحافة بدور سلبي أيضًا؛ لكونها لا تراعي توافر أركان الدعوى القضائية "**المحكمة ما زالت مصرة على محاكمة الزميلَيْن دون وجود مُدَّعٍ**"[813] في تعليق الصحوة على استمرار محكمة الصحافة في عقد جلسات محاكمة صحفيين، رغم سحب وزارة الإعلام الدعوى ضدهم.

3. منظمات صحفية وحقوقية:

أبرزت صحيفة الصحوة المنظمات والهيئات الحقوقية متمثلة في منظمة هود للدفاع عن الحقوق والحريات كقوّى ذات أدوار إيجابية؛ فهي تبذل قصارى جهدها لأجل إطلاق سراح

(808) صحوة، عن جواز الشلفي وواقع حرية التعبير، محمد الشرعبي، 2012/3/8، العدد 1318، ص10.
(809) المرجع السابق.
(810) الصحوة، محكمة في البيضاء تقضي بسجن مراسل المصدر أونلاين، مرجع سابق.
(811) المرجع السابق.
(812) الصحوة، محكمة الصحافة تصدر حكمًا قضائيًّا غيابيًّا، مرجع سابق.
(813) الصحوة، وزارة الإعلام تنفي علاقتها بالدعوة المرفوعة، مرجع سابق.

الصحفيين السجناء "**دعت منظمة هود إلى التوجيه إلى الجهات المختصة بالإفراج عن الصحفي حيدر**"[814].

يلاحظ أن الصحيفة سعت إلى إبراز الدور الإيجابي لمنظمة هود دون غيرها من المنظمات التي لها حضور إيجابي وفاعل في الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، ربما نظرًا لأنها مؤطرة حزبيًّا وتوظف إمكانياتها لخدمة أحد الأحزاب السياسية، أو لكونها نشطة في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي يبرِّر ظهورها بدور إيجابي في معالجة صحيفة الصحوة لقضايا الدراسة.

5- الإدارة الأمريكية:

قدمت الصحيفة الإدارة الأمريكية بدور سلبي في قضية استمرار سجن الصحفي حيدر، بعد قرار الرئيس السابق العفو عنه "**كان قد صدر قرار رئاسي بالعفو عنه وإطلاقه، غير أن تدخل الإدارة الأمريكية السافر في القضية حال دون إطلاق الصحفي عبدالإله حيدر بعد أن أعرب الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن قلقه من قرار إطلاقه**"[815].

6- الحكومة:

قدمت صحيفة الصحوة حكومة الوفاق الوطني في موضوع احتجاز الأمن القومي لجواز سفر أحد الصحفيين كقوة ذات دور سلبي وضعيف؛ فليس لها سلطة على الأجهزة الأمنية والعسكرية في البلاد، ولا تتم الاستجابة لتوجيهاتها من قِبَل تلك الأجهزة "**رغم تدخل رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتوجيهاتهما الجهات المعنية... إلا أن الأمن القومي رفض تلك الأوامر ولم يُعِرْها أدنى اعتبار**"[816].

<u>آليات تأطير القضايا القضائية:</u>

1. آلية توظيف المصادر:

لجأت الصحيفة في معالجتها لقضايا حرية الصحافة إلى الاستعانة بآلية توظيف المصادر لتوجيه النقد أو إبداء الرأي أو معارضة موضوع معين، عبر تصريح يتحمل صاحبه مسؤوليته وتبعاته، كي تظل الصحيفة بعيدة عن أي إشكالات قد تثيرها تلك التصريحات.

(814) الصحوة، هود تدعو إلى الإفراج عن الصحفي، مرجع سابق.
(815) الصحوة، مسيرة ووقفة احتجاجية للمطالبة بإطلاق، مرجع سابق.
(816) الصحوة، الأمن القومي يحتجز جواز الشلفي، مرجع سابق.

وقد استعانت الصحيفة بالعزو أو الإسناد المباشر وغير المباشر، وكل منهما استخدمته في موضع معين يخدم أهدافها، وهو الأمر الذي سنوضحه فيما يلي:

استعانت الصحيفة في موضوع احتجاز جواز الصحفي أحمد الشلفي لإيصال ما مُفاده أن النظام السابق ما زال يسيطر على بعض الأجهزة العسكرية والأمنية بالعزو المباشر في عدة مواضع في الخبر، فجاءت إحداها تنتقد الأجهزة الأمنية التي تدعي –بحسب قول الشلفي– تنفيذ القانون، بينما هي تخالفه تمامًا "**استغرب الشلفي قائلًا: إن هذا يحدث من جهة تزعم أنها تنفذ القانون، مع أن المعلوم أنه لا يوجد بالقانون اليمني أي نص يسمح بحرمان أي مواطن من جواز سفره**"(817).

هنا لجأت الصحيفة إلى استخدام العزو المباشر؛ بهدف إسناد مسؤولية ما نُشر من اتهام لجهاز الأمن القومي بمخالفة القوانين إلى الصحفي الذي صرح بذلك، وبهذا تبقى الصحيفة خارج إطار المساءلة القانونية إن حدث وتقدم جهاز الأمن القومي بشكوى.

وتم الأمر مرة أخرى، حيث أسندت الصحيفة –وبشكل مباشر– للصحفي قوله: إن نيابة الصحافة رفضت توجيهات النائب العام "**وأضاف الشلفي: وقد قام النائب العام بتوجيه مذكرة إلى نيابة الصحافة بهذا الخصوص، غير أن الأخيرة لم تنفذ الأمر حتى اليوم**"(818).

يلاحظ أن صحيفة الصحوة استعانت في توظيفها للمصادر بتصريحات قيادة من القيادات في نقابة الصحفيين، التي تُعد أيضًا إحدى القيادات الإعلامية لحزب التجمع اليمني للإصلاح؛ حيث حظيت تصريحاتها بمساحة كبيرة وتواجد مكثف، وتم استخدامها لدعم أهداف الصحيفة في توجيه النقد لرئيس الجمهورية وحكومة الوفاق الوطني، وفي الهجوم على قيادات النظام السابق الذين ما زالوا يتولون مناصب قيادية في حكومة الوفاق الوطني، وأبرز تلك التصريحات ما ورد في خبر نشرته الصحيفة بعنوان: نقابة الصحفيين، نددت فيه بمواقف الداخلية والعدل والنائب العام إزاء حرمان الشرفي وعائلته من جوازات سفرهم، وهو خبر كُتب بقالب الهرم المقلوب المتدرج الذي يتناسب مع الأخبار التي تحتوي على عدد كبير من التصريحات لمصدر واحد، أو عدة مصادر، حيث احتوى الخبر على عدة تصريحات لوكيل

(817) المرجع السابق.

(818) الصحوة، الأمن القومي يحتجز جواز الشلفي، مرجع سابق.

أول نقابة الصحفيين اليمنيين سعيد ثابت "**عَبَّرَ وكيل أول نقابة الصحفيين سعيد ثابت عن أسفه واستيائه لموقف قيادة وزارة الداخلية ووزارة العدل والنائب العام من حرمان الصحفي...**".

وأوردت الصحيفة "**حَمَّلَ وكيل أول نقابة الصحفيين الرئيس عبدربه منصور شخصيًّا المسؤولية الكاملة عن أي سوء...**".

وأوردت أيضًا "**وندد ثابت باسم النقابة بهذا الإجراء غير الدستوري من قِبَل وزارة الداخلية**" وهو الأمر الذي يشكل تحيزًا مِن قِبَل صحيفة الصحوة؛ حيث لم تقابل تصريحات ثابت أي معارضة أو تصريحًا يحمل وجهة نظر أخرى، أي من الطرف الآخر للصراع.

– كما استعانت الصحيفة بالمصادر المجهلة؛ حفاظًا على اسم المصدر الذي أدلى بالتصريح، ففي أحد الموضوعات المتعلقة بالملاحقات القضائية للصحفيين أوردت الصحيفة التالي: "**قال مصدر في مكتب وزير الإعلام علي العمراني: إنه لا علاقة بالوزارة بالمطالبة بمثول مراسلي قناة الجزيرة أمام المحكمة**"[819].

2. آلية إضفاء الطابع الدرامي:

استعانت صحيفة الصحوة بآلية إضفاء الطابع الدرامي في معالجتها لوصف الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون من قِبَل أطراف في السلطة، أو جهات مجهولة، ولدعم إطار الضحية ففي موضوع الصحفي عبدالإله حيدر تم تأطير الموضوع بإطار الضحية، حيث تم تصوير الصحفي بصورة الضحية للإجراءات غير القانونية التي أُخضع لها في أثناء التحقيق والمحاكمة، وفي أثناء إلقاء القبض عليه "**استعرضت الناشطة إيمليا الصالحي الانتهاكات التي تعرَّض لها الصحفي المتخصص في شؤون الجماعات الإسلامية، والذي تم اعتقاله قبل عامين، ونوهت إلى تعرضه في أثناء الاعتقال للاعتداء بأعقاب البنادق، وهو ما أدى إلى إصابته إصابة بالغة في صدره، وجروح متفرقة في جسمه، وفقد إحدى أسنانه في أثناء ضربه لحظة الاعتقال، ثم سجنه في دورة مياه مليئة بالقاذورات لمدة خمسة أيام**"[820].

---

(819) صحيفة الصحوة، وزارة الإعلام تنفي علاقتها بالدعوى المرفوعة ضد مراسلي قناة الجزيرة، 2012/5/17، العدد 1328، ص3.

(820) الصحوة، مسيرة ووقفة احتجاجية، مرجع سابق.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه عادة ما صاحب اسم حيدر في كل خبر نشرته الصحوة عن قضيته عبارة المتخصص بشؤون الجماعات الإسلامية، وذلك لتأكيد أن علاقة الصحفي بالتنظيمات الإسلامية –القاعدة–ومراسلتهم من صميم عمله وتخصصه.

3. آلية المبالغة:

استخدمت الصحيفة آليه المبالغة مرة واحدة أيضًا؛ حيث تمت الاستعانة بالمبالغة في نسبة كل ما يحدث من انفلات واختلال أمني في البلاد يعود إلى صالح وأبنائه وبقايا نظامه، وهذا أمر مبالغ فيه، بل قد يكون من قبيل التأليب ضد قيادات النظام السابق الباقين في مناصبهم في مختلف أجهزة الدولة؛ بهدف دفع الرئيس هادي إلى الإسراع في إقالتهم من مناصبهم، وهو ما جاء في مقال للكاتب محمد الشرعبي: "**ما تعيشه البلاد من انفلات أمني ومعارك دامية مع القاعدة وأخواتها، وما ينسب من أعمال عنف للحراك الجنوبي، وما تعيشه تعز وعدن وغيرهما من انفلات أمني، وصولًا إلى صنعاء العاصمة، التي تتبع أخواتها إلى مستنقع الانفلات الأمني بفعل صالح وأبنائه وبقايا نظامه الأمني القذر، الذي يجعلنا على قناعة تامة بضرورة إقالة أبناء المخلوع صالح من مناصبهم الأمنية والعسكرية**"[821].

4. آلية الانتقاء:

انتقت صحيفة الصحوة قضية احتجاز الأمن القومي لجواز الصحفي ومراسل الجزيرة أحمد الشلفي؛ ليتم من خلالها طرح فكرة هيمنة صالح وأبنائه وبقايا نظامه على مفاصل الدولة، ولاسيما أجهزتها الأمنية والعسكرية، فقد شكلت الصحيفة في أحد أعدادها ما يشبه حملة تحريض مصغرة ضد بقايا النظام السابق، وتقديمهم كسبب رئيسي للاختلالات الأمنية التي تشهدها البلاد؛ لتطرح الصحيفة في نهاية حملتها الصحفية الصغيرة ضدهم الحل، الذي يتمثل في إقالتهم من مناصبهم في حكومة الوفاق الوطني.

5. آلية التكرار:

حرصت صحيفة الصحوة على تكرار جميع الأفكار الرئيسية التي طرحتها، كما كررت أفكارًا فرعية، على سبيل المثال: عالج الكاتب محمد الشرعبي موضوع احتجاز جواز الشلفي من قِبَل جهاز الأمن القومي الذي يسيطر عليه أفراد من عائلة الرئيس السابق، ورفضه التوجيهات

(821) صحوة، عن جواز الشلفي وواقع حرية التعبير، مرجع سابق.

الرئاسية بإطلاق الجواز يعد مؤشرًا على غياب دولة القانون التي بشرت بها ثورة 2011 "**يبدو أن بقاء جواز أحمد الشلفي قيد مصادرة جهاز الأمن القومي الذي يترأسه عمار محمد صالح يدل على غياب دولة القانون التي يفترض أن يأتي بها الرئيس عبدربه منصور هادي وحكومة الوفاق الوطني**"[822]، وقد تكرر المضمون ذاته في خبر نشرته الصحيفة حول الموضوع "**ورغم تدخل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الحالي ووزير الداخلية بتوجيههم الجهات المعنية وإدارة الجوازات بإطلاق الجواز، فإن الأمن القومي رفض تلك الأوامر، ولم يُعِرْها أدنى اعتبار**"[823].

كما جرى تكرار الأسباب والحلول، ولاسيما المتعلقة منها بموضوعات تشكل فيها قيادات أمنية وعسكرية موالية للنظام السابق طرفًا آخر، مثل الحل الذي اقترحه الكاتب محمد الشرعبي للقضايا القضائية، والذي يكمن في إقالة أبناء صالح وبقايا نظامه من مناصبهم العسكرية والأمنية في حكومة الوفاق "**جهاز الأمن القومي الذي يفترض بالرئيس هادي إقالة عمار صالح وتحديد مهمات جهاز الأمن القومي كجهاز أمني يتكفل بحماية البلد، بدلًا من عمله كجهاز مختص بقمع الصحفيين وناشطي المجتمع المدني فقط**"[824]، وقد كرر الكاتب الحل مرة أخرى بقوله: "**ضرورة إقالة أبناء المخلوع صالح من مناصبهم الأمنية والعسكرية**"[825].

أيضًا قامت الصحيفة بتكرار مضامين تؤكد على الأدوار السلبية التي أسندتها لبعض الشخصيات المحورية، كالقيادات الأمنية والعسكرية الموالية للنظام السابق والسلطة القضائية.

الكلمات والجمل المحورية الواردة في القضايا القضائية:

أسلفنا أن الصحيفة تناولت بالمعالجة في إطار القضايا القضائية المتعلقة بالسلطة القضائية (المحاكم – النيابة العامة) الموضوعات التالية:

أ) حرمان الصحفيين من حرية التنقل: وقد وظفت الصحيفة عددًا من الكلمات والعبارات الدالة على رفض قيادات النظام السابق التي ما زالت تشغل مناصب عليا توجيهات

(822) المرجع السابق.

(823) الصحوة، الأمن القومي يحتجز جواز الشلفي منذ أكثر من عام ويرفض تسليمه، 2012/3/8، ع 1318، ص3.

(824) صحوة، عن جواز الشلفي وواقع حرية التعبير، محمد الشرعبي، 2012/3/8، ع 1318، ص10.

(825) المرجع السابق.

رئيس الجمهورية ومسؤولي الدولة بتسليم الأوراق الثبوتية لأحد الصحفيين يعد استمرارًا لسيطرتهم على أجهزة الدولة، وقد كانت أبرز تلك الكلمات والعبارات:

الأمن القومي يرفض الأوامر – الأجهزة الأمنية للنظام السابق – نيابة الصحافة ترفض توجيهات النائب العام – رئيس جديد محاصر بصالح وأبنائه – صالح اليد الخفية التي تغذي الانفلات الأمني – مخالب النظام السابق – انفلات أمني بفعل صالح وأبنائه – أسلوب العصابات – جلادو النظام السابق – الأجهزة الأمنية غير معترفة بالحكومة التوافقية – إننا نعيش في مرحلة ما قبل الثورة – ألغام النظام السابق – غياب دولة القانون – أجهزة وبلطجية النظام السابق – إقالة عمار صالح – انفلات أمني.

وهي جميعها كلمات جاءت لدعم الفكرة الرئيسية وهي استمرار سيطرة قيادات من النظام السابق على أجهزة الدولة، وأيضًا لدعم إطار عرض الموضوع، وهو إطار هيمنة النظام السابق.

ب) إصدار أحكام تعسفية بحق الصحفيين: فقد استعانت الصحيفة بعدد من الكلمات المحورية لوصف موضوع صدور حكم بسجن أحد الصحفيين الذين قاموا بتغطية موضوع الحرب على الإرهاب في اليمن على النحو التالي:

ضحية – انتقام سياسي – الحكم استند إلى وقائع غير مجرمة – حكم قضائي مسيس – دعت هود للإفراج عن حيدر – أداؤه المهني فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب.

وهي كلمات تدعم الفكرة الرئيسية، وهي المطالبة بالإفراج عن الصحفي؛ لكون الحكم عليه كان تعسفيًّا.

ج) إصدار أحكام تعسفية: استندت الصحيفة إلى عدد من الكلمات والعبارات المحورية لدعم الفكرة الرئيسية، وهي عدم التزام القضاء بقواعد المحاكمة العادلة: **حكم غيابي – لم يبلغ بحضور الجلسة – جلسة غير معلنة – عقد جلسات دون إبلاغ الصحفي – غموض إجراءات النيابة والمحكمة – دون أن تجري النيابة تحقيقاتها وهي كلمات تدعم أيضًا إطار مسؤولية القضاء والنيابة عن السبب.**

ثانيًا قضايا الاعتداءات:

وردت عدة أفكار رئيسية في معالجة الصحافة لقضايا الاعتداءات، كان أبرزها:

1. إحراق الصحف لمنع توزيعها في المدن الرئيسية في المحافظات الجنوبية

نشرت الصحيفة في قضايا الاعتداءات على الصحف خبرًا حول قيام مسلحي الحراك الجنوبي بإحراق آلاف النسخ من أحد أعداد صحيفه أخبار اليوم؛ لمنع توزيعها في مدينه عدن، فتحت عنوان إدانة لاستمرار استهداف صحيفه أخبار اليوم وإحراقها، ورد هذا التصريح "**وقال إياد البحيري مدير تحرير صحيفه أخبار اليوم: إن مسلحين ينتمون للحراك الجنوبي قاموا بإحراق آلاف النسخ من الصحيفة المخصصة لمحافظة عدن وأبين**"(826).

وقد ذكرت صحيفة الصحوة أنه سبق أن تعرضت صحيفة أخبار اليوم للإحراق من قبل الحراك الجنوبي "**ليست هذه المرة الأولى التي تتعرض فيها صحيفة أخبار اليوم لإحراق آلاف النسخ من قِبَل الجهات ذاتها، فقد سبق أن تعرضت كميات من الصحيفة للإحراق في وضح النهار، وفي الشوارع العامة في لحج والضالع**"(827).

في إشارة من صحيفة الصحوة إلى أن الانفلات الأمني يسود المدن الكبرى في الجنوب، مثل مدينة عدن، حيث تقوم جهات وأطراف متعددة، ومنها الحراك الجنوبي، بالاعتداء على الصحف وإحراقها في الشوارع العامة، وفي وضح النهار، دون أن تلقى العقوبة الرادعة من قبل الجهات الأمنية المنوط بها حفظ الأمن.

2. اعتداء الأجهزة العسكرية والأمنية على الصحفيين

برزت هذه الفكرة في موضوع اعتداء قوات الأمن المركزي التي يترأسها نجل شقيق الرئيس السابق –الخصم السياسي لحزب الإصلاح مالك الصحيفة– على الصحفي جبر صبر "**في ظل القمع المتواصل والسيطرة المفروضة والهمجية التي تتعامل بها الأجهزة الأمنية والعسكرية إلى اليوم، رغم حركة التغيير التي عمت البلاد، فكثير من الانتهاكات تعرض لها الصحفيون والإعلاميون... كان آخر تلك القضايا ما تعرض له الزميل جبر صبر من اعتداء بالضرب والاحتجاز لمدة 3 ساعات على يد قوات الأمن**"(828).

---

(826) صحيفة الصحوة، إدانه لاستمرار استهداف وإحراق صحيفة أخبار اليوم،2012/5/31، العدد 1330، ص2.

(827) المرجع السابق.

(828) صحيفة الصحوة، ضرب وسجن الصحفي جبر صبر مع ابنه الصغير، 2013/1/10، العدد 1358، ص2.

أطر أسباب قضايا الاعتداءات:

1. انزعاج الأطراف السياسية اليمنية من الصحافة

أطرت الصحيفة سبب الاعتداء على الصحف إلى عدم احتمال السياسيين للصحافة "**وجددت النقابة دعوتها جميع الأطراف السياسية إلى عدم الضيق من مهمات الصحافة، والكف عن التعامل العدائي ضدها**"(829).

أمَّا في موضوع اعتداء قوات الأمن المركزي على الصحفي جبر صبر فلم توضح الصحيفة سبب الاعتداء.

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

1- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة:

أطرت الصحيفة الحل لقضايا الاعتداءات التي عالجتها في التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة: "**دعت النقابة الجهات الأمنية إلى القيام بمهماتها وحماية توزيع الصحف في المدن الرئيسية وإلقاء القبض على الجناة وإحالتهم إلى القضاء**"(830).

ورد الحل السابق في تصريح للصحفي ضحية الاعتداء "**التحقيق في الاعتداء والكشف عن المعتدين من جنود الأمن المركزي وتقديمهم للمحاكمة**"(831).

الشخصيات المحورية التي برزت في قضايا الاعتداءات:

1. الحراك الجنوبي:

قدمت صحيفة الصحوة الحراك الجنوبي كقُوَى ذات دور سلبي؛ لكون عناصره قامت وبشكل متكرر بإحراق الصحف؛ لمنع تداولها في المحافظات الجنوبية "**مسلحون ينتمون إلى الحراك الجنوبي قاموا بإحراق آلاف النسخ من الصحيفة المخصصة لمحافظات عدن وأبين**"(832).

2. الأجهزة الأمنية والعسكرية:

(829) صحيفة الصحوة، إدانه لاستمرار استهداف صحيفة أخبار اليوم وإحراقها، مرجع سابق.

(830) المرجع السابق.

(831) صحيفة الصحوة، ضرب وسجن الصحفي جبر صبر، مرجع سابق.

(832) صحيفة الصحوة، إدانه لاستمرار استهداف وإحراق، مرجع سابق.

أسندت الصحيفة دورًا سلبيًّا لجنود جهاز الأمن المركزي الذي يقوده ابن شقيق الرئيس الأسبق صالح في موضوع الاعتداء على الصحفي جبر صبر عندما دافع عن أحد المارة في أثناء تفريق الأمن اعتصامًا في أحد شوارع صنعاء، فتم الاعتداء عليه؛ لكونه صحفيًّا "**أخرجتُ بطاقتي الصحفية، قلتُ: أنا صحفي. فقال الجندي: أنتم المحرضون. وقام ثلاثة من جنود الأمن المركزي بضربي بالهراوات والركل بأرجلهم وأيديهم**"(833).

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

1- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

وظفت الصحيفة آلية إضفاء الطابع الدرامي؛ بهدف دعم إطار الضحية الذي أطرت به الموضوع، ولكسب تعاطف القراء مع الصحفي المعتدى عليه "**قال الصحفي جبر صبر: تعرضت للاعتداء بالضرب المبرح والسب والشتم من قِبَل قوات الأمن المركزي، وقاموا بسلب ممتلكاتي ومصادرتها، من كاميرا وتليفون ومبلغ مالي، وحجز حريتي وابني البالغ من العمر خمس سنوات، لمدة ثلاث ساعات، وهو ما أدى إلى إصابته بهلع وذعر في أثناء تعرضي للاعتداء وحجزي معه بالقسم**"(834).

2- آلية التكرار:

لجأت الصحيفة إلى تكرار الفكرتَيْن الرئيسيتَيْن اللتَيْن طرحتهما؛ بهدف تأكيد أن الانفلات الأمني يسود المحافظات الجنوبية في ظل حكومة الوفاق، والتأكيد أيضًا على أن قوات الأمن المركزي التي يترأسها نجل شقيق الرئيس السابق -الخصم السياسي لحزب الإصلاح مالك الصحيفة- تعتدي على الصحفيين.

الكلمات المحورية الواردة في قضايا الاعتداءات:

تمثلت قضايا الاعتداء على الصحف، التي عالجتها الصحيفة، في موضوع إحراق نسخ من الصحف، فقد تمت الاستعانة بعدد من الكلمات والعبارات المحورية لدعم الفكرة الرئيسية، وهي إحراق الصحف؛ لمنع توزيعها في المدن الرئيسية في جنوب البلاد ودعمت أيضًا إطارَيْ عرض الموضوع، وهما إطار الشجب والإدانة، وإطار مسؤولية الجماعات المسلحة عن السبب

(833) صحيفة الصحوة، ضرب وسجن الصحفي جبر صبر، مرجع سابق.

(834) المرجع السابق.

في تناولها لخبر إحراق مسلحي الحراك الجنوبي لصحيفة أخبار اليوم، استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات والعبارات المحورية، مثل:

إدانة –مجاميع مسلحة– التعامل العدائي مع الصحافة – مسلحو الحراك الجنوبي – إحراق ومصادرة – استنكار – إلقاء القبض على الجناة – ليست المرة الأولى التي تتعرض فيها صحيفة لإحراق آلاف النسخ من قِبَل الجهات ذاتها.

كما تمت الاستعانة بعدد من الكلمات؛ لتأكيد أن الاعتداءات ما زالت تطال الصحفيين، حتى بعد الثورة، مثل: على الرغم من التقدم الذي أحرزته المنظمات الحقوقية، لا تزال حرية التعبير مقيدة – القمع المتواصل والسيطرة المفروضة التي تتعامل بها الأجهزة الأمنية إلى اليوم، رغم حركة التغيير التي عمت البلاد.

ثالثًا قضايا التهديدات:

الأفكار الرئيسية لقضايا التهديدات:

تركزت الأفكار الرئيسية في تناول صحيفة الصحوة لقضايا التهديدات التي تطال الصحف والصحفيين في:

1. وجود قيادات من النظام السابق في السلطة يهدد حرية الصحافة:

حيث رأت الصحيفة أن بقاء وحدات عسكرية وأجهزة أمنية يترأسها أقارب الرئيس السابق صالح خارج إطار سلطتي وزارتي الدفاع والداخلية، يشكل تهديدًا للصحافة؛ ففي خبر نشرته الصحيفة بعنوان استنكار واسع لاستهداف صحيفتي الأهالي وأخبار اليوم "**وترى النقابة أنه ببقاء هذه الوحدات والأجهزة خارج السيطرة الشرعية والدستورية ستظل تظهر ردود أفعال ذات طابع عدائي تجاه الصحافة**"(835)، وتصريح النقابة هذا جاء كرد فعل على ما نشر في وسائل إعلام حزب المؤتمر الشعبي العام، من نقد قيادة الحرس الجمهوري لصحيفة الأهالي لنشر خبر حول وجود طائرات أباتشي في معسكر ريمة حميد بمنطقة سنحان بصنعاء خارج إطار القوات الجوية النظامية؛ حيث وصف بيان قيادة الحرس الجمهوري صحيفة الأهالي بالذبابة، واتهمها بالتجسس على معسكرات القوات المسلحة، ودعا النائب العام إلى محاكمة

(835) الصحوة، استنكار واسع لاستهداف صحيفتي الأهالي وأخبار اليوم، 2012/5/3، العدد 1326، ص 12.

الصحيفة وإيقافها؛ لكونها بنشرها هذا تعطي إيماءات وإرشادات لتنظيم القاعدة لمعرفة ما تمتلك القوات المسلحة من أسلحة.

وهي الفكرة ذاتها التي دعمها خبر آخر بعنوان: إعلامية الإصلاح تدين تهديدات الأمن القومي للعاملين في الأهالي، ورد في الخبر: "**الوقوف الجاد والمسؤول إزاء التهديدات التي تصدر عن بقايا النظام السابق بحق وسيلة إعلامية تعمل وفق الدستور والقانون**"(836).

2. تهديد الصحفيين الناقدين لأوضاع حقوق الإنسان:

نشرت الصحيفة خبرًا بعنوان: أبو النصر يتلقى تهديدًا من مجهول حول تعرض الكاتب الصحفي فتحي أبو النصر تهديدًا من مجهول على خلفية كتاباته حول انتهاكات جماعة الحوثي لحقوق الإنسان في محافظتي حجة وصعدة "**تلقى الكاتب الصحفي فتحي أبو النصر الثلاثاء التهديدات من شخص مجهول اتصل به من رقم محظور بسبب آرائه وكتاباته التي أزعجت عبيد الوهم ممن يعتبرون أنفسهم أسيادًا في تهديدهم له**"(837).

الخبر لم يذكر جماعة الحوثي صراحةً، إلا أنه أشار إليها ضمنًا في عبارة "**عبيد الوهم ممن يعتبرون أنفسهم أسيادًا**"(838) وقد وضح أكثر أن المعنى هم جماعة الحوثي عندما أنهى الخبر بعبارة "**ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في كشر بحجة ودماج في صعدة**"وهي مناطق الصراع بين الحوثيين والسلفيين.

أطر أسباب قضايا التهديدات:

1. نشر معلومات تتعلق بوحدات عسكرية يترأسها أقارب الرئيس السابق.

أطرت صحيفة الصحوة سبب قضايا التهديدات التي عالجتها خلال تلك المرحلة في نشر بعض الصحف معلومات عن وحدات عسكرية يترأسها أقارب الرئيس صالح حيث نشرت صحيفة الأهالي وأخبار اليوم خبرًا عن احتفاظ قائد الحرس الجمهوري (نجل الرئيس السابق صالح) بطائرات عسكرية في معسكر في منطقة سنحان، مسقط رأس الرئيس صالح، وهو الأمر الذي أثار حفيظة قائد الحرس الجمهوري، وبعض إعلاميي المؤتمر الشعبي، التي ردت بنشر

(836) الصحوة، إعلامية الإصلاح تدين تهديدات الأمن القومي للعاملين في الأهالي، 2012/4/5، العدد 1322، ص3.

(837) الصحوة، أبو النصر يتلقى تهديدًا من مجهول، 2012/4/26، العدد 1325، ص2.

(838) المرجع السابق.

بيان اتهمت فيه صحيفة الأهالي بالتجسس على معسكرات القوات المسلحة "**أسند المصدر تلك الاتهامات إلى خبر نشره موقع الأهالي نت عن احتفاظ قائد الحرس الجمهوري بطائرات أباتشي في معسكر ريمة حميد في منطقه سنحان في صنعاء خارج إطار القوات الجوية النظامية، وأنظمة الطيران الجوي ولوائحه، بدعوى أن الطائرات مُنحت للحرس الجمهوري من أمريكا؛ لغرض مكافحة الإرهاب**"(839).

2. الكتابات الصحفية الناقدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق تواجد جماعة الحوثي.

أطرت صحيفة الصحوة أحد أسباب قضايا التهديدات التي طالت الصحف والصحفيين في الكتابات الصحفية الناقدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق سيطرة جماعة الحوثي في مدينتي صعدة وحجة "**تلقى الكاتب الصحفي فتحي أبو النصر تهديدات من شخص مجهول؛ بسبب كتاباته التي أزعجت عبيد الوهم من يعتبرون أنفسهم أسيادًا في تهديدهم له...كان أبو النصر ينشر عدة مقالات حول ما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان في كشر، بحجة ودماج بصعدة**"(840).

<u>أطر حلول قضايا التهديدات:</u>

1. وضع جميع الوحدات العسكرية والأمنية تحت سيطرة وزارتي الداخلية والدفاع:

أطرت صحيفة الصحوة حلول قضايا التهديدات التي تعرضت لها الصحف في وضع جميع الوحدات العسكرية والأمنية تحت سلطة وزارتي الدفاع والداخلية "**أكدت النقابة على ضرورة وضع جميع الوحدات العسكرية تحت سلطة وزارة الدفاع، وأن تُخضع جميع الأجهزة الأمنية سلطة وزارة الداخلية، وترى أنه ببقاء هذه الوحدات خارج السيطرة الشرعية ستظل ردود أفعالها ذات طابع عدائي تجاه الصحافة**"(841).

2. قيام السلطات الرسمية بحماية الصحفيين.

نشرت الصحيفة موضوعًا آخر يتعلق بتهديد الصحف من قبل مسؤولين ينتمون للنظام السابق، فتَحْتَ عنوان: إعلامية الإصلاح تدين تهديدات الأمن القومي للعاملين في الأهلي،

(839) الصحوة، استنكار واسع لاستهداف صحيفتي الأهالي وأخبار اليوم، مرجع سابق.
(840) الصحوة، أبو النصر يتلقى تهديدًا، مرجع سابق.
(841) الصحوة، استنكار واسع لاستهداف، مرجع سابق.

طرحت الصحيفة حلًّا للموضوع، جاء في بيان لنقابة الصحفيين، علقت فيه على واقعة تهديد وكيل الأمن القومي ابن شقيق الرئيس السابق صالح للعاملين في صحيفة الأهالي، حيث ذكرت النقابة أن على السلطات الرسمية توفير الحماية للصحفيين بعد تهديدهم من قِبَل وكيل الأمن القومي "**دعت نقابة الصحفيين اليمنيين السلطات الرسمية إلى توفير الحماية لهيئة تحرير صحيفة الأهالي، وموقعها الإلكتروني، بعد تلقيها تهديدًا من طرف وكيل جهاز الأمن القومي عمار محمد عبدالله صالح**"(842).

الشخصيات المحورية البارزة في قضايا التهديدات:

1- نقابة الصحفيين:

برزت نقابة الصحفيين كشخصية محورية بشكل إيجابي من خلال مطالباتها ودعواتها المتكررة للجهات المعنية في حكومة الوفاق الوطني إلى توفير الحماية للصحفيين "**دعت نقابة الصحفيين اليمنيين السلطات الرسمية إلى توفير الحماية لهيئة تحرير صحيفة الأهالي**"(843).

2- قيادات أمنية وعسكرية موالية للنظام السابق :

قدمت الصحيفة في أحد أخبارها بقايا النظام السابق كقُوَى لها دور سلبي في التضييق على الصحفيين "**أدان المجلس الوطني لقوى الثورة السلمية الحملة التحريضية والتهديدات التي طالت صحيفة الأهالي مِن قِبَل مكتب قائد الحرس الجمهوري أحمد علي عبدالله صالح**"(844).

ونقلت عن النقابة قولها: "**نقابة الصحفيين كانت تأمل أن تراجع قيادة الحرس الجمهوري رصيدها المخزي والسيئ المعادي للصحافة والعاملين فيها**"(845).

ويأتي حرص صحيفة الصحوة على تقديم بقايا النظام السابق كقُوَى سلبية مهددة لحرية الصحافة، بل ومتسببة في الانفلات الأمني الذي يسود عددًا كبيرًا من المدن؛ بهدف التأثير على الرئيس هادي؛ لإقالتهم من مناصبهم، والتخلص من أحد أهم منافسي حزب التجمع اليمني للإصلاح على الساحة السياسية.

---

(842) الصحوة، إعلامية الإصلاح تدين تهديدات، مرجع سابق.

(843) المرجع السابق.

(844) الصحوة، استنكار واسع لاستهداف صحيفتي الأهالي وأخبار، مرجع سابق.

(845) المرجع السابق.

3- جماعة الحوثي:

قدمت الصحيفة جماعة الحوثي بدور سلبي، تَمَثَّلَ في تهديدها لأحد الكتاب الذي تناول بالنقد انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق بمحافظتي صعدة وحجة: "**تلقى الكاتب الصحفي فتحي أبو النصر تهديدات من شخص مجهول، بسبب آرائه وكتاباته التي أزعجت عبيد الوهم... وكان أبو النصر قد نشر عدة مقالات في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية، تناول فيها الشأن اليمني وما يحدث من انتهاكات في كشر بحجة ودماج في صعدة**"(846).

آليات تأطير قضايا التهديدات:

1. آلية التكرار:

استعانت صحيفة الصحوة في معالجتها لقضايا حرية الصحافة بآلية التكرار؛ بهدف التأكيد على فكرة أن وجود قيادات من النظام السابق في السلطة يهدد حرية الصحافة، كما قامت الصحيفة أيضًا بتكرار مضمون يدعم الفكرة السابقة، عندما كررت نشر أن الحرس الجمهوري الذي يترأسه نجل الرئيس السابق له رصيد سيئ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الصحفيين وحرياتهم: "**قالت نقابة الصحفيين: إنها كانت تأمل أن تراجع قيادة الحرس الجمهوري رصيدها المخزي والسيئ المعادي للصحافة والعاملين فيها**"(847).

وجرى تكرار المعلومة نفسها مرة أخرى في الخبر: "**أكدت نقابة الصحفيين أنها لن تسمح لهذه الجهات بالتمادي والعبث بالصحافة، خصوصًا أن لها سجلًّا سيئًا في مجال الحريات الصحفية، وهي مَن تورطت بحرق الصحف ومصادرتها والاعتداء على الصحفيين خلال العام الفائت**"(848).

وأبرزت الصحيفة من خلال التكرار القيادات العسكرية والأمنية الموالية للنظام السابق كشخصية محورية سلبية.

2. آلية الاستبعاد والإغفال:

استخدمت صحيفة الصحوة آلية الاستبعاد والإغفال؛ بهدف إخفاء معلومات معينة حتى تحقق الصحيفة هدفها من النشر، على سبيل المثال: نشرت الصحيفة خبرًا بعنوان: إعلامية

(846) الصحوة، أبو النصر يتلقى تهديدًا، مرجع سابق.
(847) الصحوة، استنكار واسع لاستهداف صحيفتي الأهالي وأخبار، مرجع سابق.
(848) المرجع السابق.

الإصلاح تدين تهديد الأمن القومي للعاملين في الأهالي تم فيه إغفال ذكر أسباب تهديد وكيل الأمن القومي (نجل شقيق الرئيس السابق صالح) للصحيفة؛ حتى لا يبدو الموضوع وكأنه سجال بين صحيفة الأهالي من ناحية، ووكيل الأمن القومي وإعلام المؤتمر من ناحية أخرى، حيث أغفلت الصحيفة أن سبب تهديدات وكيل الأمن القومي عمار صالح لصحيفة الأهالي، وتوعده بإنزال التأديب اللائق بالصحيفة، هو نشرها أخبارًا تتعلق بنشاط جهاز الأمن القومي ووكيله، وقد لجأت الصحيفة إلى الإغفال والاستبعاد؛ لتأكيد فكرة رئيسية، وهي أن وجود بقايا النظام السابق في السلطة يشكل تهديدًا على الصحافة.

الكلمات والجُمل المحورية الواردة في قضايا التهديدات:

استندت الصحيفة في معالجتها لقضايا التهديدات، سواء كانت موجهة للصحف أوللصحفيين، على كلمات تدعم فكرة أن استمرار قيادات من النظام السابق في مناصب قيادية يشكل تهديدًا على الصحافة، وكانت أبرز تلك الكلمات والجمل:

تهديدات – حملة تحريضية – العنف – التحريض – التضييق – معاداة الصحافة والصحفيين – جريمة التهديد العلني – الحملة التحريضية والتخوينية – جهات لها سجل سيئ في مجال الحريات الصحفية، وهي كلمات دعمت إطار هيمنة النظام السابق، وأيضًا إطار مسؤولية النظام السابق عن سلامة الصحفيين الذين طالتهم التهديدات.

رابعًا القضايا التشريعية:

ركزت الصحيفة اهتمامها في تناولها للقضايا التشريعية على فكرتَيْن رئيسيتَيْن، هُما:

1. رفض نقابة الصحفيين لقانون يعزز السلطة الرقابية للحكومة على الحريات:

في تناولها لقضية مصادقة مجلس النواب على قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حكومة الوفاق الوطني نشرت الصحوة خبرًا حول الموضوع، أبرزت فيه رفض النقابة لصدور القانون على اعتبار أنه يسعى لتعزيز سلطة الحكومة ممثلة في وزارة الثقافة؛ حيث يمنح القانون الوزارة حق مصادرة المؤلفات وإغلاق المؤسسات الثقافية "**جدَّدت نقابة الصحفيين رفضها القاطع لصدور قانون حق المؤلف الذي اتهمته بأنه يحول العاملين في وزارة الثقافة إلى سلطة قضائية تصادر المؤلفات، وتغلق المؤسسات الثقافية والمحلات**

التجارية"[849]، ثم ذكرت أيضًا ما يعزز الفكرة نفسها "**لقد أعلنت نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء والكتاب رفضهما لهذا المشروع عند الكشف عنه، والأسوأ أن تضاف تعديلات صادرة عن مكتب رئيس الجمهورية تعزز من السلطات التعسفية التي تمنحها لوزارة الثقافة**"[850].

2. قانون حق الحصول على المعلومات يؤسس لإعلام حر:

حول هذه الفكرة نشرت الصحيفة خبرًا عن مصادقه مجلس النواب لقانون حق الحصول على المعلومات، الذي قدَّم مسودة مشروعه النائب في الكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح في عام 2008، وتم إقراره من قبل اللجنة الدستورية، ولجنة الإعلام والثقافة؛ ليتم تحويله مع مشروع قانون آخر تقدمت به الحكومة ممثلة في وزارة الإعلام؛ ليتم بعد ذلك إحالة المشروعَيْن إلى اللجنة المختصة لدراستهما ودمجهما في قانون واحد، إلَّا أنه بعد قيام ثورة 2011م وفي عهد حكومة الوفاق الوطني أعاد النائب البرلماني عن حزب التجمع اليمني للإصلاح علي عشال تقديم مقترح المشروع ذاته مرة أُخرى لمجلس النواب، وتمت المصادقة عليه، فنشرت الصحيفة تحت عنوان: البرلمان يقر قانون الحصول على المعلومات والصحوة تنشر نصه كاملًا عشال: القانون يعزز المشاركة الجماعية في الرقابة، مؤسسًا لإعلام حر: "**كشف النائب علي عشال أن القانون يعزز دور الصحافة في أداء عملها بمهنية عالية، ويفتح الباب واسعًا أمام إيجاد إعلام حر بوصف القانون رافدًا مهمًّا يمهد لامتلاك وسائل الإعلام البصرية والسمعية للأفراد والمؤسسات والجهات**"[851].

<u>أطر أسباب القضايا التشريعية:</u>

1. المصادقة على قوانين تمنح وزارة الثقافة سلطات قضائية ورقابية.

طرحت الصحيفة موضوع مصادقة مجلس النواب على قانون حق المؤلف، الذي يكرس السلطات الرقابية لوزارة الثقافة أحد أهم أسباب القضايا التشريعية: "**جددت النقابة رفضها القاطع**

(849) نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف، وتدعو الرئيس إلى إعادة النظر، 2012/7/5، العدد 1335، ص.2

(850) المرجع السابق.

(851) الصحوة، البرلمان يقر قانون الحصول على المعلومات والصحوة تنشر نصه كاملًا، عشال: القانون يعزز المشاركة الجماعية في الرقابة ويؤسس لإعلام حر، 2012/4/26، العدد 1325، ص1.

صدور قانون حقوق المؤلف الذي اتهمته بأنه يخوِّل للعاملين في وزارة الثقافة سلطة قضائية تصادر المؤلفات وتُغلق المؤسسات الثقافية والمحلات التجارية"[852].

كما طرحته في : "**... الملاحظات التي قدمتها وزارة الشؤون القانونية من شأن إلغاء المواد التي تمنح وزارة الثقافة سلطة الرقابة على المؤلفات بكل أنواع المصنفات الفنية، وحق مصادرتها دون العودة إلى القضاء**"[853].

أطر حلول القضايا التشريعية:

1. العمل على إسقاط القوانين المقيدة للحريات ولاسيما حرية الصحافة.

أطرت الصحيفة حلًّا لإحدى القضايا التشريعية المتمثلة هنا بإصدار قوانين تمس حرية الصحافة، كقانون حق المؤلف باستمرار معارضه القانون، حتى إسقاطه، وقد ورد هذا الحل في بيان للنقابة نشرته الصحيفة "**وأكدت النقابة أنها ستستمر في معارضته (قانون حقوق المؤلف) حتى إسقاطه**"[854].

الشخصيات المحورية البارزة في القضايا التشريعية:

1. نقابة الصحفيين اليمنيين:

برزت نقابة الصحفيين اليمنيين كشخصية محورية ذات دور إيجابي عندما قدمتها صحيفة الصحوة بدور المدافع عن حرية الصحافة والصحفيين، وذلك من خلال استمرارها في مقارعة الحكومة؛ لأجل الوصول إلى قوانين تحترم حرية الصحافة والإعلام وتحافظ عليها، "جددت نقابة الصحفيين رفضها القاطع لصدور قانون حقوق المؤلف الذي اتهمته بأنه يحوِّل العاملين في وزارة الثقافة إلى سلطه قضائية تُصادر المؤلفات، وتُغلق المؤسسات الثقافية"[855].

"**وأكدت النقابة أنها ستستمر في معارضته (قانون حقوق المؤلف) حتى إسقاطه**"[856].

ويجب الإشارة هنا إلى أنها المرة الأولى التي لا تقدم فيها الصحيفة رأي الحزب المالك لها في موضوع بحجم المصادقة على قانون حق المؤلف، واستعاضت عن ذلك بنشر موقف

(852) الصحوة، نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف، مرجع سابق.
(853) المرجع السابق.
(854) الصحوة، نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف، مرجع سابق.
(855) المرجع السابق.
(856) المرجع السابق.

النقابة الرافض للقانون وتفنيد سبب رفضها، والحل الذي اقترحته، وربما يرجع عدم تعبير الصحيفة عن وجهة نظر ملاكها صراحة إلى رضاهم عن القانون الذي يتضمن مواد تتوافق مع رؤيتهم الأيديولوجية.

2. الحكومة:

قدمت الصحوة حكومة الوفاق الوطني كشخصية سلبية أيضًا؛ لدورها في المصادقة على قوانين مقيدة للحريات "**جددت النقابة دعوتها إلى إجراء تعديلات في هذا القانون –قانون حق المؤلف– مبدية أسفها أن تكون حكومة الوفاق الوطني متواطئة في تمرير مثل هذه التشريعات التي تلحق أضرارًا فادحة بالحقوق المعرفية لليمنيين**"(857).

3. رئيس الجمهورية:

لم تشر صحيفة الصحوة إلى رئيس الجمهورية كشخصية محورية، إلا مرة واحدة فقط، ومن خلالها نسبت إليه دورًا سلبيًّا في موضوع تعديل مواد من قانون حقوق المؤلف "**الأسوأ من ذلك أن تضاف تعديلات صادرة من مكتب رئيس الجمهورية لتعزز من السلطات التعسفية التي تمنحها لوزارة الثقافة**"(858).

4. مجلس النواب:

قدمت الصحيفة مجلس النواب كشخصية من الشخصيات المحورية في قضايا حرية الصحافة، وأبرزت دوره الإيجابي في المصادقة على قانون حق الحصول على المعلومات: "**أقر مجلس النواب الثلاثاء قانون حق الحصول على المعلومات، بعد أن ظل حبيس أدراج المجلس لأكثر من أربعة أعوام، وكان النائب الإصلاحي علي عشال قد قدم مسودة القانون عام 2008**"(859).

آليات تأطير القضايا التشريعية:

1. آلية توظيف المصادر:

استعانت الصحيفة بآلية توظيف المصادر، وباستخدام العزو غير المباشر؛ لتأكيد معارضة نقابة الصحفيين لصدور قانون حق المؤلف "**وأكدت النقابة أنها ستستمر في**

(857) المرجع السابق.

(858) نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف، مرجع سابق.

(859) الصحوة، البرلمان يقر قانون الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

معارضته حتى إسقاطه محملةً رئاسة الجمهورية وحكومة محمد سالم باسندوة مسؤولية صدور مثل هذا القانون كاملة"[860].

2. آلية التكرار:

استخدمت الصحيفة آلية التكرار؛ للتأكيد على فكرة رئيسية سعت إلى إبرازها من خلال معالجتها لقضايا حرية الصحافة، وهي رفض نقابة الصحفيين إصدار قوانين تعزز السلطات الرقابية للحكومة، ممثلة في وزارة الثقافة، على الحريات، حيث تم تكرار هذه الفكرة مرتَيْن في الخبر، فجاءت في المرة الأولى على النحو التالي: "**جددت نقابة الصحفيين رفضها صدور قانون المؤلف الذي اتهمته بأنه يحول العاملين في وزارة الثقافة إلى سلطة قضائية تصادر المؤلفات وتغلق المؤسسات الثقافية**"[861].

وفي المرة الثانية تكررت الفكرة بصيغة مختلفة "**أعلنت نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء اليمنيين رفضهما لهذا المشروع عند الكشف عنه ... والأسوأ أن تضاف تعديلات... لتعزز من السلطات التعسفية التي تمنحها لوزارة الثقافة وموظفيها**"[862].

<u>الكلمات المحورية المستخدمة في القضايا التشريعية:</u>

استعانت الصحيفة بكلمات وعبارات ذات دلالات إيجابية لوصف القضايا التشريعية، ولاسيما موضوع مصادقة البرلمان على حق الحصول على المعلومات، حيث وصف القانون بأنه: **خطوة مهمة متقدمة – يعزز منظومة الشفافية – يعزز المشاركة الجماعية في صنع القرار – يعزز دور الصحافة – يؤسس لإعلام حر – يصب في مصلحة الباحثين – يوسع فرص المشاركة – يؤسس لقواعد ممارسة الحقوق والحريات – انفتاح نحو الشفافية.**

خامسًا القضايا الإدارية:

<u>ارتكزت معالجة الصحوة للقضايا الإدارية على فكرة رئيسية واحدة، وهي:</u>

1. رفض نقابة الصحفيين لمشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة تقدمت بها الحكومة.

في خضم الحديث عن رفض الوسط الإعلامي لمشروع قانونَيِ الإعلام البصري والملكية الفكرية المقدم من قِبَل الحكومة، نشرت الصحيفة خبرًا بعنوان: نقابة الصحفيين واتحاد

(860) الصحوة، نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف مرجع سابق.
(861) الصحوة، نقابة الصحفيين ترفض قانون حق المؤلف، مرجع سابق.
(862) المرجع السابق.

الأدباء يرفضون مشروع قانون الإعلام البصري والملكية الفكرية، جاء فيه ما يؤيد الفكرة السابقة: "**أعلنت نقابة الصحفيين، ومعها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين رفضهم القاطع للخطوات التي تقوم بها حكومة الوفاق الوطني في سبيل سن مشاريع قوانين، والتشريعات المقيدة للحريات الصحفية، وحرية التعبير، وصفتها بأنها كارثية، لا صلة لها بالعصر ولا بمصالح الشعب وتطلعاته**"(863).

أطر أسباب القضايا الإدارية:

1. تقديم الحكومة لمشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة، وتتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أطرت الصحوة أسباب القضايا الإدارية التي تمت معالجتها في المرحلة الثانية من الدراسة في تقديم حكومة الوفاق الوطني لمشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة، وتتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**أعلنت نقابة الصحفيين، ومعها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين، رفضهما القاطع الخطوات التي تقوم بها حكومة الوفاق الوطني في سبيل سن مشاريع قوانين وتشريعات مقيدة للحريات الصحفية وحرية التعبير**"(864).

كما أضافت الصحيفة: "**اتهم البيان (بيان النقابة) تلك القوانين بأنها تتصادم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية**"(865).

أطر الحلول للقضايا الإدارية:

1- رفض مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة.

أيدت الصحيفة ما أعلنته النقابة من رفض لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة: "**أعلنت نقابة الصحفيين ومعها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين رفضهما للخطوات التي تقوم بها حكومة الوفاق الوطني في سبيل سن مشاريع قوانين وتشريعات مقيدة للحريات الصحفية وحرية التعبير**"(866).

---

(863) الصحوة، نقابة الصحفيين اتحاد الأدباء يرفضون مشروع قانون الإعلام البصري والملكية الفكرية، 2012/6/14، العدد 1332، ص 16.

(864) الصحوة، نقابة الصحفيين اتحاد الأدباء يرفضون مشروع قانون الإعلام، مرجع سابق.

(865) المرجع السابق.

(866) المرجع السابق.

الشخصيات المحورية البارزة للقضايا الإدارية:

1- الحكومة:

أبرزت صحيفة الصحوة الحكومة كشخصية محورية سلبية تسعى إلى تقديم مشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير "**الخطوات التي تقوم بها حكومة الوفاق الوطني في سبيل سن مشاريع وقوانين وتشريعات مقيدة للحريات الصحفية وحرية التعبير**"(867).

آليات تأطير القضايا الإدارية:

1. آلية التكرار:

جرى استخدام آلية التكرار للتأكيد على فكرة رئيسية، وهي رفض نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء اليمنيين لمشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة، مقدمة من حكومة الوفاق الوطني "**أعلنت نقابة الصحفيين ومعها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين رفضهما القاطع للإجراءات التي تقوم بها حكومة الوفاق الوطني في سبيل سن مشاريع قوانين مقيدة للحريات الصحفية وحرية التعبير**"(868).

كما وردت الفكرة مرة أخرى في الخبر نفسه "**أصدرت نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين بيانًا مشتركًا يرفضان فيه الخطوات التي أعلنت عنها الحكومة فيما يتعلق بمشروعي قانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني المقدم من وزارة الإعلام، ومشروع الملكية الفكرية المقدم من وزارة الثقافة**"(869).

2. آلية الاستبعاد والإغفال:

نشرت الصحيفة خبر حول رفض نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء لمشروعَيِ الإعلام البصري وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقد أغفل الخبر ذِكْر أن المشروعين هما ذاتهما

(867) المرجع السابق.

(868) الصحوة، نقابة الصحفيين واتحاد الأدباء يرفضون مشروع قانون الإعلام، مرجع سابق.

(869) المرجع السابق.

اللذان تقدمت بهما وزارة الثقافة والإعلام في عهد النظام السابق، وتمت إعادة تقديمهما في عهد حكومة الوفاق الوطني دون إدخال التعديلات التي اقترحتها نقابة الصحفيين، مما يدل على أن رؤية النظام السابق مازالت سائدة.

الكلمات والجُمل المحورية الواردة في القضايا الإدارية:

تمثلت القضايا الإدارية التي عالجتها صحيفة الصحوة، كما ذكرنا آنفًا، في موضوع تقديم حكومة الوفاق الوطني مشروعَيْ قانون الإعلام السمعي والبصري، وقانون حماية حق المؤلف، وقد سعت الصحيفة إلى تأكيد رفض الوسط الصحفي والإعلامي لهذه المشاريع، مستخدمة الكلمات والعبارات التالية: **رفض – مشاريع مقيدة للحريات الصحفية – مشاريع كارثية – مشاريع لا صلة لها بالعصر – مشاريع لا صلة لها بمصالح الشعب – مشاريع تتصادم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، وهي كلمات دعمت إطار الشجب والإدانة من إجراءات الحكومة.

سادسًا قضايا التحريض:

ظهرت فكرة واحدة فقط في تناول الصحيفة لقضايا التحريض، وهى اتهام الصحفيين والإعلاميين المعارضين للنظام السابق بالعمالة والخيانة؛ حيث قدمت الصحيفة هذه الفكرة من خلال خبر حول مهاجمة أتباع النظام السابق الذين أطلقت عليهم الصحيفة اسم بلطجية، لمصور الجزيرة، ومحاولة الاعتداء عليه، واتهامه بالخيانة والعمالة لدولة قطر، عند محاولته تصوير فعاليات احتجاجية أمام مقر مجلس الوزراء، فتَحْتَ عنوان بلطجية يعتدون على مصور الجزيرة في أثناء تغطيته فعاليات احتجاجية أمام الحكومة: "**تمكنت حراسة مجلس الوزراء من إبعاد بلطجية الرئيس السابق بالقوة، بعد ملاسنات بينهم، وبين مصور قناة الجزيرة، الذي وصفوه بأنه عميل لقطر، ولقناة الفتنة**"[870].

أطر أسباب قضايا التحريض وحلولها:

(870) الصحوة بلطجية يعتدون على مصور الجزيرة في أثناء تغطيته لفعاليات احتجاجية أمام الحكومة، 2012/5/10،ع 1327، ص2.

لم تقدم الصحيفة أسبابًا وحلولًا لحادثة محاولة الاعتداء على المصور، وإن كانت ألمحت إلى أن عمله في قناة الجزيرة هو السبب، أما الحلول فلم تقترح حلًّا، وإنما اكتفت بنشر الواقعة.

الكلمات والجمل المحورية الواردة في قضايا التحريض:

اعتمدت صحيفة الصحوة في خطابها الخاص بقضايا التحريض واتهام الصحفيين بالخيانة والعمالة على كلمات ذات الدلالة السلبية لوصف الموضوع أو القضية: **بلطجية الرئيس السابق – عميل لقطر ولقناة الفتنة**، وهي كلمات دعمت الفكرة الرئيسية، وهي اتهام الصحفيين المعارضين للنظام السابق بالعمالة والخيانة.

المبحث الثالث

التحليل الكيفي لصحيفة الثوري ما قبل الثورة لعام 2010

يتناول هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة الثوري الحزبية في مرحلة ما قبل ثورة الشباب بالتطبيق على نظرية تحليل الأطر الإعلامية لأجل رصد وتحليل وتفسير ما يلي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

في خضم سعي صحيفة الثوري لإبراز سلبيات النظام حينذاك نالت جميع قضايا حرية الصحافة اهتمامها قبل ثورة 2011، حيث أسهمت الصحيفة وبشكل ملحوظ في تسليط الضوء على معظم قضايا حرية الصحافة وانتهاكاتها حينذاك، وإن كانت بعض القضايا نالت نصيبًا أكبر من الاهتمام على النحو التالي:

أولًا: القضايا القضائية:

تمحورت المعالجة الصحفية للقضايا القضائية في صحيفة الثوري على عدد من القضايا الفرعية والموضوعات المتعلقة بالمحاكم والمتعلقة بالنيابة العامة كجزء من السلطة القضائية نتناولها فيما يأتي:

<u>الأفكار الرئيسية الواردة في القضايا القضائية:</u>

في إطار تحديد تناول الصحيفة للقضايا القضائية يمكننا رصد عدة أفكار رئيسية تم تقديمها فيما نشرت الصحيفة من مواد صحفية حول هذه القضايا، وهي:

1- الحكومة تقود حربًا ضد الصحافة، مستعينة فيها بكل أجهزتها وأساليبها القمعية:

تكررت هذه الفكرة عدة مرات في أثناء تناول الصحيفة للقضايا القضائية، ففي ورقة عمل تقدم بها رئيس مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية لمنتدى الشيخ الأحمر جاء فيها ذكر أنه "**لم تعد وزارة الإعلام وحدها التي تستهدف الصحفيين وحرية الصحافة؛ فأجهزة**

الحكومة بمختلف تسمياتها مع جهات أخرى وعلى رأسها جهازا الأمن السياسي والقومي وقيادات عسكرية وشخصيات ذات وجاهة كلها تشترك اليوم في هذه المعركة غير المتكافئة"[871].

وفي إطار حديث الكاتبة سامية الأغبري حول الانتهاكات المتزايدة في حق الصحافة والصحفيين أكدت فيه أن "**القادم للصحفيين كارثي بكل ما تعنيه الكلمة من معنًى: سجون ومحاكمات واختطافات وقوانين لم تصدر في أكثر الدول القمعية محاربة بلقمة عيشهم... واستخدام القضاء لتصفية الحسابات والدين لقمعهم**"[872].

"**عبَّر مركز التأهيل وحماة الحريات عن أسفه الشديد لإعلان السلطات حربها المفتوحة والشرسة ضد حرية الصحافة والتعبير، مجددًا إدانته لجميع الانتهاكات التي طالت الصحفيين وكتاب الرأي**"[873].

كما عددت الصحيفة أساليب الحكومة "**في حربها ضد اتجاه مدني يسعى لخلق هامش لحرية الرأي والتعبير تستخدم أسلحة متنوعة تمتد من التهديد إلى الضرب والخطف والإخفاء القسري والمحاكمات الاستثنائية وإيقاف الصحف وحجب المواقع والقرصنة**"[874].

2- استهداف السلطة لصحفيي المعارضة من أعضاء الحزب الاشتراكي اليمني:

ظهرت هذه الفكرة بشكل واضح ومباشر في مقابلة أجرتها الصحيفة مع الدكتور يس سعيد نعمان الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني؛ ففي رد على سؤال الصحفي له:

"**س: يبدو أن السلطة تتعامل مع المعتقلين كرهينة تقايض بها المعارضة في قضايا سياسية. ج: بالضبط (رد ياسين) إطلاق سراح الصحفيين يجب أن يكون موقفًا قيميًّا ونهجًا جديدًا**"[875]. وحول الفكرة ذاتها تحدث ياسين عن إمكانية إجراء حوار بين السلطة والمعارضة،

---

(871) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحفيين، 2010/1/14، العدد 2082، ص4.

(872) صحيفة الثوري، علينا أن نبتكر أدوات لمواجهة قمع السلطة، سامية الأغبري، 2010/5/13، العدد 2099، ص4.

(873) صحيفة الثوري، (CTPJF) يدعو لوقف الحرب المفتوحة ضد الصحفيين 2010/1/21، العدد 2083، ص6.

(874) المرجع السابق.

(875) صحيفة الثوري، ياسين سعيد نعمان الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني: إنقاذ اليمن يجب أن يبدأ من الداخل، 2010/1/28، العدد2084، ص4.

قائلًا: "**عندما بدأنا نتحدث عن الحوار قلنا بوضوح: إن الحوار لن يتم إلَّا في ظروف سياسية مناسبة بحيث لا يكون هناك معتقلون سياسيون ولا صحف مغلقة ولا صحفيون يحاكمون في قضايا كيدية**"(876).

وسعت الصحيفة إلى تكريس الفكرة نفسها في افتتاحيتها للعدد رقم 2100 ففي خضم حديثها عن الصحفي محمد المقالح والذي تم إخفاؤه قسرًا وتعذيبه ثم تسليمه للنيابة الجزائية؛ لينتهي به الأمر بالمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهمة التواصل مع جماعة الحوثي، جاء: "**في أغرب مشهد تراجيدي وهزلي تصر السلطة الحاكمة على الإمعان في الانتقام من الصحفي والسياسي المعارض عضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني محمد المقالح الذي اقترفت بحقه أفظع انتهاك ألحقته بصحفي منذ إقرار حرية الصحافة والتعددية السياسية**"(877).

كما أشارت الصحيفة إلى الفكرة ذاتها، وبشكل غير مباشر في مواقع كثيرة، منها حديثها عن اعتقال صحفيين ينتمون إلى الحزب الاشتراكي اليمني، ويشغلون مناصب قيادية فيه دون مبرر قانوني صاغته جهات الاعتقال والضبط: "**استنكرت هيئتا تحرير صحيفة الثوري وموقع الاشتراكي اعتقال مراسلها في مدينة لحج أحمد العمودي من قبل السلطات الأمنية دون مبرر قانوني... والذي يعمل مراسلًا لموقع الاشتراكي نت وصحيفة الثوري، هو عضو لجنة المحافظة الحزبية للاشتراكي في لحج**"(878).

وورد أيضًا "**اعتقال الصحفي عوض صالح كشميم من منزله من قِبَل أفراد يتبعون الأمن السياسي بطريقة شبيهة بعملية اختطاف دون إبداء أي أسباب لاعتقاله... وكشميم هو عضو لجنة المحافظة الحزبية للحزب الاشتراكي اليمني**"(879).

فالصحيفة هنا سعت إلى تأكيد أن سبب الاعتقال التعسفي على كل من العمودي وكشميم هو كونهما عضوين قياديَيْن في فرع الحزب الاشتراكي اليمني في محافظة لحج، لاسيما وأن الصحيفة أبرزت في الخبرَيْن أنه لا وجود لمبرر قانوني يستدعي القبض عليهما، فالصحيفة

(876) المرجع السابق.

(877) صحيفة الثوري، تضامنًا مع المقالح، 2010/5/20، العدد 2100، ص1.

(878) صحيفة الثوري، الثوري تدين اعتقال مراسلها العمودي، 25/ 2/2010، العدد 2088، ص 16.

(879) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تحمل السلطات الأمنية مسؤولية الهجمة المعادية لحرية الصحافة، 2010/3/25، العدد 2092، ص1.

تحاول الإشارة إلى فكرة مفادها أن الصحفيّين هم ضحايا للصراع السياسي الدائر بين السلطة وأحزاب المعارضة، خصوصًا الحزب الاشتراكي، الذي كان يمثل الحزب الحاكم في جنوب البلاد قبل الوحدة.

3- استهداف الحكومة لقيادات الحزب الاشتراكي

أبرزت الصحيفة هذه الفكرة في سياق معالجة صحيفة الثوري لقضية صحيفة الأيام التي تمت محاصرتها وقصفها بالأسلحة الثقيلة والمتوسطة، ثم اقتحامها من قبل قوات الأمن واعتقال ناشريها وكل المتضامنين معهم: "**أدانت منظمات الحزب الاشتراكي اليمني في محافظة لحج الاعتداء المسلح على دار صحيفة الأيام والمتضامنين معها... والمعتصمين، وعلى رأسهم المناضل على منصر محمد عضو المكتب السياسي، سكرتير أول منظمة الحزب الاشتراكي في محافظة عدن، والأستاذ واعد باذيب، عضو المكتب السياسي سكرتير اتحاد شباب الاشتراكي والمناضل قاسم داود عضو اللجنة المركزية السكرتير الثاني لمنظمة الحزب الاشتراكي في محافظة عدن، وعدد من أعضاء اللجنة المركزية للحزب والقيادات والكوادر الحزبية من الأحزاب المعارضة، والكتاب والصحفيين، وعدد من قيادات الحراك السلمي الجنوبي**"[880].

حرصت الصحيفة فيما سبق على ذكر أسماء قيادات الحزب الاشتراكي ومناصبهم الحزبية في حين أنها لم تشر إلى اسم أحد من أعضاء الأحزاب المعارضة أو أحد من قيادات الحراك الجنوبي، وكأن الصحيفة سعت إلى تحويل موضوع اقتحام مقر صحيفة الأيام من قضية حرية رأى وحرية صحافة إلى قضية سياسية تمس الحزب الاشتراكي الذي هدفت الصحيفة خلال المرحلة الأولى للدراسة إلى إثبات أن قياداته، سواء كانت من الصحفيين أو الناشطين أو الشخصيات الاجتماعية أو السياسية، مستهدفة من قبل الحكومة، حيث جاء في افتتاحية الصحيفة بتاريخ 2010/1/7 بعنوان: الحكم بثقافة القتل والاغتصاب: "**لا غرابة في أن تُقْدِم هذه السلطة كل مرة وبصورة متتالية مع كل مسيرة أو اعتصام على توجيه قمعها وغضبها ضد أعضاء وقيادات الحزب الاشتراكي في فعل مقصود يعبر عن خصومة بليدة وعدائية مفرطة**

(880) صحيفة الثوري،منظمات الاشتراكي في ردفان تدين الاعتداء على الأيام، 7/1/ 2010، العدد 2082، ص14 .

بلغت ذروتها بانتقاء قيادات الحزب الاشتراكي في اعتصام صحيفة الأيام للزج بهم في السجن"[881].

كما استعانت الصحيفة لإثبات تلك الفكرة بالتقرير السنوي لمنظمة فريدوم هاوس الأمريكية عن تقييم الحقوق السياسية والحريات المدنية "**اعتقالات تعسفية تستخدمها الحكومة لترويع شخصيات المعارضة، وعلى وجه الخصوص المنتمين إلى الحزب الاشتراكي اليمني**"[882].

4- انتهاك حقوق السجناء من الصحفيين:

ظهرت هذه الفكرة في معالجة الصحيفة لموضوع حرمان الصحفيين السجناء من الزيارة، وتلقي العلاج "**منعت سلطات الأمن السياسي أمس –وللمرة الثانية– نشطاء مدنيين وسياسيين من زيارة الصحفي والسياسي محمد المقالح، المعتقل في سجن الجهاز**"[883]، كما منعت –بحسب ما نقلته الصحيفة– عن ابنته تلقي العلاج "**وقالت ابنة المقالح: إنه كان مُضربًا عن الطعام منذ يومَيْن؛ احتجاجًا على معاملة جهاز الأمن السياسي الذي منع عنه علاج ارتفاع ضغط الدم منذ ثلاثة أيام**"[884].

وفي الموضوع نفسه أكدت الصحيفة على إصرار بعض الأجهزة الأمنية على انتهاك حقوق الصحفيين السجناء "**ترفض إدارة الأمن السياسي زيارة الصحفيين والناشطين للمعتقلين من الصحفيين والناشطين في سجنها**"[885].

لإبراز فكرة انتهاك حقوق السجناء من الصحفيين استعانت الصحيفة بتقرير لطرف محايد، هو الاتحاد الدولي للصحفيين، جاء فيه: "**وصم الاتحاد الدولي للصحفيين السلطات**

(881) صحيفة الثوري، الحكم بثقافة القتل والاغتصاب، 2010/1/7، العدد 2981، ص1.

(882) صحيفة الثوري، الحكومة تستخدم الاعتقالات التعسفية لترويع شخصيات المعارضة، وعلى وجه الخصوص المنتمين إلى الحزب الاشتراكي اليمني، 2010/4/22، العدد 2096، ص 5.

(883) صحيفة الثوري، الأمن السياسي يواصل منع نشطاء من زيارة الصحفي والسياسي المقالح، 2010/3/3، العدد 2089، ص16.

(884) المرجع السابق.

(885) صحيفة الثوري، الصحفيان راشد والسقلدي يُضربان عن الطعام في سجن الأمن السياسي، 2010/2/4، العدد 2085، ص4.

اليمنية بالوحشية في تعليق له على معاملتها للصحفي محمد المقالح الذي شكا اعتداء ضابط في جهاز الأمن السياسي عليه عقب جلسة لمحاكمته السبت الماضي"(886).

5- السلطة تستخدم القوة المفرطة مع الصحف:

تكاد تكون هذه الفكرة مهيمنة على معظم المواد الصحفية التي تناولت موضوع اقتحام قوات الشرطة والأمن لمقرات الصحف ومنازل الصحفيين وما جعلها كذلك وأبرزها؛ هو كثافة النشر حول قضية صحيفة الأيام المستقلة التي تعرضت جراء تناولها بالنشر للقضية الجنوبية للاقتحام من قِبَل قوات الأمن بمحافظة عدن، واعتقال ناشرها والمتضامنين معه من قيادات الحزب الاشتراكي في المدينة: "**حملة عسكرية شُنت لثلاثة أيام متواصلة قصفت مبنى الصحيفة، ومنزل ناشريها، بالأسلحة الثقيلة والمتوسطة، فخلفت قتلى وجرحى ودمارًا هائلًا بمبنى الصحيفة ومطبعتها... لم يكن القصف إلا تمهيدًا ناريًّا لتنفيذ اقتحام الصحيفة**"(887).

وفي اقتحام قوات الأمن في مدينة عدن لمقر صحيفة الطريق ومصادرة العدد 686 دون مسوغ قانوني على خلفية تغطية الصحيفة لمظاهرات الحراك الجنوبي، جاء: "**حَمَّلت النقابة السلطات مسؤولية الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن اقتحام مقر الصحيفة ومنع طباعتها**"(888).

6- عجز المؤسسات الدستورية والقضائية عن حماية الصحفيين من تعسف الأجهزة الأمنية.

أشار الكاتب الصحفي علي الصراري في مقاله إلى أن المؤسسات القضائية غير قادرة على حماية الصحفيين السجناء من تسلط بعض الأجهزة الأمنية؛ فبعد سرده للانتهاكات التي تعرض لها الصحفي المقالح أكد أن "**الأسوأ من ذلك الاعتداء عليه بالضرب والتجويع والشتم والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية في اللحظة نفسها التي يفترض أن يكون فيها في عهدة القضاء**"(889).

---

(886) صحيفة الثوري، محنة المقالح في شهرها السابع واتحاد الصحفيين الدولي يصم السلطات الحكومية بالوحشية، 2010/3/18، العدد 2091، ص 1.

(887) صحيفة الثوري، نماذج من فكر الاستبداد، علي الجبولي، 2010/2/25، العدد 2088، ص7.

(888) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تحمل السلطات مسؤولية الأضرار الناتجة عن اقتحام مقر الطريق ومنع طباعتها وملاحقة رئيس تحريرها، 2010/2/25، العدد 2088، ص11.

(889) صحيفة الثوري، هل يمكن إصلاح نظام كهذا، مرجع سابق.

وفي مقال للكاتب حسين اللسواس تحدث عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في اليمن، وعن عجز المؤسسات الدستورية عن حمايتهم، قال: "**إنه من المفيد أن نبدأ في مصارحة أنفسنا بحقيقة الواقع الماثل أمامنا، ومن ذلك مثلًا: الاقتناع بأن المؤسسات الدستورية، كالنيابة العامة والبرلمان، غير قادرة على توفير الحماية الدستورية والقانونية لمنتسبي المجتمع المدني، بدليل أنَّ النائب العام غير قادر على التوجيه بالتحقيق مع المتورطين في فضيحة تعذيب المقالح**"[890].

7- الكُتَّاب والصحفيون ضحايا للتيار الديني المتشدد:

أبرزت الصحيفة هذه الفكرة في تناولها لقضية الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي، الذي صدر بحقه حكم قضائي بالسجن، إثر قيام أعضاء من مجلس النواب ممن ينتمون للكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح، برفع قضية حسبة ضد الأشهبي، بعد نشره مقالًا ناقش فيه قضايا دينية بعنوان: أخطاء عمرها 14 قرنًا... صححوا مصاحفكم، ففي مقال للكاتبة سامية الأغبري جاء: "**ثار أهل الحسبة وتداعوا من أجل الدفاع عن العقيدة التي أساء إليها صاحب رأى ومجتهد، وهم الذين صمتوا ولم يحركوا ساكنًا ولم تهتز لهم شعرة وهم يرون الدماء تُسفك في صعدة وفي جنوب اليمن**"[891].

برزت الفكرة أيضًا في الكلمة الافتتاحية للقاء التضامني مع الأشهبي، التي ألقتها أمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق لحقوق الإنسان، حيث تحدثت عن "**الإرهاب الفكري الذي تمارسه بعض القُوى الدينية، التي اتخذت من الإسلام وسيلة لمحاربة الفكر وحرية الرأى والتعبير**"[892].

8- استخدام القضاء في التضييق على حرية الصحافة:

برزت هذه الفكرة في قضية الملاحقات القضائية للصحفيين، ففي موضوع استدعاء المحكمة الجزائية المتخصصة للصحفي محمد المقالح للمثول أمامها بعد إغلاق قضيته المتعلقة باتهامه بالاتصال بالحوثيين، علق المقالح على ذلك بأنه "**إذا تبين أن الهدف هو فتح ملف القضية، فهذا يعني أنهم يواصلون أخطاءهم، ويؤكدون تدخلهم الصارخ في شؤون القضاء،**

(890) صحيفة الثوري، تعذيب المقالح.. إرهاب دولة، حسين اللسواس،11م2/2010، العدد 2086، ص9.
(891) صحيفة الثوري، الأشهبي ضحية أخرى لأهل الحسبة، 2010/4/22، العدد 2096، ص4.
(892) صحيفة الثوري، صحفي إصلاحي في لقاء تضامني مع الأشهبي، مرجع سابق.

وتحويله إلى ساحة لممارسة الانتقام والثأر من أصحاب الرأي، وغسل جرائم الانتهاكات ضد الصحفيين والكُتاب، من قِبَل العصابات الخارجة على القانون"[893].

ولتأكيد الفكرة استندت الصحيفة في موضوع الصحفي حسين اللسواس –الذي أصدرت محكمة الصحافة حكمًا بسجنه عامًا ومنعه من مزاولة الكتابة– على خلفية نشره لقضايا فساد بتصريح لنقابة الصحفيين جاء فيه: "**وقالت النقابة: إنها حذرت من خطورة تحويل القضاء إلى ساحة لتصفية الحسابات ضد الصحفيين وأصحاب الرأى**"[894].

9- فساد القضاء وعدم استقلاليته:

وردت هذه الفكرة في مقال للكاتب ماجد المذحجي حول محاكمة الصحفي محمد المقالح، جاء فيه: "**إفساد ما تبقى من ثقة محلية ودولية في الجهاز القضائي كمحل للإنصاف يصبح المواطنون في ظله محميين من انتهاكات الدولة**"[895].

وفي تقرير حول اللقاء التضامني مع المحامي محمد ناجي علاو، الذي يُحاكم بتهمة الإساءة للقضاء، نقلت الصحيفة موقف الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني "**اتهم الدكتور ياسين سعيد نعمان الأنظمة الفاسدة بتخريب الأجهزة القضائية والرقابية**"[896].

كما وردت الفكرة في حديث لأمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان "**أن تكون تهمة علاو هي إهانة القضاء، وكأنه كائن إلهي لا يعتريه النقص، وقالت: إن القضاء عمل بشري قابل للانهيار، ووجود حالات فساد مسألة صحيحة، وتوجد شواهد على ذلك**"[897].

10- حرمان الصحفيين من المحاكمة العادلة:

(893) صحيفة الثوري، النيابة تستدعي المقالح للمحاكمة بعد إغلاق قضيته، 2010/4/8، العدد 2094، ص1.

(894) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين: الحكم الصادر بحق الصحفي اللسواس سياسي بامتياز، 2010/5/6/ العدد. 2098، ص1.

(895) صحيفة الثوري، المقالح ضحية إعادة الاعتبار، الزمن البوليسي، ماجد المذحجي، 2010/2/4، العدد 2085، ص16.

(896) صحيفة الثوري، ياسين: الأنظمة الفاسدة تعمل على تخريب الأجهزة القضائية والرقابية، 2010/3/18، العدد 2091، ص16.

(897) المرجع السابق.

برزت هذه الفكرة في موضوع عقد جلسات محاكمة غيابية، ففي تعليق محامي الصحفي هشام باشراحيل حضور جلسات المحكمة احتجاجًا على الإجراءات غير القانونية ضده، وعقد جلسة في غيابه هو ومحاموه جاء: "**جاء قرار المحامين عقب قيام محكمة الاستئناف... في صباح الأربعاء الماضي بعقد جلسة غير معلنة، وغير مقررة في جدول الجلسات**"(898).

وجاء في مقال الكاتب خالد السلامي عن الانتهاكات التي طالت الصحفي محمد المقالح في أثناء إخفائه قسرًا، وسجنه ومحاكمته، فأشار إلى كون المحكمة التي يمثل أمامها المقالح هي محكمة غير دستورية: "**الآن –وبعد كل ما اقترفته السلطة وأزلامها من جرائم بحق الصحفي المقالح– ها هم يكملون ما قاموا به من خلال محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة (محكمة أمن الدولة) وهي محكمة استثنائية غير دستورية**"(899).

وفي موضوع آخر من موضوعات القضايا القضائية المتعلقة بالمحاكم، وهو موضوع إصدار أحكام تعسفية ضد الصحفيين، جاء أنه "**لاقى حكم محكمة الصحافة الابتدائية المتخصصة بسجن الصحفي حسين اللسواس سنة كاملة، ومنعة من مزاولة الكتابة، رفضًا واسعًا في الأوساط السياسية والمدنية**"(900).

أطر أسباب القضايا القضائية:

2– إسكات الصحفيين والصحف المدافعة عن الحقوق والحريات، والناقدة للسياسات الحكومية:

تكرر طرح صحيفة الثوري لهذه الفكرة كسبب في معالجتها لمعظم موضوعات القضايا القضائية، ففي موضوع الاعتقال التعسفي للصحفيين طرحت الصحيفة السبب ذاته، كمبرر

(898) صحيفة الثوري، باشراحيل يبدأ اليوم إضرابًا عن الطعام وسط أنباء عن تدهور حالته الصحية، 3/4 /2010، العدد 2098، ص16.

(899) صحيفة الثوري، صديقي المقالح نحن مدينون لك باعتذار، خالد السلامي، 25/ 2،2010، العدد 2088، ص7.

(900) صحيفة الثوري، إدانة كبيرة لسجن اللسواس، 2010/5/6، العدد 2098، ص1.

لسجن اللسواس ومحاكمته "**ذكرت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات أن الصحفي حسين اللسواس لا يزال قابعًا في السجن المركزي؛ بسبب مواقفه وآرائه الصحفية**"(901).

وتساءل الكاتب الصحفي محمد الغباري متعجبًا من التعسف الذي تعرض له الصحفي المقالح: "**كيف أن هؤلاء يظنون أن بمقدور القمع والإرهاب تكميم الأفواه ومنعها من النقد**"(902).

3- استجابة الدولة لتوجهات دينية متطرفة تجاه الكتاب والصحفيين:

أبرزت صحيفة الثوري الفكرة في معالجتها لقضية **الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي عنوان الأخبار المتعلقة بالقضية: "الحكم بحبس الأشهبي إثر احتساب متشددين يثير مخاوف من رعاية التطرف**"(903).

في بيان نشرته الصحيفة لمنتدى الشقائق لحقوق الإنسان "**اعتبر المنتدى أن الحكم يفصح عن وجود استجابة خطرة لمزاج ديني متطرف يريد مصادرة التفكير الحر، ويهيئ المناخ العام لاعتداءات دموية على أصحاب الرأى والفكر الحر**"(904).

4- تغطية المظاهرات الاحتجاجية للحراك في الجنوب وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في صعدة:

أطر الكاتب خالد السلامي في مقال عبر فيه عن أسفه لما لحق بالصحفي محمد المقالح من إجراءات تعسفية: "**تعرَّض المقالح لجريمة اختطاف جسيمة، ولتعذيب بشع خلال مدة إخفائه القسري، وتقوم السلطة اليوم بمحاكمته؛ لأنه أزاح الستار وكشف الوجه القبيح للحروب الأهلية، حيث كشف المجزرة التي ارتكبت بحق الأطفال والنساء والشيوخ في صعدة**"(905).

---

(901) صحيفة الثوري، المنظمة اليمنية: الحملة شرسة ومستمرة ضد الصحفيين والصحف، 2010/5/13، العدد 2099، ص6.

(902) صحيفة الثوري، سلام عليك أبا بلال، 2010/2/11، العدد 2100، ص 1.

(903) صحيفة الثوري، حكم بحبس الأشهبي إثر احتساب متشددين يثير مخاوف من رعاية التطرف، 2010/1/21، العدد 2083، ص6.

(904) المرجع السابق.

(905) صحيفة الثوري، صديقي المقالح... جميعنا مدينون لك باعتذار، خالد السلامي، 2010/2/25، العدد 2088، ص 7.

كما برز السبب نفسه في مقال للكاتب أبي بكر السقاف حول موضوع اقتحام صحيفة الأيام وإلقاء القبض على ناشريها جراء تغطيتها احتجاجات الحراك الجنوبي أكد فيه "**أن سبب معاقبة السلطة لصحيفة الأيام يرجع إلى كونها كانت تنشر كل يوم أخبار الملحمة السلمية التي يبدعها الشعب في الجنوب**"(906).

وجاءت الفكرة ذاتها في موضوع الاعتقال التعسفي للصحفيين: "**واحتجز مبارك بسبب تغطيته مظاهرة نظمها الحراك الجنوبي في لودر بمحافظة أبين**"(907).

5- سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء:

لجأت الصحيفة لتأكيد أن سبب فساد القضاء وعدم استقلاليته يرجع إلى سيطرة السلطة التنفيذية والشخصيات النافذة على القضاء؛ إذ نشرت تقريرًا دوليًّا صدر عن بيت الحرية جاء فيه "**وفيما أكد التقرير أن كثيرًا من القضاة اليمنيين غير مؤهلين، قال: إن علاقات القاضي الاجتماعية والقبلية والرشاوي تؤثر أحيانًا على القرارات، إضافة إلى التعرض للضغوط من شخصيات سياسية أو دينية ذات نفوذ**"(908).

واعتبر التقرير الدولي أن "**تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية إجراءات لا تنطبق على المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، كما أن إجراءات محكمات الجنايات المتخصصة التي أنشئت عام 2004م لا تنطبق على المعايير الدولية الأساسية، أضف إلى ذلك أن بعض المحاكمات تنعقد سرًّا**"(909).

كما استعانت أيضًا بتصريح لرئيس الاتحاد الدولي للصحفيين جيم بوملحة "**قال فيه: إنه بالإضافة إلى سيطرة الحكومة اليمنية السياسية على المحكمة الجزائية المتخصصة، ومحكمة الصحافة؛ فإنها تحاول أيضًا تمرير قوانين إعلام قمعية مثل قانون الصحافة والمطبوعات، وقانون المرئي والمسموع، وقانون حرية الوصول للمعلومات**"(910).

أطر حلول القضايا القضائية:

(906) صحيفة الثوري، مع الأيام، أبو بكر السقاف، 2010/3/18، العدد 2091، ص 16.

(907) صحيفة الثوري، استمرار محاكمة الصحف والصحفيين، 2010/4/29، العدد 2097، ص4.

(908) صحيفة الثوري، الحكومة تستخدم الاعتقالات التعسفية لترويع شخصيات المعارضة، مرجع سابق.

(909) المرجع السابق.

(910) صحيفة الثوري، الصحفيون يدعون إلى إطلاق جميع زملائهم المعتقلين، 2010/5/20، العدد 2100، ص6.

1- إطلاق سراح الصحفيين السجناء.

قدمت صحيفة الثوري إطلاق سراح الصحفيين كحل في جميع قضايا الاعتقال التعسفي، ففي قضية اعتقال على الصحفيين السقلدي والربيزي "**طالبت نقابة الصحفيين بالإفراج الفوري عن الصحفيين، وحملت السلطة المسؤولية عن حياتهم**"(911).

وفي خبر حول اللقاء التضامني مع الصحفيين المعتقلين، حسين اللسواس وفؤاد راشد والسقلدي والربيزي، ورد الحل على لسان سعيد ثابت، الوكيل الأول لنقابة الصحفيين "**قال فيه: أنا أوجه رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية بمناسبة 22 مايو، بأن يتضمن خطابه إطلاق جميع المعتقلين من الصحفيين**"(912).

2- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة.

اقترحت الصحيفة هذا الحل عدة مرات، ولاسيما في قضية الصحفي محمد المقالح التي نالت جل اهتمام صحيفة الثوري في الفترة الأولى من البحث "**الضغط على الحكومة لمحاكمة خاطفيه ومَن تورطوا في تعذيبه طوال فترة إخفائه القسري**"(913).

وفي موضوع اقتحام الصحف طالبت الصحيفة في قضية اقتحام صحيفة الأيام واعتقال ناشرها "**بالتحقيق العادل في القضية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن الحادثة**"(914).

3- الإصلاح السياسي:

عملت صحيفة الثوري كصحيفة معبرة عن الحزب الاشتراكي اليمني المعارض، الذي يسعى إلى العودة للسلطة على تكريس أن الحل لكل القضايا التي تواجهها البلاد يكمن في الإصلاح السياسي، ومنها قضايا الحريات وقد أبرزت هذا الحل من خلال اقتراح الكاتب الصحفي محمد الغباري الإصلاح وانتهاج الديمقراطية كحل لكل الممارسات والإجراءات التعسفية والانتهاكات التي تُرتكب ضد الصحفيين "**وما زالوا يؤمنون بضرورة النضال من أجل تطوير**

(911) صحيفة الثوري، عشر سنوات سجنًا لبامعلم وعام للسعدي، 2010/3/25، العدد 2092. ص 3.

(912) صحيفة الثوري، الصحفيون يدعون إلى إطلاق جميع زملائهم المعتقلين، 2010/5/20، العدد 2100، ص 6.

(913) صحيفة الثوري، منظمة التعبير: محاكمة المقالح دليل على استخدام القضاء، 2010/4/29، العدد 2097، ص2.

(914) صحيفة الثوري، المرصد اليمني يطالب برفع الحصار عن الأيام والإفراج عن المعتقلين، 2010/1/7، العدد 2081، ص7.

التجربة الديمقراطية، ويراهنون على أن صوت العقل والنقد المسؤول يساعد على معالجة الاختلالات"[915].

كما ورد هذا الحل على لسان النائب البرلماني التابع للكتلة البرلمانية للحزب الاشتراكي اليمني سلطان السامعي، في خبر نشرته الصحيفة حول اللقاء التضامني مع المحامي محمد ناجي علاو، **حيث "قال: المخرج هو خروجنا للضغط على هذا النظام؛ لإيجاد نظام سياسي فيدرالي"**[916].

4- تدخل المجتمع الدولي والضغط على الحكومة لإيقاف الانتهاكات ضد الصحفيين.

تمثل الحل الذي اقترحته الصحيفة لإجبار الحكومة على إيقاف التنكيل بالصحف والصحفيين في طلب العون من أطراف خارجية، حيث اقترحت الصحيفة في أثناء مناقشتها لتقرير أعدته منظمة (صحفيون بلا حدود) حول الحريات الصحفية في اليمن أنه "**يجدر بالمجتمع الدولي أن يتدخل على وجه السرعة**"[917].

كما كرست هذا الحل من خلال نشرها لدعوات أطلقتها منظمات محلية وأحزاب سياسية، على سبيل المثال: "**دعت منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات جميع المنظمات المحلية والدولية إلى التضامن مع المقالح؛ لوقف الاتهامات المستمرة ضده**"[918].

<u>الشخصيات المحورية البارزة في القضايا القضائية:</u>

أظهرت صحيفة الثوري في معالجتها للقضايا القضائية عددًا من القُوى والشخصيات المحورية، ونسبت إليها أدوارًا إيجابية أو سلبية، على النحو التالي:

1- السلطة القضائية:

قدمت الصحيفة السلطة القضائية كشخصية محورية سلبية في موضوع إصدار أحكام تعسفية ضد الصحفيين، حيث سعت إلى حرمان الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي من حقه في

(915) صحيفة الثوري، سلامًا يا أبا بلال، 201/2/11، العدد 2086، ص1.

(916) صحيفة الثوري، في لقاء تضامني مع علاو ياسين: الأنظمة الفاسدة تعمل على تخريب الأجهزة القضائية، 2010/3/18، العدد 2091، ص 2.

(917) صحيفة الثوري، الصحفيون يدعون إلى إطلاق جميع زملائهم المعتقلين، 2010/5/20، العدد 2100، ص6.

(918) صحيفة الثوري، محاكمة المقالح دليل على استخدام القضاء لمحاكمته، 2010/4/29، العدد 2097، ص 2.

الاستئناف، إذ حكمت بسجنه وتم اقتياده إلى السجن مباشرة بعد صدور حكم ابتدائي: "**وأوضحت النقابة أن اعتقال الأشهبي بحكم ابتدائي معجل ونافذ لا يمنح الكاتب حق الحصول على حقه في محاكمة عادلة**"(919).

أمَّا في موضوع عقد جلسات في ظل غياب الصحفي ومحاميه، فقد جاءت السلطة القضائية كشخصية محورية سلبية تسعى إلى عقد جلسات غير مدرجة في جدول الجلسات، ودون الإعلان عنها؛ لإتاحة الفرصة للصحفي المتهم ومحاميه لحضور الجلسات: "**علق ثلاثة من محامي باشراحيل حضور جلسات المحاكمة؛ احتجاجًا على ما وصفوها بالإجراءات غير القانونية ضد موكلهم، وجاء قرار المحامين عقب قيام محكمة الاستئناف صباح أمس بعقد جلسة غير معلنة، وغير مقرة في جدول الجلسات، وذلك بهدف المحكمة الابتدائية المتخصصة، قد أصدرته ضد باشراحيل ويقضي بتجديد حبسه دون مراعاة حالته الصحية**"(920).

وفي موضوع إصدار أحكام تعسفية ضد الصحفيين نشرت الصحيفة تقريرًا لمنظمة (مراسلون بلا حدود) قدمت فيه القضاء اليمني كقُوَى محورية مسؤولة عن صدور عدد من الأحكام التعسفية الجائرة الصادرة بحقهم: "**عرض التقرير عددًا من الأحكام الصادرة ضد الصحفيين وحالات الانتهاك التي تعرَّض لها الصحفيون، بينها قضية الصحفي محمد المقالح**"(921).

كما سعت الصحيفة إلى إبراز موضوع لجوء النيابة الجزائية إلى التزوير، بهدف إلصاق التهم بالصحفيين، وإظهارها كقُوَى محورية سلبية مستندة في ذلك إلى تصريح الصحفي محمد المقالح في أثناء محاكمته: "**إن ملف القضية التي يحاكم بموجبها أمام المحكمة الجزائية يضم**

(919) صحيفة الثوري، صحفي إصلاحي في لقاء تضامني مع الأشهبي، مرجع سابق.

(920) صحيفة الثوري، باشراحيل يبدأ اليوم إضرابًا عن الطعام وسط أنباء عن تدهور حالته الصحية، مرجع سابق.

(921) صحيفة الثوري، مراسلون بلا حدود تطالب بوقف تنكيل القضاء بالصحفيين، 2010/4/22، العدد 2096، ص4.

كثيرًا من الأوراق والمستندات المزورة الصادر بعضها عن جهات مجهولة، ولا صلة لها بالنيابة، أو بأيٍّ من أجهزة الضبط القضائي"(922).

2- الحكومة:

أبرزت صحيفة الثوري في تناولها لمعظم موضوعات القضايا القضائية الحكومة كقُوَى وشخصية محورية محركة للأحداث، ووصمتها جميعًا بنعوت سلبية، ففي الموضوعات المتعلقة بالقبض التعسفي على الصحفيين واقتحام قوات الشرطة لمقرات الصحف أسندت الصحيفة للحكومة سمات سلبية، كتوظيفها جميع أجهزتها لمحاربة الصحافة "**لم تعد وزارة الإعلام وحدها التي تستهدف الصحفيين وحرية الصحافة، فأجهزة الحكومة بمختلف تسمياتها وجهات أخرى... كلها تشترك اليوم في هذه المعركة غير المتكافئة**"(923).

قدمت الصحيفة الحكومة في موضوع الملاحقات القضائية كقُوَى محورية سلبية، ففي خبر نشرته الصحيفة عن تغريم صحيفة الثوري وحبس الصحفي فتحي أبو النصر بعد نشره مقالًا انتقد فيه وضع القضاء في اليمن جاء: "**تحشد السلطات الحكومية إجراءات مختلفة، بينها القضاء؛ لمنع الصحافة من تناول القضاء اليمني الذي توجه إليه انتقادات بشأن نزاهته**"(924).

في موضوع إصدار الأحكام التعسفية والملاحقات القضائية والمحاكمة أمام محاكم استثنائية (غير دستورية) أشارت الصحيفة إلى كون الحكومة شخصية محورية سلبية، حيث أوردت على لسان رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين جيم بوملحة "**أنه بالإضافة إلى سيطرة الحكومة اليمنية على المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الصحافة؛ فإنها تحاول أيضًا تمرير قوانين إعلام قمعية**"(925).

3- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

(922) صحيفة الثوري، منظمات شبابية يسارية تتضامن مع المقالح ومعتقلي الحراك، 2010/5/13، العدد 2099، ص7.

(923) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحفيين، 2010/1/14م، العدد 2082، ص4.

(924) صحيفة الثوري، الحكم بتغريم الثوري وسجن أبو النصر، 2010/3/11، العدد 2090، ص2.

(925) صحيفة الثوري، الاتحاد الدولي للصحفيين طالب الحكومة بالإفراج عن اللسواس: الصحفيون يدعون إلى إطلاق جميع زملائهم المعتقلين على خلفية أحداث صعدة والحراك الجنوبي، 2010/5/20، العدد 2100، ص6.

احتلت الأجهزة العسكرية والأمنية الترتيب الثالث في الشخصيات المحورية التي قدمتها صحيفة الثوري في معالجتها قضايا الدراسة، وأسندت إليها دورًا سلبيًّا في عدة موضوعات، أهمها:

الاعتقال التعسفي؛ حيث ظهرت الأجهزة العسكرية والأمنية ممثلة في السلطات الأمنية بمحافظة لحج كشخصية محورية سلبية تلقي القبض على الصحفيين وتُودعهم في السجون دون وجود أي مبرر قانوني تستند إليه "**اعتقال أحمد عثمان العمودي، مراسل موقع الاشتراكي نت، وصحيفة الثوري من قِبَل السلطات الأمنية بالمحافظة يوم الخميس الماضي دون مبرر قانوني**"(926).

واعتبرت الصحيفة قوات الأمن القومي شخصية محورية سلبية في قضية اعتقال الصحفي عبدالإله حيدر، ورسام الكاريكاتور كمال شرف حيث تجاوزت صلاحيات النيابة العامة، واعتقلت الصحفي دون مسوغ قانوني: "**أدان الناطق الرسمي لأحزاب اللقاء المشترك عملية الاعتقال المخالفة للدستور والقانون، التي طالت الصحفي عبدالإله حيدر وزميله كمال شرف، من قِبَل الأمن القومي، التي وصفها بأنها غير ذات صفة دستورية، ولا تمتلك صفة الضبطية القضائية**"(927).

وفي إطار القضية ذاتها أبرزت الصحيفة جهاز الأمن السياسي، ووصفت دوره بالسلبي؛ إذ إنه ألقى القبض على الصحفيَيْن، ومنع عنهما حقهما في الزيارة داخل السجن "**طالب المعتصمون جهاز الأمن السياسي والمخابرات بتنفيذ أوامر المحكمة الجزائية، القاضية بالسماح بزيارة الصحفي عبدالإله حيدر وكمال شرف اللذَيْن يمنع جهاز الأمن السياسي الزيارة عنهما**"(928).

4- رئيس الجمهورية:

عمدت الصحيفة في تناولها لإحدى القضايا القضائية، وهي قضية الصحفي والسياسي محمد المقالح، الذي تم اختطافه وإخفاؤه قسرًا، ثم تم تقديمة إلى محكمة أمن الدولة بتهمة دعم

(926) صحيفة الثوري، الثوري تدين اعتقال مراسلها العمودي، 2010/2/25، العدد 2088، ص 16.

(927) صحيفة الثوري، الناطق الرسمي للمشترك يطالب بمحاسبة الجهة المتورطة بعملية اعتقال شائع وشرف، 2010/8/19، العدد 2113، ص4.

(928) صحيفة الثوري، لجنة حماية الصحفيين تطالب بإطلاقهما، ومراسلون بلا حدود: الصحفيون ضحايا اعتباطية السلطات في اليمن، 2010/9/30 العدد 2117، ص11.

جماعة الحوثي، إلى إسناد دور الشخصية المحورية السلبية إلى الرئيس علي عبدالله صالح، وتصوير أن ما يحدث للمقالح ما هو إلا صراع شخصي بينه وبين الرئيس، فالكاتب الصحفي علي محمد الصراري ذَكَر في مقال له بعنوان: هل يمكن إصلاح نظام كهذا: "**حتى لو افترضنا أن السبب فيما يتعرض له المقالح عداء شخصي لا يليق برجال الدولة، فإنه ما من عداء يصل إلى هذا المستوى من القسوة**"(929).

وقد أوردت الصحيفة ما يؤكد ما ذكره الكاتب علي محمد الصراري، حيث أجرت الصحيفة لقاء مع زوجة الصحفي محمد المقالح في العدد 2087 تحت عنوان: زوجة الصحفي المعتقل محمد المقالح: لن يذلوه ونحن فخورون به، والذي أكدت فيه أن رئيس الجمهورية يتعامل مع المقالح كخصم له "**بالتأكيد الرئيس يتعامل مع الصحفي محمد المقالح كخصم له، وإلَّا لما كان يختطفه الأمن القومي ويعذبه**"(930).

5 – الأحزاب السياسية:

أبرزت صحيفة الثوري أحزاب اللقاء المشترك، وفي مقدمتها الحزب الاشتراكي اليمني، بدور محوري ايجابي في موضوع اقتحام قوات الشرطة والأمن لمقرات صحف ومؤسسات صحفية، حيث نشرت حول اقتحام قوات أمن مدينة عدن لصحيفة الأيام، مبرزة دور الحزب الاشتراكي اليمني في إدانة ما تقوم به السلطات من انتهاكات ضد الصحيفة وناشريها وقيادات الحزب الاشتراكي المتضامنين معهم: "**أدانت منظمات الحزب الاشتراكي اليمني بمديريات ردفان الأربع في محافظة لحج الاعتداء المسلح على دار الأيام، والمعتصمين المتضامنين معها، الذين تعرضوا للقصف بالأسلحة الثقيلة والخفيفة من قِبَل سلطة نظام صنعاء الغاشم**"(931).

كما أظهرت الصحيفة أحزاب اللقاء المشترك بدور إيجابي في موضوع اقتحام صحيفة الأيام؛ إذ سعت إلى المطالبة بإجراء تحقيق محايد في أحداث صحيفة الأيام "**طالب اللقاء**

(929) صحيفة الثوري، هل يمكن إصلاح نظام كهذا، 2010/3/25، العدد 2092، ص16.

(930) صحيفة الثوري، زوجة الصحفي المعتقل محمد المقالح: لن يذلوه ونحن فخورون به، 2010/2/18، العدد 2087، ص 5.

(931) صحيفة الثوري، منظمات الاشتراكي في ردفان تدين، 2010/1/17، العدد 2081، ص14.

المشترك في بلاغ صحفي بسرعة الإفراج عن المعتقلين وبلجنة تحقيق محايدة في الأحداث"[932].

وفي موضوع الاعتقال التعسفي للصحفيين أبرزت الصحيفة تصريح الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني الدكتور ياسين سعيد نعمان في مقابلة أجرتها معه الصحيفة، أسند فيها للحزب الاشتراكي اليمني دورًا فعالًا في متابعة قضايا المعتقلين والمختطفين من الصحفيين والصحف المغلقة، والساعي إلى تحسين الأوضاع السياسية داخل البلاد، وإصلاحها، قبل الجلوس على طاولة الحوار مع النظام السياسي "**عندما بدأنا نتحدث عن الحوار قلنا بوضوح: إن الحوار لا يتم إلا في ظل ظروف سياسية مناسبة، بحيث لا يكون هناك معتقلون سياسيون، ولا صحف مغلقة، ولا صحفيون يحاكمون في قضايا كيدية**"[933].

6- نقابة الصحفيين اليمنيين:

أسندت صحيفة الثوري –في تناولها للقضايا القضائية، ولا سيما في موضوع الاعتقال التعسفي على الصحفيين والملاحقات القضائية، وفي مقدمتها قضية عبدالإله حيدر لنقابة الصحفيين دورًا محوريًّا إيجابيًّا في مساندة الصحفي في قضيته ومساعيها إلى إطلاق سراحه: "**إن نقابة الصحفيين تواجه صعوبة في إيجاد محامٍ يترافع عن حيدر أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بسبب إعلان المحامين والمنظمات مقاطعتهم لها؛ لعدم دستوريتها، وعدم منحها الحق الأدبي في تقديم دفوعات عادلة عن المتهمين**"[934].

وفي القضية ذاتها أسندت الصحيفة إلى النقابة دورًا فعالًا في متابعة قضية الصحفي عبدالإله حيدر، ومطالبة بسرعة إطلاق سراحه؛ لكون اعتقاله جاء دون مسوغ قانوني: "**قيادة النقابة سارعت منذ اليوم الأول لاعتقالهما إلى التواصل مع الجهات الأمنية لمعرفة أسباب الاعتقال، والمطالبة بإطلاقهما، كما حرصت على التعبير عن مواقفها الرافضة لواقعة الاعتقال، وفتح قنوات الاتصال مع أكثر من جهة في البلاد؛ لإقناع من قاموا باعتقال الزميلَيْن بإطلاق**

(932) صحيفة الثوري، توجيهات بنقل باشراحيل وابنه إلى صنعاء، 2010/1/17، العدد 2081، ص1.

(933) صحيفة الثوري، ياسين سعيد نعمان، الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني: إنقاذ اليمن يجب أن يبدأ من الداخل، مقابلة، العدد 2084، ص4.

(934) صحيفة الثوري، إحالة ملف حيدر إلى الجزائية، ونقابة الصحفيين تجد صعوبة في توفير محامين له؛ لرفضهم الترافع أمام المحكمة، 2010/10/21، العدد 2120، ص2.

سراحهما بضمانة من النقابة على أن تقدِّم أي جهة شكوى للقضاء؛ ليقوم بدوره الشرعي والقانوني، بعيدًا عن سياسة الاعتقال"[935].

بالرغم من أن صحيفة الثوري دأبت على تقديم صورة إيجابية عن نقابة الصحفيين باعتبارها شريكًا للأحزاب المعارضة، وفي مقدمتها الحزب الاشتراكي اليمني (مالك الصحيفة) في الدفاع عن حرية الصحافة، إلَّا أن ذلك لم يمنعها من وصفها بالسلبية في أحد تقاريرها، الذي استعرضت فيه انتهاكات السلطات للصحفيين وترهيبها، بداية بقضية اختطاف المقالح ومحاكمته، حتى قضية الصحفي عبدالإله حيدر؛ لتختم تقريرها بأن النقابة –رغم انتهاكات السلطة وإجراءاتها التعسفية إزاء الصحافة– منحت رئيس الجمهورية درع الصحافة: "**أقدمت نقابة الصحفيين اليمنيين المنوط بها الدفاع عنهم على سابقة غريبة، تمثلت في تكريم الرئيس علي عبدالله صالح بمنحة درع الصحافة، وهو درع لا وجود حقيقيًّا له في لوائح النقابة**"[936].

7– منظمات صحفية وحقوقية:

قدمت الصحيفة المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية كشخصية محورية ذات دور إيجابي في قضية اقتحام قوات الأمن لمقر صحيفة الأيام؛ لكونها حرصت على متابعة القضية قانونيًّا "**يتابع المرصد اليمني لحقوق الإنسان الحملة الأمنية على مقر صحيفة الأيام بقلق واهتمام بالغَيْن في الوقت نفسه الذي يقوم فيه فريقه القانوني بمتابعة تداعيات الحملة المتمثلة في الاعتقالات التي طالت عددًا من الناشطين والحقوقيين والسياسيين على خلفية اعتصامهم؛ تضامنًا مع صحيفة الأيام**"[937].

(935) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين أدانت استمرار اعتقالهما وحملت الأمن القومي مسؤولية سلامتها، 2010/9/2، العدد 2115، ص 3.

(936) صحيفة الثوري، الصحافة اليمنية: صيد الساحرات مستمر، جمال جبران، 2010/9/23، العدد 1206، ص2.

(937) صحيفة الثوري، المرصد اليمني يطالب برفع الحصار عن الأيام، والإفراج عن المعتقلين، 2010/1/7، العدد 2081، خبر، ص7.

كما أبرزتها أيضًا كقُوَى محورية في قضية القبض التعسفي على الصحفيين: "**يأتي هذا الاعتصام تواصلًا للاعتصامات الأسبوعية التي تنظمها منظمة صحفيات بلا قيود؛ احتجاجًا على وضع الحريات وإيقاف الصحف واعتقال الصحفيين**"(938).

8- وزارة الإعلام:

أبرزت صحيفة الثوري في معالجتها للقضايا القضائية وزارة الإعلام كشخصية محورية سلبية، تسعى إلى تقييد حرية الصحافة، مستخدمة كل السبل المتاحة لديها، فجاء على لسان جيم بوملحة رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين: "**تقوم وزارة الإعلام اليمنية بكل ما في وسعها لإرسال الصحفيين إلى السجن، وإغلاق الصحف في اليمن**"(939).

<u>آليات تأطير القضايا القضائية:</u>

اعتمدت صحيفة الثوري في تأطيرها للقضايا القضائية قبل الثورة على عدد من الآليات، وجاءت بالترتيب الآتي:

1- آلية التكرار:

احتل التكرار الترتيب الأول بين الآليات التي اعتمدتها الصحيفة في تأطيرها للقضايا القضائية؛ سعيًا منها إمَّا لتأكيد الفكرة الرئيسية للمادة الصحفية، لدعم أطر أسباب القضايا وحلولها، أو إبراز دور الشخصيات المحورية في القضية، فقد استخدمت الصحيفة التكرار؛ للتأكيد على إحدى الأفكار الرئيسية التي طرحتها الصحيفة في معالجتها للقضايا المذكورة، وهي انتهاك الحكومة بمختلف أجهزتها لحقوق الصحافة والصحفيين وحرياتهم: "**تقود السلطة حربها ضد الصحفيين والكُتاب بجدارة، خلافًا لحروب أخرى تكرر الإعلان عنها دون خوضها**"، وتكرر المعنى نفسه في الخبر ذاته: "**لم تعد وزارة الإعلام وحدها التي تستهدف الصحفيين وحرية الصحافة؛ فأجهزة الحكومة بمختلف تسمياتها وجهات أخرى كلها تشترك في هذه المعركة غير المتكافئة**"(940).

---

(938) تعددت فيه مطالب المواطنين والمنظمات. الاعتصام الـ 30 لصحفيات بلا قيود، 2010/1/14، العدد 2082، ص 10.

(939) صحيفة الثوري، الاتحاد الدولي للصحفيين يطالب الحكومة بالإفراج عن اللسواس على خلفية أحداث صعدة والحراك الجنوبي، 2010/5/20، العدد 2100، ص6.

(940) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحفيين، 2010/1/14، العدد 2082، ص4.

كما تم أيضًا استخدام التكرار للتأكيد على أن ما جرى للمقالح هو لكونه ينتمي إلى الحزب الاشتراكي اليمني: "**إنكم كنتم تنتقمون منه؛ عقابًا لمواقفه السياسية تجاه الفساد والمفسدين والتسلط والمتسلطين والاستبداد وأوكار التطرف والإرهاب؛ وعقابًا أيضًا لمشروعه النهضوي الذي هو مشروع حزبه، الحزب الاشتراكي اليمني**"(941)، "**المقالح الناشط السياسي والقيادي الاشتراكي**"(942).

وفي قضية الصحفي عبدالإله حيدر، المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة، عملت الصحيفة على تكرار النشر والتأكيد على فكرة مفادها أن اعتقال حيدر وسجنه ومحاكمته إجراء مخالف للدستور والقانون: "**وكانت نقابة الصحفيين اليمنيين أدانت التصرفات غير المسؤولة والانتهاك غير الدستوري بحق الصحفيَيْن، عبدالإله حيدر وكمال شرف، اللذَيْن اعتقلهما جهاز الأمن القومي منذ ثلاثة أسابيع دون أي مسوغ قانوني**"(943).

وقالت الصحيفة : "**طالبت نقابة الصحفيين النائب العام بتحمل مسؤوليته والتوجيه بسرعة إطلاق سراحهما؛ لأن اعتقالهما واستمرارهما في حالة اعتقال حتى اليوم يعد مخالفة واضحة لدستور الجمهورية اليمنية، ولكل القوانين النافذة**"(944).

وكررت الصحيفة طرح أحد الحلول؛ بهدف تأكيده في قضية الانتهاكات التي تطال الصحافة، وهو سرعة تدخل المجتمع الدولي، والضغط على السلطة؛ لإيقاف حربها ضد الصحافة، حيث جرى تكرار مضمون أن الحل لتردي أوضاع الحريات الصحفية يكمن في تدخل المجتمع الدولي: "**دعت منظمة (مراسلون بلا حدود) المجتمع الدولي إلى تدخل سريع في**

(941) صحيفة الثوري، المقالح يعلن مقاطعته المحكمة الجزائية، ويبلغ محاميه بالانسحاب عن الترافع، 2010/2/25، العدد 2088، ص1.

(942) صحيفة الثوري، جريمة وقضية، علي محمد البكري، 2010/2/4، العدد 2088، ص 7.

(943) صحيفة الثوري، ناشطون يعتصمون اليوم أمام الرئاسة للمطالبة بإطلاق حيدر وشرف، 2010/9/2، العدد 2115، ص 3.

(944) المرجع السابق.

اليمن، بسبب وضع الحريات الذي قالت: إنه يسوء يومًا بعد يوم"[945]، وتكرار الحل مرة أخرى في الخبر نفسه "**يجدر بالمجتمع الدولي أن يتدخل على وجه السرعة**"[946].

2- آلية توظيف المصادر:

استعانت الصحيفة بآلية توظيف مصادر دولية في خضم تناولها للانتهاكات التي تواجهها الصحافة في اليمن؛ لتوجيه رسالة إلى السلطة، مفادها أن المنظمات الدولية غير راضية عن واقع الحريات الصحفية في اليمن: "**وقال بلاغ لمنظمة (مراسلون بلا حدود): لا يمر يوم في اليمن إلا ويتم فيه الاعتداء على وسيلة إعلامية، أو اختطاف صحفي، أو توقيفه، أو إدانته**"[947].

كما استخدمتها أيضًا بهدف تدعيم إحدى الأفكار الرئيسية وتأكيدها، التي سعت الصحيفة طوال المرحلة الأولى للدراسة، إلى ترسيخها في أذهان القراء، وهي أن القضاء في اليمن تحول إلى أداة قمع وتنكيل بالصحفيين والكتاب وأصحاب الرأي؛ ففي خبر حول الحكم بسجن أحد الصحفيين سنة كاملة، ومنعه من مزاولة الكتابة نتيجة نشره مقالات انتقد فيها فساد أحد المتنفذين، استخدمت الصحيفة في هذا الخبر آلية توظيف المصادر؛ لتحقيق هدفها من النشر، غير أنها لم تكتف بذلك، بل عمدت إلى توظيف ثلاثة مصادر بعينها، ونشرها وفق ترتيب معين يزيد من قوتها ووقعها على القارئ؛ فقد بدأت الصحيفة بتصريح لنقابة الصحفيين على اعتبار أن النقابة هي الجهة الأولى المخول لها الدفاع عن الصحفيين وحقوقهم "**وقالت نقابة الصحفيين: إنها حذرت من خطورة تحول القضاء إلى ساحة لتصفية الحسابات ضد الصحفيين**"، ثم أتبعته الصحيفة بتصريح لنائب رئيس الدائرة الإعلامية في الحزب الاشتراكي اليمني؛ لكون الصحفي المتهم ينتمي إلى الحزب الاشتراكي: "**أصبح القضاء في ظل السلطة الحاكمة والمتنفذين وسيلة لمعاقبة المعارضين، وقمع الصحفيين والأحرار وأصحاب الرأي**"، ثم أتبعت الصحيفة بيان للمرصد اليمني لحقوق الإنسان جاء فيه: "**يطالب المرصد اليمني لحقوق**

(945) صحيفة الثوري، مراسلون بلا حدود تطالب بوقف تنكيل القضاء بالصحفيين، 2010/4/22، العدد 2096، ص4.

(946) المرجع السابق.

(947) صحيفة الثوري، مراسلون بلا حدود: ما تواجهه الحريات الصحفية باليمن ضرب من الهذيان، 2010/4/29، العدد 2097، ص4.

الإنسان السلطات الرسمية باحترام الدستور والقانون ووقف الانتهاكات الممنهجة ضد الرأي والتعبير والحريات الأُخرى، والكف عن المحاكمات غير القانونية، واستخدام سلطات القضاء بوسائل لا تحترم استقلاليته ونزاهته"(948).

3- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

وظفت الصحيفة آلية إضفاء الطابع الدرامي لأجل دعم الإطار الذي أطرت الصحيفة فيه موضوعات الاعتقال التعسفي للصحفيين وإصدار أحكام تعسفية واقتحام مقرات صحف ومنازل صحفيين، ففي موضوع القبض التعسفي على الصحفيين أطرت الصحيفة قضية اعتقال الصحفي محمد العمودي بإطار الضحية؛ نتيجة القبض غير القانوني عليه من قِبَل السلطات الأمنية في محافظة لحج، مستعينة بأداة إضفاء الطابع الدرامي "**من جانبها طالبت أسرة العمودي المنظمات الإنسانية بالضغط على السلطة للإفراج عنه، مؤكدة أنه يعاني من أمراض كثيرة، ولا يقوى على السير بسبب مرض الروماتيزم**"(949).

كما اعتمدت على الآلية نفسها بهدف دعم إطار العنف ضد الصحفيين؛ ففي خبر حول اقتحام قوات الأمن لمقر صحيفة الأيام ومنزل ناشريها، وظفت الصحيفة هذه الآلية كالتالي: "**حملة عسكرية شُنت لثلاثة أيام متواصلة، وقصفت فيها مبنى الصحيفة ومنزل ناشريها بالأسلحة الثقيلة والمتوسطة، وخلَّفت قتلى وجرحى ودمارًا هائلًا بمبنى الصحيفة ومطبعتها وآلياتها، وتم ترويع أطفال ونساء الباشراحيل، لم يكن القصف سوى تمهيد ناري لتنفيذ اقتحام الصحيفة واعتقال رئيس تحريرها من على فراش المرض**"(950).

4- آلية الإبراز:

هدفت الصحيفة من خلال استخدمها لآلية الإبراز إلى إلقاء الضوء على فكرة معينة، أو إحدى الشخصيات المحورية في حدث ما، أو التركيز على أسباب تلك القضية أو حلولها، ففي خبر نشرته الصحيفة حول قضية حصار قوات الأمن واقتحامها لإحدى الصحف واعتقال الناشرين والصحفيين والنشطاء الموجودين فيها، أبرزت الصحيفة دور إحدى الشخصيات

(948) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين الحكم الصادر بحق الصحفي السياسي بامتياز، 2010/5/6، العدد 2098، ص 1.

(949) صحيفة الثوري، الثوري تدين اعتقال مراسلها العمودي، 2010/2/25، العدد 2088، ص16.

(950) صحيفة الثوري، نماذج من فكر الاستبداد، 2010/2/25، علي الجبولي، العدد 2088، ص 7.

المحورية في الحدث، وهي منظمة المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أولًا: من خلال العنوان "المرصد اليمني يطالب برفع الحصار عن الأيام والإفراج عن المعتقلين"، ثم ذكرت الجهود التي يبذلها المرصد في سبيل الدفاع عن المعتقلين من الصحفيين والشخصيات الحزبية: "**يقوم المرصد اليمني لحقوق الإنسان في محافظة عدن بمتابعة قضايا المعتقلين**" وأيضًا "**يطالب المرصد اليمني بوقف جميع الإجراءات الاستثنائية ضد الصحيفة ومالكها والإفراج عن المعتقلين**"(951).

وظفت الصحيفة أيضًا الإبراز للتركيز على قضايا معينة، وإبرازها عبر عناوين تعكس تعسف السلطة، ففي موضوع القبض التعسفي والمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة أبرزت الصحيفة قضية الصحفي عبدالإله حيدر، حيث كثفت من النشر حول قضيته وتابعتها منذ عملية اقتحام الأمن لمنزله والقبض عليه، مرورًا بإجراءات التحقيق والمحاكمة وأبرزتها بعناوين رئيسية؛ بهدف التركيز على تعسف النظام وانتهاكاته ضد الصحفي، على سبيل المثال: "**الناطق الرسمي للمشترك يطالب بمحاسبة الجهة المتورطة بعملية اعتقال حيدر وشرف**" وأيضًا "**لجنة حماية الصحفيين تطالب بإطلاقهما، و(مراسلون بلا حدود): الصحفيون ضحايا اعتباطية السلطات في اليمن** "، "**استمرار إدانة الصحفي شايع واعتقاله ومحاكمته، والمطالبة بالإفراج عنه**" **وأيضًا** "**الجزائية تمدد حبس شايع 30 يومًا**"، "**حيدر والشامي يرفضان محاكمتهما، ويشترطان إحضار الأمن القومي**"، "**صحة حيدر تسوء في زنزانة أرضية**"، وهو الأمر الذي تكرر مع قضية الصحفي محمد المقالح.

5- آلية الاستبعاد والإغفال:

تعد آلية الاستبعاد والإغفال من آليات التأطير التي تعتمد عليها الصحيفة كثيرًا في معالجتها للقضايا القضائية؛ إذ وردت عدة مرات خلال الفترة الأولى من البحث، وجاءت على النحو التالي:

تعمدت كاتبة التقرير الذي نشرته الصحيفة بعنوان الأشهبي ضحية أخرى لأهل الحسبة، استخدام مصطلح أهل الحسبة، كإشارة إلى التيار المتشدد في مجلس النواب، الذي يمثله في هذه القضية نواب ينتمون للكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح في مجلس النواب، الذين

(951) صحيفة الثوري، المرصد اليمني يطالب برفع الحصار عن الأيام والإفراج عن المعتقلين 2010/1/7، العدد 2081، ص 7.

أقاموا دعوى ضد الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي، وأصدروا فتوى بتكفيره؛ حيث أغفلت كاتبة التقرير ذكر انتماء النواب لحزب التجمع اليمني للإصلاح، واستعانت بمصطلح أهل الحسبة، وقد يكون مرد ذلك إلى أن السياسة التحريرية للصحيفة تتجنب انتقاد نواب حزب التجمع اليمني للإصلاح، شريك الحزب الاشتراكي اليمني في تكتل أحزاب اللقاء المشترك المعارض للسلطة.

كما أغفلت الصحيفة في تناولها ومعالجتها لقضية الصحفي عبدالإله حيدر، وطوال مدة تغطيتها للقضية ذُكِر أن سبب اعتقال حيدر ومحاكمته هو كشفه لسقوط ضحايا من المدنيين في محافظة أبين؛ نتيجة الضربات الجوية الأمريكية التي كانت تستهدف أفرادًا من تنظيم القاعدة هناك؛ حيث إنه لم تأتِ الصحيفة على ذِكْر ذلك إلا مرة واحدة على لسان شقيق الصحفي المعتقل، وذلك في خبر تحت عنوان: استمرار إدانة اعتقال شايع والمطالبة بالإفراج عنه، في العدد رقم 2119 بتاريخ 2010/10/14.

6- آلية المقارنة:

استعانت الصحيفة بآلية المقارنة لمرة واحدة فقط؛ بهدف إيضاح تعسف الحكومة تجاه الصحفيين والكتاب، وسعيها إلى محاكمتهم وسجنهم، وتركها في الوقت نفسه للفاسدين واللصوص "**أبدت منظمة الحزب الاشتراكي اليمني بمحافظة البيضاء استغرابها من محاكمة السلطة للمعارضين والشرفاء ونشطاء الحراك السلمي الجنوبي، والمعتقلين على ذمة حرب صعدة، في صور تخالف القوانين والمواثيق الدولية، فيما ينعم الفاسدون والقتلة واللصوص بالرعاية والدعم من قبل الدولة نفسها**"(952).

7- آلية التبرير:

لجأت الصحيفة إلى استخدم آلية التبرير في خبر نشرته حول اقتحام قوات الأمن مقر صحيفة الطريق، وملاحقة رئيس تحريرها الذي يتهمه الأمن بنشر خبر غير صحيح، وبهدف الدفاع عن صحيفة الطريق ورئيس تحريرها، قامت صحيفة الثوري بالتبرير بكون الخبر نُشر دون علم رئيس التحرير، وأطلقت على الخبر "**خبرًا مدسوسًا**".

كما استخدمت التبرير في موضع آخر من الخبر نفسه، حيث أدانت قيام السلطات الأمنية باقتحام صحيفة الطريق وملاحقتها وغيرها من الإجراءات التعسفية التي أضرت

(952) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين والحكم الصادر بحق الصحفي اللسواس سياسي بامتياز، 2010/5/6، العدد 2098، ص 1.

بالصحيفة ومالكها؛ مبررة ذلك بأن صحيفة الطريق نشرت اعتذارًا رسميًّا عن نشرها الخبر غير الصحيح، وجاء هذا التبرير في بيان نقابة الصحفيين الذي أوردته الصحيفة: "**وقالت النقابة –في بيان لها–: رغم قيام الصحيفة بنشر توضيح واعتذار رسمي عن الخبر في صحيفة أكتوبر**"(953).

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في القضايا القضائية:

استعانت صحيفة الثوري بعدد من الجُمل المحورية؛ لإبراز بعض الأفكار الرئيسية، على سبيل المثال: استعانتها بجُمل لوصف الإجراءات أو الممارسات التعسفية للسلطة القضائية تجاه الصحافة "**رفض النيابة تسليم نسخة من ملف القضية للمحامي**"، "**لجوء النيابة إلى التزوير والتدليس**"، "**تأخر النيابة في تسليم ملف القضية**"، "**اعتقال الصحفيين بعد صدور الأحكام من قاعات المحكمة مخالف للدستور الذي يقضي باستكمال جميع إجراءات التقاضي**"، "**تزوير الأحكام القضائية**"، "**القلق من استمرار محكمة الصحافة في إصدار أحكام تعسفية**"، "**الطعن في محاضر الاستدلال**".

كما أوردت عددًا من العبارات الدالة على فكرة عجز السلطة القضائية عن حماية الصحفيين وأصحاب الرأي، مثل: "**المؤسسات الدستورية، كالنيابة والبرلمان، غير قادرة على توفير الحماية لمنتسبي المجتمع المدني**" وأيضًا "**النائب العام غير قادر على التوجيه بالتحقيق في قضية إخفاء الصحفي المقالح**".

أمَّا في سبيل إبراز فكرة عدم استقلال القضاء وفساده وخضوعه للسلطة فقد وظفت الصحيفة العبارات الآتية: "**وقوع القضاء تحت تأثير السلطة**"، "**عدم استقلال القضاء**"، "**القضاء اليمني فاسد**"، "**الأنظمة الفاسدة تقوم بتخريب الأجهزة القضائية**"، "**القضاء بحاجة إلى إصلاح**"، "**القضاء غير عادل**"، "**القضاء غير مستقل**".

وعن فكرة استخدام القضاء في التضييق على الصحافة، والتنكيل بالصحفيين، فقد وظفت الصحيفة عددًا من الجمل لإبرازها، منها: "**استخدام القضاء كهراوة ضد الناشطين والحقوقيين والصحفيين والمدافعين عن حرية الرأي والناقدين للفساد**"، "**استغلال القضاء في قمع الحريات**"، "**تنكيل القضاء بالصحفيين**"، "**استخدام السلطة الحاكمة للقضاء في مواجهة الآراء الناقدة**

(953) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تحمل السلطات مسؤولية الأضرار الناتجة عن اقتحام مقر صحيفة الطريق، 2010/2/25، العدد 2088، ص 11.

لسياستها"، "تحويل القضاء إلى ساحة لتصفية الحسابات ضد الصحفيين"، "استخدام القضاء والدين لقمع الكُتاب والصحفيين".

كما استخدمت الصحيفة أيضًا بعض الكلمات والعبارات السلبية للدلالة على قيام الحكومة بشن حرب ضد الصحافة، مثل: "**حملة شرسة**"، "**حملة عداء**"، "**استهداف ممنهج**"، "**السلطة جعلت الصحافة هدفًا للقمع**"، "**سجون ومحاكمات واختطافات وقوانين لم تصدر في أكثر الدول قمعية**".

ثانيًا: قضايا الاعتداءات:

أولت صحيفة الثوري جل اهتمامها لمتابعة الاعتداءات التي تعرضت لها الصحافة قبل ثورة 2011، فقد تبنت في تناولها لقضايا الاعتداءات **فكرتَيْن رئيسيتَيْن** حرصت على إبرازهما، وهما:

1- الأجهزة الأمنية متورطة في قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين:

أوضحت الصحيفة أن الأجهزة الأمنية متورطة في عدد من الاعتداءات التي طالت الصحف والصحفيين، لاسيما في قضية اختطاف الصحفي محمد المقالح وإخفائه قسرًا، وهي القضية التي استحوذت على اهتمام الصحيفة لعدة أشهر؛ إذ بينت الصحيفة عقب أول جلسة محاكمة للصحفي الذي اتُّهم بالانتماء لجماعة الحوثيين أن الأجهزة الأمنية هي من اختطفت الصحفي وأخفته قسرًا، وأخضعته للتعذيب، وذلك في حديثها عن مكان إخفاء الصحفي: "**عزلت سلطات المخابرات المقالح في منزل قديم، يرجح أن يكون في قرية خارج العاصمة صنعاء**"[(954)]، كما دعمت قولها هذا ببيان أصدره المرصد اليمني لحقوق الإنسان "**وجه المرصد اليمني لحقوق الإنسان نداءً عاجلًا إلى المنظمات المحلية والدولية والجهات المعنية بحقوق الإنسان، للتدخل لإنقاذ حياة الصحفي والمعارض محمد المقالح، الذي كشف يوم الأربعاء عن**

(954) صحيفة الثوري، المقالح يكشف تعذيبًا مريعًا تعرض له: أخضعوني للإعدام مرتَيْن، وتلطَّخَت ثيابه بالدماء، العفو الدولية أكدت أن الإجراءات التي تقوم بها الحكومة تجاهه منافية للمعايير الدولية، 4/ 2/ 2010، العدد 2085، ص4.

تعرضه لصنوف من التعذيب على يد المخابرات النظامية التي خطفته في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩"[955].

وتأكيدًا لذلك أوردت الصحيفة بيانًا لمنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان: "**أدان منتدى الشقائق العربي بشدة الوقائع المعلنة اليوم عن تعرض الصحفي محمد المقالح للتعذيب، ولجميع صنوف التعذيب والمعاملة السيئة والحط من الكرامة في أثناء تعرضه لجريمة الإخفاء القسري من طرف الأجهزة الأمنية، علاوة على تهديده بالإعدام، وتصويب الأسلحة بشكل مستمر عليه**"[956].

ونشرت الصحيفة في تقرير حول قضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي من قِبَل متنفذين، على خلفية نشره قضايا فساد دعوة منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات؛ للتحقيق مع الجهة المسؤولة عن إطلاق سراح قتلة الربوعي قبل يوم واحد من تنفيذ جريمتهم بحقه: "**ودعت المنظمة إلى التحقيق في إطلاق سراح المجرمين مِن قِبَل النيابة، الذين كانوا في قبضتها قبل ارتكابهم الجريمة بساعات، متهمة النيابة بالتواطؤ مع القتلة، داعية النائب العام للتحقيق في هذه القضية**"[957].

2- الصحفيون يعملون في بيئة صحفية غير آمنة

سعت الصحيفة من خلال تغطيتها لقضايا الاعتداءات إلى تكريس فكرة أن الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة، وأنهم عُرضة للخطر، وفي هذا الصدد نشرت تقريرًا جاء فيه: "**عبَّرت النقابة عن مخاوفها الشديدة من البيئة غير الآمنة التي يعمل فيها الصحفيون في بلادنا، حيث صاروا يواجهون خطر الموت، خصوصًا في المناطق الريفية التي يخوض فيها المراسلون معركة شرسة مع النافذين والإقطاع والفاسدين**"[958].

وأوردت على لسان وكيل أول نقابة الصحفيين سعيد ثابت: "**كنا نقول: إن عام 2009 هو الأسوأ، ولكن عام 2010 ينذر بأن حياة الصحفي في خطر، وأنه يعمل في بيئة خطرة؛**

(955) المرجع السابق.

(956) المرجع السابق.

(957) صحيفة الثوري، استشهاد صحفي ومليشيات شيخ الجعاشن تحتجز آخر، 18/ 2/ 2019، العدد 2087، ص 5.

(958) المصدر السابق.

مشيرًا إلى التحريض الرسمي ضد الصحفيين، مستنكرًا ما بُث على الفضائية اليمنية من تحريض ضد الصحفيين والمراسلين، حيث أصبح دم الصحفي مهدرًا، معتبرًا قتل الربوعي نتاج هذا التحريض"(959).

أطر أسباب قضايا الاعتداءات:

كشفت الصحيفة عن العوامل التي تسببت في حدوث الاعتداءات على الصحف والصحفيين، وأوجزتها فيما بلي:

1 -الانفلات الأمني

طرحت الصحيفة الانفلات الأمني كأحد الأسباب الرئيسية للاعتداءات المتكررة على الصحفيين، ففي قضية محاولة اغتيال الصحفيَيْن محمد علي محسن وعبدالرحمن المحمدي "**طالبت أحزاب مشترك الضالع الأجهزة الأمنية بسرعة الكشف عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة، وتحمل السلطة مسؤولية الانفلات الأمني الذي تعيشه المحافظة**"(960).

وفي خبر آخر نشرته الصحيفة حول القضية نفسها "**أدان مشترك محافظة الضالع حادثة استهداف مساعد مدير إدارة البحث الجنائي بمديرية الضالع عبدالقوي المحمدي وشقيقه الصحفي عبدالرحمن المحمدي، ومحمد علي محسن، مدير مدير مكتب الإعلام، واعتبرت ذلك جزءًا من استمرار حالة الفوضى والانفلات الأمني الذي تشهده المحافظة منذ عدة أشهر**"(961).

2- تغطية المظاهرات الاحتجاجية للحراك في الجنوب، وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في صعدة.

أكدت الثوري أن معظم الاعتداءات التي طالت الصحفيين والصحف كانت نتيجة تناولهم بالتغطية والنشر قضية الحرب الدائرة في مدينة صعدة بين جماعة الحوثي والجيش، وقضية الاحتجاجات السلمية للحراك في المحافظات الجنوبية، وقد أبرزتها الصحيفة على النحو التالي، ففي حادثة الإخفاء القسري والتعذيب التي تعرض لها الصحفي محمد المقالح ذكرت الصحيفة

(959) المصدر السابق

(960) صحيفة الثوري، إدانة واسعة للاعتداء على الصحفيين المحمدي وحسن، 2010/1/21، العدد 2083، ص2.

(961) صحيفة الثوري، مشترك الضالع يدين استهداف ضابط البحث والصحفيين، 2010/1/21، العدد 2083، ص2.

السبب على لسان منظمة العفو الدولية "**واعتبرت منظمة العفو في التحرك العاجل الصادر عنها أن احتجاز المقالح، الذي وصفته بسجين رأي، هو بسبب تعليقاته في موقع الاشتراكي نت الذي يرأس تحريره على سلوك الحكومة، خصوصًا في صراعها مع الطائفة الزيدية وانتقاده لما قام به الجيش اليمني من قتل للمدنيين في صعدة**"(962)، كما ذكرت الصحيفة أيضًا "**أن سبب معاقبة السلطة لصحيفة الأيام كونها كانت تنشر كل يوم أخبار الملحمة السلمية التي يبدعها الشعب في الجنوب**"(963).

3- تغطية قضايا فساد

ذكرت الصحيفة في سبب اغتيال الصحفي محمد الربوعي -وهو نشره لقضايا فساد-: "**وكان الربوعي قد تعرض لسلسلة انتهاكات واعتداءات وتهديدات بالتصفية الجسدية، على خلفية نشره وكشفه قضايا فساد في مديرية بني قيس وابتزاز للمواطنين من قِبَل نافذين في السلطة المحلية هناك**"(964).

كما ذكرت السبب نفسه في حادثة الاعتداء على أحد الصحفيين بمدينة إب "**تلقت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين بلاغًا من الزميل عبدالعزيز الويز، يفيد فيه بتعرضه للاعتداء من قِبَل شخصَيْن، هما أحمد القاضي، وأخوه علي القاضي؛ على خلفية نشره قضايا فساد وتجاوزات في سوق العدين المركزي**"(965).

<u>أطر حلول قضايا الاعتداءات:</u>

1- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة:

طرحت الصحيفة في جميع قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين بلا استثناء أن التحقيق في القضية وتقديم الجناة للقضاء هو الحل الأمثل: "**دعا مشترك الضالع السلطة إلى تحمل كامل مسؤولياتها في تعقب الجناة، وإلقاء القبض عليهم، وتقديمهم للعدالة**"(966).

---

(962) صحيفة الثوري، المقالح يكشف تعذيبًا مريعًا تعرض له، 2010/2/24، العدد 2085، ص 4.

(963) صحيفة الثوري، مع الأيام، أبو بكر السقاف، 2010/3/18، العدد 2091، ص 16.

(964) صحيفة الثوري، استشهاد صحفي ومليشيات شيخ الجعاشن تحتجز آخر، 18 / 2010/2 ، العدد 2087، ص 5.

(965) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحفيين، 14/ 1/ 2010، العدد 2082، ص4.

(966) صحيفة الثوري، مشترك الضالع يدين استهداف ضابط البحث،2010/1/21، العدد 2083، ص2.

ودعمت الصحيفة الحل نفسه من خلال نشرها مطالبات جهات أخرى به: "**عَبَّر مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية عن استنكاره التهديدات التي تعرض لها مدير موقع الصحوة نت الزميل محمد العلواني، وترهيبه بالتصفية الجسدية، مطالبًا الداخلية بالكشف عن هوية المتورط بهذه الجريمة وتقديمه للعدالة؛ لينال جزاءه**"(967) كما أكد "**ضرورة ضمان الحماية الشخصية الكاملة للصحفيين، والكشف عن هوية جميع المتورطين بجرائم تهديدهم أو الاعتداء عليهم واستهداف أمنهم وسلامة حياتهم، سواء كان أولئك الآثمين جهاتٍ أو أفرادًا**"(968) كما نشرت الصحيفة كذلك: "**وطالبت أحزاب اللقاء المشترك في مدينة الضالع الأجهزة الأمنية بسرعة الكشف عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة**"(969).

2 – تحرك النقابة لحماية الصحفيين

تمثل الحل الآخر الذي تقدمت به الصحيفة، كإطار لحل قضايا الاعتداءات في وجوب تحرك نقابة الصحفيين اليمنيين لحماية الصحافة ومنتسبيها، ففي اللقاء التشاوري الذي عقدته لجنة الحريات بنقابة الصحفيين، والذي ضم عددًا من رؤساء تحرير الصحف ومسؤولي المواقع، في إطار حملة النقابة ضد استهداف الصحافة: "**اقترح الحاضرون عقد لقاءات دورية منتظمة تضم قيادة النقابة وممثلي وسائل الإعلام؛ لوضع خطة عمل لمواجهة تصعيد السلطة ضد الصحافة**"(970).

وفي قضية مقتل الصحفي محمد الربوعي طرحت الصحيفة حلًّا لقضيته، وقضايا أخرى مشابهة، على لسان رئيس تحرير صحيفة النداء المستقلة، سامي غالب: "**من جهته أسف سامي غالب لوصول حرية الصحافة إلى هذا المستوى، وقال: إن ضعف الصحفيين أدى إلى تزايد**

(967) صحيفة الثوري، CTPJF يدعو لوقف فوري للحرب المفتوحة ضد الصحفيين، 21/ 1/ 2010 ، العدد 2083، ص 6.

(968) المرجع السابق.

(969) صحيفة الثوري، صحيفة الثوري، إدانة واسعة للاعتداء على الصحفيَيْن المحمدي وحسن، 2010/1/21، العدد 2083، ص2.

(970) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تقترح عقد لقاءات دورية لمواجهة تصعيد السلطة ضد الصحافة، 2010/4/1، العدد 2093، ص15.

الانتهاكات؛ داعيًا نقابة الصحفيين إلى إعادة ترتيب أولوياتها والتركيز على الاهتمام بالصحفيين في المحافظات"[971].

الشخصيات المحورية البارزة في قضايا الاعتداءات

١-السلطة القضائية:

تصدرت السلطة القضائية الشخصيات المحورية المحركة للأحداث في تناول صحيفة الثوري لقضايا الاعتداءات، فنسبت إليها أدوارًا سلبية، فالنيابة في قضية محمد المقالح كانت حاضرة بدور سلبي، حيث ماطلت في تسليم محامي المقالح ملف القضية للاطلاع عليه وتقديم دفاعه أمام المحكمة: "**النيابة الجزائية تأخرت خمسة أيام عن تسليم ملف القضية إلى هائل سلام، محامي المقالح**"[972].

وأبرزت الصحيفة في قضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي النيابة بدور المتآمر مع المتهمين بارتكاب الجريمة "**اتهمت منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات النيابة بالتواطؤ مع القتلة، داعية النائب العام للتحقيق في القضية**"[973].

كما أبرزت ضعف النائب العام أمام بعض الجهات الأمنية: "**إن المؤسسات الدستورية، كالنيابة العامة، والبرلمان، غير قادرة على توفير الحماية الدستورية والقانونية لمنتسبي المجتمع المدني بدليل أن النائب العام -ممثل المجتمع المدني- غير قادر على التوجيه بالتحقيق مع المتورطين في فضيحة تعذيب المقالح**"[974].

2- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

أسند الكاتب الصحفي محمد الغباري -في مقال بعنوان: سلامًا عليك أبا بلال- دورًا سلبيًّا للهيئات العسكرية والأمنية، ممثلة في جهازَيِ الأمن القومي والأمن السياسي: "**صحيح أنى**

(971) صحيفة الثوري، استشهاد صحفي ومليشيات شيخ الجعاشن تحتجز آخر، 2010/2/18، العدد 2087، ص5.

(972) صحيفة الثوري، استمرار محاكمة الصحفي والسياسي محمد المقالح بعد اختطافه وإخفائه قسرًا، 2010/2/18، العدد 2087، ص1

(973) صحيفة الثوري، استشهاد صحفي ومليشيات شيخ الجعاشن تحتجز آخر، مرجع سابق.

(974) صحيفة الثوري، تعذيب المقالح سلوك بهيمي، 11/ 2/ 2010، العدد 2086، ص 9.

صُدمت من هول ما بلغني عن تعذيبك، وعن جلسات الموت التي تعرضت لها، ولكن صدمتي كانت أكبر في إصرار الأجهزه على محاكمتك"(975).

ثم عاد ليقول: "**أي دولة هذه التي توكل لجماعة من القتلة مهمة التنكيل بمعارضين، سلاحهم الكلمة... هل بمقدور هذه الأجهزة أن تقنع العالم بأنها لا تمارس هذه الأفعال**"(976).

وحرصت الصحيفة على إسناد دور سلبي في القضية ذاتها للأجهزة الأمنية، وذلك من خلال تقرير نشرته، صادر عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى إنكار السلطة وجود المقالح لديها: "**رفضت السلطات الكشف عن مكانه ومصيره، بل أنكرت وجوده في حوزة أجهزتها الأمنية قرابة ثلاثة أشهر، إلى أن اعترف الرئيس اليمني في أواخر ديسمبر من العام المنصرم لبعض قيادات تكتل أحزاب اللقاء المشترك –معارضة– باعتقاله من قبل أجهزة الأمن**"(977).

3– الأحزاب السياسية:

أظهرت الصحيفة أحزاب اللقاء المشترك بدور إيجابي؛ حيث إنها لا تتوانى عن إدانة الاعتداءات على الصحفيين، كما أنها تقف إلى جانب المواطنين، وتُدين أي ممارسات من قِبَل أجهزة الأمن التي تمس حريتهم وأمنهم وكرامتهم "**أحزاب اللقاء المشترك أدانت استهداف الصحفيين وضابط البحث، كما أدانت ردة الفعل المتهورة غير المسؤولة من قبل أجهزته المتمثلة بضرب منازل المواطنين الأبرياء**"(978).

في قضية الاعتداء الجسدي على مخرج صحيفة الثوري والاستيلاء على متعلقاته الشخصية أبرزت الصحيفة الحزب الاشتراكي اليمني مالك الصحيفة بدور إيجابي، حيث إنه أدان الاعتداء وطالب الجهات المنوط بها حماية المواطنين، بضبط المعتدين على الصحفي: "**أدانت منظمة الحزب الاشتراكي اليمني بمديرية سامع محافظة تعز الاعتداء الذي تعرض له الأسبوع**

(975) صحيفة الثوري، سلام عليك أبا بلال، 2/11/ 2010، العدد 2086، ص 1.

(976) المرجع السابق.

(977) صحيفة الثوري، السلطات في اليمن تتعامل مع الصحفيين بعقلية قمعية، 2/11/ 2010، العدد 2086 ، ص 5.

(978) صحيفة الثوري، إدانة واسعة، مرجع سابق.

الماضي المخرج الصحفي بصحيفة الثوري، عارف السامعي، وطالبت المنظمة وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة بضبط المعتدين على السامعي ومحاكمتهم"[979].

4- رئيس الجمهورية:

نشرت الصحيفة مقالًا للكاتب رداد السلامي قدم فيه رئيس الجمهورية كشخصية محورية ذات دور سلبي في قضية اختطاف الصحفي محمد المقالح وإخفائه وتعذيبه؛ حيث قال: "**أنْ يلجأ الحاكم إلى نهج سلوك الخطف والإرهاب والإشراف ربما على تعذيب معارضيه، فهذا يُعد أمرًا خطيرًا**"[980].

كذلك جاء طرح اسم رئيس الجمهورية كشخصية محورية ذات دور سلبي على لسان زوجة الصحفي محمد المقالح، في مقابلة أجرتها معها الصحيفة؛ حيث أكدت أن الرئيس يتعامل مع الصحفيين كند له، قائلة: "**الرئيس يتعامل مع الصحفي المقالح كخصم له، وإلَّا لما كان يختطفه الأمن القومي ويخفيه**"[981].

5- الحكومة:

في إطار معالجتها لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين، وصفت الصحيفة دور الحكومة بالسلبي، حيث أكدت أنها تقود حربًا ممنهجة ضد الصحافة: "**في حربها ضد اتجاه مدني يسعى إلى خلق هامش لحرية الرأي والتعبير، يستخدم أسلحة متنوعة تمتد من التهديد إلى الضرب والخطف والإخفاء القسري والمحاكمات الاستثنائية**"[982].

<u>آليات التأطير قضايا الاعتداءات:</u>

استعانت الصحيفة بعدد من الآليات في إطار معالجتها وتأطيرها لقضايا الدراسة التي جاءت على النحو التالي:

آلية التكرار:

(979) صحيفة الثوري، اشتراكي سامع يدين الاعتداء على مخرج صحيفة الثوري، 5/8/ 2010، العدد 2111، ص 2.

(980) صحيفة الثوري، الحاكم في اليمن يعذب معارضيه، رداد السلامي، 11/2/ 2010، العدد 2086، ص 9.

(981) صحيفة الثوري، نوال زوجة الصحفي المعتقل المقالح، لن يذلوه، مرجع سابق.

(982) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحفيين تقرير، 14/11/ 2010، العدد 2082، ص4.

وظفت الصحيفة آلية التكرار في جميع المواد الصحفية التي نشرتها حول قضايا الاعتداء على الصحف والصحفيين؛ لترسيخ أفكار معينة وتأكيدها في ذهن القارئ، أبرزها في قضية محاولة اغتيال صحفيين في مدينة الضالع،حيث استخدمت الصحيفة التكرار؛ لأجل تأكيد وجود انفلات أمني في المدينة حيث ذَكَرت في المرة الأولى بالخبر أن الحادث وقع في سوق المدينة: "**شوهد الجناة في سوق مدينة الضالع**"، ثم ذَكَرت أنه وقع في وسط مدينة الضالع، في إشارة واضحة إلى وجود انفلات أمني في مدينة الضالع، وصل إلى وسطها، وبالتحديد سوقها التجاري، الذي من المفترض أن يكون الأكثر أمانًا "**أقدم مسلح على إطلاق النار عليهم وهم يتناولون وجبة الغداء في مطعم واقع وسط مدينة الضالع**"[983].

استعان الكاتب الصحفي حسين اللسواس –في مقال بعنوان: تعذيب المقالح إرهاب قومي– بآلية التكرار بهدف انتقاد النظام الحاكم حيث كرر مضمون أن النظام الشمولي الذي كان يسود اليمن الشمالي قبل الوحدة يعيد نفسه من خلال الممارسات والإجراءات التعسفية ضد الصحفيين والناشطين السياسيين "**تعذيب المقالح بذلك الأسلوب لم يكن سوى دليل إضافي على أن الجمهورية العربية اليمنية البائدة آخذة في العودة التدريجية إلى واقعنا المعيش**"[984]، ليتكرر المضمون ذاته بصيغة أخرى: "**مساوئ العهد الشمولي البائد فيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية عادت للظهور مجددًا**"[985].

آلية توظيف المصادر:

اعتمدت صحيفة الثوري على آلية توظيف المصادر؛ لدعم آرائها حول بعض قضايا الاعتداءات وتأكيدها؛ فقد لجأ الكاتب عبدالرب السروري لهذه الآلية في مقاله بعنوان: من يدخل سجن صنعاء ومن يخرج منه، تناول فيه قضية صحيفة الأيام، حيث وَظَّف بيان منظمة العفو الدولية دليلًا على تعرُّض الصحفيين للتعذيب في السجون، وإلى إمكانية أن يتعرض الصحفي محمد باشراحيل ناشر صحيفة الأيام وابنه للمصير نفسه: "**بيان منظمة العفو الدولية يطالب بتحرك**

(983) صحيفة الثوري، إدانة واسعة للاعتداء على الصحفيَيْن المحمدي ومحسن في الضالع، مرجع سابق.
(984) صحيفة الثوري، تعذيب المقالح إرهاب قومي، حسين اللسواس، مرجع سابق.
(985) المرجع السابق.

دولي عاجل؛ لإنقاذهما"(986)، وأيضًا ذكر "**ها هو الباشراحيل اليوم وابنه المعتقلان بمعزل عن العالم الخارجي عُرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة**"(987).

وفي مقال للكاتب علي الجبولي –نماذج من فكر الاستبداد– قام فيه بتوظيف تصريح رئيس الوزارء البريطاني؛ للدلالة على أن النظام قد حول اليمن إلى دولة فاشلة، ولكي يغطي على فعله ذلك يحاول تحقيق انتصارات في ميدان الحريات الصحفية "**النظام الذي أوصل دولة الوطن إلى دولة فاشلة وفق وصف جولان براون رئيس وزارء بريطانيا، الذي قال: نحن نتعامل مع دولة تعتبر فاشلة**"(988).

وحول حادثة الاعتداء على أحد الصحفيين استعانت الصحيفة بتصريح الصحفي المعتدي عليه؛ لتأكيد أن سبب الاعتداء يرجع إلى تصوير الصحفي اعتداء جنود على مواطنين فقراء "**وقال الصحفي عبدالحافظ معجب: إن عددًا من الجنود توجهوا نحوه وصادروا الكاميرا التي بحوزته واعتدوا عليه بالضرب**"(989).

آلية إضفاء الطابع الدرامي:

كانت أداة إضفاء الطابع الدرامي ملازمة لمعظم موضوعات الاعتداءات على الصحفيين فقد تم إضفاء الطابع الدرامي على قضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي من قِبَل متنفذين من خلال وصف طريقة اغتياله، "**وقال شهود عيان: إن أكثر من ثلاثة أشخاص تعرضوا للشهيد بسيارة تابعة لهم في منطقة غير مأهولة بالسكان بعد مغادرته منزله صباح 2010/2/13 حيث التجأ إلى شجرة على الطريق، فباشروه بإطلاق النار، حيث أصيب في كتفه وقفصه الصدري ومناطق أخرى من جسده، فارق على أثرها الحياة**"(990).

---

(986) صحيفة الثوري، من يدخل سجن صنعاء ومن يخرج منه، عبدالرب السروري، 2010/1/21، العدد 2084، ص16.

(987) المرجع السابق.

(988) صحيفة الثوري، نماذج عن فكر الاستبداد، مرجع سابق.

(989) صحيفة الثوري، جنود يعتدون على الصحفي معجب؛ لمنعه من تصوير اعتدائهم على مواطنين، 2010/8/26، العدد2414، ص5.

(990) صحيفة الثوري، جزائية حجة تعقد أولى جلسات محاكمة المتهمين بقتل الصحفي الرباعي، 27/ 5/ 2010، العدد 2101، ص4.

كما وضحت الصحيفة وضع الصحفي محمد المقالح وحالته الصحية، بعد أول مقابله له مع أسرته بعد جريمة اختطافه، مستعينة بآلية إضفاء الطابع الدرامي، فعلى لسان زوجته نشرت الصحيفة: "**قالوا لي: إنه تعبان، وإن لحيته طالت، وأظافره، لكن لم أتوقع أن أراه بتلك الصورة، ليس معقولًا ما رأيته، كأنه خرج من القبر... لقد كان أسوأ مما وُصف لنا، نحيفًا وعيناه مصفرتان، وفمه جاف... لم تستطع قدماي حملي، طفلته سماء لم تتفوه بكلمة واحدة، حتى ابتسامتها اختفت، فقط ظلت تنظر لوالدها متفاجئة بما رأت**"[991].

آلية المقارنة:

ظهرت هذه الآلية في مقال للكاتب حسين اللسواس بهدف توضيح بشاعة ما تقوم به الأجهزة الأمنية بحق الصحفيين؛ حيث قارن الكاتب بين الانتهاكات التي يرتكبها السجانون في معتقل جوانتانامو، والسجانون من أفراد الأجهزة الأمنية اليمنية، فتساءل الكاتب: "**هل ثمة فرق من حيث البشاعة بين جرائم سجاني محمد المقالح ونظرائهم في معتقل جوانتانامو الأمريكي؟ شخصيًّا لا أجد سوى فارق وحيد، فسجانو المقالح تعدوا نظراءهم في جوانتانامو، محطمين بذلك رقم التعذيب القياسي، ومؤكدين أن الدورات التأهيلية الأمنية بأمريكا أحرزت نسبة بشاعة غير متوقعة**"[992].

وفي قضية الصحفي محمد المقالح، التي حازت على اهتمام الصحيفة لعدة شهور، وظف الكاتب رداد السلامي –في مقاله، تحت عنوان: الحاكم في اليمن يعذب معارضيه– المقارنة لتوضح أن السلطة هي من تدعم تنظيم القاعدة في اليمن؛ حيث قارن بين إرهاب السلطة، وإرهاب تنظيم القاعدة، متسائلًا: "**ما الفرق بين إرهاب تنظيم القاعدة وإرهاب النظام... الجواب: لا فرق، كلاهما مخرجات مشكاة واحدة، فمن القصر الجمهوري يأتي الإرهاب**"[993].

آلية الإبراز:

تعد آلية الإبراز من الآليات التي لم تعتمد عليها الصحيفة كثيرًا في تأطيرها لقضايا الاعتداءات، فقد وردت لمرة واحدة فقط عند محاولة الصحيفة إبراز تعرض أحد الصحفيين

(991) صحيفة الثوري، لن يذلوه ونحن فخورون به، مرجع سابق.

(992) صحيفة الثوري، تعذيب المقالح إرهاب قومي، حسين اللسواس، مرجع سابق.

(993) صحيفة الثوري، الحاكم في اليمن يعذب معارضيه، رداد السلام، 2010/2/11، العدد 2086، ص9.

لمحاكاة إعدام من قِبَل خاطفيه، بوضعه كعنوان امتد بعرض الصفحة (عنوان عريض) "**أخضعوني للإعدام مرتَيْن، وتلطخت ثيابي بالدماء**"[994].

الكلمات والجمل المحورية الواردة في قضايا الاعتداءات:

استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات والجمل لوصف الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، لاسيما تلك التي يُعتقد تورط الأجهزة الأمنية فيها، على سبيل المثال: **أعمال تدينها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية – جرائم كبرى – أفعال قبيحة وقذرة – الاستقواء على الضعيف – وسائل عصابات – عمل بالغ الخسة – جريمة مقلقة للضمائر الشريفة – الاعتداء الغاشم – صنوف العذاب – جرائم ممنهجة – جرائم إنسانية منظمة – الأفعال القبيحة – أعمال منافية للقيم.**

كما وصفت الصحيفة المعتدين من النظام على الصحف والصحفيين، بالآتي:

عصابة من المتنفذين – عصابة إجرامية – متنفذي النظام – العصابات – الجناة – القتلة – الفاسدين – عصابات تستعبد الناس وتنهب حقوقهم.

ثالثًا القضايا الإدارية:

اهتمت صحيفة الثوري بتغطية ومعالجة عدد من الموضوعات في إطار القضايا الإدارية في مقدمتها تقديم الحكومة مشاريع قوانين للصحافة والإعلام، فضلًا على بعض الإجراءات التي اتخذتها دوائر رسمية أو جهات أمنية أو عسكرية إزاء الصحافة، وذلك من خلال ثلاث أفكار رئيسية، وهي:

أطر الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

ركزت صحيفة الثوري على ثلاث أفكار رئيسية، في معالجتها للقضايا الإدارية، نستعرضها فيما يلي:

1- تصدي الحكومة لمقترحات بمشاريع قوانين منصفة للصحافة والصحفيين.

في إطار تغطية الثوري للقضايا الإدارية ركزت الصحيفة على موضوع تقديم أعضاء مجلس النواب مقترحات لقوانين للصحافة والإعلام؛ حيث تابعت الصحيفة الموضوع منذ تقديم أحد أعضاء مجلس النواب اقتراحًا بقانون جديد للصحافة "**تنظر لجنة الشؤون الدستورية**

(994) صحيفة الثوري، أخضعوني للإعدام مرتَيْن، وتلطخت ثيابي بالدماء، مرجع سابق.

والقانونية في مشروع قانون بديل لقانون الصحافة النافذ، قدمه إلى المجلس النائب عبدالعزيز دبوان، عضو لجنة الإعلام والثقافة بالمجلس، وهو القانون الذي منح الصحافة هامشًا كبيرًا من الحرية"[995]، فقد ساندته الصحيفة مفصلة في شرح أهم مواده: "**منع المشروع فرض الرقابة على الصحف أو مصادرتها أو تعطيلها إلَّا بحكم قضائي، وخول لوزارة التجارة تسجيل الصحف، وألزمها بتسليم الصحيفة إشعار التسجيل خلال 30 يومًا، وإلَّا تعتبر الصحيفة مسجلة بقوة القانون**"[996]، واعتبرت صحيفة الثوري أن تقديم النائب دبوان اقتراحًا بقانون بديل للصحافة هو ما دفع الحكومة إلى تقديم مشروع تعديلات قانون الصحافة النافذ إلى اللجنة الإعلامية بمجلس الشورى، وعبرت عن ذلك بعنوان ممتد جاء فيه: "**تحرك رسمي لمواجهة مشاريع قوانين يتبناها النواب**"، وأيضًا "**أعرب النائب دبوان عن اعتزازه بأن يعمل تقديم اقتراح بقانون جديد للصحافة الذي قدمه على تحريك مجلس الشورى للجنة الإعلامية؛ بهدف الدفع بتعديلات الحكومة إلى مجلس النواب، معيدًا إلى الأذهان دفع الحكومة بمشروع قانون الحصول على المعلومات بعد تقديم مشروع قانون بهذا الصدد من النائب علي عشال**"[997].

كما أبرزت الصحيفة هذه الفكرة في خبر آخر: "**يأتي مشروع القانون الحكومي استباقًا لمشروع يعده النائب المستقل صخر الوجيه، في حين يعمل مجلس الشورى المعين من رئيس الجمهورية على استكمال تعديلات على قانون الصحافة والطباعة النافذ، في خطوة تسير في الاتجاه المعاكس لمشروع قانون تقدم به النائب عبدالعزيز دبوان، هدف إلى تخفيف القيود على الصحافة**"[998].

2- التضييق على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديم مشاريع قوانين، أو تعديل قوانين نافذة:

(995) صحيفة الثوري، تحرك رسمي لمواجهة مشاريع قوانين يتبناها النواب، 2010/4/1، العدد 2093، ص3.

(996) المرجع السابق.

(997) المرجع السابق.

(998) صحيفة الثوري، حرب تشريعية لتجريم الصحافة وتعطيل الحياة السياسية، 2010/4/8/، 2094، ص3.

في إطار حرص الصحيفة على متابعة خطوات الحكومة وتغطيتها لتقديم مشروع تعديل قانون الصحافة النافذ، أي منذ أوكلت الحكومة لمجلس الشورى العمل عليه ورد ما يلي: "**يعمل مجلس الشورى المعين من رئيس الجمهورية على استكمال تعديلات على قانون الصحافة والطباعة النافذ**"[(999)]، وحينها بدأت الصحيفة التحذير من خطورة إقراره؛ حيث أوردت بيانًا للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات، جاء فيه: "**عبرت المنظمة اليمنية عن أسفها لاستمرار الانتهاكات لحرية الرأي، محذرةً من السماح لإصدار قانون الصحافة الذي سيكون الرصاصة الأخيرة للحرية والصحفيين**"[(1000)]، كما أيدت التصدي له بنشرها ما اعتبرته المنظمة اليمنية حلًّا للقضية: "**كما طالبت بالتحرك العاجل لمنظمات المجتمع المدني لإنشاء تحالف حقوقي وإعلامي لمواجهة استمرار استهداف الصحف والصحفيين، ومحاولة الزج بقانون مشبوه سيكون دوره الأساسي هو تكميم الأفواه، واستمرار ملاحقة الصحفيين**"[(1001)]. لتسلط الضوء بعدها على النقاش الدائر في مجلس الشورى بخصوص القانون بين وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين، التي اتهمت الحكومة بمحاولة تقويض هامش الحرية المتاح: "**مشروع القانون يزيد من القيود على الصحافة المرهقة أصلًا**"[(1002)]، مؤكدة ما ذهبت إليه على لسان أمين عام نقابة الصحفيين مروان دماج "**الحكومة استخدمت خبرتها في تكريس الصلاحيات الإدارية التي تتيح للوزارة الاستخدام التعسفي للقانون**"[(1003)] مدعمة هذه الفكرة برأي آخر لنقيب الصحفيين ياسين المسعودي الذي أكد أن "**مشروع القانون يتيح ملاحقة الصحفي أمام القوانين النافذة الأخرى**"[(1004)].

كما حرصت الصحيفة على متابعة تقديم الحكومة لمشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني وتغطيته منذ إعلان الحكومة ممثلة في وزارة الإعلام نيتها ذلك، وبدأت الصحيفة

(999) صحيفة الثوري، تحرك رسمي لمواجهة مشاريع قوانين يتبناها النواب، 2010/4/1، العدد 2093، ص3.

(1000) صحيفة الثوري، المنظمة اليمنية: الحملة شرسة ومستمرة ضد الصحفيين والصحف، 2010/5/13، العدد 2099، ص6.

(1001) المرجع السابق.

(1002) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين ترفض مشروع قانون الصحافة، واللوزي يتهمها بالعمالة للخارج، 2010/5/6، العدد 2098، ص5.

(1003) المرجع السابق.

(1004) المرجع السابق.

أيضًا التحذير من خطورة إقراره، وأيدت الدعوة لإسقاطه: "**تقدم الحكومة الأسبوع المقبل لمجلس النواب مشروعًا قمعيًّا تحت اسم مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني... وصف صحفيون مشروع القانون بالفاشي، ودعت نقابة الصحفيين إلى العمل على إسقاطه عبر الفعاليات الاحتجاجية**"(1005)، مؤكدة على لسان النقيب الأسبق للصحفيين عبدالباري طاهر: "**قال طاهر: إن السلطة تعمل منذ 1994 على تضييق الهامش الديمقراطي... وحذر طاهر من وجود مشاريع قوانين كثيرة تسلب الحرية، وتضيق من الهامش الديمقراطي، منها مشروع قانون المرئي والمسموع**"(1006)،

ولتؤكد الصحيفة الفكرة التي تسعى إلى تكريسها، وهي محاولة الحكومة التضييق على حرية الصحافة والإعلام، نشرت مقالًا للكاتب عيدروس نصر ناصر، رئيس الكتلة البرلمانية للحزب الاشتراكي اليمني، الذي دعم طرح الصحيفة بقوله: "**ما سمَّوْه قانون الإعلام السمعي والبصري، الذي جاء ليمثل ضربة موجعة تقضي على ما تبقى من مساحة حرية التعبير والرأي التي تضيق يومًا بعد يوم؛ لتقترب من مساحة خرم الإبرة**"(1007).

تابعت الصحيفة أيضًا تغطية مشروع قانون العقوبات قبل تقديمه إلى مجلس النواب لإقراره "**في هذه الأثناء أعد وزير العدل تعديلًا لقانون العقوبات والجرائم، من المقرر تقديمه إلى مجلس النواب**"(1008)، وفي إشارة منها لما تشكله هذه التعديلات من تهديد لحرية الصحافة أوردت الصحيفة ما يلي: "**وَصَفَ حقوقيون هذه التوجهات بالبوليسية، وتهدف إلى تكريس فردية رئيس الجمهورية وتقديسه من أي نقد، كما تهدف إلى تجريم العمل الصحفي**"(1009)، ولتأكيد ذلك وضحت الصحيفة ما احتوته التعديلات من مواد جائرة بحق الصحافة والإعلام "**تضمَّنت تعديلات قانون العقوبات والجرائم مواد قضت بالحبس ثلاث**

(1005) صحيفة الثوري، حرب تشريعية لتجريم الصحافة وتعطيل الحياة السياسية، 2010/4/8/، 2094، ص3.

(1006) صحيفة الثوري، صحيفة الثوري، حرب تشريعية لتجريم الصحافة وتعطيل الحياة السياسية، 2010/4/8/، 2094، ص3.

(1007) مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري لا علاقة له بالسمع والبصر، 2010/4/8/، 2094، ص 16.

(1008) صحيفة الثوري، حرب تشريعية لتجريم الصحافة وتعطيل الحياة السياسية، 2010/4/8/، 2094، ص3.

(1009) المرجع السابق.

سنوات لكل مَن أذاع، أو أعد أخبارًا دعائية تمس الثوابت الوطنية، أو تُلحق أضرارًا بالمصلحة الوطنية، وهي صيغ مطاطية... ولكنها ركزت على على عقوبات بالحبس لكل من أهان رئيس الدولة أو مس شخصه... أو أهان رئيس الوزراء أو الهيئات النيابية والجيش والمحاكم والمصالح العامة"[1010].

يلاحظ أنه على الرغم من احتلال القضايا الإدارية الترتيب الثالث في أولويات اهتمام الصحيفة فيما يتعلق بكثافة النشر، فإنها نالت جُلَّ اهتمام الصحيفة في المتابعة الإخبارية والمعالجة بطريقة تختلف عن معالجتها سائر قضايا حرية الصحافة، لاسيما ما يتعلق منها بتقديم الحكومة مشاريع قوانين، أو تعديل قوانين لمجلس النواب، فقد حَظيَ هذا الموضوع بمعالجة خاصة من قِبَل الصحيفة تمثلت في متابعة تطور الموضوع منذ إعلان الحكومة عزمها على تقديم مشاريعها، مرورًا بتكليف مجلس الشوري بدراسة المشروع، وقيامها بعقد حلقة نقاش لدراستها –خصوصًا مشروع تعديل قانون الصحافة– استمرت ثلاثة أيام بمشاركة وزير الإعلام ومسؤولي النقابة، وممثلي منظمات المجتمع المدني وشخصيات سياسية، وحشدها لعدد كثير من التصريحات الناقدة الرافضة لمشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات النافذ، أو مشروع قانون الإعلام من شخصيات سياسية وإعلامية واجتماعية ذات انتماءات سياسية مختلفة؛ بهدف دعم رأيها في مشاريع القوانين، مما يعني أن تغطية الثوري –بغض النظر عن أهدافها– لهذة القضية أسهم إلى جانب جهود نقابة الصحفيين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الحيلولة دون صدور تلك القوانين.

3 – إجراءات إدارية لفرض قيود على حرية الصحافة.

أبرزت الصحيفة عددًا كبيرًا من الإجراءات الإدارية التي اتخذتها وزارات وهيئات إدارية وعسكرية وأمنية؛ في سبيل تقييد الصحافة ومنع الصحفيين من أداء المهمات المنوطة بهم، قد تنوعت تلك الإجراءات التي غطتها الصحيفة بين قيام الحكومة بتعطيل قرار تنفيذ التوصيف الوظيفي للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الحكومية وإجراءات منع الطباعة والنشر ومزاولة المهنة، فقد ساندت الصحيفة نقابة الصحفيين في دعوتها للتصعيد لأجل دفع الحكومة إلى تنفيذ القرار: "**دعا مجلس نقابة الصحفيين اليمنيين**

(1010) المرجع السابق.

في اجتماعه الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية إلى تصعيد مطالبهم للحكومة اليمنية بتنفيذ قرارها لمشروع التوصيف الوظيفي، وتنفيذ قرارها الخاص ببدل طبيعة العمل رقم 76 لعام 2009م، ومواصلة تفاعلهم حتى يتم التجاوب مع هذه المطالب"[1011]، ولكي تؤكد الصحيفة أحقية الصحفيين في مطالبهم أوردت خبرًا حول دعم الاتحاد الدولي للصحفيين لمطالب صحفيِّي اليمن "**أعرب الاتحاد الدولي للصحفيين عن دعمه للصحفيين اليمنيين المطالبن بتنفيذ اتفاقية التوصيف الإعلامي، وبدل طبيعة العمل؛ لتحسين ظروف العمل في وسائل الإعلام الحكومية**"[1012].

وكما أوضحت الصحيفة عددًا من الإجراءات الإدارية التعسفية التي تعرضت لها بعض المواقع الإخبارية والصحف، جاء في خبر نشرته الصحيفة عن حجب موقع إخباري بأمر إداري: "**قالت إدارة تحرير المصدر أونلاين المستقل: إنه تبين لها أن وزارة الاتصالات حجبت الموقع مساء الثلاثاء... الموقع تعرض للحجب القسري من قبل الوزارة... مطالبة نقابة الصحفيين بالتصدي لما وصفته بالمهزلة التي تعرض لها الموقع، والتي تُعد جزءًا من حملة تشنها السلطة ضد المواقع الإخبارية والصحافة وحرية الكلمة في البلاد**"[1013].

وفي موضوع المنع من التغطية والنشر أبدت الصحيفة استياءها من قيام وزارة الإعلام بمصادرة الصحف، حيث نشرت خبر مصادرة صحيفة حديث المدينة: "صادرت وزارة الإعلام العدد الأخير من صحيفة حديث المدينة على لسان رئيس تحرير الصحيفة، فكري قاسم، للثوري –مع حِرْص الصحيفة على أخذ المعلومة من الشخص المعني–: "**إن الوزارة أمرت المطابع التي يتعامل معها بعدم طباعة العدد القادم من صحيفته**"[1014]، كما نقلت عن نقابة الصحفيين تصريحًا يؤكد ما هدفت إلى إيصاله للقارئ من أن الحكومة تسعى إلى تنفيذ عدد من الإجراءات الإدارية؛ لإعاقة عمل الصحافة وتقييدها "**نقابة الصحفيين أعلنت تضامنها الكامل مع الصحيفة التي تتعرض منذ مدة للتنكيل المزاجي، كما أعربت عن**

(1011) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الإعلاميين إلى تصعيد مطالبهم بشأن التوصيف وبدل العمل، 2010/1/14، العدد 2082، ص4.

(1012) صحيفة الثوري، الاتحاد الدولي للصحفيين يدعم احتجاجاتهم، 2010/2/1، العدد 2082، ص4.

(1013) صحيفة الثوري، إدارة المصدر أونلاين تتهم وزارة الاتصالات بحجب موقعها، 2010/2/11، العدد 2086، ص5.

(1014) المرجع السابق .

قلقها جراء استمرار مسلسل التضييق على الحريات الصحافية في البلاد"[1015]، وقد نقلت الصحيفة رأي الطرف الآخر من تلك القضية وزير الإعلام حسن اللوزي الذي برر قيام وزارته بمصادرة الصحف وإيقافها بأن "**تلك الصحف كانت مخطئة، ولو أنها على صواب لكانت رفعت دعوى قضائية على الوزارة، ولأنها تعلم أنها على خطأ التزمت الصمت**"[1016].

وفي تقدير الباحثة أن الصحيفة لم تهتم بنشر رأي الطرف الآخر ممثلًا في وزير الإعلام، وإنما سعت إلى إثبات وجهة نظر الكاتب الصحفي فيصل الصفواني في مقاله الذي نُشر قبل تصريح الوزير بأسبوع، بعنوان: فكري قاسم: التميز باعث المصادرة: "**إن القوانين اليمنية توظف رسميًّا في قمع المحكومين وإذلالهم، ولا تمكنهم من صد عربدة الحاكمين؛ لذلك أختلف مع عبارة القوانين النافذة... لأن هذه القوانين لم تملك السلطة التي تمنحها صفة النفاذية، ومازالت تعمل بشرعية السلطان الرسمي، لذلك لا يمكن أن نصفها بأكثر من القوانين الصادرة في البلد، وليست النافذة**"[1017].

وفي إطار التضييق على الصحف نشرت صحيفة الثوري –حول ما تتعرض له من إجراءات تعسفية، منتقدة تقاعس الجهات المعنية في التعامل مع تلك القضايا، خصوصًا مع البلاغ الذي نشرته الصحيفة– ما يلي: "**لم تحرك الجهات المختصة ساكنًا تجاه بلاغ نشرته الثوري عبر كثير من وسائل الإعلام، ومطالبات بإطلاق الكمية التي احتجزتها نقطة عسكرية في العند من عدد الأسبوع الفائت؛ بغرض منع وصول الصحيفة إلى محافظة عدن... إن سبب احتجاز الصحيفة تغطيتها لفعاليات خليجي عشرين، والاعتقالات التي طالت مواطنين جنوبيين احتفلوا بالذكرى الثالثة والأربعين لعيد الاستقلال الوطني**"[1018].

وفي الإطار ذاته شنت الصحيفة هجومها ضد السلطة؛ لاستيلائها على جهاز البث الخاص بقناة الجزيرة: "**على مرأى ومسمع من العالم، في مشهد غير حضاري، اقتحمت قوة من أمنها مقر الجزيرة، واستولت تحت حراسة مشددة على جهاز البث التابع للقناة، وصادرته،**

(1015) صحيفة الثوري، مصادرة حديث المدينة، 2010/2/18، العدد 2091، ص2.

(1016) صحيفة الثوري، اللوزي يقول: إنه سيعمل شخصيًّا على سحب ترخيص حديث المدينة، 2010/4/1، العدد 2092، ص16.

(1017) صحيفة الثوري، فكري قاسم، التميز باعث المصادرة، 2010/3/25، العدد 2092، ص16.

(1018) صحيفة الثوري، قرصنة تمنع وصول الثوري إلى عدن، 2010/12/9، العدد 2125، 16.

لعلها بذلك تتمكن من إسكات صوت الجزيرة، وبالتالي تحقيق الانتصار على المعارضة والحراك"[1019].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

قدمت صحيفة الثوري عددًا من الأسباب للقضايا الإدارية التي عالجتها، وذلك على النحو التالي:

1- محاولة الحكومة تقويض هامش الحرية المتاح في القوانين النافذة:

رصدت صحيفة الثوري الإجراءات الإدارية الحكومية في إطار سعيها إلى تقييد حرية الصحافة، ومنها تقديم مشروع تعديل بعض القوانين النافذة التي تحتوى على مواد منصفة للصحافة والصحفيين وإضافة مواد جديدة تمنح الحكومة -ممثلة في وزارة الإعلام- صلاحيات واسعة لقمع الصحافة، فضلًا على تقديم مشاريع جديدة للإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني، في سبيل تحقيق الهدف ذاته، "**فُوجِئَتِ النخب السياسية والأوساط القانونية والإعلامية بالإعلان عن جملة مشاريع قوانين تستهدف بدرجة رئيسية إحكام قبضة السلطة الأمنية على العقول والحياة والتشريع بطريقة فجة، كدولة بوليسية، ووضع حد للهامش الضيق والمحدود من الحريات**"[1020]، كما أكدت الصحيفة على السبب بقولها: "**من خلال نظرة سريعة على المشروع -مشروع المرئي والمسموع والإلكتروني- يتضح أن الهدف الأساسي من إنزاله هو مصادرة النزر اليسير من الحريات القائمة، وتمكين شخص واحد، الذي هو هنا وزير الإعلام، من سلطة إنزال العقوبات، وهى العقوبات التي تمنحها الدساتير والقوانين المدنية للقضاء**"[1021].

وفي حديثه عن مشروع قانون المرئي والمسموع والإلكتروني ذكر الكاتب عيدروس نصر ناصر في مقاله: إن "**قانون السمعي والبصري يمثل ضربة موجعة على ما تبقى من مساحة حرية التعبير التي تضيق يومًا بعد يوم**"[1022].

2- إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام، ومنع التغطيات الصحفية التي قد تسيء للسلطة:

(1019) صحيفة الثوري، معركة أخرى ضد الجزيرة، 2010/3/18، العدد 2091، ص 16.

(1020) صحيفة الثوري، مشاريع قوانين ينبغي أن ترفض، 2010/4/8، العدد 2094، ص3.

(1021) المرجع السابق.

(1022) صحيفة الثوري، مشروع السمعي والبصري لا علاقة له بالسمع والبصر، عيدروس نصر ناصر، 2010/4/8، العدد 2094، ص16.

اعتبرت الصحيفة أن سبب الانتهاكات الإدارية هو محاولة السلطة السيطرة على الإعلام؛ بهدف منعها من تغطية أحداث حرب الحوثيين والاحتجاجات في الجنوب، وقضايا الفساد، فنشرت بيانًا لمنظمة مراسلون بلا حدود "**قالت مراسلون بلا حدود: إنَّ السلطات اليمنية باتت أكثر قمعًا في السنة الماضية، وأنشأت محكمة خاصة للصحفيين، وتضايق الصحف، وتُقاضي عشرات الصحفيين، سعيًا منها إلى وضع حدود على تغطية الحروب في شمال البلاد وجنوبها**"[1023].

وفي خبر آخر أوردت الصحيفة عن أحد القيادات السابقة في حزب المؤتمر الشعبي العام –الحزب الحاكم– العميد عثمان صالح العبسي: "**شن العميد العبسي عضو مجلس النواب الأسبق رئيس المؤتمر الشعبي العام الأسبق لمحافظة المحويت هجومًا لاذعًا على الحاكم، حيث قال: إن الصحافة هي مرآة الشعب... ومنذ حرب 1994 لا تتمتع بالحرية؛ فقد مُنعت من تغطية أحداث صعدة، وكذا تغطية حراك المحافظات الجنوبية**"[1024].

أطر حلول القضايا الإدارية:

1– التصدي لمشاريع القوانين أو تعديل قوانين نافذة تعدها الحكومة وإسقاطها:

نشرت الصحيفة بعض الحلول المقترحة من قِبَل منظمات المجتمع المدني أو شخصيات إعلامية وسياسية، وبما يتوافق مع سياستها التحريرية: "**طالبت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات بالتحرك العاجل لمنظمات المجتمع المدني لإنشاء تحالف حقوقي وإعلامي لمواجهة استمرار استهداف الصحف والصحفيين، ومحاولة الزج بقانون مشبوه سيكون دوره الأساسي تكميم الأفواه وملاحقة الصحفيين**"[1025].

(1023) صحيفة الثوري، مراسلون بلا حدود: السلطات اليمنية باتت أكثر قمعًا ضد الصحفيين، 2010/5/6، العدد 2098، ص5.

(1024) صحيفة الثوري، العبسي يرفض قانون وزارة الإعلام،2010/4/15، العدد 2095، ص4.

(1025) صحيفة الثوري، المنظمة اليمنية، الحملة شرسة ومستمرة ضد الصحفيين والصحف، 2010/5/13، العدد 2099، ص6.

ونشرت الصحيفة تصريحًا للنائب العيدروس نصر جاء فيه "**حث رئيس الكتلة البرلمانية للحزب الاشتراكي على التصدي لمشروع تنظيم الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني**"(1026).

2- وجوب توافق قوانين الصحافة والإعلام مع الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي وإشراك نقابة الصحفيين في صياغة القوانين التي تعدها الحكومة:

ساندت صحيفة الثوري ما ذهب إليه بعض أعضاء نقابة الصحفيين من أن الحل الأمثل لموضوع القوانين المقدمة من الحكومة هو وجوب أن تكون متوائمة مع القوانين والاتفاقات الدولية، لذا نشرت على لسان أحد أعضاء النقابة قوله: "**أكد عضو مجلس النقابة حمدي البكاري أن أي تعديل لا بد أن يأخذ البعد الدولي، وعلى القوانين المحلية أن تتواءم مع القوانين الدولية، باعتبار أن اليمن وقَّع على كثير من الاتفاقيات، ولديها التزامات للمانحين فيما يخص العملية الديمقراطية وحرية التعبير**"(1027).

وذكرت الصحيفة أيضًا "**جددت النقابة تمسكها بإعلان صنعاء حول تحرير وسائل الإعلام وحق المواطنين في إنشائها الصادر عن المؤتمر الإقليمي لمنظمة اليونسكو الذي انعقد بصنعاء عام 1996، وبيان صنعاء الصادر عن المؤتمر الإقليمي لدول الديمقراطيات الناشئة الذي عقد في صنعاء عام 1999، والذي نص على أهمية تحرير وسائل الإعلام الرسمية**"(1028).

كما أكدت الصحيفة ضرورة التزام الصحافة بالتعاون مع نقابة الصحفيين لتعديل القانون "**كان عليها -أي وزارة الإعلام- التخلي عن التعديلات المقترحة لقانون الصحافة والمطبوعات، وتطوير تعديلات جديدة بالتعاون مع نقابة الصحفيين**"(1029).

(1026) صحيفة الثوري، اعتصام بلا قيود يحث على التصدي لمشروع قانون الإعلام المرئي، 2010/4/15، العدد 2095، ص5.

(1027) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين ترفض مشروع قانون الصحافة واللوزي يتهمها بالعمالة للخارج، 2010/5/6، العدد 2098، ص5.

(1028) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو إلى مؤازرتها في إسقاط مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري، 2010/4/22، العدد 2096، ص5.

(1029) صحيفة الثوري، لجنة حماية الصحفيين، عمليات الاختطاف خارج القانون والتخوين والتهديد والرقابة الفجة قد وسمت الحكومة اليمنية بالقمعية، لأكثر من عقد من الزمن، 2010/9/30، العدد 2117، ص7.

ونوهت الصحيفة إلى دعوة أمين عام نقابة الصحفيين للاهتمام بالقانون الذي قدمته النقابة "**أكد مروان دماج على حرص النقابة على الشراكة الحقيقية مع وزارة الإعلام... مقترحًا بأخذ قانون النقابة في الاعتبار**"[1030].

الشخصيات المحورية البارزة في القضايا الإدارية:

1- الحكومة:

قدمت الصحيفة الحكومة بدور فاعل سلبي؛ لكونها أوقفت تنفيذ التوصيف الوظيفي للصحفيين والإعلاميين العاملين في المؤسسات الحكومية: "**دعا مجلس نقابة الصحفيين اليمنيين الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية إلى تصعيد مطالبهم للحكومة اليمنية بتنفيذ قرارها لمشروع التوصيف الوظيفي وتنفيذ قرارها الخاص ببدل طبيعة العمل 2009**"[1031]، كما استعانت الصحيفة ببيان الاتحاد الدولي للصحفيين، اتهم فيه الحكومة بالمماطلة في تنفيذ القرار: "**وطالب الاتحاد الدولي للصحفيين الحكومة اليمنية بأن تتوقف عن المماطلة في تنفيذ الاتفاقية التي حظيت بموافقة رئيس الجمهورية بشأن زيادة أجور الصحفيين**"[1032].

وفي موضوع حجب المواقع الإخبارية الإلكترونية أظهرت الصحيفة الحكومة ممثلة وزارة الاتصالات بدور سلبي أيضًا: "وحمَّلت إدارة موقع المصدر أونلاين وزارة الاتصالات مسؤولية حجب الموقع؛ مشيرة إلى أنها تدرك أن جهات أمنية تقف وراء هذه العملية اللاأخلاقية"[1033].

وفي موضوع تقديم الحكومة لمشاريع قوانين، قدمت الصحيفة الحكومة بدور سلبي؛ حيث صورتها كجهة تحاول إجهاض أي مشروع قانون يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب ويتيح للصحافة التمتع بحرية أوسع مما هو عليه الأمر في القوانين النافذة "**وكانت الحكومة قد أعلنت قبل أيام تكليف لجنة خاصة لإعداد مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع سيرًا في الاتجاه المعاكس لمشروع قانون أعده النائب صخر الوجيه**"[1034] وكذلك "**بدا أن الحكومة ترمي إلى**

(1030) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين ترفض مشروع قانون الصحافة، واللوزي يتهمها بالعمالة للخارج، مرجع سابق.

(1031) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الإعلاميين إلى تصعيد مطالبهم بشأن التوصيف وبدل العمل، 2010/1/14، العدد 2082، ص4.

(1032) المرجع السابق.

(1033) صحيفة الثوري، إدارة المصدر أونلاين تتهم الاتصال بحجب موقعها، مرجع سابق.

(1034) صحيفة الثوري، دبوان: المشروع البديل لقانون الصحافة يلغي عقوبة الحبس العدد 2093.

إجهاض مجهودات النائب دبوان؛ لاحتواء مشروعه البديل على مميزات لصالح حرية الصحافة، إلغاء حبس الصحفيين"[1035].

وفي الموضوع السابق نفسه أبرزت الصحيفة الحكومة بدور سلبي؛ حيث إنها تسعى إلى التضييق على حرية الصحافة من خلال تقديم مشاريع قوانين الصحافة والإعلام "**في بلادنا لم تكتفِ وزارة الإعلام الموقرة بكل ما لديها من ابتكارات البيروقراطية والنزعة البوليسية، بل ذهبت لتضيف هيئتَيْن جديدتَيْن، هما قطاع الإعلام ولجنة المنشآت الخاصة، لا، بل وأضاف مشروع القانون الجديد منح العاملين في هذه الهيئات صفة الضبطية القضائية**"[1036].

2- نقابة الصحفيين اليمنيين:

أوردت الصحيفة نقابة الصحفيين كشخصية محورية إيجابية في سير أحداث القضايا القضائية على النحو التالي:

في موضوع تراجع الحكومة عن تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي برزت النقابة في بدور إيجابي؛ إذ إنها تدافع عن حقوق الإعلاميين والصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الحكومية "**دعا مجلس نقابة الصحفيين كذلك فروع النقابة في المحافظات لمناقشة تقييم أداء الاحتجاجات وخيارات التصعيد**"[1037].

كما أشارت إلى دور النقابة بصورة إيجابية، حيث تعمل على التصعيد تدريجيًّا لدفع الحكومة لتنفيذ قرار التوظيف بداية من رفع الشارات الحمراء "**المعلوم أن مجلس نقابة الصحفيين يناقش مع اللجان في المؤسسات خيارات التصعيد في الأيام المقبلة**"[1038].

3- وزارة الإعلام:

نسبت صحيفة الثوري في معالجتها للقضايا الإدارية دورًا سلبيًا لوزارة الإعلام في موضوع مصادرة صحيفة حديث المدينة، ومنع طباعتها دون وجود مبرر قانوني لذلك: "**لا يوجد مبرر قانوني لإقدام وزارة الإعلام على مصادرة حديث المدينة وحرمانها من حق الطباعة**

(1035) المرجع السابق.

(1036) صحيفة الثوري، مشروع السمعي والبصري لا علاقة له بالسمع والبصر، عيدروس نصر ناصر، 2010/4/8، العدد 2094، ص16.

(1037) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الإعلاميين إلى تصعيد مطالبهم بشأن التوصيف وبدل العمل، 2010/1/4 العدد 2082، ص4.

(1038) صحيفة الثوري، من وسط الزحام، عبدالقادر عبدالله سعد، 2010/1/14، العدد 2082، ص16.

والصدور أسبوعَيْن متتاليَيْن، بحثنا في محتويات النصوص القانونية والدستورية فلم نجد للإجراء الوزاري أي سند قانوني يبرر وقوعه، أو أي منطلق دستوري يجيز الإقدام عليه"[1039].كما نشرت الصحيفة مقالًا للكاتب فيصل الصفواني، وصف فيه إجراء الحكومة بأنه استهتار بالقانون؛ لأن "**قيادة الوزارة لم تكلف نفسها حتى مجرد إصدار بيان أو الإدلاء بتصريح يبين أسباب إجرائها، سوى أن الاستهتار الرسمي بالمسؤولية القانونية بلغ أقصى حدوده"**[1040]، مؤكدًا أن القرار جاء نتيجة انزعاج السلطة مما تقدمه الصحيفة "**كان قرار المصادرة فعلًا تعبيريًّا نحو موقف رسمي منزعج من مهنية الناشر فكري قاسم وأهداف رسالته الصحفية"**[1041].

ونسبت الصحيفة دورًا سلبيًّا للوزارة في موضوع مصادرة الصحف، ففي خبر عن مصادرة صحيفة حديث المدينة جاء على لسان الصحفي فكري قاسم "**أن الوزارة أمرت المطابع التي يتعامل معها بعدم طبع العدد القادم"**[1042].

وفي موضوع تقديم الحكومة جملة من مشاريع قوانين إعلامية ومحاولة تمريرها عبر مجلس النواب "**اتهم ثابت سعيد وكيل أول نقابة الصحفيين وزارة الإعلام بتقديم قوانين مخالفة لتوجيهات رئيس الجمهورية، وتقديم صورة بائسة عن اليمن، ونحن بقدر ما نثمن توجيهات رئيس الجمهورية الرامية إلى توسيع مساحة الحرية والديمقراطية نعتقد أن وزارة الإعلام تقدم نفسها خصمًا مباشرًا للصحفيين، وبالذات النقابة"**[1043].

4- الأجهزة الأمنية والعسكرية:

صدَّرت الصحيفة الأجهزة العسكرية والأمنية كشخصية سلبية خلال تناولها للقضايا الإدارية في ثلاثة مواضع، حيث صورتها بالجهة المخالفة للقانون باقتحامها مقرات صحف

(1039) صحيفة الثوري، فكري قاسم، التميز باعث المصادرة، فيصل الصفواني، 2010/3/5، العدد 2092، ص16.

(1040) المرجع السابق.

(1041) المرجع السابق.

(1042) صحيفة الثوري، مصادرة حديث المدينة، 2010/2/18، العدد 2091، ص16.

(1043) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين ترفض مشروع قانون الصحافة واللوزي يتهمها بالعمالة، 2010/5/6، العدد 2098، ص5.

ومصادرتها "**اقتحام صحيفة الطريق من قبل عناصر أمنية دون إذن من النيابة، وملاحقة الزميل أيمن محمد ناصر رئيس تحرير الصحيفة؛ لاعتقاله**"(1044).

وفي موضوع القبض التعسفي للصحفيين: "**لا يزال الصحفي عوض صالح كشميم – ناشر موقع حضرموت برس– محتجزًا لدى الأمن السياسي، واعتُقل كشميم من منزله بمنطقة حريصة، من أفراد الأمن السياسي، بطريقة غير قانونية، شبيهة بعملية اختطاف، دون إبداء أسباب اعتقاله**"(1045).

وفي قضية الصحفي عوض كشميم جاء أيضًا: "**رفض الأمن السياسي بمحافظة حضرموت السماح لأعضاء الهيئة الإدارية، فرع نقابة الصحفيين في محافظات حضرموت شبوة والمهرة بزيارة الزميل عوض كشميم، الذي اعتقله الأمن السياسي، وقام بإخفائه دون توجيه أي تهمة**"(1046).

في قضية منع دخول صحيفة الثوري إلى مدينة عدن استعانت الصحيفة بتصريح لمنظمة حقوقية عربية؛ لإدانة جهاز الأمن السياسي وتقديمه كفاعل سلبي، حُظِر دخول صحيفة الثوري إلى عدن وتوزيعها إثر تناولها موضوع اعتقال عدد من المواطنين في المدينة: "**قالت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: إذا كانت أجهزة الأمن اليمنية ترى أن الاعتقالات التي قامت بها بحق المواطنين بمدينة عدن أمرًا يستحق أن تخجل من قيام الصحف بالكتابة عنه، ويقرأَه المواطنون، لماذا قامت بالاعتداء عليهم واعتقالهم من الأساس، وهذا ما يؤكد أن المخطئ بحق هو الأجهزة الأمنية التي قامت بالاعتداء على المواطنين، وليست الصحيفة التي قام جهاز الأمن السياسي بمصادرتها على خلفية نشرها لوقائع حدثت بالفعل**"(1047).

5– رئيس الجمهورية:

(1044) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تحمل السلطات مسؤولية الأضرار الناتجة عن اقتحام مقر صحيفة الطريق ومنع طباعتها وملاحقة رئيس تحريرها، 2010/2/25، العدد 2088، ص11.

(1045) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تحمل السلطات مسؤولية الهجمة المعادية لحرية الصحافة، مرجع سابق، ص2.

(1046) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تقترح عقد لقاءات دورية لمواجهة تصعيد السلطة ضد الصحافة، 2010/4/1، العدد 2093، ص5.

(1047) صحيفة الثوري، الشبكة العربية تدين منع إدخال الثوري إلى عدن، 2010/12/16، العدد 2126، ص16.

ورد اسم رئيس الجمهورية كشخصية محورية مرة واحدة؛ حيث أسندت لها الصحيفة دورًا سلبيًّا في قضية تقديم الحكومة مشروع تعديل قانون الصحافة، "**أكد العميد عثمان صالح العبسي عضو مجلس النواب الأسبق أنه تمت مصادرة الحقوق الديمقراطية والسياسية والحرية الصحفية في اليمن، حيث أصبح كل شيء مسخرًا للحاكم، ومفصلًا على مقامه**"(1048).

6- الأحزاب السياسية:

قدمت الصحيفة تكتل أحزاب اللقاء المشترك ممثلًا في رئيس الكتلة البرلمانية للحزب الاشتراكي اليمني، أحد أحزاب اللقاء المشترك كشخصية محورية إيجابية في دعوته إلى مواجهة مشاريع إعلامية حكومية: "**حث الدكتور عيدروس نصر على التصدي لمشروع قانون تنوي وزارة الإعلام تقديمه إلى البرلمان بشأن تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، ويفرض قيودًا على الإعلام الإلكتروني وحرية تملك وسائل إعلامية من هذا النوع**"(1049).

<u>آليات تأطير القضايا الإدارية:</u>

وظفت الصحيفة عددًا من آليات التأطير في معالجتها للقضايا الإدارية، جاءت على النحو التالي:

1- آلية التكرار:

استخدمت صحيفة الثوري التكرار لتأكيد جميع الأفكار الرئيسية وإبرازها، التي قدمتها وأسبابها وحلولها، كما دعمت بعض المضامين، كأفكار فرعية، ففي قضية تراجع الحكومة عن قرار التوصيف الوظيفي استعملت الصحيفة التكرار لتأكيد أن النقابة سيكون لديها خيارات عملية تصعيد الاحتجاجات ضد الحكومة في حال عدم تراجعها عن تجميد قرار التوصيف الوظيفي: "**دعا مجلس النقابة اللجان النقابية في المؤسسات الرسمية إلى لقاء في مقر النقابة لمناقشة**

(1048) صحيفة الثوري، العبسي يرفض قانون وزارة الإعلام، 2010/4/15، العدد 2095، ص4.

(1049) صحيفة الثوري، اعتصام بلا قيود يحث على التصدي لمشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع، 2010/4/15، العدد 2095، ص5.

خيارات التصعيد"[1050]، وتكرر هذا المعنى في الخبر ذاته: "**دعا المجلس كذلك فروع النقابة في المحافظات إلى مناقشة تقييم الأداء للاحتجاجات، وخيارات التصعيد في الأيام القادمة**"[1051].

وجاء في خبر آخر تكرار المضمون نفسه "**من المعلوم أن مجلس نقابة الصحفيين سيناقش مع اللجان النقابية في المؤسسات الإعلامية الموجودة في صنعاء خيارات في الأيام المقبلة**"[1052].

كما تم استخدام التكرار لتأكيد أن وزارة الإعلام تخالف توجهات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإلغاء بعض المواد الجائرة بحق الصحفيين من قانون الصحافة والمطبوعات النافذ؛ حيث عمدت الصحيفة إلى تكرار مضمون إساءة وزارة الإعلام لتوجيهات رئيس الجمهورية الساعية إلى منح مساحة أكبر للصحافة وإلغاء حبس الصحفيين في قضايا الرأي، وذلك من خلال تقديمها قانونًا يقلص من حرية الصحافة "**أشار نقيب الصحفيين ياسين المسعودي إلى أن توجيه رئيس الجمهورية بإلغاء حبس الصحفي كان بمثابة إلهام لطرح تعديلات على القانون النافذ... كما أشار إلى أن المشروع يتيح ملاحقة الصحفي أمام القوانين النافذة الأخرى**"[1053]، وتكرر المضمون مرة أخرى في التقرير ذاته: "**ثَمَّن ثابت سعيد رعاية الأخ رئيس الجمهورية للصحافة وحريتها وجهوده للدفاع عن مصالح الصحفيين، وعَدَّه مرجعًا للصحفيين، واستطرد قائلًا: لكن للأسف، إن وزارة الإعلام تسيء لتوجيهاته وتقدم صورة بائسة عن اليمن**"[1054].

2- آلية توظيف المصادر:

تمت الاستعانة بآلية توظيف المصادر في صحيفة الثوري؛ لأجل دعم الإطار الذي أطرت به الصحيفة الموضوع، وهو إطار الضحية، فكان بيان نقابة الصحفيين هو المصدر الذي استعانت به الصحيفة "**أعلنت نقابة الصحفيين تضامنها الكامل مع صحيفة حديث المدينة التي تتعرض**

(1050) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو إلى مؤازرتها في إسقاط قانون السمعي والبصري، 2010/22،4، العدد، 2096، ص5.

(1051) المرجع السابق.

(1052) صحيفة الثوري، من وسط الزحام، عبدالقادر عبدالله سعد، 2010/1/14، العدد 2082، ص16.

(1053) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين ترفض مشروع قانون الصحافة واللوزي يتهمها بالعمالة، 2010/5/6، العدد 2098، ص5.

(1054) المرجع السابق.

منذ مدة للتنكيل المزاجي، كما أعربت عن قلقها جراء استمرار مسلسل التضييق على الحريات الصحفية في البلاد"[1055].

كما استعانت الصحيفة بآلية توظيف المصادر لدعم الفكرة التي سعت إلى تكريسها عند تناولها لقضايا تقديم الحكومة مشاريع قوانين أو تعديل قوانين متعلقة بالصحافة والإعلام، وهى تصدي الحكومة لمقترحات مشاريع منصفة للصحافة تقدم بها أعضاء مجلس النواب، حيث نقلت الصحيفة عن أحد المصادر، وهو النائب عبدالعزيز دبوان، ومستعينة بالعزو غير المباشر "**أعرب النائب عبدالعزيز دبوان عن اعتزازه بأن يعمل المشروع البديل الذي قدمه على تحريك مجلس الشورى للجنته الإعلامية؛ بهدف الدفع بتعديلات الحكومة إلى مجلس النواب، معيدًا إلى الأذهان دفع الحكومة بمشروع قانون حق الحصول على المعلومات بعد تقديم مشروع بهذا الصدد من النائب علي حسين عشال**"[1056].

قامت الصحيفة بتوظيف المصادر، بهدف دعم اتجاهها نحو قيام الحكومة بتقديم مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني ومشروع قانون الجرائم والعقوبات، حيث استخدمت ووظفت مصدرًا مجهولًا بهدف نقد إجراءات الحكومة ومشاريع القوانين التي تقدمت بها إلى مجلس النواب بكلمات قاسية، حيث تم وصف مشروع القانون بالفاشي: "**ووصف صحفيون مشروع القانون بالفاشي**" وأيضًا "**وقال صحفيون: إن المشروع فاشي**"[1057].

وقامت الصحيفة باستخدام المصادر التي تتوافق مع رؤيتها للحل المناسب لإيقاف صدور مثل تلك المشاريع، وهو التصدي للمشاريع عن طريق الفعاليات الاحتجاجية "**ودعت نقابة الصحفيين إلى العمل على إسقاطه –مشروع قانون السمعي والمرئي– عبر الفعاليات الاحتجاجية**"[1058].

كما استَخدَم للغرض ذاته مصدرًا آخر، وهو تصريح لنقيب الصحفيين السابق عبدالباري طاهر "**وطالب طاهر بالعمل على منع صدور قوانين مجرمة للعمل الصحفي**"[1059].

(1055) صحيفة الثوري، مصادرة حديث المدينة، 2010/2/18، العدد2091، ص2.

(1056) دبوان: المشروع البديل لقانون الصحافة يلغي عقوبة الحبس ويحيل تسجيل الصحف إلى وزارة التجارة، 2010/4/1، العدد 2092، ص3.

(1057) صحيفة الثوري، حرب تشريعية لتجريم الصحافة، 2010/4/8، العدد 2094، ص3.

(1058) المرجع السابق.

(1059) المرجع السابق.

أما التصريح الثالث الذي استخدمته الصحيفة، فهو تصريح عبدالعزيز الزارقة، سكرتير أول الحزب الاشتراكي اليمني بصنعاء، ويلاحظ أنه تم وضع هذا المصدر الذي يمثل مصدرًا حزبيًّا معارضًا والذي يدعو إلى الوقوف أمام إصدار هذا القانون، ومنع أي إجراءات مشابهة تقوم بها الحكومة بعد ذكر مصدرَيْن يمثل الأول نقابة الصحفيين، وذلك بهدف جعل الدعوة إلى المظاهرات والفعاليات الاحتجاجية دعوة دعت إليها النقابة، وما تصريح أحد أعضاء الحزب الاشتراكي إلَّا دعم لدعوة النقابة "**عبدالعزيز الزارقة سكرتير أول الحزب الاشتراكي قال: إن النظام يلجأ إلى هذه الأساليب ليخفي الأخبار التي لا يريد للرأي العام أن يعلمها، ولا يعد مستغربًا أن نجد صحفيين وأصحاب رأي يُعتقلون وصُحُفًا تُصادَر، مشددًا على وجوب التصدي لهذه الأساليب**"[1060].

يلاحظ أن تصريح النقابة جاء بإسناد غير مباشر "**دعت النقابة**" بينما تصريح المصدر الحزبي جاء بإسناد مباشر، كما يلاحظ أيضًا أن تصريح المصدر الحزبي جاء في آخر الخبر؛ بهدف جعله الرأي النهائي في الموضوع مع عدم تحميله مسؤولية أي احتجاجات على اعتبار أن النقابة هي المسؤولة عنها.

كما استخدمت الصحيفة مصدرًا مجهلًا آخر لانتقاد محاولات الحكومة حماية الرئيس من أي نقد قد يطاله، وجاء بعبارات قاسية، ونسب التصريح لمصدر مجهَّل "**ووصف حقوقيون هذه التوجهات بالبوليسية وتهدف إلى تكريس فردية رئيس الجمهورية وتقديسه من أي نقد، كما تهدف إلى تجريم العمل الصحفي وتعطيل الحياة السياسية والمدنية في المجتمع**"[1061].

3- آلية الإبراز:

استعانت الصحيفة بأداة الإبراز، حيث أبرزت في العنوان مسؤولية السلطات عن الأضرار التي لحقت بصحيفة الطريق إثر منع طباعتها ومصادرة أحد أعدادها "**نقابة الصحفيين تحمل السلطات مسؤولية الأضرار الناتجة عن اقتحام مقر الطريق ومنع طباعتها وملاحقة رئيس تحريرها**"؛ بهدف دعم إطار مسؤولية الحكومة عن السبب، وهو الإطار الذي أطرت به الخبر.

(1060) المرجع السابق.

(1061) المرجع السابق.

كما أبرزت الحل الأمثل من وجهة نظرها لمواجهة القوانين التعسفية التي طرحتها الحكومة، وهو التصدي لمشاريع القوانين التي تعدها الحكومة، وإسقاطها، وهو ما ظهر جليًّا في عناوينها، على سبيل المثال: "**نقابة الصحفيين تدعو إلى مؤازرتها في إسقاط مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري**" وأيضًا "**مشاريع قوانين ينبغي أن ترفض**" وكذلك "**اعتصام بلا قيود يحث على التصدي لمشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع**".

4- آلية الاستبعاد والإغفال:

لم تظهر أداة الاستبعاد والإغفال سوى مرة واحدة في معالجة الصحيفة للقضايا الإدارية، وربما يرجع ذلك إلى حرص الصحيفة على توضيح جميع تفاصيل القضايا والموضوعات التي عالجتها؛ لذا فإن ظهورها جاء في مقال للكاتب فيصل الصفواني الذي تحدث فيه عن قضية مصادرة صحيفة حديث المدينة؛ حيث استبعد وأغفل سبب مصادرة الصحيفة، وهو الأمر الذي ذكرته الصحيفة في العدد التالي في خبر عن محاضرة ألقاها وزير الإعلام في كلية الإعلام، حيث قال: "**سأعمل بنفسي على سحب ترخيص صحيفة حديث المدينة؛ لأنها تردد ما يقوله عملاء الدول الأجنبية وأبواق الانفصال، وتعمل على إثارة المناطقية والنعرات الطائفية، وسيتم حجبها عن الصدور؛ لأنها تمس بالوحدة الوطنية... وبرر ما قامت به الوزارة من مصادرة لأعداد بعض الصحف؛ حيث قال: كانت تلك الصحف مخطئة، لو أنها على صواب لكانت رفعت دعوى قضائية على الوزارة؛ ولأنها تعلم أنها على خطأ لزمت الصمت**"[(1062)]، تعتقد الباحثة أن الصحيفة لم تُحسن معالجة الموضوع وصياغته بالشكل الذي نشر به وكأنها هنا تبرر للحكومة، وبشكل غير مباشر، مصادرة الصحف؛ لذا كان الأفضل عدم نشر تصريح الوزير وحده، بل كان يجب من نشر رد نقابة الصحفيين ووجهة نظرها في الموضوع.

الكلمات والجُمل المحورية الواردة في القضايا الإدارية:

قدمت الصحيفة عددًا كبيرًا من الكلمات والجُمل المحورية لوصف الإجراءات الإدارية التعسفية التي اتخذتها الحكومة تجاه الصحافة، على سبيل المثال:

حملة استهداف – مسلسل التضييق على الحريات – قمع – تصرفات غير قانونية – ممارسات رسمية لا تخضع للمساءلة – الانتهاك الرسمي للحق القانوني والدستوري –

(1062) صحيفة الثوري، اللوزي يقول بأنه سيعمل بنفسه على سحب ترخيص حديث المدينة، 2010/4/1، العدد 2092، ص16.

التوظيف الرسمي للقوانين – أهواء شخصية – عربدة رسمية – إفراغ القانون من محتواه – تطبيق أهواء نافذين – سد الفضاء الإلكتروني – تكميم أفواه – مشروع قانون يتضمن كثيرًا من الفخاخ – إحكام قبضة السلطة الأمنية – مصادرة النزر اليسير من الحريات – تشريع تكريس العقوبات السياسية – بإضفاء القانون عليها – مشروع غير صالح للنقاش – مشاريع القوانين خطوة ارتدادية – مشاريع تكرس هيمنة وزارة الإعلام.

خامسًا: قضايا التهديدات:

لم تنل قضايا تهديد الصحفيين اهتمام صحيفة الثوري؛ فلم تنشر سوى خبر في موضوع التهديد بالقتل، أو الإيذاء الجسدي.

أطر الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التهديدات:

في سياق معالجة صحيفة الثوري لقضية التهديد بالتصفية الجسدية للصحفي محمد العلواني، مدير تحرير الصحوة نت، طرحت الصحيفة فكرة رئيسية، مفادها أن التهديد بالقتل وسيلة لمنع الصحفيين من التغطية الصحفية للأحداث الجارية في البلاد: "**تعرض الصحفي محمد العلواني مدير تحرير موقع الصحوة نت لتهديدات بالتصفية الجسدية**"(1063).

أطر أسباب قضايا التهديدات:

أطرت الصحيفة سبب تهديد الصحفي محمد العلواني بتغطيته الصحفية للأحداث الجارية في اليمن في صحيفة الصحوة وموقعها الإلكتروني "**تعرض الصحفي محمد العلواني مدير تحرير موقع الصحوة نت لتهديدات بالتصفية الجسدية؛ بسبب التغطية الصحفية لأحداث اليمن في الصحوة نت والصحوة موبايل**"(1064).

أطر حلول قضايا التهديدات:

أطرت صحيفة الثوري حل القضية في التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة "**طالب الأستاذ محمد اليوسفي رئيس التحرير النائب العام والداخلية بالكشف عن مصدر التهديد وتقديمه للعدالة**"(1065).

الشخصيات المحورية البارزة في قضايا التهديدات:

(1063) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحافة، مرجع سابق.

(1064) المرجع السابق.

(1065) المرجع السابق.

1- الصحافة والإعلام:

قدمت الصحيفة الصحافة والإعلام الحزبي كشخصية محورية، عندما أسندت لصحيفة الصحوة ممثلة في رئيس تحريرها دورًا إيجابيًّا في معالجتها لتهديد الصحفي العلواني: "**عبر الأستاذ محمد اليوسفي في بلاغ لنقابة الصحفيين عن استنكاره لتلك التهديدات التي وصفها بالجبانة، مطالبًا الأجهزة الأمنية بتحمل مسؤوليتها في حماية حياة الصحفي وأسرته**"(1066).

آليات تأطير قضايا التهديدات:

1- توظيف المصادر:

وظفت الصحيفة البلاغ الذي تقدمت به صحيفة الصحوة لنقابة الصحفيين؛ بهدف الإشارة إلى مصدر التهديد الذي تلقاه الصحفي محمد العلواني "**وأشار البلاغ إلى أن المتصل قال بأنه يعمل في جهاز الأمن السياسي، حيث توعد الزميل العلواني بالتصفية**"(1067).

الكلمات والجمل المحورية الواردة قضايا التهديدات:

استعانت الصحيفة بعدد بسيط من الجمل المحورية؛ للتأطير؛ بسبب تهديد الصحفي العلواني وتأطير الحل الذي اقترحته، مثل: **التصفية الجسدية بسبب التغطية الصحفية لأحداث اليمن، مطالبًا الأجهزة الأمنية بتحمل مسؤوليتها في حماية حياة الصحفي وأسرته.**

(1066) صحيفة الثوري، حرب ضد الصحافة، مرجع سابق.

(1067) المرجع السابق.

المبحث الرابع

التحليل الكيفي لصحيفة الثوري ما بعد الثورة

(2012-2013)

يتناول هذا المبحث التحليل الكيفي لأطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في صحيفة االثوري الحزبية في مرحلة ما بعد ثورة الشباب بالتطبيق على نظرية تحليل الأطر الإعلامية لأجل رصد وتحليل وتفسير ما يلي:

1. الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة.
2. أطر أسباب قضايا حرية الصحافة.
3. أطر حلول قضايا حرية الصحافة.
4. الشخصيات المحورية البارزة في المعالجة الصحفية.
5. آليات تأطير قضايا حرية الصحافة
6. الكلمات والجمل المحورية.

تناولت صحيفة الثوري الناطقة باسم الحزب الاشتراكي اليمني بالمعالجة الصحفية في فترة ما بعد ثورة 2011 عددًا من قضايا حرية الصحافة، جاءت على النحو التالي:

أولًا قضايا الاعتداءات:

عالجت صحيفة الثوري بعض موضوعات قضايا الاعتداءات على الصحف، كاستيلاء جماعات مسلحة على الصحف، وإحراق نسخ من صحف معدة للنشر، كما عالجت الاعتداء على الصحفيين، كالاغتيال والاعتداء الجسدي.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

ركزت صحيفة الثوري على عدة أفكار رئيسية في معالجتها لقضايا الاعتداءات، نستعرضها فيما يلي:

1.استيلاء جماعات مسلحة على صحف رسمية، وفرض محتوًى يتوافق مع أهدافها

ففي موضوع اقتحام جماعة مسلحة –من مؤيدي الرئيس السابق علي عبدالله صالح– صحيفة الثورة الرسمية، واستيلائهم عليها، إثر تغيير إدارة الصحيفة للعناصر التيبوغرافية في الصفحة الأولى، حيث أزالت الإدارة صورة رئيس الجمهورية السابق وزاوية الإضاءة التي كانت تحتل الأذن اليسرى، والتي تحتوى على عبارات من خطابات سابقة له، وهو الأمر الذي يشير إلى انتهاء عهد صالح نهائيًّا، مما أثار غضب بعض مؤيديه، ففرضوا حصارًا على الصحيفة، واستولوا عليها، وأعادوا صورة الرئيس السابق وزاوية الإضاءة، وفرضوا فيها خطابًا صحفيًّا

يتوافق مع أهدافهم: "**قال مصدر مسؤول في وزارة الإعلام: إن صحيفة الثورة لا تزال تصدر بشكل غير قانوني؛ لأنها مختطفة من قِبَل عصابة مسلحة تتبع جهات سياسية وأمنية متضررة من عملية التغيير... وأضاف المصدر: تلك العصابة تفرض محتوًى تحريريًّا بالقوة، لا يخدم الوفاق الوطني**"(1068).

2. مصادرة الصحف وإحراقها تضييق على الصحافة وفرض للرأي الواحد

ظهرت هذه الفكرة في موضوع قيام جماعات مسلحة بالاستيلاء على نسخ من صحيفة أخبار اليوم، وإحراقها؛ لمنع توزيعها: "**مصادرة نسخ من صحيفة أخبار اليوم وحرقها، سواء في نقاط عسكرية على يد جنود، أو على يد مسلحين وأفراد، تُسهم في تضييق الحريات الصحفية وتكريس الإقصاء**"(1069)، يلاحظ هنا أن صحيفة الثوري تجاهلت ذكر أن المسلحين ينتمون إلى الحراك الجنوبي، وربما يرجع ذلك إلى العلاقات التي تربط قيادات الحراك الجنوبي بقيادات الحزب الاشتراكي المالك للصحيفة، وهو الأمر الذي حرصت صحيفة الصحوة –الصادرة عن حزب التجمع اليمني للإصلاح– على ذكره، وبإسناد مباشر: "**وقال إياد البحيري، مدير تحرير صحيفة أخبار اليوم: إن مسلحين ينتمون للحراك الجنوبي قاموا بإحراق آلاف النسخ من الصحيفة المخصصة لمحافظة عدن وأبين**" تحت عنوان إدانة لاستمرار استهداف صحيفة أخبار اليوم وإحراقها في عددها الصادر بتاريخ 2012/5/31، العدد1330، ص2.

3. مطالبات بالتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين

وردت هذه الفكرة في جميع قضايا الاعتداء على الصحفيين، أبرزها قيام أفراد من الفرقة الأولى مدرعة، والتي كانت من أوائل القوات المساندة لثورة الشباب2011 بالاعتداء على أحد الصحفيين؛ لرفضه الوجود العسكري في الأحياء السكنية في العاصمة، وهو ما يعني أنَّ الصحفيين بعد الثورة مازالوا يتجرعون المعاناة؛ نتيجة ممارستهم حقهم في التعبير عن آرائهم "**طالبت الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني بالتحقيق في الاعتداء ومحاسبة المتورطين فيه قائلة: إن ما تعرض له المقالح من أفراد قوة عسكرية منوط بها حفظ الأمن وحماية**

(1068) صحيفة الثوري، وزارة الإعلام: صحيفة الثورة مازالت مختطفة من قبل عصابة مسلحة، 2012/3/1، العدد 2177، ص1.

(1069) الثوري، النقابة تدعو إلى احترام الحريات الصحفية: الاشتراكي يُدين إحراق أخبار اليوم 2012/3/1، العدد 2177، ص2.

المواطنين أمر لا يمكن السكوت عليه"[1070]، يلاحظ أن الصحيفة ركزت على موضوع اعتداء أفراد من الفرقة الأولى مدرعة على الصحفي، بالرغم من وجود كثير من الانتهاكات التي حدثت حينها ضد الصحف والصحفيين من قِبَل جهات عسكرية وأمنية ضد صحفيين، ربما تكون الصحيفة قد تفاعلت مع الموضوع لكونه يمس أحد أهم صحفييها، وأحد قيادات الحزب الاشتراكي، أو ربما يكون هناك نوعًا من التحيز من قِبَل الصحيفة لأن المعتدين ينتمون إلى إحدى قوات الجيش التي يُعد قائدها حليفًا لحزب التجمع اليمني للإصلاح.

كما طالبت النقابة بالتحقيق في إلقاء قنبلة على منزل أحد الصحفيين "**أدانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين تعرض منزل الصحفي خالد القارني لهجوم بقنابل يدوية من قبل مسلحين... ودعت النقابة وزارة الداخلية إلى سرعة التحقيق في الواقعة وإلقاء القبض على الجناة**"[1071].

وتكررت الفكرة في موضوع اغتيال صحفي "**دعت نقابة الصحفيين إلى التحقيق في مقتل الصحفي وجدي الشعبي الذي قُتل داخل منزله في مدينة عدن في ظروف غامضة**"[1072].

أطر أسباب قضايا الإعتداءات:

1. عدم رضا أطراف سياسية عن عملية التغيير السياسي في البلاد.

وهو السبب الذي ورد في موضوع استيلاء جماعات مسلحة مؤيدة للنظام السابق على صحيفة الثورة الرسمية "**صحيفة الثورة الرسمية لا تزال تصدر بشكل غير قانوني، وما زالت مختطفة من قِبَل عصابة مسلحة تتبع جهات سياسية وأمنية متضررة من عملية التغيير**"[1073].

2. ممارسة حق التعبير عن الرأي في رفض التواجد المسلح في شوارع العاصمة

(1070) الثوري، الاشتراكي ونقابة الصحفيين يطلبان التحقيق في الاعتداء على المقالح، 2012/4/12، العدد 1283، ص2.

(1071) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب الداخلية بالتحقيق في إلقاء قنبلة على منزل الصحفي خالد القارني، 2013/1/2، العدد 2214، ص15.

(1072) صحيفة الثوري، الصحفيين تطالب بتوضيحات من وزارة الدفاع بشأن مقتل الشعبي، 2013/2/28، العدد 2222، ص16.

(1073) الثوري، وزارة الإعلام: صحيفة الثورة مازالت مختطفة، مرجع سابق.

وهو السبب الذي أوردته الصحيفة في موضوع اعتداء جنود من الفرقة الأولى مدرعة على صحفي "**قال المقالح: إن جنودًا من الفرقة الأولى مدرعة هشموا واجهة سيارته وحملوه إلى داخلها بالقوة، بعد أن صاح مطالبًا برفع قوات الجيش من الأحياء السكنية**"(1074).

3. الانتماءات والمواقف السياسية للصحفيين والإعلاميين:

اعتبرت الصحيفة انتماء الصحفيين إلى الحراك الجنوبي أحد أسباب الاعتداء عليهم "**تعرض الإعلامي قائد نصر مراسل صحيفة الثوري وموقع الاشتراكي نت في ردفان لانتهاكات كثيرة على خلفية نشاطه الصحفي والسياسي كناشط في الحراك الجنوبي**"(1075).

أطر حلول قضايا الاعتداءات:

قدمت صحيفة الثوري في معالجتها لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين حلولًا جاءت على النحو التالي:

1- رفع الحصار عن صحيفة الثورة، ومنع أي طرف سياسي من التدخل في عمل صحيفة الثورة، وفرض مضمون صحفي مخالف لسياستها التحريرية:

اقترحت الصحيفة في موضوع محاصرة الجماعة المسلحة التي تنتمي لأحد الأطراف السياسية المتضررة من قيام الثورة واستيلائها، "**سرعة رفع المجاميع المسلحة التي مازالت تحاصر مؤسسة الثورة... والإسراع في إعادة الأوضاع فيها إلى ما قبل 2 فبراير الماضي، ووقف التدخل في عمل الصحيفة**"(1076).

2 - عدم إقحام المؤسسات الصحفية والإعلامية في الصراع بين القوى السياسية.

وهو الحل الذي طرحته الصحيفة، نقلًا عن نقابة الصحفيين في موضوع اقتحام جماعة مسلحة من مؤيدي الرئيس السابق علي عبدالله صالح صحيفة الثورة الرسمية واستيلائهم عليها: "**طالبت النقابة جميع القوى السياسية بالنأي عن المؤسسات الإعلامية**

(1074) الثوري، الاشتراكي ونقابة الصحفيين يطلبان التحقيق في الاعتداء على المقالح، 2012/4/12، العدد 1283، ص2.

(1075) صحيفة الثوري، انتهاكات مستمرة ضد الناشط قائد نصر، 2012/10/18، العدد 2208، ص6.

(1076) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الرئيس هادي إلى التوجيه برفع المجاميع المسلحة التي تحاصر الثورة، وزارة الإعلام تعلن عدم مسؤوليتها عما ينشر في الثورة، 2012/3/1، العدد 2177، ص6.

في خلافاتهم، وعدم التأثير على العمل الصحفي والحريات الصحفية؛ باعتبارها ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي"[1077].

3- التحقيق في القضية وتقديم الجناة للعدالة:

وهو الحل الذي أوردته الصحيفة في معالجتها موضوع إحراق نسخ من الصحف المعدة للتوزيع، طرحت الصحيفة **ما يلي: "أدانت الأمانة العامة للحزب الاشتراكي ما تتعرض له صحيفة أخبار اليوم من مصادرة وحرق، داعية إلى رفض هذه الممارسات، وتقديم المتورطين فيها للمساءلة"**[1078]، كما أوردته أيضًا كحل في موضوع إلقاء قنبلة على منزل الصحفي خالد القارني، "**ودعت النقابة وزارة الداخلية إلى سرعة التحقيق في الواقعة، وإلقاء القبض على الجناة**"[1079].

الشخصيات المحورية في قضايا الاعتداءات:

قدمت صحيفة الثوري في معالجتها لقضايا الاعتداءات على بعض الشخصيات المحورية التي جاءت على النحو التالي:

1- نقابة الصحفيين اليمنيين:

أبرزت المعالجة الصحفية لصحيفة الثوري نقابة الصحفيين اليمنيين كأهم شخصية محورية فاعلة في ترتيب الشخصيات التي قدمتها، ونسبت إليها دورًا إيجابيًّا، حيث أبرزتها كجهة مدافعة وحريصة على العمل الصحفي، واستمراريته بعيدًا عن تأثير القوى السياسية وخلافاتها "**جددت نقابة الصحفيين مطالباتها جميع القوى السياسية بالنأي عن المؤسسات الإعلامية في خلافاتهم وعدم التأثير على العمل الصحفي**"[1080].

كما أظهرت دورها الإيجابي أيضًا في دعواتها المتكررة للأطراف السياسية إلى تحسين علاقتها مع الصحافة، وعدم التحريض ضدها "**نقابة الصحفيين تجدد التعبير عن مخاوفها من ضيق جميع الأطراف من حرية التعبير، ومن الآراء المختلفة معها، واعتماد العنف لمواجهتها،**

(1077) المرجع السابق.

(1078) صحيفة الثوري، النقابة تدعو إلى احترام الحريات، مرجع سابق.

(1079) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب الداخلية بالتحقيق في إلقاء قنبلة على منزل الصحفي خالد القارني، مرجع سابق.

(1080) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الرئيس هادي إلى التوجيه برفع المجاميع المسلحة التي تحاصر الثورة، وزارة الإعلام تعلن عدم مسؤوليتها عما ينشر في الثورة، مرجع سابق.

وتدعو الأطراف إلى ترميم علاقتها مع الصحافة والصحفيين، والكف عن التحريض ضدهم"[1081].

وأبرزتها كشخصية محورية ذات دور إيجابي في قضايا الاعتداء على الصحفيين، ومطالبتها الحكومة والجهات المعنية بحمايتهم ومحاسبة المتورطين في الاعتداء عليهم "**إذِ استنكرت نقابة الصحفيين هذه الواقعة؛ فإنها تطالب السلطات الأمنية بسرعة التحقيق في إلقاء القبض على الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة**"[1082].

2- أحزاب سياسية:

أبرزت صحيفة الثوري الحزب الاشتراكي اليمني، أحد أحزاب اللقاء المشترك -الحزب المالك للصحيفة، والشريك في حكومة الوفاق الوطني- ثاني أهم شخصية محورية فاعلة في قضايا الاعتداءات التي تناولتها بالنشر والمعالجة، حيث برز بدور فاعل وإيجابي، فقد قدمت في المحتوى الصحفي الذي عالجته قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين، وهما موضوعا الاعتداء الجسدي على الصحفيين، والاعتداء على الصحف وإحراقها بدور المدافع عن الصحافة والصحفيين، والمطالب بتقديم المتورطين في تلك الاعتداءات إلى العدالة "**أدانت الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني ما تتعرض له صحيفة أخبار اليوم من مصادرة وحرق نسخها، داعية إلى رفض تلك الممارسات وتقديم المتورطين فيها للمساءلة**"[1083].

كما أبرزته بدور الداعي إلى احترام حرية الصحافة "**أكدت الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني أن المرحلة الراهنة تتطلب منح الصحافة حرية أوسع، وليس مواجهتها بمزيد من القمع**"[1084].

وفي موضوع الاعتداء على الصحفيين أيضًا قدمت الصحيفة الحزب الاشتراكي اليمني كقوة فاعلة، وبشكل إيجابي، من خلال إدانته لكل أشكال العنف ضد الصحفيين، ومطالبته المستمرة بالتحقيق مع الجهات والوحدات العسكرية المتورطة في الاعتداء على الصحفيين "**أدانت**

(1081) صحيفة الثوري، الاشتراكي ونقابة الصحفيين يطلبان التحقيق في الاعتداء على المقالح، مرجع سابق.
(1082) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدين الاعتداء على الصحفي ردمان، 2012/3/22، العدد 2180، ص3.
(1083) صحيفة الثوري، النقابة تدعو إلى احترام الحريات الصحفية: الاشتراكي يدين، مرجع سابق.
(1084) المرجع السابق.

الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني اعتداء جنود من الفرقة الأولى مدرعة على الزميل محمد المقالح عضو اللجنة المركزية للحزب.... وطالبت بالتحقيق في الاعتداء ومحاسبة المتورطين"(1085).

3- الجماعات المسلحة مجهولة الهوية:

قدمت الصحيفة الجماعات المسلحة التي تتبع إحدى الجهات السياسية المتضررة من عملية التغيير في البلاد كشخصية ذات دور سلبي، بإقدامها على حصار صحيفة الثورة والاستيلاء عليها، ونشر مضمون صحفي يخالف توجهات حكومة الوفاق الوطني "**أعلنت وزارة الإعلام عدم مسؤوليتها عمَّا ينشر في صحيفة الثورة الرسمية التي قالت بأنها لا تزال مختطفة من قبل عصابة مسلحة تتبع جهات سياسية وأمنية متضررة من التغيير السياسي في البلاد**"(1086).

آليات تأطير قضايا الاعتداءات:

استعانت صحيفة الثوري في تأطيرها لقضايا حرية الصحافة بعدد من الآليات التي جاءت على النحو التالي:

1- آلية توظيف المصادر:

اعتمدت صحيفة الثوري في تأطيرها لقضايا حرية الصحافة على آلية توظيف المصادر، حيث وظفت مصادر حكومية مجهولة بهدف تجنب السجال الذي قد ينتج عن تصريحات مسؤول في حكومة الوفاق الوطني مع إعلام الجهة السياسية التي تقف خلف حدوث القضية؛ لذا ففي خبر استيلاء الجماعات المسلحة على صحيفة الثورة جرت الاستعانة بمصادر حكومية مجهلة جزئيًّا، مثل "**قال مصدر مسؤول بمكتب وزير الإعلام: إن مسؤولي الصحيفة المكلفين من قبل وزارة الإعلام، وكذلك أغلب محرريها، غير قادرين على الوصول إلى الصحيفة والقيام بعملهم؛ جراء الحصار الذي تفرضه جماعات مسلحة ممولة من جهات معروفة منذ فبراير**"(1087).

(1085) صحيفة الثوري، الاشتراكي ونقابة الصحفيين يطلبان التحقيق في الاعتداء على المقالح، مرجع سابق.

(1086) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الرئيس هادي إلى التوجيه برفع المجاميع المسلحة التي تحاصر الثورة، وزارة الإعلام تعلن عدم مسؤوليتها عما ينشر في الثورة، مرجع سابق.

(1087) صحيفة الثوري، وزارة الإعلام: صحيفة الثورة مازالت مختطفة، مرجع سابق.

وأوردت الصحيفة: "**وقال مسؤول في وزارة الإعلام: إن الصحيفة لا تزال تصدر بشكل غير قانوني، وإنها مازالت مخطوفة من عصابة تتبع جهات سياسية وأمنية متضررة من عملية التغيير**"(1088).

كما استعانت الصحيفة بآلية توظيف المصادر في قضايا الاعتداء على الصحفيين، غير أنها تعمدت انتقاء المصادر النقابية ووظفتها لخدمة أهداف معينة على سبيل المثال: اعتمدت الصحيفة في إحدى القضايا على آلية توظيف المصادر، حيث وظفت بيان النقابة كمصدر لتوجيه اللوم لقيادة الفرقة الأولى مدرعة، وطالبتها بالتحقيق في الاعتداءات على أحد الصحفيين، وأيضًا في جميع الاعتداءات ضد الصحفيين التي تورط فيها أفرادها: "**وقال بيان نقابة الصحفيين: نطالب الفرقة الأولى مدرعة بالتحقيق في واقعة الاعتداء على الزميل المقالح، وكل الاعتداءات التي تورطت بها عناصر الفرقة الأولى تجاه الصحافة والصحفيين**"(1089).

2- آلية الاستبعاد والإغفال:

لجأت الصحيفة إلى الاستعانة بآلية الاستبعاد والإغفال؛ فقد أغفلت ذكر اسم الجماعة المسلحة التي استولت على صحيفة الثورة؛ تجنبًا منها لإثارة أي خلاف مع النظام السابق، الذي تعد الجماعة المسلحة من مؤيديه "**مازالت الصحيفة مختطفة من طرف عصابة مسلحة تتبع جهات سياسية وأمنية متضررة من عمليات التغيير**"(1090).

كما تم استخدام الآلية ذاتها في إغفال ذكر الجهة التي تقف وراء الانتهاكات التي تعرضت لها صحيفة أخبار اليوم، وهي الحراك الجنوبي الذي تنتمي بعض قياداته للحزب الاشتراكي اليمني مالك الصحيفة: "**أدانت الأمانة العامة للحزب الاشتراكي ما تتعرض له صحيفة أخبار اليوم من مصادرة وحرق، داعية إلى رفض تلك الممارسات**"(1091).

(1088) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الرئيس هادي إلى التوجيه برفع المجاميع المسلحة، مرجع سابق.

(1089) **صحيفة** الثوري، الاشتراكي ونقابة الصحفيين يطلبان التحقيق في الاعتداء على المقالح، مرجع سابق.

(1090) صحيفة الثوري، وزارة الإعلام: الثورة مازالت مختطفة من عصابة مسلحة، مرجع سابق.

(1091) صحيفة الثوري، النقابة تدعو إلى احترام الحريات الصحفية: الاشتراكي يدين، مرجع سابق.

كذلك استخدمتها في إغفال ذكر أن الصحفي الذي تم اغتياله داخل منزله في مدينة عدن، وجدي الشعبي، يعمل صحفيًّا في صحيفة الأمناء، التابعة للحراك الجنوبي.

3- آلية التكرار:

جاءت آلية التكرار كثالث آلية اعتمدت عليها صحيفة الثوري في تأطيرها لقضايا الدراسة، حيث دعمت آلية التكرار في أحد موضوعات قضايا الاعتداء، وهي قضية الاعتداء والاستيلاء على صحيفة الثورة الرسمية من قبل جماعة مسلحة إطار الحل الذي طرحته الصحيفة والتأكيد عليه والمتمثل في رفع الحصار عن المؤسسات الصحفية الرسمية، ومنع أي طرف سياسي من التدخل في سياستها التحريرية "**دعت النقابة الرئيس هادي إلى التوجيه للجهات المختصة بسرعة رفع المجاميع المسلحة التي تحاصر صحيفة الثورة ووقف التدخل في عمل الصحيفة**"(1092).

"**أشارت النقابة إلى موقفها من أهمية الإسراع في رفع جميع المظاهر المسلحة؛ لكي تتمكن المؤسسة من ممارسة وظائفها المهنية والطباعية والإدارية في أجواء آمنة**"(1093).

ولجأت الصحيفة إلى آلية التكرار لإبراز نقابة الصحفيين والأحزاب السياسية ممثلة في الحزب الاشتراكي، كشخصيات إيجابية.

4-آلية إضفاء الطابع الدرامي:

استخدمت صحيفة الثوري آلية إضفاء الطابع الدرامي في موضوع محاولة اغتيال الصحفي قائد نصر؛ بهدف دعم إطار الضحية الذي أطرت به الموضوع "**قال الصحفي نصر: إن سيارة لاحقته في أثناء خروجه من ساحة الشهداء بالمنصورة، وظلت تلاحقه، وحين غادر السيارة التي أقلته حاول المسلحون اعتقاله، لكنه تمكن من الهرب منهم، مشيرًا إلى أن السيارة حاولت دهسه في أثناء هروبه منها**"(1094).

وكررت الصحيفة في الموضوع ذاته استخدام آلية إضفاء الطابع الدرامي مرة أخرى "**قال نصر بأنه لاحظ أن سيارة تلاحقه وهو يستقل سيارة أجرة، وفي أثناء نزوله منها توقفت**

(1092) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدعو الرئيس هادي إلى التوجيه برفع المجاميع المسلحة التي تحاصر الثورة، وزارة الإعلام تعلن عدم مسؤوليتها عما ينشر في الثورة، مرجع سابق.

(1093) المرجع السابق.

(1094) صحيفة الثوري، انتهاكات مستمرة ضد الناشط قائد نصر، مرجع سابق.

السيارة الملاحقة له أمامه، وترجل منها شخصان يحملان الأسلحة، ويرتديان الزي العسكري متجهَيْن إليه، وينويان اعتقاله، فقام نصر بالهرب منهما، وقامت السيارة بملاحقته وحاولت دهسه"(1095).

الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في قضايا الاعتداءات:

حرصت صحيفة الثوري على تجنب الصدام مع إحدى القُوى السياسية؛ فاستعانت بكلمات وجُمل للدلالة عليها، ففي موضوع استيلاء جماعة مسلحة على صحف رسمية، وفرض محتوًى يتوافق مع أهدافها، امتنعت الصحيفة عن ذكر أن الجماعة المسلحة تتبع النظام السابق، واكتفت بوصفها بأنها **عصابة متضررة من عملية التغيير –عصابة ممولة من جهات معروفة منذ فبراير**–، كما وصفت المحتوى الصحفي الذي فرضته الجماعة المسلحة بأنه **خطاب صحفي غير مهني وغير أخلاقي –لا يمت للصحافة بصلة– محتوى تحريري لا يخدم الوفاق الوطني.**

كما لجأت الصحيفة في تأطيرها قضايا الاعتداءات إلى كلمات وجُمل تخدم إحدى الأفكار الرئيسية التي طرحتها عند معالجتها لقضايا الدراسة، وهي إقحام المؤسسات الصحفية والإعلامية في الصراع بين القوى السياسية، مثل: **النأي عن المؤسسات الإعلامية في خلافاتهم، عدم التأثير على العمل الصحفي.**

وفي قضايا الاعتداء على الصحف استعانت الصحيفة أيضًا بكلمات وجُمل محورية تخدم فكرة رئيسية تسعى الصحيفة إلى تأكيدها، مفادها أن مصادرة الصحف وإحراقها تضييق على الصحافة، وفرض للرأي الواحد مثل: **خنق الحريات – تكبيد الصحيفة خسائر باهظة – تكريس الإقصاء – فرض الرأي الواحد.**

أما في قضايا الاعتداء على الصحفيين فقد أوردت الصحيفة كلمات ذات دلالة سلبية دعمت الفكرة الرئيسية، وهي استمرار استهداف الصحفيين من أطراف مختلفة وجاءت الكلمات والجُمل المحورية على النحو التالي: **اعتداء جنود – التعامل العدائي مع الصحفيين – ضيق الأطراف السياسية من حرية الصحافة – الصحفي وجدي الشعبي الذي قُتل داخل منزله في مدينة عدن، في ظروف غامضة – تعرض منزل الصحفي خالد القارني لهجوم بقنابل يدوية**

(1095) صحيفة الثوري، محاولة اغتيال الصحفي قائد نصر في عدن، 2012/9/27، العدد 2205، ص2.

من قبل مسلحين – الاعتداءات التي تورطت فيها عناصر الفرقة الأولى مدرعة تجاه الصحافة والصحفيين.

ثانيًا القضايا القضائية:

1) الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

جاءت القضايا القضائية في المرتبة الثانية في معالجة صحيفة الثوري لقضايا حرية الصحافة، وقد تركزت معالجتها في الأفكار الرئيسية التالية:

1. التدخل الأمريكي يحول دون الإفراج عن صحفي.

في سياق معالجة الصحيفة لموضوع إصدار أحكام تعسفية بحق صحفيين ركزت الصحيفة على عدد من الأخبار التي تناولت قضية الصحفي عبدالإله حيدر، الذي تمت محاكمته وسجنه بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة، وتقديم الدعم الإعلامي لها "**أكد الناشطون أنهم أعدُّوا برنامجًا لإعادة قضيته (الصحفي عبدالإله حيدر) إلى الواجهة والضغط على السلطات من أجل إطلاق سراحه، مستنكرين في الوقت ذاته التدخل الأمريكي السافر الذي أدى إلى استمرار اعتقاله**"[1096].

وفي خبر آخر جاء: "**وأصدر الرئيس المخلوع علي صالح قرار العفو عنه وإطلاقه، غير أن تدخل الإدارة الأمريكية في القضية حال دون ذلك**"[1097].

2. سجن حيدر هو استمرار للخضوع لتوجيهات الإدارة الأمريكية.

وفي إطار القضية ذاتها –قضية الصحفي حيدر– وردت هذه الفكرة في مقال للكاتبة سامية الأغبري، الذي خاطبت فيه رئيس الجمهورية، قائلة: "**استمرار اعتقاله هو استمرار لنظام حكم صالح القمعي الذي يظهر اليمن وكأنها قسم شرطة أو ولاية أمريكية**"[1098].

3. المطالبة بوقف أحكام تعسفية صدرت ضد صحفيين

(1096) صحيفة الثوري، ناشطون وصحفيون يشكلون مجموعة لمناصرة الصحفي المعتقل عبدالإله حيدر، 2012/5/10، العدد 2187، ص7.

(1097) المرجع السابق.

(1098) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، 2012/8/9، العدد 2200، ص7.

في إطار معالجة صحيفة الثوري لموضوع الملاحقات القضائية، وإصدار أحكام تعسفية وردت هذه الفكرة في قضية الصحفي ماجد كاروت "**طالبت نقابة الصحفيين اليمنيين مجلس القضاء الأعلى بوقف الحكم الصادر بحق مراسل المصدر أونلاين... واعتبرت النقابة الحكم فضيحة وسابقة من شأنها الإساءة للقضاء، واستغربت النقابة صدور هذا الحكم في محاكمة لم يتوافر فيها الحد الأدنى من النقاش العادل**"[1099].

أطر أسباب القضايا القضائية:

طرحت الصحيفة عددًا من الأسباب لحدوث القضايا القضائية التي تلخصت في الآتي:

1. تغطية قضية الحرب على الإرهاب في اليمن

أطرت الكاتبة الصحفية سامية الأغبري سبب اعتقال الصحفي حيدر ومحاكمته وسجنه بتغطية الصحفي وكتاباته التحليلية حول الحرب التي تقودها الولايات المتحدة على الإرهاب في اليمن، وتسببها في مقتل مدنيين يمنيين، ومحاولة الحكومة اليمنية تضليل الرأي العام وإعلانها أن الدولة اليمنية هي من قامت باستهداف تنظيم القاعدة في محافظة أبين، وباستخدام أسلحة أمريكية "**كذب النظام على الشعب وضلل نائب رئيس الوزراء وقتذاك –رشاد العليمي– مجلس النواب، قائلًا: إن الأسلحة أمريكية ولكن اليمن هي من استخدمتها، وكانت تحليلات حيدر تدحض كل تلك المعلومات الكاذبة، حيث شكلت تحليلات حيدر خطرًا عليهم وعلى حلفائهم**"[1100].

2. الادعاء بانتقاد شخصيات سياسية نافذة.

فسرت الصحيفة أن سبب ملاحقة الصحفي ماجد كاروت قضائيًّا، وإصدار حكم تعسفي بحقه، جاء نتيجة ادعاء مسؤول حكومي أن الصحفي انتقده وشهر به "**صدر حكم بالسجن لمدة عام، وغرامة مئتي ألف ريال، على كاروت، على خلفية نشر أحدهم رأيًا على صفحته بالفيس بوك ضد مسؤول حكومي**"[1101].

(1099) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب بوقف الحكم بحبس الصحفي كاروت، 5/7 /2012 العدد 2191، ص16.

(1100) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.

(1101) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب بوقف الحكم بحبس الصحفي كاروت، 2012/5/7، العدد 2191، ص 16.

أطر حلول القضايا القضائية:

أطرت صحيفة الثوري حلول القضايا القضائية التي تركز اهتمامها حولها في:

1- إطلاق سراح الصحفيين السجناء:

قدمت الصحيفة حلًّا لقضية الصحفي عبدالإله حيدر، ورد في مطالبات الصحفيين والناشطين: "**طالب الصحفيون والناشطون في بلاغ لهم برفع الظلم عنه وإطلاقه**"[1102].

وورد في مقال بعنوان: سامحنا يا حيدر؛ أمريكا خصمك، وقضيتك غير مربحة، أطرت فيه الكاتبة الحل في تنفيذ رئيس الجمهورية لوعوده بحل قضية الصحفي حيدر، حيث قالت – مخاطبة الرئيس–: "**كنت قد وعدت، في أثناء لقاء جمعك مع رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين، بحل قضية حيدر، ووعد الحر دَيْن عليه... أطلق حيدر، وأَعِدْه إلى أسرته**"[1103].

2- وقف أحكام قضائية صدرت بحق صحفيين:

أطرت الصحيفة حلًّا لأحد مواضيع القضايا القضائية التي تناولتها بالمعالجة والنشر، وهي قضية الحكم بحبس أحد الصحفيين إثر مزاعم بنشره انتقادات بحق مسؤول حكومي بتدخل المجلس الأعلى للقضاء، وإيقاف الحكم الصادر بحق الصحفي "**طالبت نقابة الصحفيين المجلس الأعلى للقضاء بإيقاف هذا الحكم وفتح تحقيق بشأنه**"[1104].

الشخصيات المحورية الواردة في القضايا القضائية:

1- منظمات صحفية وحقوقية:

أظهرت الصحيفة مجموعة ناشطين من أجل عبدالإله حيدر بصورة الشخصية المحورية الإيجابية في موضوع إصدار السلطة القضائية أحكامًا تعسفية بحق أحد الصحفيين، حيدر، إثر تغطيته لأحداث الحرب على الإرهاب في اليمن، حيث ساندت مجموعة (ناشطون) حيدر، وأقامت وقفات احتجاجية للمطالبة بإطلاق سراحه، مؤكدة أن حيدر حوكم وصدر حكم بسجنه

(1102) صحيفة الثوري، ناشطون وصحفيون يشكلون مجموعة لمناصرة الصحفي المعتقل، مرجع سابق.
(1103) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.
(1104) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب بوقف الحكم بحبس الصحفي كاروت، مرجع سابق.

دون وجود أي أدلة تدينه "**وأكدت الناشطة إيميليا الصالحي في كلمة ألقتها نيابة عن المجموعة أن محاكمته افتقرت لأدنى مقومات العدالة، وغابت عنها الأدلة التي تدينه**"[1105].

2- نقابة الصحفيين اليمنيين:

أسندت الصحيفة لنقابة الصحفيين دورًا إيجابيًّا، كإحدى الشخصيات المحورية في معالجتها للقضايا القضائية في موضوع الحكم بسجن أحد الصحفيين "**طالبت النقابة بوقف الحكم الصادر بحقه، محذرة من أن مثل تلك الأحكام قد تمثل تهديدًا لحرية الصحافة وتسيء لسمعة القضاء، مطالبة النقابة المجلس الأعلى للقضاء بإيقاف هذا الحكم، وفتح تحقيق بشأنه... وقالت: إن مثل هذه الأحكام تهدد حرية التعبير وحرية الصحافة، وتُشعرنا بانعدام الثقة، وتُسقط هيبة القضاء**"[1106].

3- رئيس الجمهورية:

قدمت صحيفة الثوري رئيس الجمهورية بدور سلبي في معالجات لموضوع صدور أحكام تعسفية إبان النظام السابق، واستمرار نفاذها في قضية الصحفي عبدالإله حيدر تظهر رئيس الجمهورية بسمات المسؤول الذي يعد ولا ينفذ وعوده، حيث خاطبته الكاتبة الأغبري في مقال لها بعنوان: سامحنا يا حيدر: "**كنت قد وعدت بحل قضية حيدر، ووعد الحر دَيْن عليه**"[1107].

4. الإدارة الأمريكية:

اعتبرت الصحيفة الإدارة الأمريكية شخصية محورية ذات دور سلبي في قضية الصحفي عبدالإله حيدر، بتدخلها وإلغائها قرارًا رئاسيًّا بالعفو عنه، "**وأصدر الرئيس المخلوع على عبدالله صالح قرارًا بالعفو عنه وإطلاقه، غير أن تدخل الإدارة الأمريكية السافر في القضية حال دون ذلك، بعد أن أعرب الرئيس الأمريكي أوباما عن قلقه من قرار إطلاق سراحه**"[1108].

5. النظام السابق:

(1105) صحيفة الثوري، ناشطون من أجل عبدالإله حيدر تنفذ وقفة احتجاجية في ساحة التغيير بصنعاء، 2012/5/17، العدد 2188، ص5.

(1106) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تطالب بوقف الحكم بحبس الصحفي كاروت، مرجع سابق.

(1107) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.

(1108) صحيفة الثوري، ناشطون وصحفيون يشكلون، مرجع سابق.

سمت الصحيفة النظام السابق كشخصية محورية سلبية في معالجتها لقضية الصحفي حيدر : "**حينها كذب النظام على الشعب وضلل نائب رئيس الوزراء وقتذاك رشاد العليمي مجلس النواب قائلًا: الأسلحة أمريكية، ولكن اليمن من استخدمتها، وأكد أنها عملية يمنية استهدفت عناصر من القاعدة**"(1109).

آليات تاطير القضايا القضائية:

1- آلية إضفاء الطابع الدرامي:

اعتمدت الصحيفة في تأطيرها للقضايا القضائية على آلية إضفاء الطابع الدرامي في ثلاثة مواضع، أحدها في قضية إصدار أحكام تعسفية ضد الصحفي عبدالإله حيدر، الذي صدر بحقه حكم بالسجن بتهمة الارتباط بتنظيم إرهابي، حيث استخدمت آلية إضفاء الطابع الدرامي على القضية كالتالي : "**تعرض في أثناء الاعتقال للاعتداء بأعقاب البنادق، وهو ما أدى إلى إصابة بالغة في صدرة وجروح متفرقة في جسمه، وفقد إحدى أسنانه في أثناء ضربه**"(1110).

كما تم –وفي القضية ذاتها– استخدام آلية إضفاء الطابع الدرامي في مقال للكاتبة سامية الأغبري جاء فيه: "**في السادس من رمضان الصحفي عبدالإله حيدر مع عائلته على مائدة الإفطار السابعة مساءً، قوات الأمن القومي تحاصر الحي الذي يسكنه... أشاوس الأمن لم يكتفوا باعتقاله وضربه أمام أسرته، بل احتجزوه في دورة مياه قذرة، ولمدة أسبوع، في سجن الأمن القومي**"(1111).

2- آلية الإبراز:

استخدمت الصحيفة أداة الإبراز في قضية الصحفي عبدالإله حيدر، حيث جرى إبراز التدخل الأمريكي لمنع إطلاق سراحه "**كان قد صدر قرار رئاسي بالعفو عن حيدر، غير أن التدخل الأمريكي السافر في القضية حال دون ذلك**"(1112).

(1109) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.

(1110) صحيفة الثوري، ناشطون وصحفيون يشكلون، مرجع سابق.

(1111) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.

(1112) صحيفة الثوري، ناشطون وصحفيون يشكلون مجموعة لمناصرة الصحفي، مرجع سابق.

"**أصدر الرئيس المخلوع علي صالح قرارًا بالعفو عنه، وإطلاقه، غير أن تدخل الإدارة الأمريكية في القضية حال دون ذلك**"[1113].

3- آلية التكرار:

تم استخدام التكرار كأداة تأطير عند معالجة الصحيفة للقضايا القضائية؛ لتدعيم إطار الحل، وذلك في موضوع إصدار أحكام تعسفية بحق أحد الصحفيين، فقد جرى تكرار مطالبة نقابة الصحفيين بوقف الحكم الصادر بحق الصحفي "**طالبت نقابة الصحفيين المجلس الأعلى للقضاء بإيقاف هذا الحكم، وفتح التحقيق بشأنه**" **وهو** الأمر الذي تكرر في الخبر ذاته: "**طالبت النقابة مجلس القضاء الأعلى بوقف الحكم الصادر بحق مراسل المصدر أونلاين في محافظة البيضاء**"[1114].

وظفت الصحيفة التكرار لتأكيد إحدى الأفكار الرئيسية التي قدمتها، والتي تفيد بأن التدخل الأمريكي يحول دون الإفراج عن الصحفي عبدالإله حيدر.

4- آلية المقارنة:

استخدمت الصحيفة في تأطيرها للقضايا القضائية هذه الآلية في المقارنة بين الرئيس السابق علي عبدالله صالح، والرئيس الحالي عبدربه منصور، حيث خاطبت الكاتبة الرئيس هادي: "**لا أظنك تفتقر للشجاعة التي كان يفتقر لها صالح**"[1115]، لحث الأخير على التدخل للإفراج عن الصحفي عبدالإله حيدر.

<u>الكلمات والجُمل المحورية الواردة في القضايا القضائية:</u>

استعانت الصحيفة بكلمات وجُمل ذات دلالة سلبية في معالجة القضايا القضائية في قضية اتهام الصحفي عبدالإله حيدر وسجنه بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة، فجاءت الكلمات والعبارات تدعم الفكرة الرئيسية، وهي أن التدخل الأمريكي حال دون الإفراج عن الصحفي حيدر على سبيل المثال: **التدخل الأمريكي في القضية – تدخل الإدارة الأمريكية السافر – الرئيس الأمريكي يعرب عن قلقه من إطلاق سراح حيدر – أوامر أمريكية – تدخل الإدارة الأمريكية – استياء الرئيس الأمريكي من قرار العفو – السجن بأوامر أمريكية .**

(1113) المرجع السابق.

(1114) الثوري، نقابة الصحفيين تطالب بوقف الحكم بحبس الصحفي كاروت، مرجع سابق.

(1115) صحيفة الثوري، سامحنا يا حيدر.. أمريكا خصمك، سامية الأغبري، مرجع سابق.

أما قضية صدور أحكام تعسفية ضد الصحفيين، فقد سعت الصحيفة إلى إبراز استياء النقابة والوسط الإعلامي من قرار المحكمة بسجن أحد الصحفيين في قضية غير مكتملة الأركان، حيث استعانت بكلمات وعبارات جاءت على النحو التالي: **الحكم بحبس الصحفي فضيحة للقضاء – المطالبة بوقف الحكم – فضيحة وسابقة من شأنها الإساءة للقضاء – حكم يسقط هيبة القضاء – محاكمة لم يتوافر فيها الحد الأدنى من النقاش العادل – تهديد لحرية التعبير وحرية الصحافة – انعدام الثقة في القضاء – مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء – على المجلس الأعلى للقضاء فتح التحقيق بشأن الحكم الصادر.**

ثالثًا: القضايا التشريعية:

<u>الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا التشريعية:</u>

في سياق معالجة صحيفة الثوري للقضايا التشريعية ركزت على موضوع إقرار مجلس النواب لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مستنكرة تساهل حكومة الوفاق الوطني مع صدور قانون يكبل حرية الصحافة والإعلام، وأبرزت ذلك في الفكرة المحورية التالية:

1. **استنكار إقرار قوانين تكبل حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير في عهد الثورة.**

أكد الكاتب الصحفي ورئيس الهيئة العامة للكتاب عبدالباري طاهر –في مقال له بعنوان تجريم التأليف– حماية حقوق المؤلف على الفكرة الرئيسية السابقة، بقوله: "**تلحظ أن عهد الرئيس هادي المنتخب من الشعب يبدأ بسحب مشروع قانون حرية تدفق المعلومات، وترمي وزارة الإعلام بقفاز (القانون) السمعي والبصري إغلاق السموات المفتوحة أمام الصورة والكلمة، وتنزل وزارة الثقافة إلى حلبة السباق مدججة بمشروع (يقصد قانون حق المؤلف) تفتيش وقبض وقهر ومصادرة**"[(1116)].

وورد في خبر نشرته الصحيفة عن الموضوع نفسه: "**وقال طاهر في استقالة قدمها للرئيس هادي: إن قانون حماية حق المؤلف الذي صادق عليه البرلمان مؤخرًا يصادر الحرية ويمنع الكتاب ويجعل وزارة الثقافة محكمة تفتيش وشرطة رقابة عن الكتاب والإبداع**"[(1117)].

(1116) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، عبدالباري طاهر، 2012/6/14، العدد 2192، ص9.

(1117) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب؛ احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، 2012/7/5، العدد 2195، ص16.

أطر أسباب القضايا التشريعية:

1. **تعارض القوانين الصادرة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

ذكر رئيس الهيئة العامة للكتاب أن "**قانون حقوق المؤلف الذي صادق عليه البرلمان يصادر الحرية ويمنع الكتاب، ويجعل وزارة الثقافة محكمة تفتيش وشرطة رقابة على الكُتَّاب والإبداع وضمائر الكُتَّاب، ويتصادم مع الإعلان العالمي لحقوق الغنسان**"[1118].

2. **المصادقة على قوانين تمنح وزارة الثقافة سلطات قضائية ورقابية.**

ظهر هذا السبب في بيان أصدرته نقابة الصحفيين، أعلنت فيه رفضها للقانون الذي قالت: إنه "**يحول العاملين في وزارة الثقافة إلى سلطة قضائية تصادر المؤلفات وتغلق المؤسسات الثقافية والمحلات التجارية**"[1119].

أطر حلول القضايا التشريعية:

1. **احترام الحريات الصحفية والعامة.**

طرح الكاتب الصحفي عبدالباري طاهر –في نهاية مقال طويل، ناقش فيه قانون حق المؤلف– حلًّا عامًّا للمشكلات التي تعاني منها اليمن، وفي مقدمتها مشكلة الإرهاب، وتلخص في "**إطلاق الحريات العامة والديمقراطية، واحترام الحريات الصحفية والرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة، واحترام حقوق الإنسان، وخلق بيئة نظيفة، خالية من الفساد والاستبداد والكبت والمصادرة**"[1120].

2. **تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.**

طرح هذا الحل في بيان لنقابة الصحفيين حول صدور قانون حماية حق المؤلف: "**دعت النقابة رئيس الجمهورية والحكومة إلى إعادة النظر في القانون وتقديم مشروع تعديل لتلافي الأثر الكارثي الذي يلحقه**"[1121].

الشخصيات المحورية البارزة في القضايا التشريعية:

1- رئيس الجمهورية

(1118) المرجع السابق.

(1119) المرجع السابق.

(1120) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، مرجع سابق.

(1121) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، مرجع سابق.

طرح الكاتب عبدالباري طاهر اسم رئيس الجمهورية من الشخصيات المحورية في القضايا التشريعية، وأسند إليه دورًا سلبيًّا؛ لكونه سمح بصدور قوانين تحد من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وذلك في خضم مناقشته موضوع المصادقة على قانون حماية حق المؤلف "**في عهد الرئيس هادي، المنتخب من الشعب، يبدأ بسحب مشروع قانون تدفق المعلومات، ليتم تحويله إلى قانون لتجريم الحصول على المعلومات، وترمي وزارة الإعلام بقفاز السمعي والبصري، لمحاولة إغلاق السموات المفتوحة أمام الصورة والكلمة، وتنزل وزارة الثقافة إلى حلبة التسابق والصراع مدججة بمشروع يفتش عن الكتاب، ويجعل وزارة الثقافة محكمة تفتيش وقتل وقهر ومصادرة**"[1122]. كما أبرز الكاتب نفسه رئيس الجمهورية ومكتب رئاسة الجمهورية بدور سلبي في تعديل وإضافة مواد تحد من الحريات الصحفية والعامة عند قيام طاقم مكتب رئيس الجمهورية بتعديل وإضافة مواد لقانون الحق في الحصول على المعلومات "**مشروع الحق في الحصول على المعلومة يعدل في رئاسة الدولة ويعاد للنواب كقانون يعاقب على الحق في الحصول على المعلومة، شأنه شأن مشروع حق الملكية الفكرية الذي يصدرها لصالح الحكم**"[1123].

في الموضوع ذاته تكرر إبراز الدور السلبي لرئيس الجمهورية، ومكتب الرئاسة، في بيان أصدرته النقابة، جاء فيه: "**والأسوأ من ذلك أن تُضاف تعديلات صادرة عن مكتب رئيس الجمهورية، تأتي لتعزيز السلطات التعسفية التي تمنحها لوزارة الثقافة وموظفيها**"[1124].

2- الأحزاب السياسية

قدمت الثوري حزب التجمع اليمني للإصلاح الشريك في حكومة الوفاق الوطني وشريك الحزب الاشتراكي في تكتل أحزاب اللقاء المشترك كشخصية محورية بدور سلبي في أحد موضوعات القضايا التشريعية في موضوع صدور قانون حماية حق المؤلف، عندما أسند الكاتب عبدالباري طاهر لحزب الإصلاح دورًا سلبيًّا من خلال فرضها مطالب أو إضافة مواد معينة في قوانين مزمع إصدارها على رئيس الجمهورية تخدم أهدافه وتوجهاته الأيدلوجية، ففي سياق حديث الكاتب ونقده لمواد قانون حماية حق المؤلف ذكر أن "**المادة 81 تعطي الحق لوزارة الثقافة**

(1122) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، مرجع سابق.

(1123) المرجع السابق.

(1124) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، مرجع سابق.

لإيقاف تداول أي مصنف يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، ومصطلح الشريعة الإسلامية والآداب العامة واسع وغير دقيق ولا منضبط، وقد استخدمه من قبل كل الحكام الطغاة... يا مشرعينا، أي مشروع تقصدون؟ ما يقوله الزنداني وجماعته يجد التأويل له في الشريعة... المصيبة أن جعفرًا الصادق وأبا حنيفة وغيرهما يعتبرون فقههم آراء بشرية تصيب وتخطئ، أما الربانيون فيعتبرون آراءهم الخاصة جدًّا شرعًا يلزمون به رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي، ويطلبون مدة محددة للتنفيذ"[1125].

يلاحظ أنها المرة الوحيدة التي يبرز فيها حزب التجمع اليمني للإصلاح أحد شركاء الحزب الاشتراكي المالك للصحيفة في تكتل أحزاب اللقاء المشترك الذي تم تأسيسه لمعارضة نظام صالح بدور سلبي، وهو الأمر الذي يمكن أن نعزوه إلى ما ذكرته الصحيفة في صفحتها الأخيرة من أن **المواضيع المنشورة في الصحيفة تعبر عن آراء كُتَّابها، ولا تعبر جميعها بالضرورة عن رأي الصحيفة أو الحزب الناطقة باسمه،** وعلى هذا الأساس فإن اعتبار حزب الإصلاح شخصية سلبية لا يعبر عن رأي الصحيفة، إنما يعبر عن رأي كاتب المقال، وهو احتمال وارد، ولكن الباحثة ترى أنه قد يكون اختلاف الأهداف بين شركاء الأمس، وتقاطع مصالحهما بعد الثورة، كان له أثر في بروز الاختلافات الأيديولوجية بين الحزبَيْن الاشتراكي والإصلاح الإسلامي، الذي ظهر إلى حد ما في المادة 81 من قانون حق المؤلف، التي تنص على عدم الإخلال بالحماية الممنوحة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بموجب هذا القانون يجوز للوزارة وقف تداول أي مصنف يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، ما لم يصدر حكم قضائي باتٌّ يقضي بخلاف ذلك.

3- نقابة الصحفيين اليمنيين

أبرزت صحيفة الثوري نقابة الصحفيين بدور إيجابي في أحد موضوعات القضايا التشريعية، وهو موضوع المصادقة على قانون حماية حق المؤلف وإصرار النقابة على إسقاطه، "**أكدت النقابة أنها ستستمر في معارضة القانون حتى إسقاطه**"[1126].

<u>ثالثًا آليات لتأطير القضايا التشريعية:</u>

(1125) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، مرجع سابق.

(1126) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، مرجع سابق.

1- آلية الانتقاء:

استعانت الصحيفة بآلية الانتقاء في تأطيرها للقضايا التشريعية، حيث انتقى الكاتب عبدالباري طاهر عند مناقشته قانون المؤلف عددًا من المواد الواردة في القانون وطرحها للنقاش؛ لبيان نواقصها وعيوبها؛ للدلالة على عدم صلاحية القانون "**أما المادة 81 فهي تعطي الوزارة الحق في إيقاف تداول أي مصنف يؤدي تداوله إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، ومصطلح الشريعة غير دقيق ولا منضبط**"[1127].

كما استُخدمت الآلية في خبر آخر يتعلق بقضية صدور قانون المؤلف، حيث جرى انتقاء جزئية من الخبر وتقديمها كدليل على مسؤولية رئيس الجمهورية عن صدور قانون يتضمن مواد تحد من حرية التعبير: "**الأسوأ أن تضاف تعديلات صادرة من مكتب رئيس الجمهورية لتعزز من السلطات التعسفية التي تُمنح لوزارة الإعلام**"[1128].

3- آلية التكرار:

جرى تكرار الفكرة الرئيسية الوحيدة التي قدمتها الصحيفة، كما جرى تكرار فكرة فرعية تفيد أن قانون حماية حق المؤلف الذي لم يجرؤ النظام السابق على تقديمه لمجلس النواب للمصادقة عليه؛ لاحتوائه على عدد من المواد المجرمة، قدمته حكومة الوفاق الوطني، حكومة ما بعد ثورة 2011 "**ترمي وزارة الثقافة بمشروع لم يجرؤ عتاولة الفساد والاستبداد في العهد الصالحي على تقديمه**"[1129].

وجاء أيضًا "**على أحزاب اللقاء المشترك ووزرائهم في حكومة الوفاق الذين يقدمون مشاريع قوانين عجز عن تسويقها أصحابها الأصليين**"[1130].

"**يحرص وزراء المشترك على تقديم مشاريع فاشية يتبرأ منها صناعها الحقيقيون**"[1131].

3- آلية توظيف المصادر:

(1127) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، مرجع سابق.

(1128) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، مرجع سابق.

(1129) المرجع السابق.

(1130) المرجع السابق.

(1131) المرجع السابق.

وظفت الصحيفة تصريح رئيس الهيئة العامة للكتاب لنقد ثغرات قانون حماية حق المؤلف وتوضيحها، وقد جرى وضع هذا التصريح في بداية الخبر بإسناد مباشر "**قال طاهر: إن قانون حقوق المؤلف الذي صادق عليه البرلمان، يصادر الحرية ويجعل وزارة الثقافة محكمة للتفتيش، وشرطة رقابة على الكُتَّاب والإبداع، ويتصادم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"[1132].

4 -آلية الإبراز:

أبرزت الصحيفة جزئية استقالة رئيس الهيئة العامة للكتاب احتجاجًا على صدور قانون حماية حق المؤلف، حيث تم وضعها في عنوان الخبر: "**طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون حقوق المؤلف**"[1133].

5 – آلية المقارنة:

استعانت صحيفة الثوري بآلية المقارنة، بهدف عقد مقارنة بين قادة حزب التجمع اليمني للإصلاح –حزب إسلامي– وأئمة المذاهب الأربعة في أن الأئمة قد يخطئون ويصيبون كبشر، فيما قاده حزب الإصلاح، يرون أنهم لا يخطئون بتاتًا: "**فما يقوله الزنداني وجماعته يجد التأويل له في الشريعة ابن لادن والظاهري وأنصار الشريعة والقاعدة، متأولين للشريعة الإسلامية، والمصيبة أن جعفرًا الصادق وأبا حنيفة والإمام الشافعي والإمام زيد وأئمة المذاهب يعتبرون فقههم آراء بشرية تصيب وتخطئ، أما الربانيون فيعتبرون آراءهم الخاصة جدًّا شرعًا يلزمون به عبدربه منصور، ويطلبون مدة محددة للتنفيذ**"[1134].

يلاحظ من خلال تلك المقارنة أن الكاتب هدف من خلالها إلى توضيح أن حزب التجمع اليمني للإصلاح يملك من القوة ما يخوله فرض آرائه كقوانين وقرارات على رئيس الجمهورية، وبما يتوافق وتوجهاته الحزبية.

<u>الكلمات والجمل المحورية الواردة في القضايا التشريعية:</u>

استعانت الصحيفة بكلمات وجمل ذات دلالة سلبية لوصف القضية التشريعية الوحيدة التي تناولتها بالمعالجة طوال فترة الدراسة، وهي قضية إصدار قانون حماية حق المؤلف حيث

(1132) صحيفة الثوري، طاهر يستقيل من هيئة الكتاب احتجاجًا على إقرار قانون المؤلف، مرجع سابق.
(1133) المرجع السابق.
(1134) صحيفة الثوري، تجريم التأليف حماية لحقوق المؤلف، مرجع سابق.

وصفت القانون بأنه: **تجريم للتأليف – قانون خارج من مقاصل ومحاكم التفتيش – خلق محاكم تفتيش للكتاب – إعادة إنتاج قمع الماضي – مشاريع فاشية – مشروع تفتيش عن الكتاب – قانون يحول العاملين في وزارة الإعلام لسلطة قضائية.**

واستخدم أحد الكتاب كلمات ذات دلالة سلبية لوصف قادة أحد الأحزاب السياسية التي سعت إلى المصادقة على هذا القانون وهو حزب التجمع اليمني للإصلاح فقد وصفتهم بأنهم: **صناع رابطة الطغاة –الربانيين– من يعتبرون آراءهم الخاصة جدًّا شرعًا يلزمون بها رئيس الجمهورية.**

رابعًا قضايا التهديدات:

تناولت صحيفة الثوري موضوع التهديد والاعتداء، مستعرضةً حادثة تعرض أحد الصحفيين للاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل، وبرزت من خلال هذا الموضوع فكرة رئيسية، هي:

1– الإيذاء الجسدي والتهديد بالقتل وسيلة لمنع الصحفيين من التغطية الصحفية

"**أدانت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين الاعتداء الذي تعرض له الصحفي حمدي ردمان، وتهديده بالقتل من قبل جماعة قبلية في أثناء تغطيته مظاهرة**"[1135].

<u>أطر أسباب قضايا التهديدات:</u>

أطرت صحيفة الثوري سبب الاعتداء على الصحفي قيامه بتغطية إحدى المظاهرات "**الاعتداء الذي تعرض له الصحفي حمدي ردمان وتهديده بالقتل، ومحاولة مصادرة كاميرته من قبل جماعة مسلحة في أثناء تغطيته مظاهرة أمام مكتب الهيئة العامة للأراضي**"[1136].

<u>أطر حلول قضايا التهديدات:</u>

أطرت الصحيفة حلول قضايا التهديد في التحقيق في القضية، وتقديم الجناة للعدالة "**وإذ استنكرت النيابة هذه الواقعة فإنها تطالب السلطات الأمنية بسرعة التحقيق في الاعتداء والتهديد وإلقاء القبض على الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة**"[1137] كما طرحت الحل نفسه في حادثة تهديد الصحفي عادل السعيد "**تجدد نقابة الصحفيين الدعوة لوزارة الداخلية والنائب**

(1135) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدين الاعتداء على الصحفي ردمان، 2012/3/22، العدد 2180، ص 6.

(1136) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدين الاعتداء على الصحفي ردمان، مرجع سابق.

(1137) المرجع السابق.

العام بسرعة التحقيق في التهديدات المستمرة له بالإيذاء وإلقاء القبض على الجناة وإحالتهم إلى النيابة"[1138].

الشخصيات المحورية الواردة في قضايا التهديدات:

أسندت الصحيفة لنقابة الصحفيين دورًا إيجابيًّا كقُوَى وشخصية محورية في قضايا التهديدات وفي موضوع تعرض أحد الصحفيين للاعتداء والتهديد من عناصر مسلحة مجهولة الهوية، ومطالبتها الحكومة والجهات المعنية بحماية الصحفيين وتقديم المتورطين بالاعتداء عليهم إلى العدالة "**إذ استنكرت نقابة الصحفيين هذه الواقعة، فإنها تطالب السلطات الأمنية بسرعة التحقيق في الاعتداء، وإلقاء القبض على الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة**".

آليات تأطير قضايا التهديدات:

1. آلية التكرار:

لجأت الصحيفة إلى التكرار؛ بهدف التأكيد على تعرض أحد الصحفيين للاعتداء والتهديد بالقتل "**الاعتداء الذي تعرض له الصحفي حمدي ردمان وتهديده بالقتل**"[1139] وجاء أيضًا "**سرعة التحقيق في الاعتداء والتهديد بالقتل**"[1140]. فضلًا على تكرارها للحل الذي اقترحته الصحيفة لقضايا الاعتداء، وهو التحقيق في القضية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

الكلمات والجُمل المحورية المستخدمة في قضايا التهديدات:

في إطار تأطير الصحيفة لقضية الاعتداء على الصحفيين استعانت الصحيفة بعدد من الكلمات والعبارات لدعم الفكرة الرئيسية، وهي استخدام الإيذاء الجسدي والتهديد بالقتل كوسيلة لمنع الصحفيين من التغطية الصحفية، مثل: **التهديد بالقتل – جماعة مسلحة – الاعتداء والتهديد بالقتل في أثناء تغطية مظاهرة.**

خامسًا: قضايا التحريض:

عالجت صحيفة الثوري في المرحلة الثانية من الدراسة موضوعًا واحدًا فقط، من موضوعات قضايا التحريض، وهو التكفير.

(1138) صحيفة الثوري، نقابة الصحفيين تدين تهديد الصحفي عادل السعيد، 2013/1/17، العدد 2216، ص16.

(1139) المرجع السابق.

(1140) المرجع السابق.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

تناولت صحيفة الثوري قضية تكفير إحدى الصحفيات المنتميات للحزب الاشتراكي اليمني، وركزت فيها على الفكرة الرئيسية التالية:

1- دعوة الأحزاب السياسة إلى اتخاذ موقف من حملات التحريض ضد الصحفيات من قبل متطرفين

قدمت الصحيفة الفكرة السابقة في موضوع تكفير الكاتبة الصحفية والناشطة الحقوقية سامية الأغبري بعد إلقائها كلمة في مهرجان جماهيري في ذكرى اغتيال جار الله عمر، قالت فيها: إن التحالف القبيح، الدين والعسكر والقبيلة، هو من اغتاله "**طالب المتضامنون الأحزاب السياسية بإعلان موقف واضح من هذه الحملات، وطالبوا الأصوات الثقافية والسياسية بمواجهة هذا الفكر**"[1141].

ذكرت الصحيفة أيضًا "**طالبت نقابة الصحفيين القوى السياسية بأن تعلن رأيًا صريحًا باتجاه إغلاق هذا الباب، مضيفة أن هذه الحملة تحمل دعوى لارتكاب جريمة**"[1142].

أطر أسباب قضايا التحريض:

أطرت صحيفة الثوري سبب قضية التحريض بمحاولة تأليب المجتمع اليمني ضد المناوئين؛ بذريعة تطاولهم على الدين "**اعتبر المشاركون في اللقاء التضامني في بيان صادر عنهم هذه الحملة توجهًا خطيرًا لمواجهة الخصوم السياسيين وكل ذي رأي مخالف**"[1143].

أطر حلول قضايا التحريض:

أطرت صحيفة الثوري الحل لموضوع التحريض ضد الصحفية وتكفيرها بالتصدي لحملات التحريض "**أدان المشاركون في اللقاء التضامني مع الصحفية سامية الأغبري حملة التكفير والتشهير، مطالبين السلطات المعنية بتحمل مسؤولياتها في مواجهة هذا الفكر**"[1144].

الشخصيات المحورية البارزة في قضايا التحريض:

(1141) صحيفة الثوري، وقفة تضامنية ضد التكفير تدعو الأحزاب إلى موقف مناهض، 2013/2/7، العدد 2219، ص14.

(1142) صحيفة الثوري، إدانة واسعة لتهديد الصحفية سامية الأغبري، 2013/1/10، العدد 2215، ص9.

(1143) صحيفة الثوري، وقفة تضامنية ضد التكفير تدعو الأحزاب إلى موقف مناهض، مرجع سابق.

(1144) المرجع السابق.

1- نقابة الصحفيين اليمنيين:

ركزت صحيفة الثوري في تناولها لموضوع تكفير الصحفية سامية الأغبري على الدور الإيجابي لنقابة الصحفيين التي عقدت لقاء تضامنيًّا مع الصحفية، ونددت فيه على لسان أمينها العام بالحملة التكفيرية ضدها "**دعا أمين عام نقابة الصحفيين اليمنيين مروان دماج خلال الوقفة التضامنية التي نظمتها نقابة الصحفيين في مقرها تضامنًا مع الناشطة والصحفية سامية الأغبري إلى الوقوف أمام الحملة التكفيرية التي تعرضت لها، مشيرًا إلى أن الحملة تضمنت خطابًا قادمًا من العصور المظلمة**"(1145)، وكما أبرزت دور النقابة في طرح حل لدعاوى التكفير التي يتعرض لها الصحفيون "**أكدت النقابة أن الزميلة تواجه دعوى باطلة وغير قانونية وخطيرة، ليست الأولى من نوعها، داعية السلطة القضائية إلى أن تدرك خطورة أن تكون هي الساحة التي تُستخدم لإنتاج أجواء الخوف والإرهاب**"(1146).

آليات تأطير قضايا التحريض:

1- آلية الاستبعاد والإغفال

وظفت الصحيفة آلية الاستبعاد والإغفال لاستبعاد الجهة التي تقف خلف حملة التحريض ضد الصحفية، ودعوى التكفير التي تَقَدَّم بها أحد الأشخاص للنيابة ضدها؛ بحجة الإساءة إلى الدين "**أوضحت النقابة في بيان صادر عنها أن ما قالته الزميلة الأغبري هو رأي سياسي في فعالية عامة، مشيرة إلى أن من يقفون وراء هذه الحملة هم أبناء المدرسة الإرهابية نفسها التي أنتجت قتلة جار الله عمر**"(1147).

2- التكرار:

استعانت الصحيفة بآلية التكرار؛ لتأكيد الفكرة الرئيسية التي تتلخص في دعوة الأحزاب السياسة إلى اتخاذ موقف من حملات التحريض ضد الصحفيات من قِبَل متطرفين، واستعانت أيضًا بالتكرار لإبراز دور نقابة الصحفيين في مساندة الصحفية.

الكلمات والجُمل المحورية البارزة في قضايا التحريض:

(1145) المرجع السابق.

(1146) صحيفة الثوري، إدانة واسعة لتهديد الصحفية سامية الأغبري، مرجع سابق.

(1147) المرجع السابق.

استخدمت الصحيفة عددًا من الكلمات والجُمل المحورية لوصف الجهة المحرضة ضد الصحفية سامية الأغبري، مثل: **عناصر متطرفة – القوى الظلامية – متطرفين – جماعات ظلامية تتشح بالرداء الديني – إن من يقفون وراء هذه الحملة هم أبناء المدرسة الإرهابية نفسها التي أنتجت قتلة جار الله عمر.**

سادسًا: القضايا الإدارية:

احتلت القضايا الإدارية أيضًا الترتيب الأخير في أولويات اهتمام صحيفة الثوري بقضايا حرية الصحافة، حيث لم تنشر الصحيفة خلال المرحلة الثانية من الدراسة سوى خبر واحد فقط في إطار القضايا الإدارية **وقد حمل هذا الخبر الفكرة التالية:**

1- اتفاق الحكومة ونقابة الصحفيين على إعداد قانون مشترك للإعلام السمعي والبصري والإلكتروني.

"**أسفر اتفاق بين قيادة نقابة الصحفيين اليمنيين ووزير الإعلام على سحب الوزارة لمسودة القانون السابق، الذي رفض من قِبَل الوسط الصحفي في حينه، والاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة من الوزارة والنقابة ووزارة الشؤون القانونية لإعداد مسودة مشروع القانون وتقديمها خلال شهر**"[1148].

أطر أسباب القضايا الإدارية:

1- رفض مشاريع قوانين إعلامية أعدت في عهد النظام السابق:

"**مشروع القانون الذي قدمته الوزارة للحكومة كانت قد اطلعت عليه النقابة**–إبان النظام السابق– **وتم رفضه من قِبَل الوسط الصحفي**"[1149].

أطر حلول القضايا الإدارية:

1- إعداد مشروع قانون يتواءم مع المعايير الدولية:

وهو الحل الذي ورد في تصريح للأمين العام لنقابة الصحفيين مروان دماج، الذي أكد أنه "**من الضروري إعادة النظر في مسودة القانون التي كانت في غاية السوء، وكان من المُلِحّ إعداد قانون متطور يلبي المعايير الدولية**"[1150].

(1148) صحيفة الثوري، وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين تتفقان على إعداد قانون مشترك للإعلام السمعي والبصري والإلكتروني، 2012/5/17، العدد 2188، ص2.

(1149) المرجع السابق.

الشخصيات المحورية البارزة في القضايا الإدارية:

1- نقابة الصحفيين اليمنيين:

في القضية الإدارية الوحيدة التي قامت صحيفة الثوري بمعالجتها لم تبرز سوى شخصية محورية واحدة، هي نقابة الصحفيين اليمنيين التي نسبت إليها الصحيفة دورًا إيجابيًّا، حيث إنها تسعى إلى مخاطبة وزارة الإعلام لسحب مسودة القانون السابق وإعداد مشروع قانون بديل للإعلام يراعي المعايير الدولية "**اتفاق بين قيادة نقابة الصحفيين ووزير الإعلام على سحب الوزارة مسودة في القانون السابق الذي رُفض في حينه من الوسط**"(1151).

آليات تأطير القضايا الإدارية:

1- توظيف المصادر:

تم الاستعانة بآلية توظيف المصادر من خلال توظيف تصريح للأمين العام لنقابة الصحفيين لدعم توجه الصحيفة وحزبها نحو قضية إعداد مشاريع جديدة للإعلام "**أكد الأمين العام لنقابة الصحفيين مروان دماج أنه كان من الضروري إعادة النظر في مسودة القانون التي كانت في غاية السوء، وكان من المُلِحّ إعداد قانون متطور يلبي المعايير الدولية**"(1152).

الكلمات والجمل المحورية الواردة في تأطير القضايا الإدارية:

استعانت الصحيفة في تأطيرها لقضية تقديم مشروع قانون للإعلام –وهي القضية الإدارية الوحيدة التي تناولتها في خلال فترة الدراسة– بعدد من الكلمات والجمل التي تؤيد الاتفاق بين وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين على إعداد مشروع جديد للإعلام، مثل: **مشروع متطور للإعلام – مشروع جديد – مشروع قانون وفق المعايير الدولية – مشروع قانون متطور يلبي المعايير الدولية.**

(1150) صحيفة الثوري، وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين تتفقان، مرجع سابق.

(1151) المرجع السابق.

(1152) المرجع السابق.

الفصل الثالث

التحليل المقارن

- المبحث الأول: التحليل المقارن لصحيفة 26 سبتمبر
- المبحث الثاني: التحليل المقارن لصحيفة الوسط
- المبحث الثالث: التحليل المقارن لصحيفة الصحوة
- المبحث الرابع: التحليل المقارن لصحيفة الثوري

المبحث الأول

التحليل الكيفي المقارن لصحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة وبعدها

أولا – الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

تبنت صحيفة 26 سبتمبر الحكومية في سياق تغطيتها للقضايا الإدارية قبل الثورة أفكارًا رئيسية تخدم أهداف الدولة، وتوجهاتها نحو حرية الصحافة والإعلام؛ فقد دأبت على إبراز حرص الحكومة على تطوير قوانين الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ودافعت عن مشاريع القوانين الصحفية والإعلامية المقدمة من الحكومة باعتبارها تكريسًا للتعددية الإعلامية كما أبرزت مساندة الحكومة للصحافة والنهوض بها.

أما بعد الثورة فلم يختلف الدور المنوط بصحيفة 26 سبتمبر كصحيفة حكومية كثيرا؛ فقد استمرت في الدفاع عن الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الحكومة إزاء الصحافة والإعلام، فطرحت عددا من الأفكار الرئيسية في معالجتها للقضايا الإدارية، وأوضحت من خلالها الجهود التي بذلتها نقابة الصحفيين اليمنيين لتحسين الحياة الوظيفية للصحفيين والإعلاميين العاملين في المؤسسات الصحفية والإعلامية الحكومية، وأشارت إلى تعاون الحكومة معها في ذلك، كما سعت إلى إزاحة المسئولين الإعلاميين ممن ينتمون إلى النظام السابق.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

ركزت صحيفة 26 سبتمبر في تناولها لقضايا التحريض قبل الثورة على نشر كل ما يتعلق بالإساءة للحكومة أو التحريض ضد إحدى الشخصيات القيادية في السلطة والرد عليه، وإن كانت قد تجاوزت أحيانا دورها وحقها في الرد على التحريض ضد تلك الصحف، فجاءت فكرتها الأولى تفيد أن جهات حكومية تتهم صحفا ووسائل إعلام بنشر أخبار كاذبة عنها– على حد قول الصحيفة– وحرضت في فكرتها الثانية على صحف ووسائل إعلام متهمة إياها باستهداف الوحدة اليمنية.

بعد الثورة هدفت صحيفة 26 سبتمبر في إطار معالجتها لقضايا التحريض إلى مساندة الحكومة، والدفاع عنها إزاء ما تتعرض له من نقد من قبل بعض وسائل الإعلام، فجاءت فكرتها المحورية الأولى تفيد أن الصحافة والإعلام اليمني يشوهان الحقائق، ويعمقان الخلاف بين اليمنيين، فوقعت هي أيضا – كما هو الحال قبل الثورة– في دائرة التحريض على وسائل إعلام

أخرى حيث لم تتمكن من الرد عليها دون مهاجمتها، والتحريض ضدها، كما اتهمت الإعلام الحزبي بأنه لا يراعي إلا مصالحه كما اتهمت الصحافة الحزبية والخاصة بأنها تسيء إلى مؤسسة الجيش.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

لم تقم صحيفة 26سبتمبر قبل الثورة بمعالجة أي قضية اعتداء على الصحف والصحفيين باعتبارها صحيفة رسمية، وليس من المناسب تناول مثل تلك القضايا التي تمثل الحكومة أو إحدى الشخصيات النافذة المحسوبة عليها ضد الطرف المعتدي في أي قضية اعتداء على الصحف والصحفيين.

لكن بعد الثورة شغلت قضايا الاعتداءات الترتيب الثاني في معالجة صحيفة 26 سبتمبر لقضايا حرية الصحافة، وكان معظمها اعتداءات وقعت على الصحفيين العاملين في الصحيفة نفسها، والتي حاولت فيها الصحيفة الإيحاء بأن سياستها التحريرية تغيرت إلى حد كبير، وأصبحت بالرغم من كونها صحيفة رسمية تتمتع بحرية طرح قضايا حساسة، وطرق مواضيع يؤرق نشرها جهات عدة مما يعرض الصحفيين العاملين فيها للاعتداءات كمحاولة الاغتيال أو الاعتداءات الجسدية أو الاعتداء على الممتلكات أو التهديد بالإيذاء الجسدي كنظرائهم في الصحف ووسائل الإعلام الحزبية والمستقلة.

وفي محاولة من الصحيفة لتأكيد أن الحرية التي باتت تتمتع بها بعد الثورة مكنتها من التطرق إلى محاولة اغتيال السكرتير الإعلامي لرئيس الجمهورية، واتهام طرف سياسي بذلك دون الإشارة له صراحة، وهو الأمر الذي كان من الصعب القيام به في أثناء حكم النظام السابق، وهو ما اتضح في الفكرة الرئيسية التي قدمتها الصحيفة عند مناقشتها لقضايا الاعتداءات خلال هذه المرحلة من عملها.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا التشريعية:

لم تعالج صحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة أيًا من الموضوعات التشريعية؛ لأنه لم يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب أي قانون صحفي أو إعلامي جديد.

أما بعد الثورة فحاولت الصحيفة في تناولها للقضايا التشريعية، وفي موضوع إصدار قانون حق الحصول على المعلومات الذي أقره مجلس النواب في ظل حكومة الوفاق الوطني- حكومة ما بعد ثورة 2011م – أن تسلط الضوء على أحد إنجازاتها حيث كان من المفترض أن

تقوم الصحيفة بإبراز مزايا القانون في محاربة الفساد غير أنها مالت عن هدفها من النشر عندما بينت عدم مراعاة القانون لمتطلبات العمل الصحفي القائم على السرعة والآنية خلافا لما أعلن مسبقًا من جدواه للصحافة، وقد يفسر ذلك بأن الصحيفة أرادت التخفيف من وطأة أن القانون لم يأت بما كان مأمولًا، وتأكيد أنه سيتم مراعاة خصوصية العمل الصحفي عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

أما في معالجتها للقضايا القضائية فلم تذكر سوى قضية الصحفي عبد الإله حيدر شائع المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة حيث طالبت بالإفراج عنه مؤكدة أنه أدين نتيجة كتاباته عن محاربة الإرهاب في اليمن، وقد أقدمت الصحيفة، وتجرأت على المطالبة بذلك كون الصحفي قد تم القبض عليه ومحاكمته، وسجن، في ظل النظام السابق.

ثانيًا – أطر أسباب وحلول قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

يلاحظ وجود تباين في أطر قضايا حرية الصحافة، وأسبابها، وحلولها في مرحلتي الدراسة بصحيفة 26 سبتمبر، ويرجع ذلك إلى اختلاف موضوعات القضايا التي تم معالجتها وإن كانت تشابهت في أهدافها التي نستعرضها فيما يلي:

أطر أسباب وحلول القضايا الإدارية

أوضحت صحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة أن سبب الجدل الذي يدور حول مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري المقدم من الحكومة يكمن في أن المشروع بحاجة إلى تعديل، وفي كونه يحظر على الأحزاب السياسية امتلاك وسائل مرئية ومسموعة، فالحكومة ممثلة بوزارة الإعلام تدرك القصور الذي تعاني منه منظومة الإعلام في اليمن، وتعترف أن هناك قصورًا أيضا يعتري مشاريع القوانين التي قدمتها باسم الحكومة، ويتبين من ذلك وجود قيادات إعلامية في السلطة تعترف بالأخطاء والقصور في تعاملها مع الصحافة، وتعكس ذلك في كتاباتها في الصحيفة، وتقترح حلولا لها مثل: الإصلاح الإعلامي الشامل، وإصلاح القصور في مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة.

حددت صحيفة 26 سبتمبر بعد الثورة سببين رئيسين للقضيتين الإداريتين اللتين تناولتها أولهما: تعارض الانتماء الحزبي لأحد مسؤولي النظام السابق مع حيادية القوات المسلحة، أما الثاني فهو تأجيل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي بسبب الأوضاع السياسية في البلاد وقدمت حلا

واحداً لموضوع قرار التوصيف الوظيفي تلخص في استمرار التعاون مع الحكومة للوصول لصيغة ملائمة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي، أمّا موضوع المطالبة بإقالة المسئول الإعلامي الذي يتعارض منصبه في مؤسسة عسكرية مع انتمائه الحزبي، فامتنعت الصحيفة عن تقديم حل له.

أطر أسباب وحلول قضايا التحريض:

قامت بعض الصحف بحرية الرأي والتعبير وأخلاقيات مهنة الصحفية، وصحف، ووسائل إعلام بالتحريض خدمة لقوى داخلية وخارجية، فقد أكدت الصحيفة أن حل قضايا التحريض يكمن في الدعوة إلى النقد بموضوعية، والالتزام بقواعد المهنة، وأخلاقياتها غير أنها أضافت حلًا ثالثًا تمثل في خضوع الصحف والصحفيين للمساءلة القانونية في دلالة على وجود تأثير للسياسة الإعلامية، وسطوة وزارة الإعلام على صحيفة الدراسة مما دفعتها إلى التلويح بمعاقبة الصحفيين تهديدًا بالقانون الذى كثيرا ما وظفته السلطة ممثلة بوزير الإعلام لقمع الصحافة نظرا لاحتوائه على عدد كثير من قيود النشر، ومحظوراته.

أطرت صحيفة 26 سبتمبر بعد الثورة أسباب حدوث القضايا القضائية، فذكرت أن غياب العمل الصحفي المؤسسي الملتزم بتقاليد المهنة وسم البيئة الإعلامية اليمنية بطابع التحريض يعد السبب الأول، فيما شكل انتشار المواقع الإخبارية الإلكترونية بعد الثورة هاجسًا لدى وزارة الإعلام؛ لذا فقد ذكرت كصحيفة رسمية في تأطيرها لأسباب قضايا التحريض أن غياب الرقابة الحكومية على الصحافة الإلكترونية يعد سببا لذلك، وبناء عليه فقد رأت أن الحل المناسب هو إصدار قانون ينظم الصحافة الإلكترونية، كما اتسقت الصحيفة في اقتراح الحلول ذاتها التي ذكرتها قبل الثورة وبعدها، والتي تلخصت في الدعوة إلى الالتزام بقواعد المهنة، ومراعاه الصحافة والإعلام لمصلحة الوطن، ويلاحظ أن الصحيفة قد اكتفت بهذه الحلول ولم تدع إلى ضرورة مساءلة الصحفيين قانونيا كما فعلت قبل الثورة في سعي منها لتصدير فكرة للخارج مفادها أن اليمن بعد الثورة أصبح يمتلك سياسة إعلامية أكثر انفتاحا على حرية الإعلام، وأكثر تسامحًا مع الصحفيين.

أطر أسباب وحلول قضايا الاعتداءات:

لم تتطرق الصحيفة في مرحلة قبل الثورة لأي قضايا اعتداءات، أما بعد الثورة فقد أحجمت صحيفة 26 سبتمبر في تناولها لقضايا الاعتداءات على الصحفيين عن ذكر أسبابها،

وإن كانت ألمحت إلى أن الاعتداء بالضرب الذي تعرض له أحد صحفييها قد يكون لانتماء الصحفي أو عمله في صحيفة 26سبتمبر الرسمية، وهو ما تم توضيحه في موقعة بهذا البحث إلا أنها طالبت بالقبض على الجناة، وتقديمهم للعدالة كحل للقضية.

أطر أسباب وحلول القضايا التشريعية

اعتبرت الصحيفة أن سبب تحول موضوع صدور قانون حق الحصول على المعلومات إلى مصدر سجال بين الحكومة والوسط الصحفي يكمن في عدم تلبية القانون حق الحصول على المعلومات لمتطلبات العمل الصحفي في سرعة الحصول على المعلومات، ونشرها؛ لذا فقد أطرت الحل في مراعاة خصوصية العمل الصحفي عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون.

أطر أسباب وحلول القضايا القضائية:

لم تشر الصحيفة إلى الأسباب التي أدت إلى اعتقال الصحفي عبد الإله حيدر، وسجنه بتهمه الإرهاب، واكتفت بالمطالبة بإطلاق سراحه كحل للقضية.

ثالثاً – الشخصيات المحورية البارزة في قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

كان لطبيعة ملكية الصحيفة وصدورها عن مؤسسة عسكرية أثر في ظهور شخصيات محورية معينة في الأحداث، ووصفها بأدوار سلبية أو إيجابية، وقد اتسقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة إلى حد كبير في تسمية الشخصيات المحورية، وإن كانت اختلفت في ترتيبها، ففي مرحلة ما قبل الثورة تصدر رئيس الجمهورية ترتيب الشخصيات المحورية المؤثرة في قضايا الدراسة خصوصاً القضايا الإدارية، ونسبت إليه الصحفية سمات إيجابية وأبرزته كحام، وراع للصحافة في اليمن والساعي إلى تطوير القوانين الصحفية، وإلغاء كل ما يتعلق فيها بسجن الصحفيين كما أبرزته بدور القائد المتسامح مع الصحف والصحفيين وإن أساءوا إليه، كما ذكرت الصحيفة رئيس الجمهورية كشخصية محورية إيجابية في مرحلة بعد الثورة في قضية الصحفي عبد الإله حيدر على اعتبار أنه الشخص الذي يمكنه إطلاق سراح الصحفي عبد الإله حيدر.

بينما اتسقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في إبراز الصحافة الإعلام اليمني ككل بصورة الشخصية المحورية في معالجتها لقضايا الدراسة، ولاسيما قضايا التحريض، وأسندت لها في معظم تلك المعالجات أدورا سلبية تلخصت في الإساءة لسمعة البلاد، وتضليل الرأي العام خدمة

مصالحها في نشر أخبار كاذبة، أما بعد الثورة فنسبت لإعلام حزب المؤتمر الشعبي العام- جناح الرئيس صالح- دورًا سلبيًا في محاولاته الإساءة للجيش اليمني ورموزه.

أمّا ما يتعلق بالصحافة والإعلام الرسمي فقد نسبت له الصحيفة دورًا إيجابيًا، ولمرة واحدة فقط عندما قدمت صحيفة الدراسة نفسها بعد الثورة كشخصية محورية إيجابية في قضية التحريض على أحد قياداتها الصحفية.

اتسقت الصحيفة في تسمية النقابة كشخصية محورية ذات دور إيجابي القضايا والموضوعات التي ناقشتها قبل الثورة وبعدها، وأظهرت دورها في الدفاع عن الصحافة والصحفيين قبل الثورة ومتابعة قرار التوصيف الوظيفي في مرحلة بعد الثورة.

فيما تباينت الصحيفة في إظهار عدد آخر من الشخصيات الفاعلة في معالجتها لقضايا الدراسة قبل الثورة وبعدها، ففي مرحلة ما قبل الثورة قدمت الصحيفة كلا من الحكومة، وتكتل أحزاب اللقاء المشترك، ومجلس الشورى بصورة الشخصيات المحورية، فأسندت إلى الحكومة كشخصية محورية ذات دور إيجابي في الارتقاء بالصحافة، وتهيئة المناخ الأفضل لمنتسبيها ودعم ومساندة نقابة الصحفيين، كذلك كان الأمر مع مجلس الشورى الذي نسبت له أدوارًا إيجابية تمثلت في تحمل مسئولية تعديل الثغرات القانونية في مشروع قانون الصحافة المقدم من الحكومة، ومناقشته بكل موضوعية، وشفافية، وإشراك مختلف الأطراف في ذلك النقاش، بينما قدمت تكتل أحزاب اللقاء المشترك بدور سلبي، واتهمتها بالوقوف خلف كل ما يصدر عن نقابة الصحفيين من نقد، ورفض لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة.

فلم يظهر أي دور محوري لكل من الحكومة ومجلس الشورى في قضايا الدراسة مما يدل على تجنب الصحيفة ذكر أي قضية تمس الحكومة أو رئيس الجمهورية أو مجلس الشورى، وإسناد أدوار سلبية أو إيجابية لها، ربما يعود ذلك إلى الدعوة التي أطلقها رئيس الجمهورية بالتهدئة الإعلامية، ووقف الحملات الإعلامية والتحريضية في سبيل تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية المزمنة، أما عدم ذكرها لأحزاب المعارضة فقد أصبحت بعد الثورة أحزاب مشاركة في الحكومة.

أما بعد الثورة فقد ظهرت شخصيات فاعلة جديدة مثل: مجلس النواب والهيئات العسكرية والأمنية حيث أسندت الصحيفة دورا إيجابيا لمجلس النواب نتيجة للجهد الذي بذله أعضاؤه

بمناقشة قانون حق الحصول على المعلومات، وإصداره، بينما أسندت دورًا محايدًا لوزارة الدفاع في قضية إقالة شخصيات إعلامية قيادية في النظام السابق.

رابعاً- آليات تأطير قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

وظفت صحيفة 26 سبتمبر عددًا من الآليات التأطيرية في مرحلتي الدراسة لمعالجة قضايا حرية الصحافة إذ عمدت إلى تسخير إمكانياتها التحريرية لتأييد السلطة، ومساندة كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها حيال الصحافة، ولاسيما في مرحلة ما قبل الثورة، والتي اتسمت بوجود سياسة تحريرية أكثر وضوحا وثباتا مما بدت عليه في مرحلة بعد الثورة، لذا جاءت آلية التكرار في المرتبة الأولى بين أليات التأطير التي استعانت بها الصحيفة في المرحلة الأولى من الدراسة، وكان جل استخدامها تقريبا في القضايا الإدارية حيث استخدمت الصحيفة التكرار لتأكيد أهمية مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات، وصلاحيته، ومشروع القانون السمعي والبصري والإلكتروني، وهما المشروعان اللذان تقدمت بهما الحكومة لمجلس النواب لإجازتهما، كما استعانت بالتكرار للتأكيد على دعم ومساندة الحكومة للصحافة ولنقابة الصحفيين، كما كررت الصحيفة أن سبب رفض النقابة، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية لمشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة يرجع إلى كونها تعاني من بعض القصور.

فيما جاء استخدامها لآلية التكرار بعد الثورة لتأييد السلطة الدفاع عنها، ومساندتها في مواجهة وسائل الإعلام التي تسيء لها، ولاسيما الحزبية منها-على حد قول الصحيفة- فكررت الصحيفة في سبيل ذلك أفكارا محورية أطرت فيها قضايا التحريض على سبيل المثال: أكدت 26 سبتمبر أن الصحافة والإعلام اليمني يشوهان الحقائق، ويعمقان الخلاف بين اليمنيين، وأن الإعلام الحزبي يخدم مصالحه الحزبية، كما استخدمت التكرار لإبراز دور صحيفة 26سبتمبر في مساندة الصحفيين أو المسؤولين الإعلاميين، والتنديد بالاعتداءات التي طالتهم، ولإبراز بعض حلول قضايا الدراسة مثل: تشريع قانون ينظم الصحافة الإلكترونية كحل اقترحته 26 سبتمبر لموضوع انتشار مواقع إخبارية لا تراعي المصلحة العامة، كما جرى استخدام التكرار لإبراز أهمية قانون حق الحصول على المعلومات في تعزيز دور وسائل الإعلام في محاربة الفساد.

كما اتفقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في استخدام آلية توظيف المصادر، والتي تفوقت فيها الصحيفة في مرحلة قبل الثورة حيث جرى استخدام المصادر الرسمية في الصحيفة مثل

رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ووزير الإعلام للتأكيد على أهمية التطوير والتنظيم القانوني للصحافة والإعلام وعلى دور الحكومة في دعم الصحافة ونقابة الصحفيين، أما في مرحلة ما بعد الثورة فقد استعانت الصحيفة بآلية توظيف المصادر مرتين: في إحداهما عمدت إلى توظيف مصدر مجهول جزئيًا(مصدر مسؤول بوزارة الدفاع) عندما نسبت له الصحيفة المطالبة بإقالة أحد قيادات المؤتمر الشعبي العام والنظام السابق من قيادة الصحيفة، واستعانت أيضا بهذه الآلية عندما وظفت مصدرا نقابيا لتأكيد تعاون الحكومة مع النقابة في سبيل تطبيق قرار التوصيف الوظيفي.

واتفقت صحيفة 26 سبتمبر في مرحلتي الدراسة أيضا على استخدام آلية المبالغة ففي مرحلة ما قبل الثورة، وظفت الصحيفة آلية المبالغة في ظل سياستها التحريرية القائمة على إظهار رئيس الجهورية كشخصية محورية ذات أدوار إيجابية، فبالغت حين وصفته بصاحب الرؤية الثاقبة، والحكمة السياسية التي تسمو لمصاف الحكماء الذين حباهم الله بالعبقرية، إلا أنها بعد الثورة لم تلجأ إلى استخدام آلية المبالغة إلا مرة واحدة فقط حين وصفت من يديرون المواقع الإخبارية التي تحرض اليمنيين ضد بعضهم بالمجرمين الذين يديرون تلك المواقع الإلكترونية الإخبارية، ويلاحظ هنا كما سلف أن صحيفة الدراسة الرسمية وقعت التحريض ضد المواقع الإخبارية.

فيما اختلفت الصحيفة في استخدام عدد من الآليات في مرحلتي الدراسة، فقد استعانت بآلية الإغفال والاستبعاد قبل الثورة حيث قامت الصحيفة وكجزء من سياستها التحريرية في عدم إظهار السلطة بمظهر المعتدي في قضية اقتحام قوات الأمن والشرطة لمقر صحيفة الأيام حين أغفلت الصحيفة ذكر حصار قوات الأمن والشرطة بعدن لمقر الصحيفة، وضربه بالأسلحة الثقيلة.

كما استخدمت الصحيفة في مرحلة ما قبل الثورة آلية الإبراز حيث سعت، وبصورة حثيثة، ومدروسة إلى إبراز أهمية قانون السمعي والبصري، وإلى كونهما جاءا بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية في عناوينها.

أما بعد الثورة فظهرت في معالجة الصحيفة لقضايا الدراسة آلية إضفاء الطابع الدرامي، والذي تترافق مع حدوث قضايا اعتداءات – غالبًا– على صحفيين عاملين بالصحيفة، وهي اعتداءات أطرتها الصحيفة بإطار الضحية، وباستخدام آلية إضفاء الطابع الدرامي.

خامساً- الكلمات والجمل المحورية الواردة في قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

انعكس حضور نظام ملكية صحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة وبعدها، وسياستها التحريرية الثابتة على الكلمات والعبارات المحورية التي وظفتها في معالجة قضايا حرية الصحافة؛ ففي مرحلة قبل الثورة كرست الصحيفة نفسها لإبراز صورة رئيس الجمهورية وتجميلها، ولخدمة الحكومة، ومساندة كافة الإجراءات التي اتبعتها الحكومة في تعاملها مع الصحافة، ولتصدير فكرة أن الحكومة اليمنية تسعى إلى تطوير قوانين البلاد بحيث تتواءم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وأنه بلد ديمقراطي، ويمتلك إعلاما حرا، كما عكست الصحيفة الصراع السياسي بين الحكومة والحزب الحاكم من جهة، والأحزاب المعارضة من جهة أخرى ولاسيما عند معالجتها لقضايا التحريض، والتي أطرتها بإطار مسؤولية وسائل الإعلام الخارجية كقناة الجزيرة، والصحف، والمواقع الحزبية، والخاصة بنشرها أخبارا مغرضة، ومزيفة، وغير صحيحة، وأخرى تشوه سمعة البلاد، وتسيء إليها.

أما بعد الثورة فانعكست السياسة التحريرية الثابتة لصحيفة 26 سبتمبر على الكلمات والجمل المحورية التي وردت في معالجتها لبعض القضايا، ففي قضايا التحريض التي حظيت بتغطية كبيرة من قبل الصحيفة المدروسة أظهرت الصحيفة ضيقها بالأحزاب السياسية فجاءت الكلمات والجمل المحورية تتعلق بالطعن في ولاء الأحزاب السياسية، والتشكيك في نواياها تجاه اليمن ووحدته، والتشكيك في جدوى امتلاكها وسائل إعلام مقروءة ومرئية ومسموعة، ووصف أيديولوجياتها بالمعرقل لمسيرة اليمنيين، ووصف إعلامها بغير المنضبط الذي يخدم مصالح حزبه فقط، كما اتسمت الكلمات والجمل بطابع التأليب ضد الصحف والإعلام الحزبي والخاص وإعلام النظام السابق ووصفة بالتعبوي والتحريضي والرخيص،، وهكذا.

أما في تناولها للقضايا الإدارية فانعكست العلاقة التي تميزت بالتعاون بين الحكومة ونقابة الصحفيين اليمنيين على الكلمات والجمل المحورية فلم تعد النقابة هي الجهة المسيطر عليها من أحزاب سياسية كما كان يروج الإعلام الرسمي قبل الثورة وإنما تم تقديمها بالساعي إلى التعاون مع الحكومة ممثلة بوزارة الخدمة المدنية والجهة التي تتابع بجهود حثيثة لأجل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي.

المبحث الثاني

التحليل الكيفي المقارن لصحيفة الوسط قبل الثورة وبعدها

أولًا – الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

كرست صحيفة الوسط في إطار معالجتها للقضايا القضائية أفكارا رئيسية هدفت من خلالها إلى إثبات بطلان الإجراءات، والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجزائية كون القرار الجمهوري رقم 391 لعام 1999م بإنشائها هو أمر مخالف للدستور اليمني لذا يجب الغاءها وتحويل القضايا التي بحوزتها إلى محاكم عادية، كما أرادت الصحيفة أيضا إبراز أن العفو الرئاسي عن الصحفيين المسجونين أو الملاحقين قضائيا لم يشمل جميع الصحفيين كما جاء في القرار، وكذلك توجيه رسالة إلى الحكومة اليمنية وإلى السلطة القضائية، ومنظمات الحقوقية والصحفية داخل البلاد وخارجها أن السجناء الذين من المفترض أن يحظوا بالحماية من السلطة القضائية تنتهك حقوقهم في السجون.

أما بعد الثورة فقد تبنت الصحيفة عند معالجتها للقضايا القضائية فكرتين رئيسيتين قصدت من طرحهما الضغط على الرئيس عبد ربه منصور، والحكومة اليمنية لتغيير موقفهما، والتدخل لدى الإدارة الأمريكية لإطلاق سراح الصحفي عبد الإله حيدر المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة من السجن.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

طرحت الصحيفة قبل الثورة فكرة رئيسية تدور حول تورط الأجهزة الأمنية في الاعتداء على الصحفيين، وقد هدفت الصحيفة من طرح تلك الفكرة إلى توجيه نداء من الصحيفة للحكومة للعمل على كف يد أجهزتها الأمنية عن الصحف والصحفيين، ومنعها من إيذائهم وتهديدهم.

أما بعد الثورة فقد قدمت الصحيفة عددا من الأفكار الرئيسة أثناء معالجتها لقضايا الاعتداءات كان الهدف منها ما يأتي:

- توجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية لتحمل مسؤولية منصبه، والتعامل مع الاعتداءات، والتهديدات التي تواجهها الصحف الرسمية، والعاملين فيها بكل حزم.

- توجيه رسالة إلى الحكومة، والجهات الأمنية فيها، والمنظمات الحقوقية والصحفية المحلية والدولية إلى أن الاعتداءات التي تطال الصحفيين تهدف إلى منعهم من أداء عملهم الذي كفله القانون مما يعني أن حرية الرأي والكتابة قد تكلف الصحفي حياته.
- توضيح أن الجهات المعتدية على الصحف والصحفيين لم تعد تقتصر على الأجهزة الأمنية والنافذين كما كان الأمر قبل الثورة. إنما انضمت أطراف، وجهات أخرى شاركت في تلك الاعتداءات مما يدل على ضيق جهات عدة من الصحافة.
- التأكيد على أنه بعد الثورة لم يعد معروفا من يقف وراء الاعتداء على الصحف والصحفيين لكثرة الأطراف المتورطة فيها بينما كان الطرف المعتدي قبل الثورة غالبًا معروفًا من هو وما دوافعه.
- توجيه النقد الشديد لإحدى القوى الحزبية التي كانت تمثل المعارضة قبل الثورة، والتي لم تكن تتوانى عن الدفاع عن حرية الصحافة إلا أنها وبمجرد قيام الثورة وانتقالها من صفوف المعارضة إلى شريك في الحكومة أصبحت هي من تضيق بحرية الكلمة، وتعتدي على الصحف والصحفيين.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

سعت صحيفة الوسط المستقلة في تناولها للقضايا الإدارية قبل الثورة إلى طرح عدد من الأفكار كان الهدف منها توضيح أن ما ترنو إليه الحكومة آلية من تقديم مشاريع قوانين للصحافة والإعلام السمعي والبصري؛ لذا فقد أعدت الصحيفة ما يشبه الحملة الصحفية المصغرة حيث بينت أولا الإجراءات الإدارية التي أقدمت عليها الحكومة لأجل تعطيل عمل الصحف، ووسائل الإعلام، وتقييد حريتها، والذي كان أحدها سببا في توجيه رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح للحكومة إلى إعداد مشروع قانون "السمعي والبصري" حتى يسهل التعامل مع مكاتب القنوات العربية والأجنبية العاملة في صنعاء ثم بعد ذلك وضحت– الصحيفة– من خلال فكرتها الثانية هدف الحكومة من تقديم المشاريع، وهو تضييق هامش الحرية المتاح في قانون الصحافة والمطبوعات النافذ والسيطرة على مكاتب القنوات العربية والدولية المتواجدة في اليمن والسيطرة على الإعلام السمعي والبصري، وذلك بمنع القوى السياسية والحزبية في البلاد من امتلاك قنوات فضائية ومحطات إذاعية معبرة عنها، وأخيرًا، جاءت بما يقضي على آمال الحكومة من إقرار مشاريع القوانين بالصورة التي طرحتها وهو أن القوانين تخالف ما جاء في الاتفاقيات الدولية

والقانون الدولي، فالصحيفة هنا، وبكل بساطة، وحنكة عالجت موضوع تقديم الحكومة لمشاريع قوانين مقيدة لحرية الصحافة والإعلام.

أما بعد الثورة فقد اختلفت موضوعات القضايا الإدارية التي تناولتها الصحيفة لذا طرحت الصحيفة ثلاث أفكار رئيسية مختلفة هدفت إلى تأكيد أن وضع حرية الصحافة، والقيود، والانتهاكات، والإجراءات الإدارية التعسفية لم تتغير ومازال هناك صحفيون موقوفين منذ حكم النظام السابق عن العمل تعسفا، وهناك مواقع إلكترونية يتم حجبها دون مبرر قانوني، ومما استجد، وزاد الوضع سوءا احتجاب صحف رسمية لأسباب مالية(بسبب العجز المالي).

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التحريض:

تناولت صحيفة الوسط في معالجتها لقضايا التحريض فكرة محورية واحدة سلطت فيها الضوء على قيام الحكومة من خلال وسائل إعلامها بحملة تحريض ضد قناة الجزيرة، ومراسليها.

أما بعد الثورة فقد اشتملت معالجة الصحيفة لقضايا على ثلاث أفكار رئيسية كان الهدف منها أولا: فضح تضليل إعلام أحزاب سياسية معارضة أصبحت شريكة في حكومة الوفاق الوطني بعد الثورة، ثانيا: التنبؤ بمستقبل علاقة السلطة بالصحافة، وموقفها من الحريات الصحفية إثر التحريض الرسمي ضد الصحفيين المعارضين أو الناقدين لقرارات رئيس الجمهورية، وثالثاً أن التكفير أسلوب لتخويف وتهديد الصحفيين الناشطين في المجال الحقوقي.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التهديدات:

لم تتناول صحيفة الوسط قبل الثورة أيا من قضايا التهديد، لكنها بعد الثورة نشرت موضوعا واحدًا فقط في قضايا التهديد، وهو موضوع التهديد الذي تلقته إحدى الإعلاميات الذي أبرزت الصحيفة بواسطته فكرة أن التهديد بالقتل عقوبة الإعلاميين والصحفيين جراء مواقفهم السياسية على الرغم من تعرض عدد كثير من الإعلاميين والصحفيين للتهديد بالقتل من جهات مختلفة إلا أن الصحيفة لم تشر سوى لتلك الحادثة، وربما يعود الأمر إلى إشارتها لقضايا التهديد في إطار قضايا الاعتداءات في معظم الحوادث التي وقعت.

ثانيًا: أطر أسباب وحلول قضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها:

أطر أسباب وحلول القضايا القضائية:

قدمت الصحيفة سببين لحدوث القضايا القضائية التي عالجتها طوال مرحلة ما قبل الثورة تلخصت في تغطية الصحفيين لكل من أحداث الحرب مع الحوثيين في صعدة،

ومظاهرات الحراك في المحافظات الجنوبية بالإضافة إلى تغطية قضايا الفساد إلا أن الصحيفة لم تضع سببا للإشكالية التي طرحتها كفكرة رئيسة، وهى عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية، فالصحيفة لم توضح لما اعتبرت المحكمة الجزائية غير دستورية، وفيما يتعلق بالحلول التي قدمتها الصحيفة للقضايا القضائية ذكرت الصحيفة إيقاف الإجراءات والانتهاكات التي تقترفها السلطة القضائية بحق الصحفيين، وإطلاق سراح المسجونين منهم، والغاء المحكمة الجزائية كحلين مقترحين منها.

أما بعد الثورة فقد طرحت الصحيفة سببا واحدا لقضية الحكم التعسفي بحبس الصحفي عبد الإله حيدر، وهو تغطيته المستمرة للحرب على الإرهاب، والضربات الجوية الأمريكية، وفي هذا الإطار اقترحت الصحيفة حلا لهذه القضية تمثل في الإفراج عن الصحفي، وبهذا تكون الصحيفة قد اتفقت في إصدارها قبل الثورة وبعدها على أن الحل لقضايا الصحفيين السجناء بتهم الإرهاب هو الإفراج عنهم.

أطر أسباب وحلول قضايا الاعتداءات:

توافقت صحيفة الوسط قبل الثورة وبعدها في طرح سببين من أسباب حوادث الاعتداء على الصحفيين هما كتابات الصحفيين، ومواقفهم تجاه بعض القضايا السياسية والاجتماعية والحقوقية، ونشرهم لقضايا فساد، وأضافت في مرحلة ما بعد الثورة سببا سياسيا للاعتداء الذي طالت السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية حين ذكرت أن محاولة اغتيال المسئول هو رغبة جهات حزبية في السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في مكتب رئاسة الجمهورية، ويلاحظ أن الصحيفة أحجمت عن ذكر حل لهذه القضية بل اكتفت بالإخبار عنها على الرغم من أنها لم تذكر بشكل مباشر الجهة المقصودة بحديثها إلا أنها استخدمت كلمات للدلالة عليها مثل: محاولة جهادية، ومنابر الوعظ الديني.

كما اتفقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في أحد الحلول التي اقترحتها لقضايا الاعتداءات، وهو حماية الجهات المعنية للصحفيين، وتقديم الجناة للعدالة فيما قدمت الصحيفة في إصدارها بعد الثورة حلًا آخر لإحدى قضايا الاعتداء على الصحف، وهي قضية محاصرة جماعات مسلحة لصحيفة الثورة الرسمية واقتحامها، تمثل في رفع الحصار عنها.

القضايا أسباب وحلول القضايا الإدارية:

تباينت أطر أسباب القضايا الإدارية في صحيفة الوسط قبل الثورة وبعدها نظرا لتباين موضوعاتها، فقد مثلت فيها مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة والإجراءات الإدارية التي تتخذها الحكومة ضد الصحف ووسائل الإعلام لتقييدها، وعدم توافق مشاريع القوانين مع المواثيق الدولية أفكارًا رئيسية في مرحلة ما قبل الثورة، فتركزت الأسباب في محاولة الحكومة إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام، ومنع التغطيات التي تسئ إلى السلطة، وجاء الحل متوافقا مع السبب والأفكار الرئيسة، هو التصدي لمشاريع القوانين وإسقاطها.

أما بعد الثورة فتمثلت القضايا الإدارية في ثلاثة أفكار رئيسية كل منها يمثل موضوعا مختلفا من مواضيع الدراسة فهناك موضوع إعادة صحفيين لأعمالهم، وإيقاف الإجراءات التعسفية ضدهم منذ النظام السابق، وموضوع حجب مواقع إعلامية، وأخيرا، موضوع احتجاب صحيفة رسمية نتيجة عدم تسليم العاملين بها مستحقاتهم المالية، إلا أن سبب هذه القضايا لم يرد في الصحيفة حيث اكتفت بذكر سبب واحد، وهو عدم إيفاء قيادة مؤسسة الثورة بصرف مستحقات العاملين مما تسبب في احتجابها.

أما الحلول فلم تطرح الصحيفة أي حل مناسب للموضوعات التي ناقشت أسبابها، وإنما قدمت حلًا لقضية أخرى لم تذكر سببا لها، وهي موضوع التوقيف التعسفي عن العمل حيث اقترحت إعادة الصحفي الموقوف عن العمل إبان النظام السابق إلى عمله، وصرف جميع مستحقاته.

أطر أسباب وحلول قضايا التحريض:

تناولت الصحيفة قبل الثورة قضية تحريض واحدة، والتي قادتها السلطة ضد قناة الجزيرة والعاملين فيها، وقد وظفت الصحيفة سببا لهذه القضية، وهو عدم رضا الحكومة عما تقدمه قناة الجزيرة من تغطية إعلامية عن اليمن.

ورأت الصحيفة أن الحل يتلخص في إعادة جهاز البث الذي سبق للحكومة أن سحبته من قناة الجزيرة والسماح لها بمواصلة عملها بحرية.

أما بعد الثورة فقد ذكرت الصحيفة سببين للتحريض ضد الصحف والصحفيين وهما: انتقادهم لقرارات الرئيس هادي، وممارستهم للعمل الحقوقي.

أما الحلول فلم تقترح الصحيفة أية حلول سوى حل لقضية التحريض ضد الصحفيين نتيجة عملهم في قضايا متعلقة بحقوق الإنسان، والذي يتلخص في وجوب احترام السلطات للعمل الحقوقي.

أطر أسباب وحلول قضايا التهديد:

لم تقم صحيفة الوسط قبل الثورة بتناول أي من قضايا التهديد غير أنها في مرحلة بعد الثورة تناولت قضية تهديد الإعلامية نبراس عامر، ومن خلالها برزت فكرة أن التهديد بالقتل عقوبة الإعلاميين والصحفيين جراء مواقفهم السياسية، وقد أطرت الصحيفة سبب القضية في تقديم الإعلامية لبرامج تلفزيونية يراها البعض ضد الثورة، أما إطار الحل الذي وضعته الصحيفة فكان القبض على الجناة ومعاقبتهم.

يلاحظ أن صحيفة الوسط لم تقدم حلولًا للكثير من الموضوعات والقضايا ربما يرجع ذلك إلى كونها صحيفة مستقلة لا تعبر عن آراء جهات أو أحزاب معينة ولا تهدف من تغطيتها غالبا إرسال رسائل سياسية أو قد يكون السبب عدم وجود صحفيين وكتاب مؤهلين بشكل جيد لتغطية تلك القضايا بشكل أكثر عمقًا لذا اكتفت بالاستعانة بفن الخبر عوضا عن التقارير والمقالات.

ثالثًا- الشخصيات المحورية الواردة في معالجة قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

ظهر في معالجة صحيفة الوسط قبل الثورة وبعدها عددًا من الشخصيات المحورية ارتبط كثافة ظهورها بنوعية القضايا المطروحة في كل مرحلة فقبل الثورة اختلفت الشخصيات المحورية فبرزت المنظمات الحقوقية والصحفية في سياق جميع القضايا المطروحة سواء كانت قضايا إدارية أو تحريض أو اعتداءات أو قضائية، وفيها جميعاً كان لها دور إيجابي في الدفاع عن الصحف والصحفيين ومساندتهم وتوجيه النقد للحكومة حيال إجراءاتها للتضييق على حرية الصحافة، وإن كان حضورها بعد الثورة قل نظرا لاختلاف نوعية الموضوعات التي عالجتها الصحيفة.

- برزت السلطة القضائية كأحد أهم الشخصيات المحورية قبل الثورة لاسيما في القضايا القضائية التي نسبت لها الصحيفة فيها أدوارًا سلبية في عدم امتثالها لمبادئ المحاكمة العادلة وإصدار إحكامًا تعسفية، أما النيابة العامة، والتي تشكل جزءا من السلطة القضائية

فتمثل دورها السلبي في تأخير إجراءات المحاكمة، أما بعد الثورة فلم يكن للسلطة القضائية حضور قوي إذ لم ترد سوى مرة واحدة.

- اتسقت الصحيفة قبل وبعد الثورة في تقديمها للحكومة كشخصية محورية حيث برزت قبل الثورة كشخصية ذات دور سلبي خصوصا في القضايا الإدارية في موضوعين تقديمها مشروع قانون الصحافة، واقتحام مكتبي قناتي العربية والجزيرة، أما بعد الثورة فلم يرد اسم الحكومة –ممثلة بوزارة الاتصالات– من الشخصيات المحورية سوى مرة واحدة وبدور سلبي في حجب صحيفة الوسط.
- اتفقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في إبراز نقابة الصحفيين في سياق الشخصيات المحورية ذات الدور الإيجابي في معظم قضايا الدراسة فيما عدا مرة واحدة أسندت إليها الصحيفة دورًا سلبيًا في قضية سحب الحكومة لجهازي بث قناتي الجزيرة والعربية، وموقفها السلبي لما تعرض له العاملون في القناتين، والذين ينتسبون لنقابة الصحفيين في مرحلة قبل الثورة. أيضاً نسبت لها الصحيفة دورا سلبيا بعد الثورة في موضوع مصادرة صحيفة عدن، وصمت النقابة إزاء ذلك.
- اتفقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في تقديمها الهيئات العسكرية والأمنية كشخصية محورية سلبية في كل أدوارها مثل الاعتداء على الصحفيين، والتحريض ضدهم، وتدخلها في عمل النيابة، واستجواب الصحفيين المعتقلين، وتورطها في اختطاف الصحفيين وتعذيبهم...إلخ.
- انفردت صحيفة الوسط بعد الثورة في تقديم الصحافة والإعلام الرسمي ممثل في مؤسسة الثورة الرسمية بدور سلبي لامتناعها عن منح صحفييها مستحقاتهم المالية.
- انفردت الصحيفة بعد الثورة في إسناد دور سلبي لتكتل أحزاب اللقاء المشترك ممثل بحزب التجمع اليمني للإصلاح في قضية محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية.
- ويجب الإشارة هنا إلى مجموعة من الشخصيات المحورية التي لم تظهر سوى في مرحلة بعد الثورة وهي:
  - الإدارة الأمريكية التي وردت بدور سلبي في قضية الصحفي عبد الإله حيدر.
  - قيادات عسكرية وأمنية موالية للنظام السابق وجاءت بدور سلبي في موضوع الاعتداء على الصحف.
  - مسلحون مجهولي الهوية، وأسندت إليهم الصحيفة دورًا سلبيًا في قضايا الاعتداءات.

- مسلحون ينتمون للحراك الجنوبي ومسلحون ينتمون لجماعة الحوثيين، وأسندت إليهم الصحيفة دورا سلبيا أيضاً في قضايا الاعتداءات.

رابعاً- آليات تأطير قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

اعتمدت صحيفة الوسط على معظم آليات التأطير في معالجتها لقضايا الدراسة قبل الثورة وبعدها.

- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة على الاستعانة بآلية التكرار في سعيها لتحقيق أهداف معينة، فقبل الثورة سعت الصحيفة إلى توضيح كافة الإجراءات، والتدابير القضائية والإدارية للتضييق على حرية الصحافة، وفرض القيود القانونية والإدارية عليها، وإبانة الممارسات التعسفية المتورطة فيها الحكومة أو أحد أجهزتها، كما هدفت إلى تبرئة الرئيس الأسبق على عبد الله صالح من كل ذلك، كما استخدمت الصحيفة آلية التكرار لترسيخ بعض الأفكار الرئيسية في ذهن القارئ فكررت فكرة عدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية واستمرار الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين رغم العفو الرئاسي، واتفاق طرفي الصراع السياسي على التهدئة، وانتهاك حقوق السجناء من الصحفيين، كما استعانت بالتكرار لأجل التأكيد على استهجان الوسط الصحفي والحقوقي لإجراءات السلطة القضائية، وتحميلها مسؤولية الانتهاكات التي لحقت بالصحفيين، واستنكار التدابير التي اتخذتها وزارة الإعلام تجاه القنوات العربية الإخبارية العاملة في اليمن، وإبراز معارضة ورفض نقابة الصحفيين لمشروع قانون الصحافة، كما وظفت الصحيفة آلية التكرار لتبيان أن الصحف الخاصة- الأهلية- هي الأكثر تضرراً من الإجراءات التعسفية التي تتخذها الحكومة حيال الصحافة وهنا يبرز أثر ملكية صحيفة الوسط الخاصة في تناول القضايا وطرح الأطر أو الأفكار الرئيسية لها. أما بعد الثورة فقد سعت الصحيفة باستخدام التكرار إلى مهاجمة قوى سياسية شريكة في حكومة الوفاق الوطني واتهامها بأنها باتت تنتهك حرية الصحافة وحقوق الصحفيين بعد أن كانت في مقدمة المدافعين عنها قبل الثورة وقد ألمحت الصحيفة لإحداها عند معالجتها لموضوع الاعتداء على أحد الصحفيين " **تزايدت الانتهاكات بحق الصحفيين أمام مبنى رئاسة الوزراء وكان آخرها ما تعرض له الصحفي حمدي ردمان من ضرب بالهراوات وأعقاب البنادق، من قبل جنود الفرقة الأولى مدرع- الموالية لحزب التجمع اليمني للإصلاح**".

- أيضا اعتمدت صحيفة الوسط على آلية التكرار كوسيلة لإبراز عدد من الأفكار المحورية وتأكيد، والتي قدمتها مثل: تأكيد أن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، والتهديد يتم بهدف منع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني، وأن محاولات اغتيال مسؤولين إعلاميين ما هي إلا رسائل للقيادة السياسية، اعتمدت أيضا على التكرار لتوضيح أن سجن حيدر، والإفراج عنه قرار أمريكي وليس يمنيًا، كما استفادت من آلية التكرار لتقديم المنظمات الحقوقية والصحفية كشخصية محورية في قضايا الاعتداء على الصحفيين واستعراض جهودها في ذلك، وفي إبراز إطار مسئولية الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية والدفاع حيث اعتبرت الأولى مسئولة عن جل حوادث الاعتداء على الصحفيين، وتهديدهم، والثانية مسئولة عن التحريض ضد أحد الصحفيين لانتقاده قرارات الرئيس هادي، وأخيرًا أكدت صحيفة الوسط بواسطة آلية التكرار على أطر أسباب عدد من القضايا، وحلولها، على سبيل المثال: أوضحت الصحيفة أن تغطية قضية الحرب على الإرهاب في اليمن، والكشف عن سقوط مدنيين نتيجة ذلك هو السبب في محكمة الصحفي عبد الإله حيدر، وسجنه، وهو السبب الذي أغفلت الصحف جميعها ذكره قبل الثورة.
- اتسقت الصحيفة خلال مرحلتي الدراسة في استعانتها بآلية توظيف المصادر عند رغبتها في عدم تحمل مسؤولية نشر موضوع معين ففي المرحلة الأولى للدراسة لجأت إلى آلية توظيف المصادر، ومن خلالها اتهمت السلطة بالتورط في اختطاف الصحفيين وإخفائهم قسرا بنشرها تصريحات للصحفيين الذين عانوا من ذلك، كما اتهمت السلطة القضائية بمخالفة الدستور والقانون في تعملها مع الصحفيين السجناء بنشرها بيانات لمنظمات حقوقية أو لنقابة الصحفيين. أما البيانات الصادرة عن منظمات دولية فقد وظفتها في الهجوم على السلطة، وهو الأسلوب الذي استمرت في استخدامه في المرحلة الثانية من الدراسة عند تناولها لأخبار تخص السلطة أو الحكومة أو أية قوى سياسية على سبيل المثال: توجيهها النقد للنظام السابق وللإدارة الأمريكية في قضية الصحفي عبد الإله حيدر من خلال تصريحات لكل من شقيق الصحفي ومحاميه.
- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة في استخدام آلية إضفاء الطابع الدرامي ففي المرحلة الأولى من الدراسة استفادت منها في تأطير قضايا الاعتداء على الصحفيين والصحف، وقضية الصحفي عبد الإله حيدر، أما في المرحلة الثانية من الدراسة فقد استفادت من هذه

الآلية في موضوعات اقتحام قوات الشرطة والأمن لمقر صحيفة الأيام بمدينة عدن، وموضوع حرمان الصحفيين السجناء من العلاج، وكان هدف الصحيفة من توظيف هذه الآلية هو بناء الإطار الذي أطرت به القضايا وهو إطار الضحية.

- اتفقت الصحيفة في توظيف آلية الاستبعاد والإغفال قبل الثورة وبعدها حيث استفادت منها في إغفال ما يثبت أخطاء السلطة، وزلاتها. على سبيل المثال: أغفلت الصحيفة قبل الثورة ذكر أسباب اقتحام قواتها لمقر صحيفة الأيام وهو ما دأبت عليه بعد الثورة حيث أغفلت تورط أحد الأحزاب السياسية الشريكة في حكومة الوفاق في حملة تحريض ضد مسئول صحفي أو تورط اتباع النظام السابق في محاصرة صحيفة الثورة الرسمية واقتحامها.
- اختلفت الصحيفة في مرحلتي الدراسة في حجم استعانتها بآلية المقارنة، وهدفها، فاعتمدت عليها في مرحلة ما قبل الثورة بشكل كبير في قضية الصحفي المقالح، وإظهاره بصورة المفترى عليه، وتأطير قضيته بإطار الضحية، فتمت المقارنة بينه وبين شخصيتين نافذتين: دينية وقبلية، تسببت إحداهما في استمرار إشعال حرب صعدة، والأخرى اتهمت رأس السلطة بالخيانة، ولم تجرما وتحاكما كما حدث مع المقالح، أيضًا استخدمت المقارنة للإشارة إلى أن مشروع الصحافة المقدم من الحكومة يعد تراجعا تشريعيا مقارنة بقانون الخمسينات. وفي المرحلة الثانية من الدراسة فتم الاستفادة من آلية المقارنة لتوضيح الفارق بين حرص أحد أحزاب المعارضة على الدفاع عن حقوق الصحفيين وحرية الصحافة عندما كان خارج السلطة، وانتهاكه لها حين أصبح شريكا في الحكومة.
- استخدمت صحيفة الوسط آلية الانتقاء في مرحلتي الدراسة حيث استخدمتها في المرحلة الأولى في إبراز عيوب مشروع قانون الصحافة المقدم من الحكومة حيث انتقت جزئية حبس الصحفي التي استبدلت بغرامات كبيرة، كما استفادت من الآلية المذكورة في إبراز دور بعض المنظمات الحقوقية على سبيل المثال انتقت الصحيفة موضوع عدم متابعة الصحف للإجراءات الحكومية لإقرار تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لتبرز أهمية الندوة التي عقدتها المنظمة ودورها في التذكير بالمشروع، ووضعتها في ختام التقرير، أما في المرحلة الثانية من الدراسة فقامت بتوظيف آلية الانتقاء لتوجيه النقد لأحد وزراء حكومة الوفاق على سبيل المثال: في حادثة حجب إحدى الصحف انتقت الصحيفة ما يدل على الانتماء الحزبي لوزير الاتصالات للدلالة على أن سياسة النظام السابق مازالت قائمة في حجب مواقع

الصحف، ووضعتها في نهاية الخبر لتكون آخر معلومة يطلع عليها القارئ، ويستذكرها فور قراءته للموضوع مستقبلًا.

= استعانت الصحيفة بآلية الإبراز قبل الثورة وبعدها ففي مرحلة ما قبل الثورة أبرزت جهود بعض المنظمات الصحفية والحقوقية مثل منظمة صحفيات بلا قيود، كما وظفت آلية الإبراز في التأليب ضد أحد الأحزاب السياسية المعارضة حينذاك فقامت بتوضيح وإبراز أن النواب الذين تولوا رفع دعوى حسبة ضد أحد الكتاب ينتمون للكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني الإصلاح، أما بعد الثورة فأبرزت أسباب الاعتداء على الصحفيين بوضعها في عناوين رئيسية مثل: "مؤسسة حرية تستنكر الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم" .

خامسًا- الكلمات والجمل المحورية الواردة في المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها:

كان للسياسة التحريرية، ونظام ملكية صحيفة الوسط أثر في معالجتها لقضايا حرية الصحافة، واتضح ذلك جليا في استعمالها لعدد من الكلمات والجمل المحورية، ففي مرحلة ما قبل الثورة تبين أن هناك خطوطًا حمراء لا تتجاوزها الصحيفة بحيث سمحت الصحيفة لنفسها بانتقاد الحكومة مستخدمة كلمات وجمل جاءت مرتبطة بمحاولة الحكومة السيطرة على الصحافة تقييد حريتها على سبيل المثال: " **الإدانات والاعتقالات والمحاكمات للصحفيين بلا أدلة، والحبس الانفرادي لهم، والإجراءات المخصصة لكل صحفي يرفض نقد مواقف الحكومة إزاء المواضيع الحساسة**" وأيضاً " **الحكومة اليمنية تتجه لإرساء بنية قانونية تهدف إلى تقييد التغطية الإخبارية" كما سمحت لنفسها بانتقاد السلطة القضائية، واستخدمت كلمات وصف إجراءاتها التعسفية إزاء الصحافة مثل: محكمة الصحافة تتحول إلى ساحة لتصفية الحسابات والانتقام من الصحفيين**" كما انتقدت الهيئات العسكرية والأمنية والحزب الحاكم ووزارة الإعلام إلا أنها لم توجه أية كلمة واحدة لرئيس الجمهورية حينذاك -علي عبد الله صالح - حتى عندما هاجمت الحكومة ووزارة الإعلام بشأن مشروع قانون الصحافة أشارت إلى أن الرئيس هو صاحب المبادرة لأجل إقرار قانون لا يسجن فيه الصحفي نتيجة آرائه "**مشروع القانون ترجمة قانونية لتوجيهات الرئيس بشأن عدم القبض على الصحفي أو حبسه بسبب آرائه**"، وقد اتفقت

الصحيفة في المرحلة الثانية –ما بعد الثورة – مع المرحلة الأولى في استخدامها كلمات وجمل محورية ارتبطت بانتقاد الحكومة والسلطة القضائية ووزارة الإعلام والهيئات العسكرية والأمنية، وإظهارها بأدوار سلبية في جميع القضايا التي ناقشتها إلا أنها استخدمت كلمات عبرت بشكل سلبي عن دور الرئيس عبد ربه منصور هادي في قضية الصحفي عبدالإله حيدر، وفي قضية تحريض وزارة الدفاع ضد الصحفي خالد الحمادي الذي انتقد قرارات الرئيس هادي، ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذه الصدد أن الصحيفة بعد الثورة لم تنتقد موقف الرئيس السابق علي عبد الله صالح إزاء تدخل الإدارة الأمريكية بقضية الصحفي عبد الإله حيدر، وإصرارها على سجنه بتهمة الإرهاب، وإنما استخدمت كلمة النظام السابق لنفي مسئولية ما حدث عن الرئيس صالح وحده. كما تجب الإشارة إلى أن الصحيفة وظفت جملا محورية لمهاجمة الفرقة الأولى مدرعة التي انضمت إلى الثوار عام 2011م، وارتبطت باعتداءات جنود الفرقة على الصحفيين.

المبحث الثالث

التحليل الكيفي المقارن لصحيفة الصحوة قبل الثورة وبعدها

أولًا – الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

الأفكار الرئيسة للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

في ظل العلاقة المتأزمة بين السلطة والمعارضة في مرحلة ما قبل الثورة حرصت صحيفة الصحوة على متابعة قضايا الصحافة، ونشرها، والكشف عن انتهاكات حرية الصحافة وحقوق الصحفيين في سبيل تقديم النظام الحاكم حينذاك بصورة النظام الديكتاتوري القائم على التسلط، ومصادرة الحقوق، وقمع الحريات مما قد يسبب تصدعا لصورة النظام على المستوي المحلي والخارجي، ومن أوائل قضايا حرية الصحافة التي حرصت صحيفة الصحوة على متابعتها، ونشرها كانت القضايا القضائية التي انتقت منها ثلاث أفكار رئيسة سعت من خلالها إلى توجيه النقد الشديد لكل من الحكومة والقضاء والأجهزة الأمنية، فأبرزت الفكرة الأولى الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية، والمخالفة للدستور والقانون في معالجتها لقضايا الصحافة فيما وضحت الفكرة الثانية في ظل المضايقات التي مارستها الحكومة بكل إمكانياتها وأجهزتها الأمنية والعسكرية ضد الصحافة مؤكدة أن الحكومة تقود حربا ضد الصحافة مستعينة بكل أجهزتها وأساليبها القمعية. الفكرة الثالثة أكدت أن القضاء يستخدم للتضييق على حرية الصحافة، أما بعد الثورة فاختلفت موضوعات القضايا القضائية باختلاف أهداف الصحيفة من النشر، فقد أرادت الصحيفة الدفاع عن صحفيين ينتمي بعضهم إلى حزب التجمع اليمني للإصلاح الحزب المالك لصحيفة الصحوة، وإنقاذهم من أحكام قضائية صدرت ضدهم، والهدف الثاني التحريض ضد قيادات تنتمي للنظام السابق لذا ركزت الصحيفة على أربع أفكار رئيسية ترتبط الفكرة الأولى منها بالمطالبة بإسقاط أحكام قضائية صدرت بحق الصحفي عبد الإله حيدر شائع إبان النظام السابق أما الفكرة الثانية فجاءت متعلقة باستمرار محاكمة صحفيين بدعاوى قضائية أقامها ضدهم النظام السابق، والفكرة الثالثة ارتبطت بانتقاد إقامة محاكمات، وصدور أحكام تعسفية في غياب لشروط المحاكمة العادلة. أمّا الهدف الثاني الذي سعت الصحيفة إليه فكان إثارة غضب الرأي العام، وسخط ، وتأليبه ضد قيادات تنتمي للنظام السابق فجاءت الفكرة الأخيرة تؤكد سيطرة قيادات من نظام ما قبل الثورة على أجهزة الدولة.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

في سياق تناول صحيفة الصحوة للقضايا الإدارية خلال مرحلة ما قبل الثورة سعت إلى تقديم الحكومة بصورة الجهة الساعية إلى تقييد حرية الصحافة قانونيا وإداريا، والتي إن تم مجابهتها بحزم كما فعلت نقابة الصحفيين اليمنيين، فإنها تتراجع عن إجراءاتها التعسفية لذا قدمت الصحيفة أفكارًا رئيسة تخدم تلك الأهداف فجاءت الفكرة الأولى تؤكد أن الحكومة تسعى إلى التضييق على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديم مشاريع قوانين أو تعديل قوانين سارية في حين أشارت الفكرة الثانية إلى أن الإجراءات الإدارية التي فرضتها أجهزة الحكومة كانت لفرض قيود على الصحافة، أما الفكرة الثالثة فأكدت أن تراجعها عن قرارها بشأن التوصيف الوظيفي بفضل الاحتجاجات التي قادتها النقابة، ولم يختلف الأمر كثيرا بعد الثورة حيث ركزت الصحيفة على فكرة واحدة مفادها رفض نقابة الصحفيين لمشاريع قوانين الصحافة مقيدة لحرية الصحافة تقدمت بها الحكومة.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

استمرارًا لنهج صحيفة الصحوة في إبراز عيوب النظام قبل الثورة انتقت عددًا من قضايا الاعتداءات التي طرحت من خلالها فكرة تورط الأجهزة الأمنية في قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين فضلا عن طرحها أيضا فكرة أن الصحفيين اليمنيين يعملون في بيئة صحفية غير آمنة.

أمّا بعد الثورة ففي سبيل الإشارة إلى الانفلات الأمني الذي يسود المحافظات الجنوبية ركزت الصحيفة على الرغم من كثرة قضايا الاعتداءات- على موضوع إحراق صحف معدة للتوزيع، ووضعت له فكرة رئيسة مفادها أنه يتم إحراق الصحف لمنع توزيعها في المدن الرئيسة في جنوب البلاد لتبرهن أن الوضع الأمني متردٍ هناك وخصوصا في مدينة عدن حيث يتم إحراق الصحف في وضح النهار دون ردع من الجهات المعنية.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التهديدات:

أغفلت صحيفة الصحوة قبل الثورة تناول العديد من قضايا التهديد، فلم تعالج سوى قضية تهديد أحد قيادتها الصحفية، فأبرزت من خلالها فكرة محورية مفادها أن المماطلة في الكشف عن الجناة دليل على التورط في القضية في تحذير لوزارة الداخلية من الإبطاء في القبض على الجناة وتسليمهم للعدالة لإثبات عدم تورطها في عملية التهديد.

بعد الثورة سعت الصحوة إلى تقديم الخصوم السياسيين لحزب التجمع اليمني للإصلاح وهم قيادات النظام السابق الذين يشكلون جزءا من حكومة الوفاق الوطني وجماعة الحوثي في صورة المنتهكين لحرية الصحافة، فعن طريق معالجتها لقضايا الاعتداءات بلورت فكرتين رئيسيتين أولاهما: أن وجود قيادات من النظام السابق في حكومة الوفاق يهدد حرية الصحافة. أما الفكرة الثانية فكانت تهديد الصحفيين الناقدين لأوضاع حقوق الإنسان في محافظتي صعدة وحجة، حيث ارتبطت هذه بتهديد صحفيين انتقدوا ما يحدث من خرق لحقوق الإنسان في محافظتين تسيطر عليهما جماعة الحوثي.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية قضايا التحريض:

تعد قضايا التحريض من القضايا التي لم تحظ باهتمام صحيفة الصحوة قبل الثورة وبعدها حيث غطت صحيفة الصحوة قضية تحريض واحدة فقط قبل الثورة حول منع قناة الجزيرة من العمل في اليمن مكرسة فكرة اتهام الحكومة للقناة بالتزوير والتحريف لمنعها من تغطية المظاهرات في المحافظات الجنوبية. وفي قضية التحريض التي غطتها الصحيفة بعد الثورة والمتعلقة بمهاجمة أنصار الرئيس السابق لمصور الجزيرة، واتهامه بالخيانة كرست فكرة اتهام الصحفيين والإعلاميين المعارضين للنظام السابق بالعمالة والخيانة.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا التشريعية:

تميزت صحيفة الصحوة بعد الثورة بمعالجة القضايا التشريعية التي لم تظهر خلال مرحلة ما قبل الثورة نتيجة عدم تمكن الحكومة حينذاك من الضغط باتجاه إصدار قوانين تخص الصحافة والإعلام المرئي والمسموع نظرا لجهود النقابة والصحافة ومنظمات المجتمع المدني التي حالت دون ذلك لكن اختلف الأمر بعد الثورة بمصادقة السلطة التشريعية على قانوني حق المؤلف، وحق الحصول على المعلومات، واللذين عالجت الصحيفة كلا منهما بطريقة مختلفة حيث حرصت الصحوة قبل الثورة على نقل رأي الحزب المالك لها في أي مشروع قانون تقدمة الحكومة إلا أنها بعد الثورة، وعند صدور قانون المؤلف أحجمت عن ذلك، ونقلت فقط رأي نقابة الصحفيين المعارض للقانون فجاءت بفكرة محورية مفادها رفض نقابة الصحفيين لقانون حق المؤلف الذي يعزز السلطة الرقابية للحكومة على الحريات.

أما قانون حق الحصول على المعلومات الذي صادقت عليه السلطة التشريعية، فقد تناولته الصحيفة من خلال فكرة أنه يؤسس لإعلام حر، وعالجته بأسلوب مختلف، ولعل السبب

يعود إلى أن مشروع القانون مقدم من قبل النائب علي عشال أحد أعضاء الكتلة البرلمانية لحزب الإصلاح لذا نشرت الصحيفة نص القانون كاملا، واعتمدت في سرد الخبر على تصريحات النائب عشال ووكيل أول نقابة الصحفيين بينما اعتمدت في تناولها لقانون حق المؤلف على بيان النقابة حول القانون.

ثانيًا- أطر أسباب وحلول قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

أطر أسباب وحلول القضايا القضائية:

أطرت صحيفة الصحوة أسباب القضايا القضائية التي تناولتها بالنشر في مرحلة قبل الثورة من احتجاز غير قانوني، والتعذيب والملاحقات القضائية، والمساءلة أمام محاكم غير دستورية في محاولة الحكومة إسكات الصحفيين، والصحف المدافعة عن الحقوق والحريات والناقدة لسياساتها، وتغطية الصحفيين لمظاهرات الحراك في جنوب البلاد، وتغطية الحرب بين الدولة وجماعة الحوثي في شمالها وقدمت الصحيفة حلا يتناسب وموقف حزب التجمع اليمني للإصلاح إزاء إنشاء محكمة الصحافة، وهو الموقف الرافض لها لذا جاء الحل في إلغاء وحل محكمة الصحافة، واللجوء إلى النهج من مظاهرات، واحتجاجات سليمة لتعزيز وحماية حرية الصحافة.

أمّا بعد الثورة فأطرت الصحيفة أسباب القضايا القضائية التي نشرتها في مثل إصدار أحكام تعسفية كما حدث في قضية عبد الإله حيدر، وعقد جلسات محاكمة في غياب الصحفي المدعى عليه ومنع صحفيين من حرية التنقل في عدة أسباب أولها: قيام الصحفيين بالتغطيات الإخبارية حول قضية الحرب على الإرهاب في اليمن كما في حالة الصحفي حيدر، والحكم غيابيا في قضايا نشر حدث أثناء ثورة 2011م أما السببان الآخران ففي إطار السجال الإعلامي بين حزب التجمع اليمني للإصلاح والنظام السابق رأت الصحيفة أن وجود بقايا النظام السابق على رأس بعض الأجهزة الأمنية، وانتقامهم من الصحفيين الذين غطوا أحداث ثورة 2011م يعدان محورين في موضوع منع أحد الصحفيين المحسوبين على الحزب من حرية التنقل والسفر باحتجاز أوراقه الثبوتية، وبناء عليه كانت الحلول ملائمة لأسباب القضايا، فالحل الأول الذي قدمته الصحيفة كان إطلاق سراح الصحفي السجين عبد الإله حيدر، وجاء الحل الثاني حلًا سياسيا تمثل في الدعوة إلى إقالة أبناء الرئيس السابق وبقايا نظامه من مناصبهم العسكرية

والأمنية في محاولة منها لإخراج النظام السابق من المشهد السياسي في البلاد، كما طرحت حلًا في موضوع منع أحد الصحفيين من حرية التنقل في مطالبة الوسط الصحفي بالضغط، وتدخل الاتحاد الدولي للصحفيين لتمكين الصحفي من حقه في حرية التنقل والسفر، ويلاحظ نزوع الصحيفة إلى طلب التدخل من الاتحاد الدولي للصحفيين في هذه القضية على الرغم من وجود قضايا تمس حرية الصحافة أكثر أهمية.

أطر أسباب وحلول القضايا الإدارية:

اهتمت صحيفة الصحوة بمناقشة أحد موضوعات القضايا الإدارية وهو تقديم الحكومة لمشاريع قوانين للصحافة والإعلام ورفض الوسط الصحفي والإعلامي لها واعتبرت الصحيفة أن هذا الرفض يعود إلى كون مشاريع القوانين تقيد حرية الصحافة والإعلام الأُخرى، وتحرم على الأحزاب السياسية من امتلاك وسائل إعلام مسموعة ومرئية، وإلى محاولة الحكومة إحكام السيطرة على الصحافة، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومنع التغطية والنشر في قضايا معينة. وقد رأت الصحيفة أن التصدي لمشاريع القوانين التي تعدها الحكومة وإسقاطها هو الحل الأمثل.

اتفقت صحيفة الصحوة في تأطيرها لسبب القضية الإدارية التي تم تناولها في مرحلتي الدراسة، وهي موضوع تقديم الحكومة مشاريع قوانين منظمة للصحافة والإعلام المرئي والمسموع والملكية الفكرية، وهو أن المشاريع المقدمة من الحكومة تقيد حرية الصحافة والإعلام الأخرى، غير أن الصحيفة في مرحلة ما بعد الثورة أضافت أن المشاريع تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة على الحل نفسه غير أن أسلوب الطرح، والتعبير عن الحل قد اختلفا؛ فقبل الثورة اتسم تقديم الصحيفة للحل بالقوة والتحدي الذي ساد العلاقة بين أحزاب المعارضة، ومنها حزب الإصلاح مالك الصحيفة، والسلطة، فعبرت الصحيفة عن الحل بقولها التصدي لمشاريع القوانين التي تعدها الحكومة وإسقاطها، أما بعد الثورة فعبرت الصحيفة عن الحل نفسه، ولكن بأسلوب يعكس علاقة الشراكة بين السلطة وأحزاب المعارضة التي باتت شريكا في الحكومة، فكان الحل مستندا إلى ما جاء في إعلان النقابة، وهو رفض مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة.

أطر أسباب وحلول قضايا الاعتداءات:

ذكرت صحيفة الصحوة قبل الثورة أن هناك سببين لحدوث اعتداءات على الصحف والصحفيين، وهما: التحريض المستمر ضد الصحفيين من جهات رسمية لتغطيتهم حرب صعدة

وقضايا الفساد، فيما ذهبت بعد الثورة إلى أن انزعاج الأطراف السياسية من الصحافة هو السبب الوحيد لقضايا الاعتداءات.

أمّا فيما يتعلق بالحلول فقد اتفقت صحيفة الصحوة في مرحلتي ما قبل الثورة وما بعدها على أن الحل يتلخص في إلقاء القبض على الجناة، وتسليمهم للعدالة.

أطر أسباب وحلول قضايا التهديدات:

أطرت الصحوة سبب قضية التهديد التي طالت مدير تحرير موقع الصحوة نت قبل الثورة بكتاباته حول الشأن اليمني، فالصحيفة هنا لم تذكر بوضوح سبب تهديد الصحفي، غير أنها كانت أكثر وضوحا في المرحلة الثانية من الدراسة، فأطرت أسباب قضايا التهديدات على الصحف في قيام صحف بنشر معلومات تتعلق بوحدات عسكرية يترأسها أقارب الرئيس السابق، ونقد كتاب صحفيين لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق تواجد جماعة الحوثي.

وكما اختلفت أسباب قضايا التهديدات تبعا لاختلاف موضوعات القضايا والمرحلة الزمنية اختلفت أيضا حلولها فاعتبرت الصحيفة في المرحلة الأولى للدراسة أن الحل هو إلقاء القبض على الجناة وتسليمهم للعدالة، في المرحلة الثانية فطرحت الصحيفة حلين تمثل الأول في وضع جميع الوحدات العسكرية والأمنية تحت سيطرة وزارتي الداخلية والدفاع، وهو ما يعد حلا سياسيا يدعو إلى إقالة قيادات من النظام السابق ما زالت تترأس وحدات عسكرية وأمنية. وفي الإطار نفسه جاء الحل الثاني الذي اقترحته الصحيفة في موضوع تهديد صحف من قبل قيادات عسكرية وأمنية موالية للنظام السابق، وتمثل الحل في قيام السلطات بحماية الصحفيين. أما موضوع تهديد جماعة الحوثي لأحد الصحفيين لانتقاده أفعالها المخالفة لحقوق الإنسان فلم تقدم الصحيفة له حلا.

أطر أسباب وحلول قضايا التحريض:

أطرت صحيفة الصحوة سبب قضية تحريض الحكومة اليمنية ضد قناة الجزيرة بمعارضة الحكومة لما تقدمه القناة من مادة إعلامية عن اليمن، بينما لم تشر إلى أسباب قضية التحريض التي نشرتها قبل الثورة، وإن كانت ألمحت إلى أن سبب اتهام مصور قناة الجزيرة من قبل مؤيدي الرئيس الأسبق علي عبد الله صالح هو عمله في قناة الجزيرة كما لم تشر الصحوة إلى حلول لقضايا التحريض قبل الثورة وبعدها.

أطر أسباب وحلول القضايا التشريعية بعد الثورة:

استعانت الصحيفة ببيان نقابة الصحفيين، وطرحت ما ذكر فيه من أن سبب رفضها لصدور قانون حق المؤلف يرجع إلى كون القانون يمنح وزارة الثقافة سلطات قضائية ورقابية، واعتبرت الصحيفة دعوة النقابة في بيانها إلى إعادة النظر في القانون وتعديله حلا للموضوع، وإلا فإنها ستلجأ إلى حل آخر، وهو معارضة القانون حتى إسقاطه.

ثالثًا- الشخصيات المحورية الواردة في معالجة قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

كان لملكية حزب التجمع اليمني للإصلاح لصحيفة الصحوة وعلاقته كحزب إسلامي بالسلطة تأثير في ظهور عدد من الشخصيات المحورية، وتقديمها بأدوار إيجابية أو سلبية، فاتفقت الصحيفة خلال مرحلتي الدراسة على إبراز عدد من الشخصيات المحورية جاءت على النحو التالي:

- اتفقت المعالجة الصحفية للصحوة في مرحلتي الدراسة على إبراز الحكومة كشخصية محورية سلبية في معظم القضايا التي طرحتها ففي المرحلة الأولى من الدراسة أبرزت الحكومة كشخصية محورية، وأسندت إليها جميعا دورا سلبيا حيث اتهمتها بخلق مناخ يسمح بانتهاكات حقوق الإنسان إثر تزويرها لانتخابات مجلس النواب، وسيطرتها على البرلمان والقضاء، وتسخيره للتنكيل بالصحفيين، ومعاقبتهم كما أبرزتها بدور سلبي في تراجعها عن قرار التوصيف الوظيفي، وفي تقديمها مشاريع قوانين تحد من حرية الصحافة، وكذلك كان الأمر بعد الثورة حيث أسندت للحكومة أدوارا سلبية، فصورتها بالجهة التي لا سلطة لها على الأجهزة الأمنية والعسكرية التي تترأسها قيادات من تنتمي للنظام السابق، وفي سماحها بصدور قوانين مقيدة للحريات مثل: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- اتفقت صحيفة الصحوة قبل الثورة وبعدها في تقديم السلطة القضائية كشخصية محورية سلبية في جميع أدوارها لاسيما دورها في إصدارها أحكام تعسفية في المرحلة الأولى للدراسة وفي عدم مراعاتها لمبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة الثانية للدراسة.
- اتسقت صحيفة الصحوة قبل الثورة وبعدها في إبراز نقابة الصحفيين كشخصية محورية ذات دور إيجابي في حماية الحقوق المادية للصحفيين والإعلاميين العاملين في المؤسسات

الصحفية والإعلامية الحكومية ومعارضتها لقانون السمعي والبصري قبل الثورة، وفي مطالباتها المتكررة لحكومة الوفاق الوطني توفير الحماية للصحفيين ورفضها لصدور قانون حق المؤلف.

- اتسقت صحيفة الصحوة في تسميتها مجلس النواب كشخصية محورية قبل الثورة وبعدها وأسندت له– على الرغم من حضوره لمرة واحدة في كل مرحلة– في المرحلتين أدورًا إيجابية عندما انتقد أحد أعضائه إنشاء محكمة الصحافة في المرحلة الأولى، وفي مصادقته على قانون حق الحصول على المعلومات في المرحلة الثانية.
- اتسقت الصحيفة في تقديم المنظمات الحقوقية والصحفية في مرحلتي الدارسة بصورة الشخصيات المحورية ذات التأثير الإيجابي، فقدمتها مرتين في مرحلة ما قبل الثورة من الدراسة حيث جاءت المرة الأولى ممثلة بمنظمة هود التي يترأسها رئيس الدائرة القانونية في حزب التجمع اليمني للإصلاح المحامي محمد ناجي علاو ونسبت إليها دورًا إيجابيًا يتمثل في المطالبة بالتحقيق في قضايا الاعتداء على الصحفيين، أما المرة الثانية فنسبت لمنظمة مراسلون بلا حدود دورًا إيجابيًا يتمثل في المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين، في مرحلة ما بعد الثورة نسبت لمنظمة هود دورا إيجابا في مطالبة الجهات المختصة بالإفراج عن الصحفي عبد الإله حيدر.
- اتفقت صحيفة الصحوة في تسمية الهيئات العسكرية والأمنية كشخصية محورية خلال مرحلتي الدراسة فجاءت قبل الثورة بحضور مكثف، وأسندت إليها الصحيفة في جميع القضايا التي وردت فيها دورًا سلبيًا تمثل في انتهاك حقوق الصحفيين السجناء، ومصادرة الصحف، وإغلاق المواقع الإخبارية دون مبرر قانوني، وتورطها في إخفاء الصحفيين قسرًا، أما بعد الثورة فلم تظهر الهيئات العسكرية والأمنية سوى مرة واحدة فقط، وأسندت اليها دورًا سلبيًا أيضًا في اعتدائها على الصحفيين.
- تميزت أيضا هذه المرحلة – ما قبل الثورة– بطرح صحيفة الصحوة للأحزاب السياسية ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك كقوى وشخصيات محورية بإسناد أدوار إيجابية لها في القضايا القضائية كحزب التجمع اليمني للإصلاح الذي أسندت له دورًا إيجابيًا يتمثل في رفضه لإنشاء محاكم غير دستورية، وإدانته للأحكام الصادرة بحق الصحفيين، كما أسندت دورًا إيجابيًا للحزب الاشتراكي اليمني لمساندة الصحفيين في قضاياهم.

- كما تميزت المرحلة الأولى للدراسة ببروز وزارة الإعلام كشخصية محورية سلبية في محاولاتها فرض قوانين تحد من حرية الصحافة والإعلام فضلا عن دورها في مصادرة الصحف، وتأليب السلطة ضد الصحفيين كما أسندت دورا سلبيا للحزب الحاكم– حزب المؤتمر الشعبي العام – في محاولته تعديل قانون الصحافة والمطبوعات النافذ، وإضافة مواد تشكل قيود على الصحافة وحريتها.
- أيضًا انفردت هذه المرحلة بتقديمها حزب المؤتمر الشعبي العام– الحزب الحاكم– بدور سلبي في محاولاته تكبيل الصحافة عبر تعديل قانون الصحافة والمطبوعات النافذ، وفي اختراقه للمواقع الإلكترونية لخصومه من الأحزاب السياسية.
- أما مرحلة ما بعد الثورة فقد تميزت شخصيات محورية جديدة أهمها رئيس الجمهورية الذي تم تسميته كشخصية محورية لمرة واحدة فقط، وبدور سلبي حيث تم في مكتبه إضافة مواد إلى مسودة قانون حق المؤلف تمنح وزارة الثقافة سلطات تعسفية.
- أبرزت الصحيفة القيادات العسكرية والأمنية التي تنتمي للنظام السابق شخصيات محورية سلبية في تغذيتها للانفلات الأمني، والانتقام من الصحفيين الذين أسهموا في إسقاط النظام السابق.
- تم تسمية كل من الحراك الجنوبي وجماعة الحوثي الخصم السياسي والمذهبي لحزب التجمع اليمني للإصلاح حيث أسند إلى الحراك دور سلبي في إحراق الصحف لمنع توزيعها في المحافظات الجنوبية، وأسند أيضا إلى جماعة الحوثي دور سلبي في الاعتداء على الكتاب الناقدين لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق تواجد الجماعة.
- تم تسمية الإدارة الأمريكية كقوى وشخصية محورية في موضوع سجن الصحفي عبد الإله حيدر، ودورها السلبي في منع قرار رئاسي صدر بالعفو عنه إبان الثورة.

رابعاً: آليات التأطير قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

- اتسقت الصحيفة خلال مرحلتي الدراسة في الاعتماد على آلية التكرار لتحقيق أهداف تصب في مصلحة الحزب المالك لها، والتي اختلفت وفقا لكل مرحلة؛ ففي المرحلة الأولى عمدت الصحيفة في معالجتها للقضايا القضائية إلى تكرار بعض الأفكار المحورية التي تتعلق بالممارسات والإجراءات التي أقدمت عليها السلطة لتكبيل الصحافة والصحفيين حيث أعادت

الصحيفة تكرار فكرة أن الحكومة تقود حربا ضد الصحافة مستعينة فيها بكل أجهزتها وأساليبها القمعية، وأن الأجهزة الأمنية تنتهك الدستور والقانون في تعاملها مع قضايا الصحافة، وأنها تسخر القضاء في التضييق على حرية الصحافة، كما كررت عددا من أسباب تلك القضايا والموضوعات، وحلولها، وفي معالجتها للقضايا الإدارية أعادت تكرار الأفكار المحورية التي طرحتها مثل: تضييق الحكومة على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديمها مشاريع قوانين أو تعديل قوانين سارية كما كررت عرض الإجراءات الإدارية الحكومية لفرض قيود على حرية الصحافة والإعلام. وفي تناولها لقضايا الاعتداءات أكدت من خلال تكرار بعض الأفكار أن الصحفيين يعملون في بيئة صحفية غير آمنة، وأن الأجهزة الأمنية متورطة في الاعتداء عليهم، وفساد السلطة، وضعفها، مثل: وجود شبكة مصالح تربط بعض نواب البرلمان بالسلطة التنفيذية، وعدم قدرة الحكومة على إرساء الأمن في المحافظات الجنوبية فكررت أن الانفلات الأمني في المحافظات الجنوبية أحد أسباب قضايا الاعتداء على الصحفيين، فضلا عن استخدامها التكرار لتوضيح موقف حزبها الرافض لمشاريع القوانين الصحفية والإعلامية التي تقدمت بها الحكومة.

- أمّا في المرحلة الثانية من الدراسة فاستفادت الصحيفة من آلية التكرار لتحقيق أهداف تخدم مصالح حزبها في التخلص من خصومه في حزب المؤتمر الشعبي العام وبقايا النظام السابق التي ما زالت تشغل مناصب مهمة في حكومة الوفاق الوطني، وذلك من خلال تأليب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الوفاق ضدهم، واتهامهم بعدم الامتثال لتوجيهات الرئيس ورئيس الوزراء في موضوع احتجاز جواز سفر مراسل قناة الجزيرة، وتكرار أن أحد أهم حلول القضايا القضائية يكمن في إقالة أبناء الرئيس السابق وبقايا نظامه من مناصبهم الأمنية والعسكرية، والذين يهددون باستمرار حرية الصحفيين في مزاولة عملهم، وفي حرية التنقل. كما استخدمت التكرار لتأليب الوسط الصحفي والإعلامي ضد مسؤولين في مكتب رئيس الجمهورية حيث كررت الصحيفة أن مسودة قانون حق المؤلف تم تعديلها، وإضافة مواد تمنح وزارة الثقافة صلاحيات واسعة.
- اتسقت الصحيفة خلال مرحلتي الدراسة في كثافة الاعتماد على آلية توظيف المصادر في توجيه الانتقاد والإدانة لجهات معينة، ولأهداف سياسية غالبا، ففي المرحلة الأولى استعانت الصحيفة بمصادر خارجية مثل: الاتحاد الدولي للصحفيين، ومنظمة مراسلون بلا حدود فيما

يخص تعامل السلطة مع قضية الصحفي محمد المقالح، وفي موضوع تقديم الحكومة لمشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لمجلس النواب، واحتمالية موافقة المجلس عليه نظرًا لسيطرة الحزب الحاكم على الأغلبية فيه، كما استعانت أيضًا بتصريحات الضحايا، وأقارب الضحايا لتؤكد تورط الأجهزة الأمنية في موضوع إخفاء الصحفيين قسرا، وتعذيبهم، وموضوع الاعتداء عليهم،أما بعد الثورة فقد استفادت الصحيفة من هذه الآلية لإثبات أن النظام السابق ما يزال مسيطرًا على الأجهزة الأمنية في الدولة، وهو ما جاء في تصريح مراسل قناة الجزيرة في تعليقه على احتجاز وزارة الداخلية جواز سفره، كما وظفت هذه الآلية لتحميل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مسؤولية صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ما ورد في بيان النقابة.

تجب الإشارة هنا إلى أن الصحيفة في مرحلتي الدراسة استعانت بمصدر نقابي واحد، وهو وكيل أول نقابة الصحفيين والذي غالبا ما توافقت آراؤه مع توجهات الصحيفة نحو القضايا المطروحة.

- اتسقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في الاعتماد على آلية إضفاء الطابع الدرامي بهدف كسب تعاطف القراء مع الصحفيين المعتدى عليهم، ولوصف الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل السلطة أو من قبل جهات مجهولة، ولدعم إطار الضحية الذي أطرت به الصحيفة قضايا الاعتداءات، وهو ما قامت به الصحيفة في معالجتها لقضية الصحفي عبد الإله حيدر قبل الثورة وبعدها، وفي قضيتي الصحفيين محمد المقالح، ومحمد الربوعي قبل الثورة. – اعتمدت الصحيفة أيضًا آلية إضفاء الطابع الدرامي لوصف العنف الذي تعرض له أحد الصحفيين بعد الثورة على يد قوات الأمن المركزي التي يترأسها ابن شقيق الرئيس السابق، والتي تأتي في سياق المكايدات السياسية، والتأليب ضد القيادات التي تتبع النظام السابق.

- اتفقت صحيفة الصحوة قبل الثورة وبعدها في استخدام آلية الاستبعاد والإغفال لتحقيق أهداف سياسية على سبيل المثال: وظف أحد كتاب الصحيفة هذه الآلية لإثبات أن لا جدوى من أي إصلاحات في ظل النظام حينذاك عندما استبعد طرح حلول سياسية واقتصادية عند مناقشته لأسباب تراجع أداء الحكومة، أما بعد الثورة فقد استفادت الصحيفة من آلية الاستبعاد في إغفال ذكر أن مشروع قانون حق المؤلف الذي وافق عليه مجلس النواب

ورفضته نقابة الصحفيين هو ذاته مشروع القانون الذي تقدمت به وزارتا الثقافة والإعلام في عهد النظام السابق، وتم إعادة تقديمه للمجلس في عهد حكومة الوفاق دون إدخال التعديلات التي اقترحتها نقابة الصحفيين، وكان الهدف من إغفال هذه المعلومة حتى لا يتم اتهام حكومة الوفاق بأنها مازالت تعمل وفق رؤية النظام السابق وموقفه من الحريات.

- اتفقت صحيفة الصحوة في مرحلتي الدراسة على استخدام آلية الانتقاء لتكريس فكرة معينة في ذهن القارئ، وهي مصادرة السلطة حق الأحزاب في امتلاك وسائل إعلام؛ ففي المرحلة الأولى انتقت الصحيفة مادة من مشروع السمعي والبصري التي تحرم على الأحزاب السياسية امتلاك وسائل إعلام مسموعة ومرئية، واتخذت الصحيفة في المرحلة الثانية من هذه الآلية وسيلة لطرح فكرة هيمنة الرئيس السابق وأبنائه وبقايا نظامه على أجهزة الدولة عندما انتقت موضوع احتجاز وزارة الداخلية لجواز سفر مراسل قناة الجزيرة.
- انفردت الصحيفة في مرحلة ما قبل الثورة باستخدام أداتي الإبراز والمقارنة حيث أبرزت الصحيفة تعسف وانتهاك السلطة للصحافة والصحفيين إما بوضعها كعناوين رئيسية أو تكرارها على سبيل المثال حرصت الصحيفة أثناء معالجتها لموضوع الصحفي عبد الإله حيدر – المتهم بالانتماء لتنظيم القاعدة – على ذكر أن الصحفي متخصص في شؤون تنظيم القاعدة لتنفي عنه تهمة تعاونه مع التنظيم كما استعانت الصحيفة بآلية المقارنة لتوضيح عيوب مشروع قانون الصحافة الحكومي، وذلك بمقارنته بقانون الصحافة والمطبوعات الساري.
- انفردت الصحيفة في المرحلة الثانية باستخدام آلية المبالغة للتأليب ضد الرئيس السابق عندما نسبت ما يحدث من انفلات أمني في البلاد إلى الرئيس السابق وأبنائه وبقايا نظامه.

خامسًا– الكلمات والجمل المحورية الواردة في المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها:

عكست المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها الصراع السياسي بين حزب التجمع اليمني للإصلاح – مالك صحيفة الصحوة – ونظام الرئيس صالح ففي سياق الصراع السياسي بينهما كسلطة ومعارضة قبل الثورة حرصت الصحيفة في إطار تناولها لقضايا الصحافة وحريتها إلى إبراز عيوب النظام على المستوى القانوني والإداري والقضائي والأمني،

فوظفت كلمات وجملًا سلبية لوصف إجراءات السلطة القضائية مثل: " **ممارسات تتنافى مع أحكام الدستور والقانون – إجراءات السلطة القضائية القمعية – مخالفة شروط المحاكمة العادلة – محكمة غير دستورية – الاعتقال بطريقة تخالف الدستور**". أمّا في تناولها للقضايا الإدارية فقد وصفت مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة بأنها" **حملة قمعية وتنكيلية – مشروع قانون جديد لممارسة المزيد من تكميم الأفواه – قانون كبت الحريات – مشروع لمحاكم تفتيش– انقلاب على الوحدة والمواثيق الدولية، كما وصفت الوضع الأمني بكلمات مثل:" الانفلات الأمني – حالة الفوضى – بيئة غير آمنة**".

وهو الأمر الذي تكرر بعد الثورة، فقد جاءت الكلمات والجمل المحورية التى وضفتها الصحيفة في معالجتها لقضايا الدراسة مرتبطة بهيمنة النظام السابق– نظام الرئيس صالح– على أجهزة الدولة، فقياداته ما زالت تسيطر على مفاصل الدولة، وترفض الانصياع لتوجيهات رئيس الجمهورية، وتتسبب في الانفلات الأمني بخاصة المحافظات الجنوبية، وتهدد الصحفيين وتحرض عليهم، على سبيل المثال: "**الأمن القومي يرفض الأوامر – الأجهزة الأمنية للنظام السابق – رئيس جديد محاصر بصالح وأبنائه – صالح اليد الخفية التي تغذي الانفلات الأمني – مخالب النظام السابق– الأجهزة الأمنية غير معترفة بالحكومة التوافقية – ألغام النظام السابق معاداة الصحافة والصحفيين– أجهزة لها سجل سيئ في مجال الحريات – بلاطجة النظام السابق**". كما وظفت كلمات وجمل لانتقاد السلطة القضائية لإصدارها أحكامًا قضائية ضد صحفيين ينتمون لحزب التجمع اليمني للإصلاح واتهامها بعدم الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة على سبيل المثال" **حكم غيابي – جلسة غير معلنة – عقد جلسات دون إبلاغ الصحفي المدعى عليه – غموض إجراءات النيابة والمحكمة** " استعانت الصحيفة أيضًا بكلمات وجمل محورية ترتبط بقبولها لصدور قانون حق الحصول على المعلومات مثل: " **القانون يعزز منظومة الشفافية – يؤسس لإعلام حر – يعزز دور الصحافة** "، وفي الوقت نفسه وظفت كلمات وجملًا محورية ذات دلالة سلبية ترتبط بعدم رضا نقابة الصحفيين عن قانون حق المؤلف، ولم تعبر عن رأى حزبها في القانون كما اعتادت عند تناول موضوعات تعديل مشاريع نافذة أو طرح مشاريع لقوانين جديدة تخص الإعلام، وجاءت الكلمات التي عبرت عن رأي النقابة على النحو التالي:" **القانون يحول وزارة الثقافة إلى سلطة قضائية – حق مصادرة المؤلف دون العودة للقضاء**".

المبحث الرابع

التحليل الكيفي المقارن لصحيفة الثوري ما قبل الثورة وبعدها

أولًا – الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا القضائية:

تجلى تأثير نمط ملكية صحيفة الثوري، وموقفها من السلطة السياسية في معالجتها لقضايا حرية الصحافة، وطرحها لعدد من الأفكار التي عبرت عن رؤيتها أو موقفها من القضايا، فقبل قيام الثورة وفي ظل تزايد انتهاكات حرية الصحافة من قبل أجهزة السلطة أو من قبل أفراد أو جهات غير رسمية موالية للسلطة، وغياب تام للمساءلة القانونية للجناة، حرصت الصحيفة على رصد وتوثيق انتهاكات حرية الصحافة لأهداف سياسية تسعى من خلالها إلى فضح جرائم السلطة أمام المجتمع الدولي وكشف ادعاءاتها بانتهاج الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان فمن خلال معالجتها للقضايا القضائية قدمت الصحيفة عددا من الأفكار الرئيسية حول القضايا المتعلقة بالنيابة العامة أبرزت من خلالها تعنت السلطة تجاه أحزاب المعارضة لاسيما الحزب الاشتراكي اليمني فجاءت فكرتان منها تتعلق باستهداف السلطة لصحفيي المعارضة من أعضاء الحزب الاشتراكي اليمني واستهداف الحكومة لقيادات الحزب الاشتراكي. والفكرة الثالثة أكدت استخدام السلطة للقوة المفرطة في تعاملها مع الصحف، أما الفكرة الرابعة فأبرزت أن الحكومة تقود حربا ضد الصحافة مستعينة بكل أجهزتها، فيما الفكرة الخامسة والسادسة انتقدت ضعف السلطة القضائية وعدم قدرتها على حماية الصحفيين من تعسف الأجهزة الأمنية وانتهاك حقوق الصحفيين السجناء، أما فيما يتعلق بالقضايا التي تخص المحاكم فقد طرحت الصحيفة أربع أفكار رئيسية حققت من خلالها أهدافها في انتقاد وضع القضاء في البلاد حيث أكدت في ثلاثة منها استخدام القضاء للتضييق على الصحفيين، وفساد القضاء، وعدم استقلاليته، والتزامه بقواعد المحاكمة العادلة، فيما ارتبطت الفكرة الرابعة بكون الصحفيين ضحايا للتيار الديني المتشدد.

أما بعد الثورة فلم تقدم الصحيفة سوى ثلاث أفكار رئيسية اثنان منهما ارتبطا بقضية الصحفي عبد الإله حيدر الذي حوكم، وسجن لاتهامه بالانتماء لتنظيم القاعدة حيث شجبت الصحيفة التدخل الأمريكي في قضية الصحفي حيدر، والحيلولة دون إطلاق سراحه وأن سجنه هو استمرار خضوع الرئيس هادي وحكومة الوفاق لتوجيهات الإدارة الأمريكية، فيما ارتبطت الفكرة الثالثة بمطالبات بوقف أحكامً تعسفية صدرت ضد صحفيين.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا الاعتداءات:

تبنت صحيفة الثوري في إطار معالجتها لقضايا الاعتداءات قبل الثورة وبعدها سياسة الحزب الاشتراكي اليمني المالك لها، وخدمة أهدافه، فطرحت فكرتين رئيسيتين سعت من خلالهما إلى فضح اعتداءات السلطة وكشفها، ومنفذيها على الصحفيين، والتنكيل بهم، وتوضيح ماهية المناخ الذي يمارس فيه الصحفيون عملهم فجاءت الفكرة الأولى مؤكدة على تورط الأجهزة الأمنية في قضايا الاعتداء فيما الفكرة الثانية أبانت أن الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة، وقد استمرت الصحيفة بعد الثورة في خدمة أهداف الحزب المالك لها تنفيذ رؤيته في كيفية التعامل مع عدد من القضايا التي تتعلق بخصومه السابقين ففي قضية استيلاء جماعات مسلحة تتبع النظام السابق على صحيفة الثورة الرسمية تجنبت الثوري ذكر أن الجماعات المسلحة تتبع النظام السابق، وهي السياسة التي حاول الحزب الاشتراكي العمل بموجبها في تعامله مع النظام السابق ومؤيديه، على سبيل المثال، لو ترد في صحيفة الثوري كلمة المخلوع كوصف لرأس النظام السابق الرئيس السابق على عبد الله صالح سوى مرة واحدة، أما الفكرة الثانية فجاءت محذرة من أن مصادرة الصحف، وإحراقها يعد تضييقا على الصحافة، وفرضا للرأي الواحد، ومن هنا حاولت الصحيفة تفادي ذكر أن الجماعة المسلحة التي دأبت على مصادرة إحدى الصحف، وحرقها لمنعها من الدخول لمدينة عدن هى جماعات تنتمي للحراك الجنوبي الذي تربط قياداته علاقات متينة مع قيادات الحزب الاشتراكي، فيما جاءت الفكرة الثالثة منتقدة استمرار استهداف الصحفيين من أطراف عدة بعد الثورة.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا الإدارية:

في إطار مساعي صحيفة الثوري كلسان حال الحزب الاشتراكي المعارض قبل الثورة إلى رصد دأب السلطة فرض القيود على الحريات العامة، وقمع حرية الصحافة حرصت على متابعة كافة الإجراءات والقرارات التي تزمع السلطة القيام بها، وانتقادها والتصدي لها بإظهار عيوبها وفي مقدمة تلك الإجراءات محاولات السلطة إصدار قوانين أو تعديل قوانين نافذة بهدف تضييق هامش الحرية المتاح فيها، وقد قدمت الصحيفة ثلاث أفكار رئيسية ارتبطت بأهدافها حيث كشفت الفكرة الأولى تصدي الحكومة لمقترحات بمشاريع منصفة للصحافة والصحفيين تقدم بها أعضاء بمجلس النواب فيما أكدت الفكرة الثانية سعي السلطة إلى التضييق على حرية الصحافة عن

طريق تقديم مشاريع قوانين أو تعديل قوانين نافذة بينما ألقت الفكرة الثالثة الضوء على التدابير الإدارية للحكومة لفرض قيود على الصحافة وحريتها.

إلا أن الأمر اختلف في مرحلة ما بعد الثورة، فلم يعد هناك سلطة تحاول صحيفة الثوري كإحدى أدوات الحزب الاشتراكي اليمني المساهمة في تشويهها، وإظهار عجزها، أو فسادها تمهيدا لإزاحتها عند أقرب استحقاق انتخابي لذا فقد جاءت الفكرة الوحيدة التي طرحتها الصحيفة تفيد باتفاق الحكومة ونقابة الصحفيين على إعداد قانون مشترك للإعلام السمعي والبصري والإلكتروني على الرغم من الغضب الذي رافق صدور قانوني حق الحصول على المعلومات قانون حماية حق المؤلف اللذين وجهت كل من النقابة والوسط الإعلامي اللوم للحكومة ورئيس الجمهورية لسماحهما بصدورها، والذي عبرت عن صحيفة الثوري في تغطيتها للقضايا التشريعية.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية للقضايا التشريعية:

تميزت صحيفة الثوري في المرحلة الثانية من الدراسة عن المرحلة الأولى في معالجتها للقضايا التشريعية حيث تناولت موضوع مصادقة مجلس النواب على قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد حرصت على إعلان رفضها للقانون من خلال طرحها فكرة رئيسة تفيد استنكارها قيام حكومة الوفاق الوطني– حكومة الثورة– بإقرار القانون الذي يكبل الحريات.

الأفكار الرئيسية للمعالجة الصحفية لقضايا التهديدات:

اتفقت صحيفة الثوري في الهدف من معالجتها قضايا تهديد الصحفيين قبل الثورة وبعدها، وهو الإعلان أن الصحفيين مازالوا يعانون من التهديد من قبل أشخاص وجهات مجهولة لمنعهم من أداء عملهم في تغطية الأحداث في البلاد في غياب ملحوظ لدور السلطات الأمنية في حمايتهم وهو ما تم التعبير عنه في طرح فكرة رئيسة واحدة مفادها أن الإيذاء الجسدي، والتهديد بالقتل وسيلتان لمنع الصحفيين من التغطية الصحفية.

الأفكار الرئيسة للمعالجة الصحفية قضايا التحريض بعد الثورة:

انفردت صحيفة الثوري في المرحلة الثانية من الدراسة بمعالجة قضايا التحريض فتناولت موضوع تكفير الصحفيين وطرحت من خلاله فكرة رئيسية مفادها دعوة الأحزاب السياسية إلى اتخاذ موقف من حملات التحريض ضد الصحفيات من قبل متطرفين.

ثانيًا- أطر أسباب وحلول قضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها:

أطر أسباب وحلول لقضايا القضائية:

تناولت صحيفة الثوري عددا من موضوعات القضايا القضائية مثل: الإخفاء القسري، والتعذيب، والمحاكمة أمام محاكم استثنائية، واقتحام قوات الأمن لمقرات صحف ومؤسسات صحفية، والاحتجاز غير القانوني للصحفيين، وحرمان الصحفيين السجناء من الزيارة وتلقي العلاج، والاعتقال التعسفي، والملاحقات التعسفية، والأحكام التعسفية، وطرحت أسبابها، واقترحت حلولا لها. فقبل الثورة اعتبرت الصحيفة أن محاولة السلطة إسكات الصحفيين والصحف المدافعة عن الحقوق والحريات والناقدة لسياسات الحكومية أبرز أسباب حدوث إجراءات قضائية تعسفية يليها تغطية الصحفيين للمظاهرات الاحتجاجية للحراك في المحافظات الجنوبية، وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في المحافظات الشمالية- وهما نفس السببين اللذين وردا في معالجة صحيفة الصحوة للقضايا القضائية – كما ذكرت الثوري أن سيطرة السلطة التنفيذية والشخصيات النافذة على القضاء، واستجابتها لتوجهات دينية متطرفة تجاه الكتاب والصحفيين سبب في الملاحقات القضائية لهم، وصدور أحكام قضائية مجحفة بحقهم كالسجن، والمنع من الكتابة، وقدمت الصحيفة بعض الحلول لتلك القضايا: أهمها إطلاق سراح الصحفيين – وهو الحل الذي هيمن على معظم قضايا حرية الصحافة في الصحف الأربع قيد الدراسة، والتحقيق العادل كحل لموضوعات الملاحقات والأحكام التعسفية واقتحام قوات أمنية للصحف واقتحام قوات الأمن لمقرات الصحف والمؤسسات الصحفية، والإصلاح السياسي كحل لجميع قضايا الحريات منها حرية الصحافة، والدعوة إلى تدخل المجتمع الدولي للضغط على الحكومة لإيقاف التنكيل بالصحفيين كحل أخير. وقد اختلفت الأسباب والحلول التي اقترحتها صحيفة الثوري في مرحلة بعد الثورة حيث جاءت متوافقة مع القضايا التي طرحتها، فقد ارتبط السبب الأول بقضية الصحفي عبد الإله حيدر، والذي يتلخص في تغطيته للحرب على الإرهاب في اليمن، وسقوط ضحايا من المدنيين جراء ذلك، بينما ارتبط السبب الثاني بقضية صدور أحكام تعسفية على أحد الصحفيين، وتمثل السبب في ادعاء إحدى الشخصيات النافذة انتقاده لها في صفحته على الفيس بوك، كذلك الحلول التي اقترحتها الصحيفة للقضايا القضائية جاءت متوافقة مع القضايا والأفكار الرئيسة فقدمت الصحيفة حلا لقضية الصحفي عبد الإله حيدر إطلاق سراح الصحفي السجين

حيدر. أما قضية صدور حكم تعسفي بحق أحد الصحفيين فتمثل الحل في إيقاف الحكم القضائي الصادر بحقه.

يلاحظ أن تحول الحزب الاشتراكي من معارض للسلطة قبل الثورة إلى شريك في الحكومة الانتقالية كان له أثر في انخفاض كثافة تغطية صحيفة الثوري لقضايا حرية الصحافة.

أطر أسباب وحلول قضايا الاعتداءات،

في سياق انتقاد صحيفة الثوري للوضع الأمني في المحافظات الجنوبية، واستكمالا للفكرة التي طرحتها في كون الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة أطرت الثوري الانفلات الأمني كسبب للاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، وهو الأمر الذي برز في قضية محاولة اغتيال صحفيين في محافظة الضالع بجنوب البلاد.

في حين اعتبرت أن تغطية الصحفيين لكل من حرب صعدة والمظاهرات والاحتجاجات السلمية في جنوب البلاد، والكتابة حول قضايا الفساد، وإساءة استخدام السلطة السبب الآخر لقضايا الاعتداء على الصحفيين سواء من أجهزة تابعة للسلطة أو من متنفذيها، وفيما يتعلق بالحلول فقد دعمت الثوري الحلول المقدمة من توصيات اجتماعات فروع أحزاب اللقاء المشترك في المحافظات أو من منظمات حقوقية أو من بيانات وتصريحات النقابة والتي تلخصت في التحقيق العادل في القضية، وتقديم الجناة للعدالة وفي دعوة النقابة إلى التحرك والعمل على حماية الصحفيين.

اختلفت الأسباب التي قدمتها صحيفة الثوري لقضايا الاعتداءات التي تعرضت لها الصحف والصحفيين بعد الثورة، وان كانت سياستها التحريرية جاءت كالعادة متواكبة مع رؤية الحزب المالك لها، ومعالجته للقضايا التي يمثل فيها خصومه أو حلفائه طرف فيها، لذا لم يختلف أسلوب الصحيفة في معالجة قضايا الاعتداءات بعد الثورة، فقد اعتبرت أن سبب سيطرة الجماعات المسلحة – التي تنتمي للنظام السابق– على صحيفة الثورة يرجع إلى عدم رضا أطراف سياسية على عملية التغيير السياسي في البلاد دون أن توضح من هي تلك الأطراف لمنع أي خلاف معها قد ينتج جراء ذلك.

وفي موضوع الاعتداء على الصحفيين من أطراف مختلفة أطرت الصحيفة السبب في ممارسة الصحفي محمد المقالح حق التعبير عن الرأي في رفض التواجد المسلح في شوارع العاصمة.

يلاحظ هنا أن الصحيفة لم تعالج ولم تطرح سببًا سوى لقضية اعتداء جنود الفرقة الأولى مدرعة، على الصحفي المقالح على الرغم من الاعتداءات المتكررة على الصحفيين، والتي تورط فيها جنود من الفرقة ومن جنود الأمن المركزي، وربما يعود ذلك لكون الصحفي رئيس تحرير موقع الاشتراكي نت وعضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني ونائب رئيس دائرته الإعلامية، ولكون المعتدين هم جنود الفرقة الأولى مدرعة التي يترأسها شخصية عسكرية مقربة من أحد الاحزاب السياسة المنافسة للحزب الاشتراكي بعد الثورة.

فيما اعتبرت أن الانتماء للحراك الجنوبي كان سببا في الاعتداء على الصحفي قائد نصر مراسل صحيفة الثوري.

أما فيما يتعلق بالحلول فقد أطرت صحيفة الثوري حلًا لقضية اقتحام جماعات مسلحة لصحيفة الثورة، وفرض مضمون يخدم توجهاتها تمثل في رفع الحصار عن الصحيفة، ومنع أي طرف سياسي من فرض مضمون مخالف لسياستها التحريرية، وعدم اقحام المؤسسات الصحفية والإعلامية في الصراع بين القوى السياسي، كما أطرت الصحيفة حلًا لموضوعي الاعتداء على صحفيين من قبل جنود ومصادرة الصحف وإحراقها لمنع توزيعها في مدينة عدن تلخص في تقديم المتورطين والجناة إلى العدالة.

أطر أسباب وحلول القضايا الإدارية:

أطرت صحيفة الثوري أسباب تقديم السلطة لمشروعات قوانين أو تعديل قوانين سارية إلى محاولتها تقويض هامش الحرية المتاح في القوانين النافذة كقانون الصحافة والمطبوعات، وسعيها إلى إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام لمنع التغطيات الصحفية التي قد تسئ لها، أما بعد الثورة فأطرت الصحيفة سبب اتفاق الحكومة ونقابة الصحفيين على إعداد مشروع مشترك للإعلام السمعي والبصري والإلكتروني في رفض الوسط الإعلامي لمشاريع إعلامية قدمتها حكومة الوفاق الوطني اعدت في عهد النظام السابق.

وفيما يتعلق بالحلول التي اقترحتها الصحيفة للقضية نفسها فأطرت الحل في التصدي لمشاريع القوانين أو تعديل القوانين التي تعدها الحكومة وإسقاطها، وفي ضرورة إيجاد قوانين للصحافة ووسائل الإعلام، التي تتوافق مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي واشراك النقابة في صياغتها، أما بعد الثورة فقدمت الصحيفة حلاً لموضوع إعداد مشروع قانون للإعلام

السمعي والبصري والإلكتروني تمثل في إعداد مشروع يتواءم والمعايير الدولية، وهو الحل نفسه الذي اقترحته الصحيفة قبل الثورة.

أطر أسباب وحلول القضايا التشريعية بعد الثورة:

أطرت صحيفة الثوري أسباب رفض الوسط الإعلامي والثقافي لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لتعارضه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمنحه وزارة الثقافة سلطات قضائية ورقابية، كما أطرت الصحيفة الحل في احترام الحريات الصحفية والعامة، وتعديل القانون.

أطر أسباب وحلول قضايا التهديدات:

اتفقت صحيفة الثوري في مرحلتي الدراسة في طرحها سبب وحل قضايا التهديد التي تعرض لها الصحفيون حيث أطرت السبب في المرحلتين بمحاولة منع الصحفيين من تغطية الأحداث في اليمن وأطرت الحل بالقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة.

أطر أسباب وحلول القضايا التحريضية بعد الثورة:

انفردت صحيفة الثوري بعد الثورة بتناولها لقضايا التحريض ضد الصحفيين، وأطرت سبب موضوع التكفير الذي عالجته بمحاولة تأليب الشارع اليمني ضد المناوئين بذريعة تطاولهم على الدين، كما أطرت الحل لموضوع التحريض ضد الصحفية وتكفيرها بالتصدي لحملات التحريض.

ثالثًا- الشخصيات المحورية الواردة في معالجة قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

أثر كل من الانتماء الأيديولوجي وملكية الصحيفة وتغير الوضع السياسي للحزب الاشتراكي اليمني – المالك للصحيفة – وانتقاله من أحزاب المعارضة قبل الثورة إلى أحد الأحزاب الشريكة في الحكومة بعد الثورة في تقديمه عدد من الشخصيات المحورية، وإسناد أدوارًا معينة لها، والتي جاءت على النحو التالي:

- اتسقت صحيفة الثوري قبل الثورة وبعدها في تسمية نقابة الصحفيين بالشخصية المحورية، وأسندت إليها دورًا إيجابيًا في الدفاع عن حرية الصحافة في جميع القضايا تقريبا أهمها: دورها في القضايا الإدارية، ومعارضتها لمشاريع القوانين الإعلامية الحكومية، ودعوتها إلى

إسقاطها مثل: مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري، ودورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين والإعلاميين العاملين في المؤسسات الصحفية والإعلامية الحكومية، وضغطها على الحكومة للتراجع عن قرارها بشأن التوصيف الوظيفي كما أسندت الصحيفة للنقابة دورًا في متابعة قضايا الصحفيين السجناء، ومساندتهم كما حدث في قضيتي حيدر شايع ومحمد المقالح، وبعد الثورة أبرزتها بدور إيجابي في مطالباتها المتكررة للأطراف السياسية بتحسين علاقتها بالصحافة، وعدم التحريض ضدها، والنأي بها عن تأثير القوى السياسية، وصراعاتها، وأظهرتها أيضا بدور إيجابي في مطالباتها للجهات المعنية بحماية الصحفيين، ومحاسبة المتورطين في الاعتداء عليهم، وفي معارضتها لصدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والدعوة إلى إسقاطه، ومطالبتها لوزارة الإعلام بسحب قانون السمعي والبصري، وإعداد مشروع آخر يراعي المعايير الدولية.

- اتفقت صحيفة الثوري قبل الثورة وبعدها في تقديم المنظمات الحقوقية والصحفية المحلية والدولية كقوى وشخصيات فاعلة بأدوار إيجابية تلخصت في المرحلة الأولى للدراسة في متابعة قضايا الصحف والصحفيين قانونيًا، وإقامة الاعتصامات الأسبوعية احتجاجا على وضع الحريات في اليمن خصوصاً حرية الصحافة، وإدانة الاعتداءات ضد الصحفيين، والمطالبة بمحاسبة الجناة، وإطلاق سراح الصحفيين السجناء على خلفية كتاباتهم حول الفساد وحرب صعدة، والحراك الجنوبي فضلًا عن تغطية الحرب ضد الإرهاب في اليمن بعد الثورة.
- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة على إبراز تكتل أحزاب اللقاء المشترك بأدوار إيجابية فقبل الثورة أبرزت الحزب الاشتراكي اليمني المعارض – مالك صحيفة الثوري– بأدوار إيجابية كشريك لنقابة الصحفيين في التصدي لجملة مشاريع القوانين الإعلامية الحكومية التي احتوت على مواد سالبة لحرية الصحافة، ولاسيما قانون الإعلام المرئي والمسموع، كما أبرزته أيضا بدور المتابع لقضايا الصحفيين المختطفين، والسجناء، والمطالب بحمايتهم وضبط الجناة في قضايا الاعتداء عليهم، واخيرا، قدمته كالجهة الوحيدة التي طالبت السلطة بإجراء تحقيق عادل في موضوع اقتحام قوات الأمن لمقر صحيفة الأيام وتدميره، وقد استمرت الصحيفة بعد الثورة في إبراز الحزب الاشتراكي اليمني كحزب سلطة وشريك في حكومة الوفاق الوطني إسناد أدوار إيجابية عندما اعتبرته شخصية محورية فاعلة في قضايا

الاعتداء على الصحفيين والصحف من خلال دعواتها لاحترام حرية الصحافة، وإدانتها لكل أشكال العنف ضد الصحفيين، ومطالبتها بالتحقيق مع وحدات عسكرية تورطت في الاعتداء على صحفيين، كما أن العلاقة السياسية المتأزمة بين الحزب الاشتراكي اليمني وشريكها في أحزاب اللقاء المشترك المعارض حزب التجمع اليمني للإصلاح بعد الثورة انعكست على صورة الأخير في معالجة صحيفة الثوري وطرحها للشخصيات المحورية حيث طرحت الصحيفة اسم حزب الجمع اليمني للإصلاح بدور سلبي من خلال فرضها قوانين تتعلق بالحريات ولاسيما حرية الصحافة على رئيس الجمهورية تخدم أهدافها وتوجهها الأيديولوجي.

- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة على تسمية رئيس الجمهورية بالشخصية المحورية السلبية في جميع القضايا التي عالجتها فقبل الثورة أسندت لها أدوارا سلبية في قضية الصحفي محمد المقالح أكدت فيها أن ما يحدث للصحفي من انتهاكات ما هي إلا نتاج صراع شخصي بينه وبين الرئيس، وفي القضايا الإدارية أسندت إليه دورا سلبيا تمثل في سعيه للتضييق على حرية الصحافة عبر إنشاء نيابات ومحاكم استثنائية مخالفة للدستور كما اعتبرته شخصية سلبية في موضوع تقديم الحكومة لمشروع تعديل قانون الصحافة الذي تم تعديله لحماية الرئيس، واستمرت الصحيفة في إسناد أدوار سلبية إلى رئيس الجمهورية بعد الثورة حيث أبرزت الرئيس هادي بأدوار سلبية في القضايا التشريعية حيث تمثل الدور الأول في موافقته على صدور قوانين تحد من حرية الصحافة والتعبير مثل: قانون المؤلف قانون حق الحصول على المعلومات. أما الدور الثاني فكان قيام مكتب رئيس الجمهورية بإضافة مواد لقانون حق الحصول على المعلومات وقانون المؤلف تعزز من السلطات الرقابية للسلطة.
- انفردت صحيفة الثوري قبل الثورة بتسمية الصحافة والإعلام الحزبي كشخصية محورية فأسندت إلى صحيفة الصحوة ممثلة في رئيس تحريرها دورًا إيجابيًا في مطالبته الأجهزة الأمنية بحماية الصحفي محمد العلواني مدير تحرير الصحوة نت.
- كان لعلاقة الحزب الاشتراكي اليمني – مالك صحيفة الثوري– بالسلطة، ووجوده كطرف معارض لها قبل الثورة أثر في بروز جميع الجهات الرسمية التي تمثل النظام ولها علاقة

بقضايا الدراسة كشخصيات محورية سلبية في معالجة صحيفة الثوري لقضايا حرية الصحافة والتي ظهرت على النحو التالي:

- **الحكومة:**

قدمت الصحيفة الحكومة وبكثافة كشخصية محورية سلبية تولت عددًا من الأدوار أهمها: توظيفها لأجهزتها الأمنية والعسكرية للحرب ضد الصحافة عبر التهديد، والاعتداء، والتحريض، والمصادرة، والاعتقال التعسفي، والملاحقات القضائية، والمحاكمات الاستثنائية، وسيطرتها على المحكمة الجزائية ومحكمة الصحافة، واستخدامها القضاء لمعاقبة الصحفيين، ومحاولاتها تمرير قوانين إعلامية تحد من حرية الإعلام، وأخيرا، توقف قرار التوصيف الوظيفي المقر لتحسين الوضع المعيشي للصحفيين والإعلاميين العاملين في مؤسسات الدولة.

- **السلطة القضائية:**

أظهرت الصحيفة السلطة القضائية وبكثافة أدوارًا محورية في طرحها لقضايا الدراسة أهمها: حرمان الصحفيين من المحاكمة العادلة، ولجوء النيابة إلى التزوير لإلصاق التهم بالصحفيين فضلا عن التآمر مع الجناة كما ذكر سلفًا في قضية اغتيال الصحفي محمد الربوعي، وحرمان الصحفيين السجناء من حقهم في العلاج وتلقي الزيارة.

وتجب الإشارة هنا إلى أن صحيفة الثوري أظهرت السلطة القضائية ممثلة بالنائب العام ومحكمة استئناف صنعاء بدورين إيجابيين حين طالب النائب العام جهاز الأمن القومي تسليم الصحفي المختطف محمد المقالح إلى النيابة العامة أو إطلاق سراحه وتبرئة محكمة استئناف صنعاء الصحفي معاذ الأشهبي في قضية حسبة رفعها ضده أعضاء مجلس نواب فإبراز الصحيفة السلطة القضائية بصورة إيجابية يحسب لها كونها أدت عملها بمهنية متخطية العلاقة العدائية التي تربطها بالسلطة القضائية.

- **الهيئات والأجهزة العسكرية والأمنية:**

أظهرت الصحيفة الأجهزة الأمنية والعسكرية كأداة للتنكيل بالصحفيين بأدوار سلبية منها: تجاوزها لصلاحيات النيابة العامة في إلقاء القبض على الصحفيين دون مبرر قانوني قيام جهازي الأمن السياسي والأمن القومي، وباختطاف الصحفيين، وإخفائهم قسرا، وتعذيبهم، واقتحام الصحف، ومصادرتها دون أمر من النيابة ملاحقة، وتهديد وتوقيف الصحفيين لتغطيتهم

مظاهرات أو فعاليات احتجاجية في المحافظات الجنوبية، وحرمان الصحفيين السجناء لديها من حقهم في تلقي العلاج والزيارة.

- **وزارة الإعلام:**

قدمت الثوري وزارة الإعلام بدورين سلبيين الأول: تمثل في مصادرتها للصحف، ومنع طباعتها دون مسوغ قانوني. والدور الثاني: تقديمها مشاريع قوانين سالبة لحرية الصحافة والإعلام.

- أنفردت الصحيفة في المرحلة الثانية للدراسة بتقديم أربع شخصيات محورية جديدة، وأسندت لها أدوارا سلبية حيث قدمت مجلس النواب كقوى محورية سلبية تجاوزت صلاحياتها خلال المرحلة الانتقالية وصادقت على قوانين تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أيضا قدمت الإدارة الأمريكية بدور سلبي في قضية الصحفي عبد الإله حيدر، واستمرار سجنه بعد ضغطها على النظام السابق بإلغاء قرار العفو الصادر بحق الصحفي كما اعتبرت الصحيفة النظام السابق شخصية سلبية ظللت الشعب اليمني عنما أكدت أن من قام بضرب مناطق في جنوب البلاد في إطار الحرب على الإرهاب هي قوات يمنية وليست أمريكية، كذلك طرحت الصحيفة جماعات مسلحة مجهولة الهوية كقوى محورية في اقتحامها إحدى المؤسسات الصحفية الحكومية، ونشر مضمون يتوافق ومصالحها.

رابعًا: آليات التأطير قضايا حرية الصحافة ما قبل الثورة وبعدها:

- اتفقت صحيفة الثوري قبل الثورة وبعدها في الاعتماد على آلية التكرار لإبراز وتأكيد مضامين معينة تتوافق وأهدفها في كل مرحلة، فقبل الثورة حرصت الثوري كصحيفة معارضة تسعى لتحقيق أهداف سياسية حزبية بمراقبتها للسلطة ونشر مثالبها فقامت بتوظيف آلية التكرار للتأكيد على عدة أفكار محورية تتعلق بالقضايا القضائية على سبيل المثال شن الحكومة حربا على الصحافة مستعينة فيها بمختلف أجهزتها واستهداف السلطة لصحفيي المعارضة من أعضاء الحزب الاشتراكي، وإثبات استهداف الحكومة لقيادات الحزب الاشتراكي وانتهاك حقوق السجناء من قبل السلطة القضائية واستخدام السلطة للقضاء في التضييق على حرية الصحافة كما أعادت ذكر بعض أسباب القضايا القضائية مثل: محاولة السلطة إسكات الصحف والصحفيين المدافعين عن الحقوق والحريات والناقدين لسياسات

الحكومة، واقترحت عدة حلول، وأعادت تكرارها، مثل: إطلاق سراح الصحفيين السجناء، كما أبرزت عدد من الأفكار المحورية التي تتعلق بقضايا الاعتداء على الصحفيين منها: أن الأجهزة الأمنية متورطة في قضايا الاعتداء على الصحف والصحفيين، وأن الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة، وكررت أن أسباب قضايا الاعتداءات تتلخص في الانفلات الأمني، وتغطية الصحفيين لقضايا الفساد، وتغطيتهم أيضا لحرب صعدة الدائرة بين الدولة وجماعة الحوثي، واعتبرت أن التحقيق في القضايا وتقديم الجناة هو الحل الأمثل لها، كما استخدمت التكرار بهدف انتقاد وزارة الإعلام وتأليب رأس السلطة عليها عندما كررت الصحيفة أن وزارة الإعلام لم تستجب لتوجيهات الرئيس بشأن إلغاء مادة حبس الصحفيين في قضايا رأي النظام، وانتقاده، وتقديم البرهان أنه لا فرق بينه وبين النظام الشمولي الذي حكم اليمن الشمالي قبل الوحدة فكلاهما يمارسان السياسة نفسها تجاه الصحافة.

- بعد الثورة استخدمت الصحيفة التكرار أيضًا بهدف توجيه النقد للسلطة حيث كررت على لسان رئيس الهيئة العامة للكتاب ونقيب الصحفيين الأسبق فكرة أن قانون حق المؤلف الذي لم يجرؤ النظام السابق على تقديمه لمجلس النواب قدمته الحكومة التي جاءت بها الثورة، وكررت أيضا فكرة مطالبات الحزب الاشتراكي اليمني ونقابة الصحفيين بالتحقيق في جرائم الاعتداء على الصحفيين بهدف إبراز جهود الحزب. كما استعانت الصحيفة أيضًا بآلية التكرار لدعم أطر الحلول أو أطر الموضوعات على سبيل المثال وظفت الصحيفة قبل الثورة آلية التكرار لدعم إطار الحل في موضوع اقتحام مجاميع مسلحة لصحيفة الثورة الرسمية ولدعم إطار الحل في موضوع إصدار أحكام تعسفية بحق صحفيين وهو ما تكرر بعد الثورة عندما دعمت الصحيفة بواسطة آلية التكرار إطار الموضوع في إحدى القضايا الإدارية، وهو إطار الغضب.
- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة في استخدام آلية توظيف المصادر سعيًا منها إلى تجنب السجال المباشر مع النظام أو أي جهة سياسية ففي المرحلة الأولى تم توظيف المصادر المجهولة لنقد قيام الحكومة بإضافة مواد إلى مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الساري بغرض حماية رئيس الجمهورية من أي نقد قد يطاله وفي المرحلة الثانية وظفت المصادر المجهلة لتجنب السجال مع الطرف السياسي الذي يقف خلف اقتحام مسلحين لصحيفة الثورة الرسمية فقد امتنعت الصحيفة عن ذكر أن المسلحين يتبعون النظام السابق،

كما استخدمت الصحيفة الآلية بغرض توجيه النقد للنظام ولومه مستعينة بمصادر نقابية أو مصادر حقوقية محلية أو دولية على سبيل المثال استعانت الثوري ببلاغ منظمة مراسلون بلا حدود وضع الصحافة في اليمن والإجراءات التعسفية للسلطة ضدهم، كما وظفت بيان منظمة العفو الدولية لتأكيد عمليات التعذيب التي يتعرض لها الصحفيون السجناء، كما استعانت بتصريح لرئيس الوزراء البريطاني مولان براون لتأكيد أن النظام حول اليمن إلى دولة فاشلة، وفي المرحلة الثانية وظفت الصحيفة مصدرا نقابيا وحكوميا ممثل في رئيس الهيئة العامة للكتاب ونقيب الصحفيين اليمنيين السابق للحديث عن قانون المؤلف، وانتقاد صدور قانون يصادر الحريات الثقافية كما استعانت بمصادر حزبية ونقابية لدعم توجهها تجاه قضية معينة مثل: إعداد مشاريع جديدة للإعلام تتوافق والمعايير الدولية أو لدعم رؤيتها للحل الأمثل لإيقاف صدور قوانين إعلامية سالبة لحرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

- اتسقت صحيفة الثوري في مرحلتي الدراسة في الاستفادة من آلية إضفاء الطابع الدرامي في القضايا القضائية وقضايا الاعتداءات بهدف وصف قسوة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين، ودعم إطاري العنف والضحية اللذين أطرت بهما الصحيفة موضوعات قضايا الاعتداءات والقضائية.
- اتسقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة في توظيف آلية الإبراز – رغم وجود فارق بين المرحلتين في كثافة التوظيف مردة كثافة النشر في قضايا الدراسة في المرحلة الأولى – لخدمة أهداف معينة تصب حتما في مصلحة الحزب المالك للصحيفة الذي يسعى لفضح الممارسات التعسفية للنظام ففي المرحلة الأولى من الدراسة استعانت الثوري بآلية الإبراز بهدف التركيز على تعسف السلطة تجاه الصحفيين، وذلك من خلال نشرها في عناوين رئيسية على سبيل المثال، أبرزت الصحيفة ما تعرض له الصحفيان محمد المقالح وعبد الإله حيدر من انتهاكات من قبل السلطة في عدد من العناوين، وهو الأمر الذي تكرر في المرحلة الثانية من الدراسة حيث عبرت الصحيفة عن موقفها من صدور قانون المؤلف بإبراز عنوان رئيسي عن استقالة رئيس الهيئة العامة للكتاب احتجاجا على صدور القانون مؤكدة أن القانون يحتوي على مواد تحد من الحريات الثقافية، كما استخدمت الصحيفة في المرحلتين آلية الإبراز لأجل دعم إطار المسؤولية عندما أبرزت في المرحلة الأولى التدخل الأمريكي بهدف دعم إطار مسؤولية الإدارة الأمريكية عن استمرار سجن الصحفي عبد الإله

حيدر. وفي المرحلة الثانية لدعم مسؤولية السلطة عن الأضرار التي لحقت بصحيفة الطريق جراء اقتحام قوات الأمن لها، ومصادرة العدد المعد للتوزيع ومنع طباعتها.

- اتفقت الصحيفة في مرحلتي الدراسة في توظيف آلية المقارنة سعيا منها إلى تقديم أفكار معينة بسهولة ويسر للقارئ ففي المرحلة الأولى للدراسة اعتمدت على آلية المقارنة لإقامة الحجة، وتقديم البرهان على عنف وشدة النظام السابق، وأجهزته الأمنية حيال الصحفيين حيث جرى مقارنة سجاني معتقل جوانتانامو بسجاني الأجهزة الأمنية اليمنية كما جرى مقارنة إرهاب تنظيم القاعدة بإرهاب النظام السابق وأجهزته الأمنية ومقارنة تعامل السلطة مع القتلة والفاسدين ودعمها لهم أحيانا وبين تسلطها على الصحفيين، وبهدف إيصال فكرة بعينها إلى القارئ اعتمدت الصحيفة على آلية المقارنة حيث قارن أحد الكتاب بين أئمة المذاهب الأربعة وبين قيادات أحد الأحزاب السياسية الشريكة في الحكومة ليوضح الضغوط التي يمارسها هولاء القادة على رئيس الجمهورية للقبول بآرائهم ومعتقداتهم، وإجباره على تنفيذها، كما تم الاستفادة من آلية المقارنة للضغط على الرئيس هادي لدفعه إلى التدخل للإفراج عن الصحفي عبد الإله حيدر حين قارنت إحدى الكاتبات بين موقف الرئيس السابق، وموقف الرئيس هادي في مواجهة القرار الأمريكي باستمرار سجن حيدر.
- اتسقت صحيفة الثوري قبل الثورة وبعدها في الاستفادة من آلية الاستبعاد والإغفال لتجنب شجب أو توجيه اللوم لطرف سياسي حليف للحزب الاشتراكي اليمني مالك الصحيفة أو إثارة غضب طرف ذي نفوذ دولي على سبيل المثال: أغفلت الصحيفة قبل الثورة ذكر أن أعضاء مجلس النواب الذين تقدموا بدعوة حسبة ضد أحد الصحفيين الذين ينتمون لحزب التجمع اليمني للإصلاح حليفها في تكتل أحزاب اللقاء المشترك المعارض للسلطة حينذاك كما تجنبت ذكر أن سبب اعتقال أحد الصحفيين، ومحاكمته، وسجنه، هو تغطيته للضربات الجوية الأمريكية التي أدت إلى سقوط ضحايا يمنيين في إحدى مناطق محافظة أبين في إطار حربها على الإرهاب حتة لا تثير حفيظة السفارة الأمريكية في اليمن، وقد تكرر ذلك بعد الثورة عندما أغفلت الصحيفة أن الجماعات المسلحة التي أحرقت صحيفة أخبار اليوم تتبع الحراك الجنوبي كما اغفلت أيضًا أن الجماعات المسلحة التي اقتحمت صحيفة الثورة الرسمية هي جماعات تتبع النظام السابق في محاولة من الصحيفة للنأي بنفسها عن أي خلاف معه.

- انفردت صحيفة الثوري في مرحلة ما قبل الثورة باستعمال آلية التبرير في خبر واحد فقط سعيا منها إلى الدفاع عن صحيفة الطريق ورئيس تحريرها الذي اتهمه الأمن بنشر خبر غير صحيح مما حدا بالصحيفة إلى التبرير بأن الخبر نشر دون علم رئيس التحرير، وفي الموضوع ذاته أدانت الثوري اقتحام قوات الأمن واتخاذ إجراءات قاسية ضدها، وبررت ذلك بكون صحيفة الطريق قدمت اعتذارًا رسميًا عن نشرها الخبر.

– انفردت صحيفة الثوري في مرحلة ما بعد الثورة في استخدام آلية الانتقاء في معالجتها للقضايا التشريعية، وذلك بانتقاء عدد من مواد قانون حق المؤلف الذي صدر في عهد حكومة الوفاق لتوضيح عيوب القانون، كما استخدمت الصحيفة هذه الآلية لتحميل رئيس الجمهورية مسؤولية صدور القانون بانتقائها جزئية من الخبر تؤكد أن مشروع القانون تم تعديله واضافه مواد تعسفية.

خامسًا– الكلمات والجمل المحورية الواردة في المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها:

في سياق الدور الموكل لصحيفة الثوري كلسان حال الحزب الاشتراكي اليمني المعارض قبل الثورة والشريك في الحكومة بعد الثورة استمرت الثوري في خدمة أهداف الحزب في كل مرحلة فقبل الثورة، وهي المرحلة التي كان فيها الحزب الاشتراكي في صفوف المعارضة حرصت الصحيفة على تتبع التدابير الحكومية إزاء الصحافة ونقدها ورصد الخروقات والممارسات الخاطئة وإدانتها، وشجبها مستخدمة كلمات وجملًا محورية ترتبط بالإجراءات التعسفية للسلطة القضائية وعدم استقلاليتها وفسادها على سبيل المثال: " **رفض النيابة تسليم نسخة من ملف القضية للمحامي – تزوير الأحكام القضائية – الطعن في محاضر الاستدلال– القلق من استمرار محكمة الصحافة إصدار احكام تعسفية – عدم استقلال القضاء– القضاء اليمني فاسد – وقوع القضاء تحت تأثير السلطة– القضاء غير مستقل– القضاء غير عادل**، فضلاً عن كلمات وجمل أخرى تتعلق باستخدام القضاء للتضييق على الصحافة والتنكيل بالصحفيين مثل:" **استغلال القضاء في قمع الحريات – تنكيل القضاء بالصحفيين – استخدام القضاء والدين لقمع الكتاب والصحفيين**"، واستخدمت أيضًا كلمات وجملًا تتعلق بالقرارات الإدارية المجحفة التي اعتمدتها الحكومة على سبيل المثال: " **مسلسل التضييق على الحريات – ممارسات رسمية لا تخضع**

للمساءلة – التوظيف الرسمي للقوانين – الانتهاك الرسمي للحق القانوني والدستوري – إفراغ القانون من محتواه – سد الفضاء الإلكتروني".

ولوصف قسوة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون خصوصا تلك التي تتورط فيها جهات أمنية استخدمت كلمات وجملًا محورية مثل: "**جرائم ممنهجة – جرائم إنسانية منظمة – أعمال منافية للقيم – صنوف العذاب – جرائم كبرى–الاعتداء الغاشم**".

وبعد الثورة استمرت الصحيفة في نهجها بخدمة أهداف الحزب الاشتراكي في تجنب التصادم مع قوى سياسية على الساحة على سبيل المثال: وظفت كلمات وجملًا محورية لتجنب الصدام مع النظام السابق عندما اكتفت بوصف الجماعات المسلحة التي اقتحمت صحيفة الثورة بوصفهم بجملة " **عصابة متضررة ممن لم تعجبه عملية التغيير**" دون الإفصاح أنهم يتبعون النظام السابق، كما تجنبت ذكر اسم حزب التجمع اليمني للإصلاح الذي سعى إلى إقرار قانون حق المؤلف، ودللت عليه بكلمات مثل: "**الربانيون– صناع رابطة الطغاة – من يعتبرون آرائهم الخاصة شرعا يلزمون به رئيس الجمهورية**" وهو الأمر الذي تكرر في قضية التحريض ضد إحدى الصحفيات حيث أعرضت الثوري عن ذكر أن المحرضين ينتمون لحزب التجمع اليمني للإصلاح، ودلت عليه بالكلمات التالية: "**جماعات ظلامية تتشح بالرداء الديني – القوى الظلامية – عناصر متطرفة – استخدام الدين استخداماً سيئاً – إرهاب فكري**" كما وظفت الكلمات والجمل المحورية لإدانة أحكام قضائية صدرت بحق صحفيين مثل: " **الحكم بحبس الصحفي فضيحة للقضاء – حكم يسقط هيبة القضاء– على المجلس الأعلى للقضاء فتح التحقيق بشأن الحكم الصادر**" وهي أيضا عبارات تدعم إطاري الغضب من أحكام القضاء، ومسؤولية المجلس الأعلى للقضاء عن الحل، بالإضافة إلى إبرازها أفكارًا رئيسية، مثل: إبراز فكرة أن مصادرة الصحف يمثل تضييقا على حرية الصحافة، وفكرة استمرار استهداف الصحفيين من قبل أطراف مختلفة، وفكرة أن التدخل الأمريكي حال دون الإفراج عن الصحفي حيدر.

الخاتمة

مناقشة النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على أطر معالجة الصحف اليمنية لقضايا حرية الصحافة وذلك بالاعتماد على نظرية الأطر الإعلامية.

تم إجراء الدراسة التحليلية المقارنة على عينة من الصحف اليمنية هي صحيفة الثوري وصحيفة الصحوة الحزبيتين وصحيفة 26 سبتمبر الرسمية وصحيفة الوسط الخاصة، وذلك بهدف رصد أطر معالجة الصحف لقضايا حرية الصحافة والتعرف على أوجه التشابه والاختلاف خلال مرحلتين زمنيتين؛ المرحلة الأولى تمثل ما قبل ثورة الشباب 2011م وتبدأ من يناير 2010م وحتى ديسمبر 2010م، فيما تمثل المرحلة الثانية ما بعد ثورة الشباب وتبدأ من مارس 2012م وحتى مارس 2013م.

اتضح تأثير كل من نمط ملكية الصحف وانتماءاتها الفكرية والأيدولوجية وموقف أحزابها وملاكها من السلطة السياسية على الأطر التي استعانت بها كل صحيفة خلال مرحلتي الدراسة **فصحيفة 26 سبتمبر الرسمية** عملت على مساندة الحكومة في جميع الإجراءات التي إتخذتها حيال الصحافة وباقي وسائل الإعلام والرد على خصومها السياسيين من أحزاب معارضة فجاءت معالجتها لقضايا الدراسة قبل الثورة وبعدها ملبية لهذه الأهداف لاسيما في مساندها للسلطة في القضايا الإدارية المتعلقة بتقديم الحكومة مشاريع قوانين تخص الصحافة وكذلك في قضايا التحريض ضدها حيث تولت الرد على خصومها بل والهجوم عليهم أحياناً.

صحيفتا الثوري والصحوة الحزبيتان كان لتعاونها وإشتراكهما في تكتل معارض للنظام قبل الثورة وهو تكتل أحزاب اللقاء المشترك دور في توافق أهدافهما وتسليط الضوء على مثالب النظام وإجراءاته التعسفية ضد الصحافة وانتهاكاته لحريتها وهو ما ظهر خلال معالجتها لقضايا الدراسة قبل الثورة حيث حرصتا على متابعة ونشر الإجراءات الإدارية التي تصدر عن الحكومة سواء الخاصة بتقديم قوانين تخص الصحافة ووسائل الإعلام أو التي تتعلق بتوقيف الصحف ومصادرتها ومنع طباعتها، كما سعتا الى إبراز الأحكام التعسفية الصادرة عن السلطة القضائية وتوضيح تورط الأجهزة الأمنية والعسكرية في قضايا الاعتداءات على الصحفيين واتفقت معهما صحيفة الوسط الخاصة في ذلك.

كما اتضح أيضا أثر إختلاف أهداف حزبيهما بعد الثورة وسعي كل حزب على حدة الى تحقيق مكاسب سياسية فبرز ذلك في معالجة الصحيفتين لقضايا الدراسة وتأطيرها حيث عملت صحيفة الثوري بعد الثورة على تلبية دعوة الرئيس هادي للتهدئة الإعلامية تمهيداً لبدء مؤتمر الحوار الشامل فقل نشرها لقضايا حرية الصحافة لاسيما التي تكون الحكومة طرفاً فيها كالقضايا الإدارية، أما صحيفة الصحوة فسعت الى التخلص من الخصم السياسي للحزب المالك لها والمتمثل في النظام السابق – نظام صالح– والتأليب ضد قياداته التي مازالت تشغل مناصب في حكومة الوفاق الوطني وبرز ذلك في معالجتها للقضايا الإدارية لاسيما موضوع حرمان الصحفيين من حرية التنقل بإحتجاز وثائق سفرهم.

صحيفة الوسط الخاصة كان لها حدود لا تتجاوزها فقد كانت تنتقد وأحيانا تهاجم التدابير الحكومة الماسة بحرية الصحافة وتدين المخالفات القانونية والدستورية للسلطة القضائية غير أنها تجنبت إنتقاد الرئيس علي عبد الله صالح، وقد استمرت الصحيفة بعد الثورة على هذا النهج إلا فيما يتعلق بإنتقاد رئيس الحمهمورية حيث انتقدت الرئيس عبد ربه منصور هادي وأبرزته كشخصية محورية سلبية في تناولها لقضايا الدراسة.

مناقشة نتائج الدراسة:

مناقشة النتائج المقارنة للأفكار المحورية (للأطر الرئيسية) لمعالجة صحف الدراسة لقضايا حرية الصحافة:

1- القضايا القضائية:

تباينت الأفكار الرئيسية في معالجة صحف الدراسة للقضايا القضائية قبل الثورة وبعدها تبعاً لتأثير العوامل التي ذكرناها سلفاً، فقبل الثورة سعت الصحيفتان الحزبيتان الثوري الناطقة بلسان الحزب الاشتراكي اليمني والصحوة الناطقة بلسان حزب التجمع اليمني للإصلاح – اللتان انخرط حزباهما حينذاك في تكتل أحزاب اللقاء المشترك المعارض للسلطة– إلى الكشف عن الممارسات القمعية للسلطة بالتركيز على انتهاكاتها لحرية الصحافة، فجاء الهدف الرئيسي من تتبع الصحيفتين لقضايا حرية الصحافة ومعالجتها ونشرها واحداً وإن اختلفت أساليب المعالجة باختلاف السياسة التحريرية لكل صحيفة وأيديولوجيتها، فجاءت الأفكار الرئيسية التي طرحتها **صحيفة الثوري** محققة لذلك الهدف حيث قسمت إلى أربعة محاور؛ ارتبط الأول باستهداف السلطة للحزب الاشتراكي اليمني – قيادات وصحفيين– فيما ركز المحور الثاني على الحرب

التي تقودها الحكومة ضد الصحافة مستخدمه أجهزتها المختلفة واستخدامها القوة المفرطة معها، أما المحور الثالث فإنتقدت الصحيفة من خلاله السلطة القضائية ووسمتها بالفساد والعجز عن حماية الصحفيين من الأجهزة الأمنية واستخدامها من قِبل السلطة للتضييق على الصحافة وانتهاك حقوق الصحفيين السجناء وحرمانهم من المحاكمة العادلة، أما المحور الأخير فأشار إلى تحول الكتاب والصحفيين إلى ضحايا للتيار الديني المتشدد في ظل صمت الدولة. كما حققت **صحيفة الصحوة** الهدف ذاته من خلال طرحها ثلاثة أفكار رئيسية اتفقت في اثنين منهما مع صحيفة الثوري وهما قيام الحكومة بشن حرب ضد الصحافة مستعينة بكل أجهزتها واستخدام القضاء للتضييق على الصحافة وهي الفكرة التي اتفقت معهما **صحيفة الوسط الخاصة** على طرحها، كما طرحت فكرتين أخريين ارتبطت الأولى بعدم دستورية المحكمة والنيابة الجزائية والأخرى باستمرار الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين بالرغم من صدور عفو رئاسي بحقهم.

أما **صحيفة 26 سبتمبر الرسمية** فسعت إلى تأدية دورها كصحيفة رسمية في دعم توجه الدولة نحو الصحافة من خلال طرحها فكرتين رئيسيتين أبرزت من خلالهما أهمية مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة لضمان حرية الإعلام وتعدديته ودعم الدولة للصحافة.

أما بعد الثورة قدمت الصحف الأربع أفكاراً رئيسية تتوافق مع مصالح ملاكها وأحزابها وأيديولوجيتها وموقفها من السلطة، فالصحيفتان الحزبيتان اللتان تحول حزبيهما من صفوف معارضة النظام قبل الثورة إلى شريك في الحكومة بعدها أصبح لكل منهما أهداف مختلفة، **فصحيفة الثوري** التي يبدو أن وجود حزبها كجزء من الحكومة واستجابتها لدعوة رئيس الجمهورية عبد ربه منصور إلى التهدئة الإعلامية أجبرها على تجنب النشر في قضايا الصحافة والانتهاكات التي تتعرض لها طرحت ثلاثة أفكار في إطار القضايا القضائية، اثنتان منهما تعلقت بموضوع الصحفي عبد الإله حيدر حيث اعتبرت الفكرة الأولى والثانية أن التدخل الأمريكي يعيق الإفراج عن الصحفي وأن سجنه هو استمرار الخضوع لتوجيهات الإدارة الأمريكية، فيما أبرزت الفكرة الثالثة المطالبة بوقف أحكام تعسفية صدرت ضد أحد الصحفيين، **صحيفة الصحوة الحزبية** هي الأخرى اهتمت بقضية الصحفي حيدر وقدمتها وفق رؤيتها حيث اعتبرت في الفكرة الأولى التي قدمتها أن الحكم القضائي الذي صدر بحقه في عهد النظام السابق حكم مسيس وطالبت بإسقاطه، أما الأفكار الثلاثة الأخرى فجاءت معبرة عن هدفين

سعت الصحيفة لتحقيقهما من نشر القضايا القضائية وهو إخراج خصمها المتمثل في النظام السابق وقياداته من المشهد السياسي، من خلال طرحها لفكرتي سيطرة قيادات النظام السابق على أجهزة الدولة واستمرار محاكمة صحفيين بدعاوى قضائية أقامها ضدهم النظام السابق، أما الهدف الثاني الذي سعت الصحوة لتحقيقه فكان الدفاع عن صحفيين ينتمون للحزب المالك للصحيفة والتشكيك في الأحكام الصادرة بحقهم فكانت الفكرة التي قدمتها هي وجود محاكمات وأحكام تعسفية في ظل غياب شروط المحاكمة العادلة، أما **صحيفة الوسط** ذات الملكية الخاصة فاتفقت مع صحيفة الثوري في طرح فكرة أن سجن حيدر والإفراج عنه قرار أمريكي وهي فكرة اقتبستها الصحيفة من تصريح للرئيس هادي، أما الفكرة الثانية فركزت على المطالبة بإطلاق سراح الصحفي حيدر وقد اتفقت صحيفة الوسط مع صحيفة 26 سبتمبر الرسمية في الفكرة ذاتها.

2- قضايا الاعتداءات:

اختلفت الأفكار الرئيسية التي قدمت من قبل صحف الدراسة في تناولها لقضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين في مرحلتي الدراسة، فقبل الثورة اتفقت **صحف الثوري والصحوة الحزبيتان والوسط الخاصة** على كون الأجهزة الأمنية متورطة في قضايا الاعتداءات على الصحف والصحفيين، كما اتفقت الصحيفتان الحزبيتان **الثوري والصحوة** على أن الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة ويرجع اتفاق الصحيفتان إلى عدة أسباب:

أولاً: اتفاقهما كصحيفتي معارضة على الهدف من تغطية قضايا حرية الصحافة.

ثانياً: اعتمادهما على المصادر الأولية ذاتها في تغطيتهما للقضايا والموضوعات، مثل أعضاء بعينهم في نقابة الصحفيين والمنظمات الحقوقية والصحفية، ثالثاً: محاولة صحيفة الصحوة محاكاة ما تنشره صحيفة الثوري حول قضايا الدراسة، نظراً لما يلقاه حزبها الحزب الاشتراكي اليمني من قبول لدى المنظمات الصحفية والحقوقية الدولية.

أما بعد الثورة فتباينت الأفكار الرئيسية نظراً لاختلاف أهداف الصحف من النشر – لاسيما الصحيفتين الحزبيتين– فقدمت **صحيفة الصحوة** فكرتين محوريتين أشارت الأولى أن الهدف من إحراق الصحف هو منع توزيعها في المحافظات الجنوبية، وأشارت الثانية إلى اعتداء الأجهزة الأمنية والعسكرية على الصحفيين خصوصاً تلك التي يترأسها بقايا النظام السابق. بينما

قدمت **صحيفة الثوري** ثلاثة أفكار رئيسية وهي: استيلاء جماعات مسلحة على صحف رسمية وفرض محتوى يتوافق وأهدافها وأن مصادرة الصحف وإحراقها يعد تضييقاً على الصحافة وفرضاً للرأي الواحد، وفي الفكرة الأخيرة طالبت الصحيفة بالتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين، **أما صحيفة 26 سبتمبر** فقد أشارت إلى الاعتداءات التي يتعرض لها صحفيوها بهدف التأكيد أنهم أصبحوا مثل باقي زملائهم في الصحف الأخرى يتناولون موضوعات تثير حفيظة جهات وأطراف معينة وباتوا إثر ذلك يتعرضون للاعتداء في محاولة من الصحيفة لإثبات أن سياستها تغيرت ولم تعد صحيفة رسمية تسير في ركب السلطة، وهو ما دفعها إلى طرح الفكرة الثانية والتي كان يمنع النشر فيها قبل الثورة والمتعلقة بمحاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية والذي اعتبرته الصحيفة إفلاساً سياسياً، أما صحيفة الوسط فطرحت خمسة أفكار محورية طالبت من خلال الفكرة الأولى رئيس الجمهورية رفع الحصار عن صحيفة الثورة وحملته مسؤولية حماية العاملين فيها، وفي الفكرة الثانية أكدت أن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للصحفيين ما هي إلا محاولة لمنعهم من القيام بواجبهم المهني، وفي الفكرة الثالثة انتقدت أحوال الصحفيين بعد الثورة، فأشارت إلى أن وضع الصحفيين لم يتغير فالانتهاكات ضدهم مستمرة ومن أطراف مختلفة، وفي الفكرة الرابعة سعت إلى توجيه الاتهام في موضوع محاولة اغتيال السكرتير الصحفي لرئيس الجمهورية إلى طرف سياسي شريك في حكومة الوفاق الوطني، وأكدت أن محاولة اغتياله رسالة إلى القيادة السياسية، وفي الفكرة الخامسة أشارت إلى الطرف السياسي ذاته وانتهاكاته لحرية الصحافة بعد الثورة بعد أن كان قبل الثورة من المدافعين عنها.

3- القضايا الإدارية:

اختلفت الصحف في الأفكار الرئيسية التي طرحتها في مرحلتي الدراسة فيما يتعلق بالقضايا الإدارية، ويرجع ذلك غالباً إلى اختلاف أهداف الصحف من عملية النشر في كل مرحلة، وما يؤكد ذلك أن تشابه أهداف الصحف الحزبية والخاصة في المرحلة الأولى وسعيها إلى انتقاد السلطة برز في تشابه عدد من الأفكار الرئيسية التي قدمتها في معالجتها لقضايا حرية الصحافة لاسيما القضايا الإدارية، وأن اختلاف أهداف الصحف ذاتها بعد الثورة انعكس في اختلاف القضايا والموضوعات التي تناولتها وفي الأفكار الرئيسية والأسباب والحلول التي اقترحتها. ففي مرحلة ما قبل الثورة اتفقت **صحف الثوري والصحوة الحزبيتين وصحيفة الوسط**

الخاصة على فكرتين محوريتين هما: سعي الحكومة إلى التضييق على حرية الصحافة والإعلام من خلال تقديمها مشاريع قوانين أو تعديل قوانين سارية، وفرض القيود على الصحافة من خلال قيامها ببعض الإجراءات الإدارية كمنع طباعة الصحف وحجب المواقع وتعطيل قرار تنفيذ التوصيف الوظيفي للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الحكومية.

بينما **صحيفة 26 سبتمبر** جاءت بأفكار رئيسية الهدف منها دعم ومساندة الحكومة في إجراءاتها حيال الصحافة، فطرحت فكرتين محوريتين وضحت فيهما أن مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة تسعى إلى تنظيم الصحافة والإعلام وضمان حريتهما وتعدديتهما، كما أكدت على دعم الدولة للصحافة عن طريق دعمها لنقابة الصحفيين اليمنيين.

أما بعد الثورة فقد تباينت الأفكار الرئيسية التي وضعتها الصحف عند مناقشتها للقضايا الإدارية، ومرد ذلك كونها تمس في جزءٍ كبيرٍ منها الحكومة أو السلطة التنفيذية التي أصبحت أحزاب المعارضة قبل الثورة شريكاً فيها بعد الثورة، وهو الأمر الذي كان له تأثيره على خطاب **صحيفة الثوري** والأفكار الرئيسية التي وضعتها ساعية فيها إلى إبراز التعاون بين الحكومة ونقابة الصحفيين على إعداد قانون مشترك للإعلام السمعي والبصري والإلكتروني، أما **صحيفة الصحوة** فأكدت على رفض نقابة الصحفيين لأية قوانين مقيدة لحرية الصحافة في فكرتها الرئيسية، فيما **صحيفة الوسط** قدمت ثلاثة أفكار رئيسية سعت فيها إلى انتقاد بعض الإجراءات الحكومية التعسفية أو استمرارها، فكانت أفكارها الرئيسية تتلخص في المطالبة بإعادة الصحفيين والإعلاميين لأعمالهم وإيقاف الإجراءات التعسفية التي طالتهم قبل الثورة وقيام الحكومة بحجب مواقع إلكترونية دون مبرر قانوني، واحتجاب صحيفة الثورة نتيجة عدم إعطاء موظفيها وصحفييها مستحقاتهم المالية، أما **صحيفة 26 سبتمبر** فأبرزت كصحيفة رسمية جهود الحكومة والنقابة وتعاونهما لإيجاد صيغة مشتركة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي، أما الفكرة الثانية فنبهت فيها الصحيفة إلى غياب قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية، فيما جاءت الفكرة الثالثة مركزة فيها على قضية تخص الصحيفة حيث طالبت بإقالة مسؤول في مؤسسة 26 سبتمبر ينتمي للنظام السابق.

4- القضايا التشريعية:

تميزت مرحلة بعد الثورة **بمعالجة صحف الصحوة والثوري و26 سبتمبر** للقضايا التشريعية نظراً لعدم صدور أية قوانين قبلها فقد عالجت الصحف المذكورة موضوع صدور قانون حق الحصول على المعلومات وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فصحيفتا الثوري والصحوة تناولتا موضوع صدور قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أبرزت صحيفة الثوري من خلال فكرتها الرئيسية استنكار الوسط الإعلامي والثقافي لإقرار قوانين تكبل حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير في عهد الثورة فيما أبرزت صحيفة الصحوة في فكرتها الرئيسية رفض نقابة الصحفيين لقانون حماية حق المؤلف لتعزيزه السلطة الرقابية للحكومة على الحريات، أما صحيفة 26 سبتمبر الرسمية فعالجت موضوع صدور قانون حق الحصول على المعلومات واعترفت في الفكرة الرئيسية التي أطرت بها الموضوع وبكل مصداقية بعدم مراعاة القانون لمقتضيات العمل الصحفي والإعلامي، فيما خالفتها صحيفة الصحوة الناطقة باسم حزب التجمع اليمني للإصلاح الشريك في حكومة الوفاق الوطني – حكومة ما بعد الثورة– مؤكدة أن قانون حق الحصول على المعلومات يؤسس لإعلام حر ويرجع اختلاف موقف الصحيفتين من القانون ربما إلى كون مشروع القانون تقدم به أحد نواب حزب التجمع اليمني للإصلاح في البرلمان.

5- قضايا التهديدات:

اختلفت الأفكار الرئيسية أحياناً واتفقت في أحيان أخرى بين صحف الدراسة قبل الثورة وبعدها حيث كرست كل صحيفة أفكاراً تخدم أهداف أحزابها وجاءت على النحو التالي:

اتسقت **صحيفة الثوري** قبل الثورة وبعدها في تأطير الفكرة الرئيسية لقضايا التهديدات فقد رأت الصحيفة أن الإيذاء الجسدي والتهديد بالقتل وسيلة لمنع الصحفيين من التغطية الصحفية.

اختلفت **صحيفة الصحوة** قبل الثورة وبعدها في تأطيرها للأفكار الرئيسية لقضايا وموضوعات التهديد نتيجة اختلاف أهدافها من النشر والمعالجة ففي المرحلة الأولى–قبل الثورة– تناولت قضية واحدة وهي تهديد أحد القيادات في الصحيفة نفسها وهدفت من نشرها دفع وزارة الداخلية إلى الكشف عن المتورطين في تهديد القيادي فحرصت الفكرة الرئيسية على تحذير الوزارة وحثها على القبض على الجناة لإثبات عدم تورطها في القضية، أما في المرحلة الثانية – بعد الثورة– فقد انحصرت أهدافها في التأليب ضد خصومها السياسيين وهم النظام السابق وجماعة الحوثي

فجاءت الفكرة الأولى مؤكدة أن وجود قيادات من النظام السابق في أجهزة الدولة يهدد حرية الصحافة وأن التهديد يطال الصحفيين الناقدين لأوضاع حقوق الإنسان – في مناطق تواجد الحوثي– . أما **صحيفة الوسط** فلم تتناول قضايا التهديد سوى في مرحلة ما بعد الثورة وأكدت في فكرتها المحورية أن التهديد بالقتل ما هو إلا عقوبة للإعلاميين جراء مواقفهم السياسية.

6- قضايا التحريض:

تباينت الأفكار المحورية التي قدمتها صحف الدراسة خلال معالجتها لقضايا التحريض قبل الثورة وبعدها ومرد ذلك اختلاف أهداف الصحف في مرحلتي الدراسة فجاءت الأفكار المحورية لها على النحو التالي:

اختلفت **صحيفة الصحوة** في الفكرة المحورية التي تناولت من خلالها قضايا التحريض ففي مرحلة قبل الثورة تناولت موضوع منع قناة الجزيرة من تغطية الأحداث من خلال طرحها فكرة مفادها اتهام الحكومة قنوات إخبارية عربية بالتزوير لمنعها من أداء عملها، فيما قدمت بعد الثورة موضوع مهاجمة مؤيدي الرئيس الأسبق لمصور قناة الجزيرة واتهامه بالعمالة وكرست من خلاله فكرة اتهام الصحفيين والإعلاميين المعارضين لصالح بالعمالة والخيانة.

اختلفت الأفكار المحورية التي أطرت بها **صحيفة الوسط** قضايا التحريض التي عالجتها ففي مرحلة قبل الثورة تناولت الصحيفة موضوعاً واحداً فقط وهو منع قناة الجزيرة من التغطية في اليمن لاسيما في المحافظات الجنوبية وأطرت هذا الموضوع في فكرة محورية أفادت أن السلطة تقود حملة تحريض ضد قناة الجزيرة ومراسليها، لكن الصحيفة بعد الثورة كانت أكثر اهتماماً بقضايا التحريض سعياً منها إلى تحقيق أهداف سياسية فتلخصت الفكرة الأولى في فضح تضليل إعلام أحزاب سياسية شريكة في حكومة الوفاق الوطني، أما الفكرة الثانية فأكدت بأن التحريض ضد الصحفيين والصحف الناقدة لقرارات رئيس الجمهورية الإعلامية، فيما أفادت الفكرة الثالثة بأن التكفير وسيلة لإرهاب الصحفيين والناشطين وصرفهم عن ممارسة العمل الحقوقي والسياسي.

صحيفة الثوري لم تتناول بالنشر سوى موضوع واحد من قضايا التحريض هو تكفير إحدى الصحفيات العاملات فيها وقدمت من خلاله فكرتها المحورية التي لخصتها في دعوة الأحزاب السياسية إلى اتخاذ موقف من حملات التحريض ضد الصحفيات من قبل متطرفين

في إشارة لأحد الأحزاب الإسلامية ليبرز الاختلاف الأيديولوجي بين الصحيفتين الحزبيتين وملاكهما؛ صحيفة الثوري اليسارية وصحيفة الصحوة الإسلامية، حيث أولت الثوري اهتمامها بقضية الصحفية –التي ألقت خطاباً في إحدى المناسبات أكدت فيها أن القبيلة والدين هما من اغتالا أحد القيادات في الحزب الاشتراكي اليمني– ونعتت أعضاء حزب الإصلاح الذي أقاموا دعوى ضد الصحفية بالمتطرفين، فيما التزمت صحيفة الصحوة الصمت وهي التي كانت قبل الثورة تساند الحزب الاشتراكي في قضاياه.

تباينت الأفكار الرئيسية التي أبرزتها **صحيفة 26 سبتمبر** في معالجتها لقضايا التحريض في مرحلتي الدراسة ففي مرحلة قبل الثورة قدمت الصحيفة في إطار مساندتها للسلطة فكرتين رئيسيتين الأولى أكدت أن هناك جهات حكومية تتهم صحف ووسائل الإعلام الأخرى بالكذب والتزوير أما الأخرى فاتهمت صحفاً ووسائل إعلام باستهداف الوحدة اليمنية. بعد الثورة اختلفت الأفكار الرئيسية التي قدمتها الصحيفة وإن كانت استمرت في مساندة السلطة والدفاع عنها فجاءت فكرتها الأولى تفيد أن الصحافة والإعلام اليمني يشوهان الحقائق ويعمقان الخلاف بين اليمنيين، فيما الفكرة الثانية أشارت إلى أن الإعلام الحزبي يخدم مصالحه الحزبية أما الفكرة الأخيرة فاتهمت الصحافة الحزبية والخاصة أنها تسيء لمؤسسة الجيش.

أ– مناقشة النتائج المقارنة لأطر أسباب وحلول في معالجة صحف الدراسة لقضايا حرية الصحافة.

ظهر الاختلاف جلياً في أطر الأسباب والحلول التي قدمتها صحف الدراسة لقضايا حرية الصحافة قبل الثورة وبعدها تبعاً لنمط ملكية الصحف وانتماءاتها الفكرية والأيدولوجية وموقف أحزابها وملاكها من السلطة السياسية ويتضح ذلك من النتائج التالية:

أطر أسباب القضايا القضائية:

تباينت أطر أسباب القضايا القضائية التي تناولتها صحف الدراسة قبل الثورة وبعدها فعلى سبيل المثال تناولت الصحف الأربع قضية محاكمة وسجن الصحفي عبد الإله حيدر بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة في مرحلتي الدراسة إلا أنها لم تبرزها في الأفكار الرئيسية ولم توضح أسبابها في المرحلة الأولى وقد يكون ذلك راجعاً إلى خشية الصحف من الإشارة إلى الضربات التي نفذتها الطائرات الأمريكية وتسببت في إزهاق أرواح مدنيين في إحدى

المحافظات اليمنية، ولكن الأمر اختلف بعد الثورة حيث أبرزت الصحف بما فيها صحيفة 26 سبتمبر الرسمية قضية الصحفي حيدر واتفقت الصحف عدا صحيفة 26 سبتمبر على أن تغطية حيدر لأحداث الحرب على الإرهاب تعد سبباً لسجنه.

كما اختلفت الصحف في طرحها لأسباب القضايا القضائية قبل الثورة وبعدها؛ حيث اعتبرت الصحف قبل الثورة أن أسبابها ترجع الى تغطية الصحفيين للمظاهرات الاحتجاجية للحراك في جنوب البلاد وأحداث الصراع بين الدولة والحوثيين في صعدة ومحاولة الدولة إسكات الصحفيين والصحف المدافعة عن الحقوق والحريات والناقدة للسياسات الحكومية، وأضافت **صحيفة الثوري** سبباً آخر وهو استجابة الدولة لتوجهات دينية متطرفة تجاه الكتاب والصحفيين في أحد موضوعات القضايا القضائية إصدار أحكام تعسفية عند تناولها لحكم بالسجن على أحد الصحفيين في قضية حسبة رفعها أعضاء مجلس نواب ينتمون لحزب التجمع اليمني للإصلاح بعد نشره مقالاً ناقش فيه قضايا دينية، أما **صحيفة الوسط** فاعتبرت أن نشر الصحفيين لقضايا فساد يعد سبباً لملاحقتهم قضائياً.

أما بعد الثورة فجاءت أسباب حدوث القضايا القضائية مختلفة تماما عن الأسباب التي أوردتها قبل الثورة، فقد اعتبرت **صحيفة الثوري** في موضوع الملاحقات القضائية للصحفيين وإصدار أحكام تعسفية بحقهم هو ادعاء مسؤولين حكوميين بأن صحفيين شهروا بهم، بينما اعتبرت **صحيفة الصحوة** وجود خصومها السياسيين من شخصيات تنتمي للنظام السابق على رأس بعض الأجهزة الأمنية والعسكرية وانتقام هؤلاء من الصحفيين الذين ساهموا بتغطية أحداث ثورة 2011 سببين رئيسيين لموضوع حرمان الصحفيين من حرية التنقل.

أطر حلول القضايا القضائية

تباينت أطر حلول القضايا القضائية قبل الثورة وبعدها في صحف الدراسة جميعها، فقبل الثورة جاءت الحلول مغايرة تماماً لتلك التي اقترحتها بعد الثورة، فصحيفة **الوسط الخاصة** اقترحت إيقاف الانتهاكات ضد الصحفيين دون أن توضح كيفية ذلك بينما **صحيفة الصحوة** اعتبرت أن حل محكمة الصحافة هو الحل الأمثل لبعض القضايا وطالبت به فضلاً عن اقتراحها نهج المسار السلمي لتعزيز حماية حرية الصحافة، واقترحت **صحيفة الثوري** عدة حلول منها إطلاق سراح الصحفيين والتحقيق العادل في قضايا الانتهاكات ضدهم كما رأت أن

الإصلاح السياسي يعد حلاً للقضايا المختلفة ومنها حرية الصحافة كما اقترحت تدخل المجتمع الدولي والضغط لإيقاف الانتهاكات ضد الصحفيين.

أما بعد الثورة فقد اتفقت **الصحف الأربع** على أن الحل لقضية الصحفي عبد الإله حيدر هو إطلاق سراحه بينما أضافت صحيفة الثوري حلاً لموضوع الملاحقات القضائية للصحفيين وإصدار أحكام تعسفية ضدهم تمثل في وقف الأحكام القضائية التي صدرت بحقهم، أما **صحيفة الصحوة** فقد طرحت حلاً سياسياً لموضوع حرمان الصحفيين من حرية التنقل تمثل في إقالة أبناء الرئيس السابق علي عبد الله صالح وبقايا نظامه من مناصبهم الأمنية والعسكرية والضغط من قبل الوسط الإعلامي والاتحاد الدولي للصحفيين لتمكين الصحفيين اليمنيين من حقهم في حرية التنقل والسفر.

يلاحظ أن الصحف الحزبية مالت إلى الحلول السياسية بينما امتنعت الصحيفتان الخاصة والرسمية عن طرح حلول لعدد من موضوعات القضايا القضائية إما بسبب أنها اختارت تناولها ونشرها بقالب خبري قصير أو للإيحاء للقارئ أنه قد تم استنفاذ كل الحلول ولم تحل القضية كما حدث في قضية احتجاز وثائق سفر الصحفي أحمد الشلفي.

أطر أسباب قضايا الاعتداءات

تباينت أطر أسباب قضايا الاعتداءات التي تناولتها صحف الدراسة قبل الثورة وبعدها نظراً لتباين موضوعات القضايا وأهداف كل صحيفة من النشر، فلم يحدث اتساق بين الصحف إلا في حالتين وتم على مستوى صحيفة واحدة حيث اتسقت **صحيفة الوسط** قبل الثورة وبعدها بتأطيرها سبب الاعتداء على الصحفيين في مواقفهم وكتاباتهم حول بعض القضايا السياسية والاجتماعية والحقوقية، كما اتفقت الصحيفة قبل الثورة وبعدها في أن تغطية الصحفيين لقضايا الفساد يعد سبباً آخر للاعتداءات متفقة في ذلك مع صحيفتي **الصحوة والثوري** اللتين أبرزتا السبب نفسه في مرحلة قبل الثورة فقط.

وفيما عدا ذلك اختلفت صحف الدراسة في تأطيرها لأسباب قضايا الاعتداءات في المرحلتين ففي مرحلة قبل الثورة وضعت كل من صحيفة الثوري والصحوة على التوالي سببين إلى قائمة أسباب الاعتداءات على الصحفيين تمثلا في الانفلات الأمني–في إشارة لعدم قدرة السلطة على ضبط الأمن داخل في البلاد–والتحريض ضد الصحفيين.

بعد الثورة أوردت كل صحيفة من صحف الدراسة أسباباً لقضايا الاعتداءات وفق رؤيتها حيث انفردت **صحيفة 26 سبتمبر** والتي لم تتناول إلا قضايا الاعتداء على الصحفيين العاملين فيها أو الصحفيين العاملين في رئاسة الجمهورية حين ألمحت أن السبب يكمن في انتماء الصحفيين المعتدى عليهم لهيئة تحرير الصحيفة كونها باتت تطرق موضوعات يزعج نشرها أطرافاً معينة.

كما انفردت **صحيفة الوسط** في اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين لاسيما محاولة اغتيال مسؤول صحفي في مكتب رئاسة الجمهورية جاء محاولة من طرف سياسي السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في مكتب رئيس الجمهورية الذي لم تذكره الصحيفة وإنما استخدمت كلمات للدلالة عليه.

انفردت **صحيفة الثوري** بطرح ثلاثة أسباب لقضايا الاعتداءات التي نشرتها ففي موضوع حصار صحيفة الثورة من قبل مجاميع مسلحة ذكرت الصحيفة أن السبب يرجع إلى عدم رضا أطراف سياسية عن عملية التغيير السياسي في البلاد دون تسمية تلك الأطراف تجنباً لإثارة أي خلاف معها في التزام واضح من قبل الصحيفة لأسلوب الحزب المالك لها في معالجته لقضايا يتورط فيها خصومه، أما السبب الثاني والثالث اللذان وضعتهما الصحيفة فكانا ممارسة الصحفيين لحقهم في التعبير عن الرأي ورفضهم التواجد المسلح في شوارع العاصمة والانتماءات والمواقف السياسية للصحفيين، فيما رأت **صحيفة الصحوة** أن سبب إحراق الصحف والاعتداء على الصحفيين ناتج عن انزعاج الأطراف السياسية من الصحافة. فيما امتنعت الصحيفة عن ذكر سبب اعتداء قوات الأمن على أحد الصحفيين على الرغم من أنها تناولته في خبر طويل نسبياً ربما للإيحاء للقارئ أن الصحفي تعرض للاعتداء دون سبب من قوات أمنية تترأسها عناصر تنتمي للنظام السابق الخصم السياسي لحزب التجمع اليمني للإصلاح مالك الصحيفة.

أطر حلول قضايا الاعتداءات

اتفقت **صحيفتا الصحوة والثوري الحزبيتان** قبل الثورة وبعدها في أن التحقيق في قضايا الاعتداء على الصحفيين وتسليم الجناة للعدالة هو الحل الأمثل، فيما اتفقت معهما **صحيفة الوسط** في اقتراح الحل نفسه في معالجتها لقضايا وموضوعات الاعتداءات بمرحلة قبل الثورة

فقط، أما صحيفة 26 سبتمبر فاتفقت مع الصحيفتين في اقتراح هذا الحل في مرحلة ما بعد الثورة.

انفردت **صحيفة الثوري** قبل الثورة في اقتراح حل آخر لقضايا الاعتداءات على الصحفيين تلخص في تحرك النقابة لحماية الصحفيين ولم توضح الصحيفة ما الخطوات التي من المفترض بالنقابة اتباعها لحماية الصحفيين.

أما بعد الثورة فاتفقت **صحيفتا الثوري والوسط** أن الحل لموضوع الاعتداء على الصحف وحصار جماعات مسلحة لصحيفة الثورة الرسمية يتلخص في رفع الحصار عن الصحيفة، وأضافت **صحيفة الثوري** منع أي طرف سياسي التدخل في عملها وفرض محتوى صحفي يخالف سياستها التحريرية وعدم إقحام المؤسسات الصحفية والإعلامية في الصراع بين القوى السياسية، كما اقترحت الوسط تحرك الجهات المعنية لحماية الصحفيين والكتاب.

أطر أسباب القضايا الإدارية:

تباينت أطر حلول القضايا القضائية قبل الثورة وبعدها في صحف الدراسة على النحو التالي:

تسقت كل من **صحف الثوري والصحوة والوسط** في أن سبب قيام الحكومة بتقديم مشاريع قوانين صحفية وإعلامية يرجع إلى محاولتها إحكام السيطرة على الصحافة والإعلام في اليمن ومنع التغطيات الصحفية التي تسيء للسلطة.

انفردت **صحيفة الصحوة** بإضافة سبب آخر لرفض الوسط الإعلامي لمشاريع القوانين الحكومية في كونها قوانين مقيدة للصحافة ولحرية امتلاك الأحزاب السياسية وسائل إعلام، بينما أضافت الثوري سبباً آخر وهو محاولة الحكومة تقويض هامش الحرية المتاح في قانون الصحافة والمطبوعات النافذ مغفلة الحديث عن منع مشاريع القوانين للأحزاب امتلاك وسائل إعلام خاصة بها يرجع ربما إلى عدم مقدرة الحزب الاشتراكي اليمني مالك صحيفة الثوري امتلاك وسائل إعلام أسوة بنظيره حزب التجمع اليمني للإصلاح مالك صحيفة الصحوة.

انفردت **صحيفة 26 سبتمبر الرسمي**ة قبل الثورة بتأطير سبب تقديم الحكومة مشاريع قوانين للصحافة والإعلام السمعي والمرئي ورفض الوسط الصحفي والإعلامي لها في أن مشاريع القوانين تلك تعاني من بعض أوجه القصور في محاولة من الصحيفة إثبات أن القوانين ليست مجحفة أو مقيدة لحرية الصحافة وباقي وسائل الإعلام وإنما يشوبها بعض النقص أو القصور، كما طرحت الصحيفة سبباً آخر بررت من خلاله قيام الحكومة حظر مشروع القانون

لامتلاك الأحزاب السياسية قنوات فضائية أو محطات إذاعية تشبهاً بالدول الديمقراطية التي لا تمتلك فيها الأحزاب وسائل إعلامية.

بعد الثورة فقد اختلفت الصحف فيما بينها في طرحها لأسباب القضايا والموضوعات الإدارية على عكس ما حدث من اتفاق بينها في مرحلة ما قبل الثورة، فقد رأت **صحيفة الثوري** أن سبب رفض الوسط الصحفي والإعلامي لقوانين ومشاريع قوانين تقدمت بها الحكومة أنه تم إعدادها في عهد النظام السابق، فيما نشرت صحيفة الصحوة أن تلك القوانين مقيدة لحرية الصحافة وتتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما **صحيفة الوسط** فلم تذكر سوى سبب لموضوع واحد من عدة موضوعات وقضايا إدارية تناولتها وهو موضوع احتجاب صحيفة الرياضة حيث أكدت الصحيفة أن السبب يعود إلى عدم إيفاء قيادة مؤسسة الثورة الرسمية الصادرة عنها الصحيفة بمنح الموظفين والصحفيين مستحقاتهم المالية، فيما ذكرت **صحيفة 26 سبتمبر** سببين من أسباب القضايا الإدارية التي قامت بتغطيتها فموضوع تأخر الحكومة عن تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي أرجعته الصحيفة إلى الأوضاع السياسية في البلاد عام 2011م، أما موضوع المطالبة بإقالة مسؤول إعلامي ينتمي للنظام السابق فقد أكدت الصحيفة أن السبب لطلب الإقالة يرجع إلى تعارض الانتماء الحزبي للمسؤول الإعلامي مع حيادية القوات المسلحة كون الصحيفة ناطقة باسم القوات المسلحة فيما لم تشر الصحيفة إلى الموضوع الثالث الذي تناولته بالنشر وهو غياب قانون ينظم الصحافة الإلكترونية.

أطر حلول القضايا الإدارية:

اتفقت الصحف **الثلاث الصحوة والثوري والوسط** في أن الحل الأول لمحاولة الحكومة إصدار قوانين مقيدة لحرية الصحافة والإعلام يكمن في التصدي لمشاريع القوانين وإسقاطها، فيما أضافت الثوري حلاً آخر أكدت من خلاله على ضرورة توافق قوانين الصحافة والإعلام مع الاتفاقات الدولية والقانون الدولي ووجوب إشراك النقابة في صياغة القوانين التي تعدها الحكومة.

أطرت **صحيفة 26 سبتمبر** اثنين من الحلول للقضايا الإدارية التي أثيرت قبل الثورة تمثلا في الإصلاح الإعلامي الذي يشمل وسائل الإعلام كافة وإصلاح القصور في مشاريع القوانين الإعلامية المقدمة من الحكومة.

تباينت حلول القضايا والموضوعات الإدارية التي عالجتها صحف الدراسة بعد الثورة، **فصحيفة الثوري** التي عالجت موضوع رفض الوسط الإعلامي قانون السمعي والبصري والإلكتروني المقدم من حكومة النظام السابق ذكرت حلاً تمثل في إعداد الحكومة والنقابة لمشروع قانون للإعلام السمعي والمرئي يتواءم مع المعايير الدولية، أما **صحيفة الصحوة** فرأت أن الحل للموضوع ذاته يتمحور في الرفض لمشروع القانون دون توضيح الكيفية التي سيتم بها رفض القانون والتصدي له، بينما **صحيفة الوسط** التي تناولت أكثر من موضوع من موضوعات القضايا الإدارية فلم تضع سوى حلٍ واحد لموضوع توقيف أحد الإعلاميين عن العمل تعسفياً إبان الثورة فذكرت أن الحل في إعادة الإعلامي إلى عمله، ويرجع عدم اقتراح صحيفة الوسط لحلول للقضايا التي عالجتها إلى ميل الصحيفة على الرغم من كونها أسبوعية إلى الاعتماد على قالب الخبر القصير في معالجة العديد من قضايا الدراسة، فيما ارتأت **صحيفة 26 سبتمبر** أن الحل يتلخص في تشريع قانون ينظم عملها بينما رأت أن استمرار التعاون بين الحكومة ونقابة الصحفيين للوصول إلى صيغة ملائمة لتنفيذ قرار التوصيف الوظيفي هو الحل لتأخر تنفيذه، أما موضوع المطالبة بإقالة مسؤول إعلامي ينتمي للنظام السابق من رئاسة صحيفة 26 سبتمبر فلم تخض الصحيفة في الحل وانما اكتفت بطرح السبب.

أطر أسباب القضايا التشريعية:

اتفقت **صحيفتا الثوري والصحوة الحزبيتان** في تأطيرهما لسبب رفض الوسط الإعلامي والثقافي لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في كونه يمنح وزارة الثقافة سلطات قضائية ورقابية، فيما أضافت **صحيفة الثوري** سبباً آخر هو تعارض القانون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما صحيفة 26 سبتمبر فعالجت موضوع صدور قانون حق الحصول على المعلومات وأكدت سبب تحفظ الوسط الإعلامي عليه كونه لا يلبي متطلبات العمل الصحفي من سرعة وآنية.

أطر حلول القضايا التشريعية:

اختلفت **صحيفتا الثوري والصحوة** في تأطير حل موضوع رفض صدور قانون حماية حق المؤلف حيث أطرت الثوري الحل بالدعوة إلى احترام الحريات الصحفية والعامة والعمل على تعديل القانون، فيما أطرت صحيفة الصحوة الحل في العمل على إسقاط القوانين المقيدة للحريات، و يلاحظ هنا أن صحيفتي الثوري والصحوة الحزبيتين ذكرتا أسباب وحلول موضوع

صدور قانون حماية حق المؤلف استناداً إلى تصريحات نقابة الصحفيين أو رئيس الهيئة العامة للكتاب ونقيب الصحفيين اليمنيين الأسبق عبد الباري طاهر وهي المرة الأولى التي لم تسارعان فيها إلى إبراز رأي أو توجه حزبيهما حيال الموضوع وربما يعود ذلك إلى كونهما قد أصبحا جزءاً من السلطة المسؤولة عن صدور القانون المذكور.

انفردت **صحيفة 26 سبتمبر** والتي أبرزت في فكرتها الرئيسية عيوب قانون حق الحصول على المعلومات فيما يخص العمل الصحفي الذي يعتمد على السرعة في الحصول على المعلومة ونشرها رأت أن الحل في مراعاة خصوصية العمل الصحفي عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون.

أطر أسباب قضايا التهديدات:

اختلفت أطر أسباب التي أطرت صحف الدراسة من خلالها قضايا وموضوعات التهديد قبل الثورة وبعدها على النحو التالي:

اتسقت **صحيفة الثوري** في مرحلتي الدراسة في تأطير سبب قضايا وموضوعات التهديدات في محاولة منع الصحفيين من تغطية الأحداث في البلاد.

أما **صحيفة الصحوة** فأطرت في المرحلة الأولى من الدراسة سبب قضايا التهديدات في الكتابة في الشأن اليمني، إلا أنها أطرت سبب القضايا في المرحلة الثانية من الدراسة في قيام بعض الصحف بنشر معلومات حول وحدات عسكرية يترأسها شخصيات عسكرية من عائلة الرئيس الأسبق علي عبد الله صالح، كما أطرت سبب موضوع تهديد أحد الصحفيين في تناول الصحفي لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق تواجد جماعة الحوثي.

صحيفة الوسط لم تنشر أية قضية تهديد في المرحلة الأولى إلا أنها في المرحلة الثانية من الدراسة نشرت حول تهديد إحدى الإعلاميات وأرجعت سبب التهديد إلى انتمائها وموقفها السياسي من الثورة.

أطر حلول قضايا التهديدات:

اتسقت **صحيفة الثوري** في مرحلتي الدراسة في تأطير حل لقضايا التهديد تمثل في التحقيق في القضية وتسليم الجناة للعدالة وهو الحل الذي اتفقت فيه معها صحيفة الصحوة في

معالجتها لقضايا التهديدات قبل الثورة بينما اقترحت صحيفة الوسط الحل نفسه في مرحلة بعد الثورة.

انفردت **صحيفة الصحوة** في طرح حلول سياسية لقضايا التهديدات التي تتعرض لها الصحف والصحفيون ففي موضوع تهديد مكتب قائد الحرس الجمهوري – نجل الرئيس الأسبق– لإحدى الصحف التي نشرت خبراً حول الحرس الجمهوري اقترحت الصحيفة كحل وضع الوحدات الأمنية والعسكرية تحت سيطرة وزارتي الداخلية والدفاع في دعوة إلى إقالة شخصيات عسكرية من عائلة الرئيس الأسبق صالح، كما اقترحت حلاً آخر؛ قيام السلطات بحماية الصحفيين في محاولة من الصحيفة إلى دفع الجهات المعنية إلى إنزال العقوبة القانونية على تلك القيادات العسكرية والأمنية، أما موضوع تهديد صحفي كتب حول الانتهاكات في مناطق سيطرة الحوثي فلم تقدم الصحيفة حلاً له .

أطر أسباب قضايا التحريض:

اختلفت الأسباب التي قدمتها صحف الدراسة لقضايا التحريض قبل الثورة وبعدها فـ**صيفة 26 سبتمبر الرسمية** رأت قبل الثورة أن انتهاك بعض الصحف لحرية الرأي والتعبير ولأخلاقيات المهنة هو السبب الأول في التحريض ضد الصحف والصحفيين.

اتفقت **صحيفتا الصحوة والوسط** أن معارضة الحكومة لما تقدمه قناة الجزيرة من مادة إعلامية عن اليمن سبباً في التحريض ضدها، أما بعد الثورة فجاءت الأسباب التي ذكرتها الصحف مختلفة، **فصحيفة 26 سبتمبر الرسمية** اعتبرت أن غياب العمل الصحفي المؤسسي الملتزم بتقاليد المهنة وَسَمَ البيئة الإعلامية اليمنية بطابع التحريض كما اعتبرت أيضاً أن غياب الرقابة الحكومية على الصحافة الإلكترونية يعد سبباً آخر لقضايا التحريض، فيما ألمحت **صحيفة الصحوة الحزبية** إلى أن السبب في قضية اتهام أحد المصورين بالعمالة من قبل مؤيدي الرئيس الأسبق هو عمله في قناة الجزيرة، أما **صحيفة الوسط** فقد حرصت على تأكيد أن سبب التحريض ضد الصحفيين من قبل جهات حكومية مرده انتقادهم لقرارات رئيس الجمهورية كما أضافت أن ممارسة بعض الصحفيين للعمل الحقوقي كسبب آخر، فيما أكدت **صحيفة الثوري** أن السبب الرئيسي لقضية تكفير إحدى صحفياتها مرده محاولة بعض الأطراف السياسية تأليب المجتمع اليمني ضد المناوئين بذريعة تطاولهم على الدين.

أطر حلول قضايا التحريض:

اختلفت أطر الحلول التي قدمتها الصحف الأربع في مرحلتي الدراسة حيث جاءت على النحو التالي:

اتفقت **صحيفة 26 سبتمبر** خلال مرحلتي الدراسة في الحلول التي حددتها كحلول لقضايا التحريض فأوجزت الحل الأول والثاني في الدعوة إلى الالتزام بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها ومراعاة الصحافة لمصلحة الوطن، أما الحل الأخير فاقترحت الصحيفة في المرحلة الأولى من الدراسة خضوع الصحف المحرضة للمساءلة القانونية في حين اقترحت في المرحلة الثانية إصدار قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية. أما **صحيفة الوسط** فقد طرحت فكرة إعادة جهاز البث إلى قناة الجزيرة والسماح لها باستكمال عملها وذلك في قضية سحب وزارة الإعلام لجهاز البث الخاص بمكتب القناة في صنعاء، في حين اقترحت احترام السلطات للعمل الحقوقي حلاً لقضية تكفير إحدى الصحفيات الناشطات في مجال حقوق الإنسان وهو الموضوع ذاته الذي عالجته صحيفة الثوري كونه يخص إحدى صحفياتها إلا أنها كان لها رأي مختلف لحل القضية وهو التصدي لحملات التحريض دون أن توضح كيفية القيام بذلك، أما صحيفة الصحوة فلم تقدم حلولاً لقضايا التحريض خلال مرحلتي الدراسة.

يلاحظ نزوع صحف الدراسة في المرحلة الثانية لاسيما الصحيفتين الحزبيتين إلى معالجة القضايا بسطحية ودون دراسة متعمقة لأسبابها ومحاولة إيجاد حلول يمكن تنفيذها.

ب- مناقشة النتائج المقارنة للشخصيات المحورية في معالجة صحف الدراسة لقضايا حرية الصحافة:

غلب الاتساق بين **صحيفتي الصحوة الحزبية والوسط المستقلة** قبل الثورة وبعدها في تقديمهما للشخصيات المحورية الرسمية مثل رئيس الجمهورية والحكومة والسلطة القضائية والأجهزة الأمنية والعسكرية وحزب المؤتمر الشعبي العام، فيما **اتسقت صحيفة 26 سبتمبرو الثوري** في تسمية رئيس الجمهورية قبل الثورة وبعدها كشخصية محورية غير أنهما اختلفتا في التصورات المنسوبة اليه ومرد ذلك اختلاف أهداف كل صحيفة من المعالجة ونمط ملكيتها وانتمائها الفكري والأيدولوجي وموقف أحزابها وملاكها من السلطة السياسية.

كما برزت شخصيات محورية جديدة بعد الثورة ويرجع ذلك الى تأثير الحدث –قيام ثورة الشباب 2011 – أهمها القيادات الأمنية والعسكرية الموالية للنظام السابقو الحراك الجنوبي جماعة الحوثي الجماعات المسلحة مجهولة الهوية، ويتضح ذلك من النتائج التالية:

اتفقت **صحف الدراسة** على تسمية نقابة الصحفيين كشخصية محورية ذات دور إيجابي خلال مرحلتي الدراسة حيث أبرزتها قبل الثورة كمدافعة عن حرية الصحافة ومساندة للصحفيين لأجل الحصول على حقوقهم الوظيفية ومتابعة لقضايا الصحفيين السجناء ومعارضة لمشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة لفرض سيطرتها على الصحافة، كما أبرزتها بعد الثورة كمعارضة لصدور قوانين مجحفة بحق الصحف والصحفيين وداعية إلى إسقاطها ومطالبة بإعداد مشاريع قوانين للإعلام تتواءم والمعايير الدولية، وترى الباحثة أن اتفاق الصحف على تقديم النقابة بصورة إيجابية يعكس الحضور القوي والفاعل لنقابة الصحفيين اليمنيين طوال مرحلتي الدراسة والمكانة التي تحظى بها بفعل جهودها المستمرة في سبيل الحريات الصحفية وإن كانت ظهرت بصورة سلبية لمرتين فقط في كل من صحيفتي الوسط المستقلة والثوري الحزبية.

اتفقت **صحف الثوري والصحوة والوسط** خلال مرحلتي الدراسة على تسمية المنظمات الحقوقية والصحفية شخصية محورية وأسندت لها أدواراً إيجابية في حرصها على مساندة ودعم الصحفيين وإقامة الاعتصامات احتجاجاً على وضع الحريات في البلاد وإدانة الاعتداء والتحريض الذي يطال الصحفيين والمطالبة بإطلاق سراح السجناء منهم ونقد إجراءات الحكومة للتضييق على حرية الصحافة، ويجب الإشارة هنا إلى أن ملكية الصحف وأيديولوجيتها كان لها دور في الحضور المكثف لبعض المنظمات الحقوقية، على سبيل المثال الحضور المكثف لمنظمة هود في معالجة صحيفة الصحوة والتي يترأسها أحد قيادات حزب التجمع اليمني للإصلاح مالك الصحيفة.

اتسقت **صحيفتا الصحوة والوسط** في تقديم الحكومة قبل الثورة وبعدها كإحدى الشخصيات المحورية السلبية والتي تجسدت في صحيفة الوسط في محاولاتها المستمرة لتكبيل الصحافة بتقديم مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات والمتضمن موادّ قانونية تعيق العمل الصحفي الحر وفي اتخاذها تدابير إدارية لمنع الصحف ووسائل الإعلام العربية من أداء مهامها، بينما تجسد دورها السلبي في معالجة صحيفة الصحوة في السيطرة على مجلس النواب

والهيمنة على القضاء وتسخيره للنيل من الصحفيين وتراجعها عن قرارات إدارية أقرت لتحسين الوضع المعيشي للصحفيين، كما صورتها لاسيما بعد الثورة بالجهة التي لا سلطة لها على أجهزتها الأمنية والعسكرية التي لازالت تترأسها قيادات موالية للنظام السابق وفي موافقتها على صدور قانون حماية حق المؤلف المقيد للحريات الثقافية. ويبرز هنا تأثير نظام ملكية الصحيفة على حضور الحكومة اليمنية بدور سلبي في معالجة صحيفة الصحوة المعارضة.

فيما اقتصر ظهور الحكومة في باقي الصحف على مرحلة ما قبل الثورة حيث اتفقت **صحيفتا الثوري و26 سبتمبر** على إبراز الحكومة كشخصية محورية إلا أنها اختلفت في التصورات المنسوبة إليها فقد أسندت صحيفة الثوري أدواراً سلبية للحكومة أهمها محاولاتها إصدار قوانين تقيد حرية الإعلام والصحافة واستخدامها القضاء لمعاقبة الصحف والصحفيين، أما **صحيفة 26 سبتمبر الرسمية** فقد أبرزت الحكومة بدور إيجابي في دعم نقابة الصحفيين والعمل على تطوير العمل الصحفي، وهنا يظهر تأثير نظام ملكية الصحف في تقديم صحيفة الثوري الحزبية المعارضة للحكومة وتقديم صحيفة سبتمبر الرسمية للحكومة بصورة إيجابية. وهنا أيضاً يتجلى تأثير كل من الموقف من السلطة ونظام ملكية صحيفة الثوري الحزبية المعارضة وصحيفة سبتمبر الحكومية على التصورات المنسوبة للحكومة.

اتسقت صحيفتا الصحوة والوسط قبل الثورة في اعتبار السلطة القضائية شخصية ذات دور سلبي في إصدارها أحكاماً تعسفية ضد الصحفيين وفي مخالفتها لمبادئ المحاكمة العادلة وفي تعمدها تأخير إجراءات المحاكمة، وإن كانت **صحيفة الوسط** بعد الثورة قد خالفت صحيفة الصحوة في التصور المنسوب للسلطة القضائية عندما أظهرتها بدور إيجابي في إلقائها القبض على المعتدين على الصحفيين. ويتجلى هنا تأثير موقف صحيفة الصحوة قبل الثورة من أجهزة النظام الحاكم حينذاك وفي مقدمتها القضاء.

فيما ظهرت السلطة القضائية **بصحيفة الثوري** في المرحلة الأولى من الدراسة فقط وجاءت بأدوار سلبية أهمها حرمان الصحفيين من حقهم في المحاكمة العادلة وتَعَمُّد النيابة التزوير والتآمر مع الجناة في قضايا الاعتداء على الصحفيين. وهنا يظهر تأثير موقف الصحيفة المعارض للنظام وانتقادها لأجهزته بما فيها القضاء.

توافقت **صحيفتا الصحوة والوسط** خلال مرحلتي الدراسة في تقديم الأجهزة الأمنية والعسكرية بصورة شخصية محورية وبدور سلبي تمثل في مصادرة الصحف وإغلاق المواقع

الإلكترونية والتورط في الاعتداء على الصحفيين واختطافهم والتحريض ضدهم وانتهاك حقوق الصحفيين السجناء والتدخل في مهام النيابة في استجواب الصحفيين المعتقلين. فيما اقتصرت **صحيفة الثوري** على تقديم الأجهزة الأمنية والعسكرية في مرحلة ما قبل الثورة بأدوار سلبية أهمها اعتبارها أداة السلطة للتنكيل بالصحفيين واختطافهم وتعذيبهم ومصادرة الصحف دون أي مبرر قانوني.

نسبت صيفتا **الصحوة والثوري** لوزارة الإعلام أدواراً سلبية قبل الثورة كمصادرة الصحف ومنع طباعتها دون مسوغ قانوني وتقديم مشاريع قوانين إعلامية مقيدة لحرية الصحافة وتأليب السلطة ضد الصحفيين.

اتسقت **صحيفتا 26 سبتمبر والثوري** في طرح اسم رئيس الجمهورية كشخصية محورية قبل الثورة وبعدها وإن كانتا قد اختلفتا في التصورات المنسوبة له حيث قدمت صحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة الرئيس علي عبد الله صالح بدور إيجابي باعتباره الراعي للصحافة والحريص على تطوير قوانينها وإلغاء المواد المتعلقة بحبس الصحفيين في قضايا الرأي، كما قدمت بعد الثورة الرئيس عبدربه منصور هادي بدور إيجابي في إطلاق سراح الصحفي عبد الإله حيدر. فيما اختلفت التصورات المنسوبة لرئيس الجمهورية في **صحيفة الثوري** حيث أبرزت الصحيفة الرئيس صالح قبل الثورة بدور سلبي باعتباره المسؤول عن إخفاء الصحفي محمد المقالح قسراً وتعذيبه ومحاكمته ومسؤولاً عن التضييق على حرية الصحافة من خلال إنشائه نيابات ومحاكم استثنائية مخالفة للدستور، كما أبرزت الرئيس هادي بعد الثورة بدور سلبي أيضاً في قيام مكتب رئيس الجمهورية بإضافة مواد إلى مسودة قانون حق الحصول على المعلومات تكرس السلطات الرقابية للدولة.

وبذلك تكون **صحيفة الثوري** قد اتسقت مع **صحيفتي الوسط والصحوة** بعد الثورة على طرح اسم رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي كشخصية محورية حيث أسندت إليه صحيفة الصحوة دوراً سلبياً في موضوع صدور قانون حماية حق المؤلف وأسندت إليه صحيفة الوسط دوراً سلبياً أيضاً في قضية إطلاق سراح الصحفي عبد الإله حيدر.

قدمت **صحيفتا الصحوة والوسط** حزب المؤتمر الشعبي العام –الحزب الحاكم–قبل الثورة كشخصية محورية ونسبت له تصورات سلبية في قضايا مختلفة، فقد نسبت له صحيفة الصحوة دوراً سلبياً لإضافته مواد تشكل قيوداً على حرية الصحافة إلى مشروع تعديل قانون

الصحافة النافذ، أما **صحيفة الوسط** فنسبت له دوراً سلبياً في اختراقه لمواقع إلكترونية لخصومه ونشر أخبار غير صحيحة فيها.

انفردت **صحيفة الثوري** قبل الثورة وبعدها بطرحها تكتل أحزاب اللقاء المشترك ممثلاً بالحزب الاشتراكي اليمني مالك الصحيفة كشخصية محورية في تصديه قبل الثورة لمشاريع الحكومة التي كانت تدفع باتجاه تقييد حرية الصحافة وباقي وسائل الإعلام والمتابع لقضايا الصحفيين السجناء والمخفيين قسراً والمطالب بحماية الصحفيين وضبط المعتدين عليهم، وأبرزته كذلك بعد الثورة من خلال الحزب الاشتراكي اليمني أيضاً بدور إيجابي في دعواته لاحترام حرية الصحافة وإدانته للعنف الذي يتعرض له الصحفيون ومطالبته بالتحقيق مع الجهات المتورطة في ذلك، إلا أن الثوري أبرزت ولمرة واحدة شريكها في تكتل أحزاب اللقاء المشترك بشخصية محورية سلبية لمحاولته فرض قرارات أو مواد قانونية على رئيس الجمهورية مثل المادة 81 من قانون حماية حق المؤلف والتي تمنح وزارة الثقافة منع تداول أي مصنف يمس بأحكام الشريعة الإسلامية، ليتضح أثر الاختلاف الأيديولوجي بين حزب التجمع اليمني للإصلاح الإسلامي والحزب الاشتراكي اليمني على تسمية صحيفة الثوري لحزب التجمع اليمني للإصلاح شخصية محورية سلبية.

فيما اتفقت **صحيفة 26 سبتمبر الرسمية والصحوة الحزبي**ة في تسمية تكتل أحزاب اللقاء المشترك قبل الثورة كشخصية غير أن 26 سبتمبر قدمتها بصورة شخصية محورية ذات دور سلبي كونها كانت تقف خلف كل ما يصدر عن نقابة الصحفيين من انتقاد لمشروعي الصحافة والسمعي والبصري المقدمين من الحكومة لمجلس النواب للمصادقة عليهما. وهنا يظهر أثر نظام ملكية صحيفة 26 سبتمبر الحكومية على التصورات المنسوبة للخصوم السياسيين للحزب الحاكم. بينما قدمتها الصحوة كشخصية محورية إيجابية ممثلة بحزب التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي بأدوار إيجابية في دعم الصحفيين في قضاياهم ورفض إنشاء محاكم غير دستورية.

انفردت **صحيفة الوسط** بعد الثورة في تقديم أحد أعضاء تكتل أحزاب اللقاء المشترك وهو حزب التجمع اليمني للإصلاح بدور سلبي في موضوع محاولة اغتيال أحد المسؤولين الإعلاميين في مكتب رئاسة الجمهورية حيث المحت الصحيفة إلى حزب التجمع اليمني

للإصلاح بعبارات مختلفة منها "**تسبح الزيوت النفطية الوافدة في الشوارع العامة وداخل مؤسسات الحكم وفي أروقة الأحزاب ويقطر خبثها من منابر الوعظ الديني**"

اتفقت **صحيفتا الوسط و26 سبتمبر** بعد الثورة على تقديم الإعلام الرسمي كشخصية فاعلة غير أنهما اختلفتا في التصورات المنسوبة إليه، فقد قدمت صحيفة الوسط مؤسسة الثورة الرسمية بدور سلبي لامتناعها عن منح موظفيها وصحفييها مستحقاتهم المالية، أما صحيفة 26 سبتمبر فقدمت نفسها من خلال لجنتها النقابية للصحيفة بدور إيجابي في مساندتها للصحفيين –في المؤسسات الصحفية الحكومية –الذين يتعرضون للاعتداء من قبل أطراف مختلفة.

انفردت **صحيفة 26 سبتمبر** بعد الثورة في إسناد دور سلبي للصحافة والإعلام الحزبي ممثلاً بإعلام حزب المؤتمر الشعبي العام جناح صالح – إعلام النظام السابق– تمثل بمحاولاته الإساءة لمؤسسة الجيش وتشويه رموزها، فيما أبرزت صحيفة الوسط بعد الثورة إعلام تكتل أحزاب اللقاء المشترك ممثلاً بإعلام حزب التجمع اليمني للإصلاح بصورة سلبية لتضليله الرأي العام، بينما أظهرت صحيفة الثوري الصحافة والإعلام الحزبي قبل الثورة بصورة إيجابية عندما أسندت لرئيس تحرير صحيفة الصحوة دور الجهة المطالبة للأجهزة الأمنية القيام بمهامها المناطة بها في حماية الصحفيين.

انفردت **صحيفة 26 سبتمبر** في تقديم الصحافة والإعلام اليمني ككل – الرسمي والحزبي والأهلي– بدور سلبي قبل الثورة وبعدها في تناولها لقضايا التحريض حيث أسندت للإعلام اليمني قبل الثورة دور الساعي إلى تحقيق مصالح أطراف سياسية ينتمي إليها من خلال تضليل الرأي العام وبث روح الفرقة بين اليمنيين، وأسندت إليه بعد الثورة دور المسيء للوطن وإلى مؤسساته بنشر أخبار غير صحيحة.

شخصيات محورية ظهرت بعد الثورة

برز بعد الثورة عدد من الشخصيات المحورية وجاء موقف الصحف منها على النحو التالي:

اتفقت **صحف الثوري والصحوة الحزبيتين والوسط المستقلة** على تسمية الإدارة الأمريكية بعد الثورة شخصية محورية ذات دور سلبي في إحدى القضايا القضائية في موضوع سجن الصحفي عبد الإله حيدر.

اتفقت **صحيفتا الوسط والصحوة** في تقديم القيادات الأمنية والعسكرية الموالية للنظام السابق بدور سلبي فقد قدمتها صحيفة الوسط في قضايا الاعتداء على الصحف في حين قدمتها الصحوة بدور الجهة الحريصة على معاقبة الصحفيين الذين أسهموا في تغطية ثورة 2011 وفي تغذيتها للانفلات الأمني في البلاد، وهنا يتضح أثر نظام ملكية صحيفة الصحوة الحزبية على تسمية الشخصيات المحورية فالصحيفة تحاول تأليب القيادة السياسية على القيادات الموالية للنظام السابق في إطار حملة حزب الإصلاح للتخلص من بقايا خصومه في حكومة الوفاق.

اتفقت **صحيفتا الوسط والصحوة** على تسمية الحراك الجنوبي شخصية محورية سلبية في سعيها إلى منع الصحفيين من التغطية وإحراق الصحف لمنع توزيعها في مدينة عدن. كما اتفقتا على تسمية جماعة الحوثي كشخصيات محورية وأسندتا إليها أدواراً سلبية في اعتدائها على الكتاب الصحفيين لمنعهم من تناول الشأن الحوثي.

اتفقت **صحيفة الثوري والوسط** على إبراز الجماعات المسلحة مجهولة الهوية كشخصيات سلبية في قضايا الاعتداء على الصحف تجنباً منها لذكر أن المعتدين على صحيفة الثورة هم جماعات مؤيدة للنظام السابق.

اتسقت **صحيفتا 26 سبتمبر والثوري** بعد الثورة على تقديم مجلس النواب كشخصية محورية غير أنهما اختلفتا في التصورات المنسوبة إليه حيث أسندت إليه صحيفة سبتمبر دوراً إيجابياً في إعداد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، أما صحيفة الثوري فأسندت له دوراً سلبياً تمثل في مصادقته على قانون حماية حق المؤلف الذي لا يتوافق وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما انفردت **صحيفة الصحوة** في تقديم مجلس النواب كشخصية محورية وأسندت إليه أدواراً إيجابية قبل وبعد الثورة حيث قدمته قبل الثورة ممثلاً في أحد نواب الكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح وأبرزت دوره الإيجابي في انتقاد الحكومة باعتبارها أنشأت محكمة الصحافة لأجل التضييق على الصحافة والإعلام، أما بعد الثورة فأبرزته بدور إيجابي في مصادقته على قانون حق الحصول على المعلومات والمقدم من أحد نواب البرلمان المنتمين لحزب التجمع اليمني للإصلاح.

انفردت **صحيفة الثوري** في اعتبار النظام السابق شخصية سلبية ضللت الرأي العام اليمني بشأن هوية الطائرات التي ضربت مناطق بجنوب البلاد يعتقد تواجد تنظيم القاعدة فيها.

انفردت **صحيفة 26 سبتمبر** قبل الثورة بإسنادها دوراً إيجابياً لمجلس الشورى لإسهامه في مناقشة وتعديل مشروع قانون الصحافة وسماحه لمختلف الأطراف المعنية بالاشتراك في النقاش.

ت- مناقشة النتائج المقارنة لآليات التأطير لصحف الدراسة

برز اتساق الصحف في استخدامها لمعظم آليات التأطير قبل الثورة وبعدها في تأكيد كل من الأفكار الرئيسية التي طرحتها وأطر الأسباب والحلول بالإضافة إبراز الشخصيات المحورية وإن اختلف أسلوب توظيفها بإختلاف أهداف كل صحيفة ويتضح ذلك من النتائج التالية:

وظفت صحف الدراسة آلية التكرار لتحقيق أهداف تخدم مصالحها لذا جاء استخدامها لهذه الآلية على النحو التالي:

اتفقت **صحيفة 26 سبتمبر الرسمية** في مرحلتي الدراسة على الاستعانة بآلية التكرار في سبيل تأييد السلطة ومؤازرتها في كافة التدابير التي نفذتها نحو الصحافة وباقي وسائل الإعلام، على سبيل المثال حرصت الصحيفة في المرحلة الأولى من الدراسة على تكرار فكرة دعم ومساندة الحكومة للصحافة ولنقابة الصحفيين، وأبرزت من خلال التكرار أهمية مشاريع القوانين التي تنوي تقديمها لمجلس النواب للمصادقة عليها، وهو الأمر الذي قامت به بعد الثورة فقد أبرزت أهمية قانون حق الحصول على المعلومات بوصفه قانوناً يعزز دور وسائل الإعلام في محاربة الفساد، وساندت السلطة في مواجهة حملات التحريض التي شنتها عليها بعض الصحف خاصة الحزبية وساندت صحفييها والمسؤولين الإعلاميين الحكوميين ونددت بالاعتداءات التي تعرضوا لها.

اتفقت **صحف الثوري والصحوة والوسط** على الرغم من اختلاف أهدافها في الاعتماد على آلية التكرار قبل الثورة وبعدها في تأكيد الأطر أو الأفكار الرئيسية التي أطرت بها بعض القضايا التي عالجتها وأطر الأسباب التي قدمتها وأطر الحلول التي اقترحتها، ففي المرحلة الأولى من الدراسة سعت الصحف إلى كشف المخالفات الدستورية والقانونية والإجراءات الإدارية الساعية إلى تقويض الحريات والممارسات التعسفية التي ارتكبتها السلطة أو أحد أجهزتها إزاء الصحافة فوظفت التكرار لتأكيد وإبراز عدد من الأفكار الرئيسية، على سبيل المثال اتفقت الصحف الثلاث في معالجتها للقضايا الإدارية على تكرار سعي الحكومة إلى تضييق

على حرية الصحافة من خلال تقديمها مشاريع قوانين أو تعديل قوانين صحفية سارية وقيام السلطة بإجراءات إدارية لفرض قيود على الصحافة والإعلام، واتفقت أيضاً فيما يتعلق بقضايا الاعتداءات على تكرار فكرة تورط الأجهزة الأمنية في الاعتداء على الصحفيين، واتفقت صحيفتا الصحوة والثوري الحزبيتان في معالجتهما لقضايا الاعتداءات أيضاً على تكرار أن الصحفيين يعملون في بيئة غير آمنة، كما اتفقت **الصحيفتان الحزبيتان** في معالجتهما للقضايا القضائية على تكرار أن الحكومة تقود حرباً ضد الصحافة مستعينة بكل أجهزتها وأساليبها القمعية واستخدام القضاء في التضييق على حرية الصحافة، فيما اتفقت **صحيفتا الوسط الخاصة والثوري الحزبية** في معالجتهما للقضايا القضائية أيضاً على تكرار فكرة انتهاك حقوق الصحفيين السجناء.

كما اتفقت **الصحف الثلاث** قبل الثورة في توظيف آلية التكرار في إبراز بعض الشخصيات المحورية وتأكيد أدوارها الإيجابية أو السلبية كالسلطة القضائية والحكومة والأجهزة الأمنية والعسكرية كشخصيات ذات أدوار سلبية، فيما اتفقت على إبراز النقابة والمنظمات الصحفية والحقوقية بأدوار إيجابية، فيما اختلفت في استخدام آلية التكرار في إبراز رئيس الجمهورية حيث أسندت إليه صحيفة الثوري الحزبية أدواراً سلبية، وأسندت إليه **صحيفة الوسط** الخاصة دوراً إيجابياً، فيما لم تسند له **صحيفة الصحوة** أي دور، كما أسندت **الصحيفتان الحزبيتان** للأحزاب السياسية ممثلة بتكتل أحزاب اللقاء المشترك دوراً إيجابياً، أما **الوسط الخاصة** فقد أسندت لحزب المؤتمر الشعبي دوراً سلبياً، مما يؤكد أن صحيفة الوسط الخاصة لديها سياسة تحريرية تتمثل في إمكانية انتقاد الحكومة أو أحد أجهزتها أو انتقاد الحزب الحاكم إنما لا يمكنها بأي حال من الأحوال توجيه انتقاد لرئيس الجمهورية حينذاك.

بعد الثورة اختلفت أهداف صحف الدراسة من معالجة قضايا حرية الصحافة غير أن الكيفية التي وظفت بها آلية التكرار لم تختلف، **فصحيفة الوسط** التي سعت إلى تكرار بعض الأفكار الرئيسية التي جاء معظمها في سياق هجومها على أحد الأحزاب السياسية فقد كررت عند مناقشتها لقضايا الاعتداء على الصحفيين فكرة تتعلق باتهام حزب التجمع اليمني للإصلاح أحد الأحزاب السياسية الشريكة في حكومة الوفاق الوطني بانتهاك حرية الصحافة بعد أن كان من أوائل المدافعين عنها عندما كان في صفوف المعارضة للسلطة قبل الثورة، وكررت الصحيفة في إطار كشفها مساوئ إعلام ذاك الحزب فكرة محورية ترتبط بفضح تضليله للرأي

العام وفي الإطار ذاته طرحت وكررت فكرة أن التكفير وسيلة لإرهاب الصحفيات وصرفهن عن العمل الحقوقي عندما أقدم بعض من ينتمون للحزب المذكور دون تسميته بشن حملة تحريض وتكفير لإحدى الصحفيات، كما استعملت آلية التكرار في إنتقادها للسلطة فكررت فكرة ترتبط بقضية الصحفي عبد الإله حيدر مفادها أن سجن حيدر والإفراج عنه قرار أمريكي وليس يمنياً وأن التحريض ضد الصحفيين الناقدين لقرارات رئيس الجمهورية تعكس موقف السلطة مستقبلاً تجاه حرية الصحافة، كما أكدت من خلال التكرار أن محاولة اغتيال مسؤول إعلامي في مكتب رئاسة الجمهورية يحمل رسائل للقيادة السياسية.

أما **صحيفة الثوري الحزبية** فقد سعت من خلال الاستعانة بآلية التكرار إلى تأكيد بعض الأفكار الرئيسية التي أطرت بها قضايا حرية الصحافة حيث كررت عدداً بسيطاً من تلك الأفكار لاسيما التي ترتبط بانتقاد التدخل الأمريكي في قضية الصحفي عبد الإله حيدر والذي حال دون الإفراج عنه أو تلك التي ترتبط بمطالبتها الجهات المعنية بالتحقيق في الاعتداءات التي تطال الصحفيين ودعوتها في موضوع تكفير إحدى الصحفيات المنتميات للحزب الاشتراكي مالك الصحيفة الأحزاب السياسية إلى اتخاذ موقف من حملات التحريض ضد الصحفيات من قبل متطرفين والتي هاجمت فيها حزب التجمع اليمني للإصلاح شريكها في تكتل أحزاب اللقاء المشترك المعارض دون تسميته مما عكس الخلاف الفكري بين الحزبين الاشتراكي والإسلامي.

أما **صحيفة الصحوة الحزبية** فقد هدفت من استخدامها لآلية التكرار إلى مهاجمة النظام السابق والقيادات الأمنية والعسكرية الموالية له والتي ما زالت تحتل مناصب مهمة في حكومة الوفاق الوطني – حكومة ما بعد الثورة – فكررت عدداً من الأفكار الرئيسية مثل سيطرة قيادات النظام السابق على أجهزة الدولة، وكررت أيضاً فكرة اعتداء الأجهزة الأمنية والعسكرية على الصحفيين في تناولها لموضوع اعتداء قوات الأمن المركزي التي يترأسها نجل شقيق الرئيس السابق لأحد الصحفيين، وكررت فكرة أخرى مفادها اتهام مؤيدي الرئيس السابق صالح للصحفيين والإعلاميين المعارضين للنظام السابق بالعمالة والخيانة. وطالبت من خلال تكرار أحد أفكارها المحورية بإسقاط أحكام قضائية مسيسة صدرت بحق الصحفي حيدر إبان النظام السابق. وأبرزت أيضاً قيام أفراد ينتمون للحراك الجنوبي لمنع توزيعها في المدن الرئيسية في جنوب البلاد فضلاً عن تكرارها فكرة تؤكد رفض نقابة الصحفيين لقانون حماية حق المؤلف

والحقوق المجاورة كونه يعزز السلطة الرقابية لوزارة الإعلام ويمنحها سلطات من حق القضاء، وقد نشرت الصحيفة حلاً لهذا الموضوع تلخص في العمل على إسقاط القانون وهو الحل الذي قدمته النقابة في بيان لها، يلاحظ في هذا الموضوع ان الصحيفة لم تسارع إلى عرض رأي حزبها في القانون كما كانت تفعل قبل الثورة وربما يرجع ذلك إلى موافقته غير المعلنة على القانون الذي تضمن موادَّ تتوافق ونهجه.

كما كررت الأسباب التي قدمتها عند معالجتها لقضايا الدراسة أبرزها وجود بقايا النظام السابق على رأس بعض الأجهزة الأمنية والعسكرية وانتقامهم من الصحفيين الذين قاموا بتغطية أحداث ثورة 2011م، وكررت الصحيفة أن سبب سجن الصحفي حيدر هو تغطيته أحداث الحرب على الإرهاب التي راح ضحيتها مواطنون يمنيون، وأبرزت حلولاً اقترحتها لتلك القضايا مثل الإفراج عن الصحفي حيدر وإقالة أبناء الرئيس السابق وبقايا نظامه من مناصبهم وضم جميع الوحدات العسكرية والأمنية تحت سيطرة وزارتي الداخلية والدفاع.

اتفقت **صحف الثوري والصحوة والوسط** على تكرار سبب وحل موضوع سجن ومحاكمة الصحفي حيدر حيث رأت أن تغطياته وتحليلاته للحرب على الإرهاب سببٌ في محاكمته وسجنه وأن الحل الأمثل هو إطلاق سراحه، واتفقت الصحف الثلاث أيضاً على أن التحقيق في القضية وتسليم الجناة للعدالة هو الحل لقضايا الاعتداء على الصحفيين.

اتسقت **صحف الثوري والصحوة والوسط** في الاستفادة من آلية التكرار لإبراز بعض الشخصيات المحورية التي كان لها أدوار إيجابية أو سلبية في موضوعات وقضايا الدراسة كالنقابة والمنظمات الصحفية والحقوقية التي أسندت إليها الصحف أدواراً إيجابية في الدفاع عن حرية الصحافة.

اختلفت الصحف الثلاث في إبراز شخصيات محورية سلبية حيث كررت صحيفتي الوسط والصحوة تسمية الأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطة القضائية والحكومة كشخصيات سلبية فضلاً عن تكرار الوسط للإدارة الأمريكية ورئيس الجمهورية وتكتل أحزاب اللقاء المشترك ممثلاً بحزب التجمع اليمني للإصلاح بأدوار سلبية واتفقت معها الثوري في إبرازهما كشخصيتين ذات أدوار سلبية.

اتفقت **صحف الثوري والصحوة والوسط** على الاستفادة من آلية توظيف المصادر خلال مرحلتي الدراسة في إطار متابعتها لكل ما يصدر عن السلطة من تدابير تتعلق بالصحافة أو

ممارسات مخالفة للدستور والقانون على سبيل المثال في مرحلة قبل الثورة تجنبت الصحف الثلاث أحياناً مواجهة السلطة لذا وظفت مصادر نقابية ومصادر من منظمات حقوقية وصحفية دولية ومحلية ومصادر حزبية لتوجيه النقد اللاذع للسلطة أو توجيه الاتهام لأحد أجهزتها وتأكيده أو نقد أي جهة خارجية، **فصحيفة الثوري** استعانت بمصادر من منظمات صحفية وحقوقية دولية أو محلية لتأكيد الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين وتعرضهم للتعذيب في السجون في حين استعانت بعد الثورة بمصدر نقابي يحتل منصباً رفيعاً في حكومة الوفاق لانتقاد صدور قانون حماية حق المؤلف، ومثلها فعلت **صحيفة الوسط** التي وظفت الآلية المذكورة مستخدمة عدداً من المصادر من منظمات حقوقية دولية ومصادر نقابية ومصادر حزبية، كما استخدمت تصريحات الضحايا وأقاربهم كمصادر لها مثال على ذلك عندما استخدمت خلال مرحلتي الدراسة مصادر من منظمات صحفية وحقوقية محلية ومصادر نقابية لتوجيه النقد للسلطة القضائية بمخالفة الدستور والقانون في أساليب تعاملها مع الصحفيين السجناء فيما استخدمت مصادر من منظمات صحفية وحقوقية دولية في الهجوم على السلطة، واستعانت بعد الثورة بضحايا الانتهاكات من الصحفيين وأقاربهم والمنظمات الدولية والنقابة والناشطين السياسيين. واتفقت معهما **صحيفة الصحوة** لاسيما في المرحلة الأولى من الدراسة حيث لجأت إلى استخدام المصادر كالنقابة والمنظمات الصحفية والحقوقية الدولية والمحلية وشخصيات حزبية وضحايا الانتهاكات وأقاربهم، على سبيل المثال انتقدت محاولات السلطة تعديل قانون الصحافة الصحفيين باستخدام مصادر من المنظمات الدولية وتأكيد تورط الأجهزة الأمنية في الاعتداء على الصحفيين باستخدام تصريحات الضحايا وأقاربهم كمصادر. أما بعد الثورة فقد اختلف هدف الصحيفة من انتقاد السلطة فقط إلى انتقاد ومهاجمة الخصوم إضافة إلى السلطة مستخدمة تصريحات الضحايا ونقابة الصحفيين.

اتفقت صحف الدراسة على الاستعانة بالمصادر المجهولة رغبة منها في إخفاء المصدر أو محاولة منها لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون.

اتفقت **صحيفة 26 سبتمبر الرسمية** في استخدام آلية المبالغة في مرحلتي الدراسة ففي المرحلة الأولى وظفتها في إبراز رئيس الجمهورية ووصفه بصفات مبالغ فيها مثل صاحب الحكمة السياسية التي تسمو لمصاف الحكماء، فيما وظفتها في المرحلة الثانية في وصف من يديرون المواقع الإخبارية بالمجرمين، وقد اتفقت صحيفة الصحوة الحزبية معها في استخدام آلية

المبالغة في المرحلة الثانية من الدراسة إلا أنها وظفتها في التحريض ضد النظام السابق وقياداته التي تحتل مناصب مهمة في حكومة الوفاق الوطني ونسبت إليه السبب في حدوث انفلات أمني في البلاد.

اتفقت صحف **الثوري والصحوة الحزبيتين وصحيفة الوسط الخاصة** على توظيف آلية إضفاء الطابع الدرامي في مرحلتي الدراسة لتحقيق هدفين الأول وصف الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والتخريب الذي طال مقرات الصحف، أما الهدف الثاني فتمثل في تأطير بعض الموضوعات والأحداث لاسيما موضوعات الاعتداءات بإطار الضحية وهما الهدفان اللذان سعت صحيفة 26سبتمبر إلى تحقيقهما في المرحلة الثانية من الدراسة.

انفردت **صحيفة الثوري** في استخدام آلية التبرير حيث وظفتها في مرحلة قبل الثورة للدفاع عن إحدى الصحف التي اتهمت بنشر غير صحيح حيث بررت الثوري أن الخبر مدسوس وأن الصحيفة التي تم اتهامها قد قدمت اعتذاراً عن نشرها الخبر.

اتفقت **صحف الثوري والصحوة الحزبيتان والوسط الخاصة و 26 سبتمبر الرسمية** في استخدام آلية الإبراز في المرحلة الأولى من الدراسة فصحيفتا الثوري والصحوة استعانتا بهذه الآلية سعياً منهما لكشف انتهاكات السلطة تجاه الصحافة وإبرازها في عناوين رئيسية في حين أن صحيفة 26 سبتمبر أبرزت أهمية مشروع قانون السمعي والبصري المقدم من الحكومة في عناوين رئيسية أيضا، فيما أبرزت الوسط جهود منظمة صحفيات بلا قيود كما استعانت بالإبراز في التحريض ضد أحد الأحزاب السياسية المعارضة – حزب التجمع اليمني للإصلاح– وإبراز أن بعض نوابه البرلمانيين هم من رفعوا دعوى حسبة ضد أحد الكتاب حيث أعادت الوسط تكرار ذلك لإبرازه أكثر. أما بعد الثورة فلم تلجأ إلى الاستعانة بآلية الإبراز سوى **صحيفتي الثوري والوسط** فقد استخدمت الثوري هذه الآلية في تأكيد موقفها حيال صدور قانون حماية حق المؤلف بإبرازها عنواناً رئيسياً حول استقالة رئيس الهيئة العامة للكتاب احتجاجاً على صدور القانون، وصحيفة الوسط استفادت هي الأخرى منها حين أبرزت أسباب الاعتداء على الصحفيين في محافظة عدن في عناوين رئيسية مثل: " **الاعتداء على الصحفيين في عدن ومنعهم من القيام بواجبهم**" كما اتفقت الصحيفتان على الاستعانة بآلية الإبراز لدعم تأطيرها بعض الأحداث بأطر معينة، على سبيل المثال أطرت صحيفة الثوري في المرحلة الأولى قضية

حيدر بإطار مسؤولية الإدارة الأمريكية وفي المرحلة الثانية أطرت موضوع اقتحام قوات الأمن لإحدى الصحف بإطار مسؤولية السلطة .

اتفقت صحيفتا **الصحوة والوسط** على الاستفادة من آلية الانتقاء في مرحلتي الدراسة فقد استعانتا بها في المرحلة الأولى في اختيار بعض المواد القانونية وتفنيدها لإثبات عدم صلاحية المشاريع الإعلامية المقدمة من الحكومة **فصحيفة الصحوة** انتقت موادَّ من مشروع قانون السمعي والبصري وناقشتها لتوضيح ثغراته وهو الأمر الذي قامت به **صحيفة الوسط** عند مناقشتها لمشروع تعديل قانون الصحافة فضلاً عن قيامها بإبراز دور منظمة صحفيات بلا قيود في إعادة النقاش في مشروع تعديل القانون، في حين أنهما بعد الثورة وظفتا الآلية المذكورة لتحقيق أهداف معينة فصحيفة الصحوة استعانت بها في مهاجمة الرئيس السابق وأبنائه فقد انتقت موضوع احتجاز أوراق سفر أحد الإعلاميين لتؤكد على استمرار سيطرتهم على أجهزة الدولة، بينما انتقت الوسط حادثة حجب إحدى الصحف لتوجيه النقد لوزير الاتصالات والذي يتنمى للحزب الحاكم قبل الثورة للإشارة إلى أن سياسة النظام السابق مازالت سائدة، بعد الثورة اتفقت الصحيفتان مع صحيفة الثوري في الاستفادة من آلية الانتقاء فقد وظفت صحيفتا الصحوة والوسط الآلية المذكورة لتوجيه النقد اللاذع للخصوم فصحيفة الصحوة استعانت بها في مهاجمة الرئيس السابق وأبنائه فقد انتقت موضوع احتجاز أوراق سفر أحد الإعلاميين لتؤكد على استمرار سيطرتهم على أجهزة الدولة بينما انتقت الوسط حادثة حجب إحدى الصحف لتوجيه النقد لوزير الاتصالات والذي ينتمي للحزب الحاكم قبل الثورة للإشارة إلى أن سياسة النظام السابق مازالت سائدة، أما **صحيفة الثوري** فقد وظفتها في انتقاد قانون حماية حق المؤلف بانتقاء مواد منه لإثبات يكرس سلطة وزارة الثقافة وبهدف تحميل رئيس الجمهورية مسؤولية صدور القانون عندما انتقت جزءاً من الخبر يشير إلى إضافة مكتب رئاسة الجمهورية مواد رقابة السلطة.

اتفقت **صحف الوسط والثوري والصحوة** في توظيف آلية الاستبعاد والإغفال في مرحلتي الدراسة غير أن الصحوة استفادت منها لأهداف مختلفة فصحيفتا الوسط والثوري وظفتا الآلية لتجنب إظهار طرف حليف لحزبها أو ملاكها بمظهر المعتدي أو لتجنب الخوض في قضايا خلافية معه، على سبيل المثال أغفلت صحيفة الثوري ذكر أن الجماعات المسلحة التي حاصرت صحيفة الثورة الرسمية هي جماعات تنتمي للنظام السابق حتى تنأى بنفسها عن أي

سجال سياسي معه، فيما أعرضت الوسط عن ذكر أسباب قيام السلطة ممثلة بقوات مدينة عدن باقتحام مقر صحيفة الأيام بعد ضربها بالأسلحة الثقيلة حتى لا تظهر السلطة بالجانب المعتدي وهو الأمر الذي قامت به صحيفة 26 سبتمبر في المرحلة الأولى من الدراسة. أما صحيفة الصحوة فقد استفادت من آلية الاستبعاد والإغفال بطريقة مغايرة ففي المرحلة الأولى لتوجيه اللوم للنظام، فعند مناقشتها لموضوع تراجع أداء الحكومة أغفلت ذكر أي حلول سياسية أو اقتصادية لتوحي للقارئ أن أي إصلاحات في البلاد لن تكون مجدية في ظل ذلك النظام، وفي المرحلة الثانية من الدراسة استعانت بالآلية المذكورة لتغفل أن قانون حماية حق المؤلف الذي صادق عليه مجلس النواب هو ذاته مشروع القانون الذي قدمته حكومة النظام السابق وتم رفضه من النقابة والوسط الإعلامي، وربما جاء هذا الإغفال لكون القانون يتواءم مع معتقدات الحزب المالك للصحيفة أو ربما محاولة من الصحيفة لنفي أن حكومة ما بعد الثورة تتبنى موقف النظام السابق من الحريات.

اتسقت **صحيفتا الثوري والوسط** في الاستفادة من آلية المقارنة قبل الثورة وبعدها حيث وضحت الصحيفتان قبل الثورة باستخدام المقارنة بين كيفية تعامل السلطة مع الصحفيين والقتلة والمجرمين، فصحيفة الثوري على سبيل المثال قارنت بين تعامل السلطة مع الفاسدين ودعمها لهم وبين تعسفها مع الصحفيين، فيما سعت صحيفة الوسط إلى إثبات مظلومية الصحفي محمد المقالح من خلال مقارنتها بين المقالح وبين شخصين لهما نفوذهما في البلاد حيث نسبت إلى الأول التسبب في استمرار الحرب بين الحوثيين والدولة والآخر اتهم رئيس الجمهورية ونجله بالخيانة ولم يتم اتخاذ أية إجراءات بحقهما فيما تم محاكمة المقالح لكتاباته حول حرب الحوثيين، كما اتفقتا بعد الثورة في الاستعانة بالمقارنة لانتقاد أحد الأحزاب السياسة فصحيفة الثوري نشرت مقالاً لأحد الكتاب استخدم المقارنة لإثبات أن حزب التجمع اليمني للإصلاح يمارس ضغوطاً على رئيس الجمهورية لأجل الأخذ بآرائه ومعتقداته كشرع عند صياغة القوانين وبين أئمة المذاهب الإسلامية الأربعة الذين يعتبرون فقههم آراء تحتمل الصواب والخطأ وفي إطار توجيه النقد للحزب نفسه قامت صحيفة الوسط بالمقارنة بين موقف الحزب من الانتهاكات التي كانت تتعرض لها الصحافة قبل الثورة وما دعته حينذاك إلى شجبها وإدانتها والمطالبة بمحاكمة الجناة وبين سكوته عنها بعد أن أصبح شريكاً في الحكومة بعد الثورة.

اتفقت **صحيفتا الوسط والصحوة** في قبل الثورة في الاعتماد على آلية المقارنة بهدف إثبات عدم صلاحية مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات حيث قارنته صحيفة الوسط بقانون الصحافة في الخمسينيات لإثبات أنه يعد تراجعاً تشريعياً عما كان عليه الوضع في الخمسينيات، بينما صحيفة الصحوة قارنته بالقانون النافذ.

ث- نتائج أهداف ودلالات الكلمات والجمل المحورية المستخدمة في تأطير قضايا الدراسة.

أولاً: صحيفة 26 سبتمبر الرسمية

انعكس حضور نظام ملكية صحيفة سبتمبر وسياستها التحريرية قبل الثورة وبعدها على الكلمات والجمل المحورية التي استعانت بها في معالجة قضايا الدراسة، حيث استخدمت في المرحلة الأولى من الدراسة كلمات وجملاً ذات دلالة إيجابية ترتبط بمساندتها التدابير الحكومية حيال الصحافة وأهمية تطوير قوانينها، كما استخدمت كلمات وجملاً ذات دلالات سلبية للتعبير عن موقف السلطة من الأحزاب السياسية المعارضة، أما بعد الثورة فاستمرت في نهجها بدعم الحكومة وكافة التدابير التي تتخذها بالإضافة إلى استخدامها جملاً وكلمات تؤلب أحياناً ضد بعض الأحزاب ووسائل إعلامها.

ثانياً: صحيفة الصحوة الحزبية

كان لنظام ملكية الصحيفة لأحد أهم أحزاب المعارضة قبل الثورة والذي أصبح شريكاً قوياً في الحكومة بعد الثورة على استخدامه كلمات وجملاً ذات دلالات سلبية تعكس العلاقة المتأزمة بين النظام الحكم وحزب التجمع اليمني للإصلاح – الحزب المالك لصحيفة الصحوة – قبل الثورة، حيث سعت الصحيفة إلى انتقاد وإبراز عيوب السلطة والحكومة بمختلف أجهزتها مثل السلطة القضائية والأجهزة الأمنية والعسكرية ووزارة الإعلام، واستمرت الصحيفة بعد الثورة في النهج نفسه حيث انعكس الصراع السياسي بين حزب الإصلاح والنظام السابق–نظام صالح– على ظهور كلمات وجمل ذات دلالة سلبية عبرت الصحيفة من خلالها عن ضيقها من استمرار قيادات من النظام السابق في مناصبها الأمنية والعسكرية على سبيل المثال جملة صالح اليد الخفية التي تغذي الانفلات الأمني.

ثالثاً: صحيفة الثوري الحزبية

برز تأثير نظام ملكية الصحيفة وموقفها المعارض لها قبل الثورة وتأييدها للسلطة بعد الثورة ومشاركتها في الحكومة على الكلمات والجمل التي استعانت بها، حيث استعانت بكلمات

ذات دلالات سلبية في انتقدها لرئيس الجمهورية وللسلطة وأجهزتها المختلفة وإبرازها كشخصيات محورية سلبية قبل الثورة، غير أن الصحيفة بعد الثورة وعلى الرغم من انتقادها لرئيس الجمهورية وإبرازه كشخصية سلبية على لسان أحد الكتاب الصحفيين إلا أنها امتنعت عن استخدام الكلمات والجمل التي ترتبط بانتقاد النظام ومهاجمة أجهزته، غير أنها استخدمت جملاً ذات دلالة سلبية في هجومها على شريكها في المعارضة حزب التجمع اليمني للإصلاح في قضية التحريض ضد الصحفية سامية الأغبري.

رابعاً: صحيفة الوسط الخاصة

أثر نمط ملكية الصحيفة وسياستها التحريرية على توظيفها للكلمات والجمل ذات الدلالة السلبية والتي ارتبطت بنقدها لكل من الحكومة والسلطة القضائية والأجهزة الأمنية والعسكرية ووزارة الإعلام، واستمرت الصحيفة بعد الثورة في ذلك بالإضافة إلى استعانتها بالكلمات والجمل ذات الدلالة السلبية في نقد حزب التجمع اليمني للإصلاح والفرقة الأولى مدرع الموالية له.

توصيات الدراسة:

تثير نتائج دراسة أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في اليمن عدة توصيات :

1. حماية حرية الصحافة والإعلام من خلال تعديل قانون الصحافة وإلغاء المواد المقيدة لحريتها.
2. التحقيق في أعمال العنف التي تطال وسائل الإعلام ومحاسبة المتورطين فيها.
3. تفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات.
4. تخصيص مساحة ثابتة في الصحف لمتابعة القضايا الحقوقية لاسيما قضايا الصحافة والإعلام.
5. انتقاء المحررين الذين لديهم معرفة بالإطار الدستوري والقانوني المنظم للصحافة في اليمن، فضلاً عن إطْلاعهم على المواثيق الدولية الحاكمة لحرية الصحافة والإعلام للكتابة في قضايا الصحافة وحريتها.
6. دراسة الانتهاكات التي طالت الصحفيين منذ قيام الوحدة اليمنية 1990م.
7. دراسة الأحكام القضائية التي صدرت بحق الصحف والصحفيين منذ قيام الوحدة (دراسة قانونية)
8. دراسة دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن الصحافة منذ قيام الوحدة.
9. دراسة أثر الإنتماء الحزبي لقيادات نقابة الصحفيين على أدائها (دراسة ميدانية)

مصادر الدراسة ومراجعها

- **مصادر الدراسة:**
  - صحيفة 26 سبتمبر
  - صحيفة الثوري
  - صحيفة الصحوة
  - صحيفة الوسط
- **المراجع:**

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ-الوثائق الرسمية:

- دستور الجمهورية اليمنية، لعام 2001، الجريدة الرسمية، العدد (2/7)، لسنة 2001.
- قانون الصحافة رقم (42) لعام 1982 .
- قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990
- قانون رقم 39 لعام 2006 بشأن مكافحة الفساد.
- قانون مطبوعات العهد الجمهوري لعام 1968م.

ب-المعاجم:

- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، م 2، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008م).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط4 (بيروت، دار العلم للملايين،1990).
- معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004).
- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج4، ط 3 (بيروت: دار صادر، 1993).

ج - الرسائل العلمية:

- أحمد صالح الموساي، جرائم الصحافة في التشريع اليمني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، (جامعة اسيوط: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012).
- آمال كمال طه، "صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية في التسعينيات: دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة والنشر، 2001).

- إيمان متولي محمد عرفات، "حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة المهنية في الفترة من 2003: 2007" ،رسالة دكتوراه، غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الإعلام ، قسم الصحافة والنشر،2009).
- صادق بلحاج، "الصحافة في الجزائر بين التيارين الإصلاحي والتقليدي 1919م – 1939م: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة (جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012).
- صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، رسالة دكتوراه (جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2010م).
- عبد الخالق بن شرف القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي: تحليل وتقويم، رسالة دكتوراه، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة،1988).
- علي قريشي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه (جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة: كلية الحقوق،2005م).
- فهد محمد ناصر صبره، "حرية التعبير عن الراي في التشريع اليمني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة (معهد البحوث والدراسات العربية، كلية القانون، 2007).
- فيصل الحذيفي، "حرية الصحافة في اليمن بعد الوحدة: دراسة قانونية وتطبيقية "، رسالة ماجستير، غير منشورة (جامعة تونس الأولى: معهد الصحافة وعلوم الأخبار،1992).
- محمد صالح عبد الله المصعبي، "حرية الصحافة وضمانتها بين النص الدستوري والممارسة الإدارية في التشريع اليمني"، رسالة ماجستير، غير منشورة (جامعة عدن، كلية الحقوق،2008).
- محمد عبد الغني سعيود، "تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، رسالة ماجستير (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2012م).
- نهلة مظفر أبو رشيد، " المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية فى الفضائيات العربية "، رسالة دكتوراه، غير منشورة (القاهرة: قسم الإذاعة والتليفزيون كلية الإعلام جامعة القاهرة، 2005.
- نرمين نبيل عبد العزيز الأزوق، "حرية الصحافة في مصر: دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995حتى 2005 "، رسالة دكتوراه، غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الإعلام ، قسم الصحافة والنشر، 2008).

- هيا علي الفهد، "دور الصفحات الثقافية في الصحف الخليجية بزيادة الوعي الثقافي للقراء: دراسة ميدانية على عينة من جمهور القراء الخليجيين"، رسالة ماجستير (الجامعة الأهلية: كلية الآداب، 2011م).

د – أبحاث ودراسات منشورة في الدوريات العلمية:

- أحمد حسين الصاوي، "**الأسس الفلسفية لحرية الصحافة في ضوء حقوق الإنسان**"، **مجلة الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير**، العدد 73، أكتوبر–ديسمبر 1993م.
- أسامة كبارة، "**حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة في التشريعات اللبنانية**"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 79، السنة العشرون، 2002.
- جبران صالح علي حرمل، **واقع حقوق الإنسان في اليمن بين النظرية والتطبيق**، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 421 مارس 2014.
- جمال عبد العظيم محمد، **أثر الأيديولوجية السياسية للدولة في بناء الأطر الإخبارية:** دراسة مقارنة لموقعي BBC وقناة العالم الإيرانية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة –العدد 3، 29 – يوليو–سبتمبر 2007.
- رشيدة العام، "**الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، نوفمبر 2006م.
- طه عبد العاطي نجم، "**الأطر الإخبارية للمقاومة الإسلامية اللبنانية في الصحافة العربية دراسة تحليلية لعينة من صحيفتي الوطن السعودية وتشرين السورية خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان (يوليو – أغسطس 2006)**"، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يوليو 2007.
- عبد الواحد العفوري، **أوضاع أدارة الحكم وأثرها في التنمية في اليمن**، مجله بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 65 شتاء 2014م.
- ماجد المذحجي، **قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**، التقرير السنوي لحقوق الإنسان 2011، المرصد اليمني لحقوق الإنسان،2011.
- مطيع علي حمود جبير: **الوثائق والإعلانات الدستورية في الجمهورية اليمنية**، صحيفة الثورة، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، صنعاء، العدد 17684، 20 إبريل 2013.

- يحيى الجمل، "**الحرية في المذاهب السياسية المختلفة**"، **مجلة عالم الفكر**، العدد الرابع، المجلد الأول، يناير–مارس1971م.
- **نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية**، ورشة عمل إقليمية تحضيرية، القمة العالمية حول مجتمع المعلومات تونس في تشرين الثاني \ نوفمبر2005 وثائق خلفية9 و 10نيسان \ إبريل2005 الأردن، عمان.
- **تطور العلوم الفقهية، الدورة الثالثة عشر، الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح** (وزارة الأوقاف–سلطنة عمان)، 2014.

هـ –الكتب:

- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: الدولة العلوية**، د–ط، القسم الثالث، الجزء التاسع (الدار البيضاء: دار الكتاب،1997).
- أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد " **دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، ط2 ن، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2006م).
- أحمد عبد الرحمن شرف الدين، **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان**، ط1 (صنعاء: دار الفكر المعاصر،1999).
- أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم، **القانون الدستوري** د–ط (صنعاء: دار الجامعات اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع: بدون تاريخ).
- أحمد على البشاري، **الأحزاب والتنظيمات السياسية في الجمهورية اليمنية**: دراسة تحليلية وثائقية لبرامج العمل السياسي كتاب الثوابت 17. ط1، 2003م
- أحمد الوادعي، **حرية الرأي وحرية التعبير، الصحافة في اليمن**، (صنعاء:منظمة صحفيات بلا قيود، 2006).
- بول دووان كلافو، توبي مندل، ايان لافروبنار، **حفظ النظام واحترام حرية التعبير**: دليل تعليمي، ط 1(تونس: مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة –اليونسكو– 2014).
- جعفر عبد السلام، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، ط 1(القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع 1998).
- جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية العربية**، ط2 (القاهرة: مطابع مؤسسة الأهرام التجارية، 1974).
- جيهان رشتي، **نظم الاتصال والإعلام في الدول النامية**، بدون طبعة (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ).

- حازم النعيمي، **الحرية والصحافة في لبنان**، ط 1(القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1989م).
- حمد بن حمدان بن يوسف الربيعي، **القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام**: دراسة مقارنة، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010).
- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة**، ط 1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2009).
- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4 (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب،2011م).
- خير الدين التونسي، **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، تقديم محمد الحداد، ب–ط (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2011).
- راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1993).
- رشاد محمد العليمي، أحمد على البشاري، **البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية في الجمهورية اليمنية**: دراسة مقارنة، كتاب الثوابت 1، ط1 1993م.
- سعدى الخطيب، **العوائق أمام الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط 1(بيروت: منشورات الحلبي، 2008م) .
- سعيد بن على بن ثابت، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، د–ط (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م).
- سعيد صالح الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**: دراسة مقارنة، ط1 (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2010).
- سلطان بن عبد الرحمن العميري، **فضاءات الحرية: بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**، ط2 (القاهرة: المركز العربي للدراسات الإنسانية،2013).
- سلمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر 1945–1985، ط 1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1995).
- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2003).
- سيد مصطفى سالم، **تكوين اليمن الحديث**، ط1 (القاهرة: مكتبة سعيد رأفت، 1963).

- سيف علي مقبل، **تاريخ الصحافة اليمنية منذ مطلع القرن وحتى عام 1967م** (صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، 2000).
- صباح ياسين، **الإعلام: النسق القيمي وهيممة القوة**، ط 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).
- عبد الحكيم حسن العيلي، **الحرية العامة في الفكر والنظام والسياسي في الإسلام: دراسة مقارنة**، ط 1(القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م).
- عبد العزيز محمد سلمان، **الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري**، ط 2 (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2014م).
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر: دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة**، د–ط (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م).
- عبد الله الزين، **الإعلام وحرية التعبير في اليمن 1974م – 1990م**، ط1(بيروت: دار الفكر المعاصر،1992).
- عبد الله الزين، **اليمن ووسائله الإعلامية** (القاهرة: مطابع الطوبجي، 1985).
- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط 5 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993).
- علوي عبد الله طاهر، الصحافة اليمنية 1990–2006: **البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي**، ط 1 (صنعاء: مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2007).
- علي عبد الفتاح كنعان،" **نظريات الإعلام**"، ط1 (عمان: دار اليازوري العلمية، 2016).
- فاروق أو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، د–ط (القاهرة: عالم الكتب، 1986).
- فتحية عبد الواسع، الصحافة اليمنية 1990–2006: **البنية التشريعية والقانونية للنشاط الصحفي**، ط 1(صنعاء: مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2007).
- محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي للإسلام**، ط 2 (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985م).
- محمد حس العامري، عبد السلام محمد السعدي، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، ط 1 (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع 2010م).
- محمد سعد إبراهيم حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 2 (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1999).
- محمد سيد محمد، **الصحافة سلطة رابعة كيف**، د–ط (القاهرة: دار الشعب،1979).

- محمد عبد الجبار سلام، **الإعلام اليمني والقضايا السياسية والاجتماعية: النشأة والتطور**، ج2، ط1 (صنعاء: مؤسسة الكلمة، 1997).
- محمد عبد الحميد، **حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء**، د–ط (القاهره: دار النهضة العربية، 2000).
- محمد عبد الملك المتوكل، **الصحافة اليمنية نشأتها وتطورها** (القاهرة: مطابع الطوبجي:1983).
- محمد عزيز الحبابي، **من الحريات إلى التحرر**، د–ط (القاهرة: مطابع دار المعارف، 1972م).
- محمد محمد حسين، **الإسلام والحضارة الغربية**، ط1 (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1979).
- يمنى طريف الخولي، **الحرية الإنسانة والعلم: مشكلة فلسفية**، ط1 (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1990).
- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة وثائق حقوق الإنسان، ط3 (تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2002).

و – مواقع إلكترونية

- منظمة ARTICLE 19 **الحملة الدولية من أجل حرية التعبير**، مذكرة حول مشروع الصحافة والمطبوعات في الجمهورية اليمنية، لندن يوليو 2005، https://www.article19.org/resources.php/resource/2029/ar/yemen:-press-law، *15 Aug 2005*
- **حرية الصحافة في إفريقيا**، ترجمة علاء الدين أبو زينة –صحيفة الغد https://bit.ly/2TEpJzy . (2/6/2016)
- حرية الرأي وحرية العبير وحرية النقد وحرية الصحافة " شبكة عمان 1. http://alrai.com/article/684142.htm.(2/3l2016)
- المعايير وآليات الدولة الخاصة بحرية الرأي والتعبير. https://bit.ly/1RTsYso.(20/3/2016)
- شبكة أخبار الجنوب http://sahafahnet.net/show685625.html
- صنعاء نيوز http://www.sanaanews.net/news-14265.htm
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – مكتب عمان (1/2/2016). https://bit.ly/2TFAlxV

- موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، **النص الكامل للدستور اللحجي،** (25\3\2015). https://bit.ly/2KVqwcE
- موقع وزارة الإعلام، **لمحة تاريخية عن التشريعات الصحفية في اليمن،** (25\3\2015) https://bit.ly/2zjZaWW
- موقع يمنات https://yemenat.net/2012/07/93023/
الهيئة الوطنية للإعلام. **اليوم العالمي لحرية الإعلام** (1/2/2016) https://bit.ly/2NaiL3X
- موقع CONSTITUTE الدستور الاردني (5/4/2016).
- HTTPS://BIT.LY/2KFVGOK
- موقع CONSTITUTE الدستور الكويتي (5/4/2016) **مرجع سابق.**
- موقع CONSTITUTE الدستور الكويتي (5/4/2016).
HTTPS://BIT.LY/30EX3ZE
- موقع CONSTITUTE الدستور اللبناني (5/4/2016) **مرجع سابق.**
- **موقع CONSTITUTE الدستور اللبناني (5/4/2016).**
https://bit.ly/2YXwi5W
- موقع CONSTITUTE. الدستور العراقي
(5/4/2016). https://bit.ly/30dCVOd
- موقع CONSTITUTE الدستور المغربي (9 /4/2016).
HTTPS://BIT.LY/2KDWRSS
- موقع CONSTITUTE الدستور التونسي (13 /4/2016)
- HTTPS://BIT.LY/2KP8MYN.
- موقع CONSTITUTE الدستور التونسي (13 /4/2016) **مرجع سابق.**
- موقع CONSTITUTE الدستور المصري (13 /4/2016).
- HTTPS://BIT.LY/2Z2JNLA
- موقع صحافة نت، الصحافة الاصلاح القانوني أولاً: (20/4/2016)
- https://bit.ly/2ZbQ1iN.
- موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان **(11-3-2016).** https://bit.ly/2sJ4Dnt

ز- مقالات في صحف عامة:

- صحيفة الأولى، عبد الباري طاهر "**التشريعات الإعلامية والخط الهابط**"، بتاريخ 2013/12/1. 2015/3/15.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Daniela V. Dimitrova ،Lynda Lee Kaid ،Andrew Paul Williams ،and Kaye D. Trammell، War on the Web The Immediate News Framing of Gulf War II, ,the intenational goural of press /politics 10(1) ،2005.

- Jin Yang، Framing The Nato Air Strikes On Kosovo Across Countrie :

  Comparison of Chinese and US Newspaper Coverage ،GAZETTE، VOL. 65 ، No 3,2003.

- Entman, R.M. . Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. Journal of Communication, vol. 43, No. (4), 1993 .

الملاحق

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سايس- فاس

مصلحة الدراسات العليا

أطر معالجة الصحافة لقضايا حرية الصحافة في اليمن
دراسة تحليلية مقارنة

استمارة التعريفات الإجرائية ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في تكوين اللغات والآداب والتواصل

محور: التواصل

إعداد الطالبة/ ميادة محمد قاسم شمهان

إشراف الأستاذ الدكتور/ المصطفى عمراني

التعريفات الإجرائية لأهم فئات تحليل المضمون الكيفي

1- فئات تحليل المضمون:

اولاً محددات تحليل المضمون الكيفي:

1) فئة الفنون الصحفية

1- 1 الخبر:

مادة صحفية تنقل بواقعية وموضوعية الأحداث الجديدة والآنية التي تهم أعدادٌ كبيرة من الجمهور.

1-2 التقرير:

مادة صحفية تحمل مضمون إخباري جديد يهم عدد كبير من الجمهور تتضمن إلى جانب نقل الوقائع وصفاً للمكان والزمان والأشخاص المرتبطون بالحدث بالإضافة إلى انطباع كاتب التقرير الذي يقدم الحدث برؤية ذاتية حيث أنه غالباً ما يتواجد في مكان الحدث ويكتب التقرير برؤيته كشاهد عيان.

1-3 التحقيق:

هو مادة صحفية تقوم على الاستقصاء والتحري حول موضوع أو قضية لكشف الأسباب الكامنة ورائها من خلال جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات واستطلاع آراء المعنيين بالأمر وآراء الخبراء بهدف الوصول إلى حل لتلك القضية أو المشكلة.

1 -4 الحديث:

هو حوار بين الصحفي وإحدى الشخصيات يستهدف الحصول على معلومات جديدة أو توضيح وشرح جوانب وزوايا يجهلها القراء أو لمعرفة وجهة نظر الشخصية حول موضوع أو قضية تهم شريحة واسعة من المجتمع.

1-5 المقال الصحفي:

هو مادة صحفية يعبر فيها الكاتب عن رأيه في في موضوع معين وبالأسلوب الذي يراه مناسباً وبما لا يتعارض بشدة مع سياسة الصحيفة.

2-فئات المضمون:

أولاً: فئات قضايا حرية الصحافة:

هي الإجراءات أو الممارسات التي تناولتها صحف الدراسة والمتعلقة بحرية الصحافة والتي اتخذها أحد الأطراف الفاعلة في القضية أو الحدث سواء كانت إجراءات إدارية أو قانونية أو تشريعية أو قضائية أو اعتداءات أو تحريض أو تمييز.

5. القضايا الإدارية: وهي الإجراءات التي اتخذتها السلطة الإدارية مستندة فيها على قرار إداري مثل الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو وزارة الإعلام ممثلة بالوزير.

1-7 تعطيل تنفيذ قرار التوصيف الوظيفي:

هو تعطيل الحكومة تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2009م بشأن تصنيف الوظائف الصحفية ومنح بدل طبيعة العمل لمنتسبي المؤسسات الصحفية والإعلامية. والتوصيف الوظيفي هو عملية جمع المعلومات عن كل وظيفة ومواصفاتها ومسؤولياتها وواجباتها وهدفها وطبيعتها، مما يسهل عملية الترقية من مرتبة لثانية والنقل من وظيفة إلى أخرى وتحسين نظم العمل وبيئة الوظيفة فضلاً عن وضع سياسة عادلة للأجور.

1-2 تقديم مشروع قانون أو تعديل قانون ينظم الصحافة والإعلام:

تقديم الحكومة ممثلة في وزارة الإعلام مشروع قانون (الصيغة النهائية لنص للقانون) يتعلق بالصحافة والاعلام إلى السلطة التشريعية –مجلس النواب–لمناقشته تمهيداً للتصديق عليه، مثل تعديل مواد في قانون الصحافة والمطبوعات أو تقديم مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني.

1-3 التوقيف التعسفي عن العمل وإيقاف المرتبات والمستحقات:

توقيف الصحفي عن أداء مهامه وإيقاف صرف مرتبه ومستحقاته المالية دون توافر السبب الذي يقتضي ذلك وهو كما وضحه القانون* خضوع الصحفي للتحقيق واقتضاء مصلحة التحقيق ايقافه عن العمل على أن يتم الإيقاف بموافقة الوزير المعني.

1- 4 حجب مواقع الصحف على الشبكة العنكبوتية :

قيام الحكومة بحجب المواقع الإلكترونيّة لصحف او مؤسسات صحفية عن متصفحي الشبكة العنكبوتية بحيث لا يكون بوسعهم الدخول إليها وذلك باستخدام أنظمة الكترونية معينة.

1- 5 المنع من التغطية الصحفية والنشر

هو منع الصحفيين من حقهم في التواجد في أماكن الأحداث ونقل وقائعها وذلك بمنع التصوير أو إجراء مقابلات مع المشاركين في الحدث وشهود العيان وإزالة ما تم تصويره بالكاميرا، وتترافق عملية المنع من التغطية غالباً مع تكسير أدوات العمل أو مصادرتها، ويكون أمر المنع صادر عن جهة إدارية أو أمنية، قيام السلطات الإدارية بإصدار أوامر للمطابع المملوكة للدولة بعدم طبع صحف معينة أو الضغط على المطابع الخاصة وإجبارها على عدم طبع تلك الصحف أو إيقاف طباعتها دون مبرر قانوني.

1-6 سحب أجهزة بث قنوات خارجية:

قيام السلطة الإدارية ممثلة بوزارة الإعلام بسحب أجهزة البث الفضائي لقنوات عربية أو أجنبية من مكاتبها العاملة في اليمن، مثل أمر وزير الإعلام بسحب جهاز بث قناة الجزيرة القطرية من مكتبها في صنعاء.

1-7 دعم الحكومة للصحافة:

تقديم الحكومة المساندة والدعم للصحافة والصحفيين من خلال مساندتها لنقابة الصحفيين في مجال التدريب والتأهيل.

6. القضايا التشريعية:

هي التدابير التي تتخذها السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب كجزء من مهامها الدستورية والتي تمس حرية الصحافة والصحفيين وتشمل:

2-1 إصدار قوانين تمس حرية الصحافة:

التصديق من قبل مجلس النواب – السلطة التشريعية – على قوانين تتضمن مواد ماسه بحرية الصحافة والصحفيين ونشرها بالجريدة الرسمية لتصبح نافذة مثل قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون المؤلف.

7. القضايا القضائية:

هي الإجراءات والممارسات التي تتخذها النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي* – الذين يخضعون لإشراف النيابة العامة فيما يختص بوظائفهم–والتي تهدد حرية الصحافة، وهي أيضاً الإجراءات والأحكام التعسفية التي تصدرها المحاكم، وعليه فإن هذه القضايا تنقسم إلى قضايا متعلقة بالنيابة العامة وقضايا متعلقة بالمحاكم على النحو التالي:

3-1 منع الزيارة عن الصحفيين في السجون*:

---

* (مادة 84) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م .

يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أولاً : أعضاء النيابة العامة.

ثانيًا: المحافظون .

ثالثًا: مديرو الأمن العام.

رابعًا: مديرو المديريات.

خامسًا: ضباط الشرطة والأمن

سادسًا: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن ينوبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

سابعًا: عقال القرى.

* تخضع السجون لإشراف النائب العام لذا تم وضع القضية ضمن قضايا النيابة العامة.

قيام سلطات السجن بحرمان السجناء** والمحبوسين احتياطياً *** من زيارات عائلاتهم أو من زيارات ممثلين عن نقابة الصحفيين أو منظمات محلية وحرمانهم من حقهم في الرعاية الوقائية والرعاية الطبية البدنية والنفسية اللازمة.

2-3 القبض التعسفي على الصحفيين:

القبض: هو إجراء من إجراءات التحقيق ويقصد به حجز الشخص لفترة زمنية يسيرة لا تتجاوز الأربعة وعشرون ساعة استنادا إلى أمر صادر من القاضي أو النيابة العامة وبناء على مسوغ قانوني حتى يتم جمع الاستدلالات التي بموجبها يتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه أو إصدار أمر بحبسه احتياطياً، ويكون القبض تعسفياً إذا تم دون مراعاة للأسس والقواعد التي أقرها كل من الدستور والقانون**** لجواز القبض على الأفراد.

3-3 حرمان الصحفيين من حرية التنقل والإقامة:

منع الصحفيين من التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها وذلك من خلال حجز جهات أمنية لوثائقهم الرسمية مثل جواز السفر والبطاقة الشخصية (الهوية) أو احتجازهم في المطارات لمنعهم من مغادرة البلاد أو الدخول إليها.

4-3 اقتحام قوات الشرطة والأمن لمقرات صحف أو مؤسسات صحفية:

قيام أفراد من الشرطة والأمن بدخول على مقرات صحف أو مؤسسات صحفية بهدف اقتحامها والسيطرة عليها أو إلقاء القبض على أصحابها أو بهدف منع الطباعة دون مبرر قانوني، مثال على ذلك ما حدث من هجوم مسلح على مقر مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر في عدن عام 2010م والقبض على مالكها.

5-3 المساءلة أمام محاكم استثنائية (غير دستورية)

إحالة قضايا الصحافة والصحفيين إلى محاكم لم تتشكل بموجب الدستور* وبالتالي لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها الدستور وتمثلت تلك المحاكم الاستثنائية

** السجين : كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه

*** المحبوس احتياطياً: كل شخص صدر بحقه أمرا وقرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً.

**** راجع

- المادة (48) الفقرة (ب، ج، د، هـ) من الدستور الصادر سنة 2001م.

المواد (71،72،73 ،76) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م

* مادة (150) من الدستور "القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة

في المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الصحافة حيث تشكلت الأولى بموجب قرار جمهوري رقم (391) لسنة 1999 فيما تشكلت الثاني بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

3-6 منع علنية المحاكمة:

منع المواطنين من حضور إجراءات المحاكمة ومنع وسائل الإعلام من تغطية ونشر وقائع المحاكمة دون مبرر كالحفاظ على النظام والأمن أو الآداب أو في حالة انتشار مرض وبائي.

3-7 إصدار أحكام تعسفية:

إصدار المحاكم أحكام في قضايا الصحف والصحفيين لا تتلاءم والجرم المرتكب على سبيل المثال أحكام منع صحفيين من الكتابة مدى الحياة على خلفية قضايا نشر. او إصدار احكام دون توفر اية أدلة على الإدانة.

3-8 الملاحقات القضائية:

إقامة الدعاوى القضائية ضد الصحفيين أمام المحاكم من قبل شخصيات سياسية واجتماعية نافذة تتعلق بقضايا نشر كقضايا نشر تتعلق بالاتهام بالفساد واستغلال السلطة.

8. قضايا الاعتداءات:

4-2 قضايا الاعتداءات على الصحفيين

4-2-4 الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية:

4-1-1-1 القتل العمدي:

هو إزهاق روح انسان عمداً.

4-1-1-2 محاولة القتل: الشروع في القتل:

محاولة القتل هو الشروع في القتل أي بدء الفاعل بتنفيذ جريمة القتل وعدم تمكنه من اتمامها لأسباب لا إرادة له فيها. ولا يوجد فارق بين القصد الجنائي في الشروع في القتل وبين جريمة القتل (الجريمة التامة).

4-1-1-3 الاعتداء الجسدي على الصحفي والاستيلاء على متعلاقاته

ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال".

هو الاعتداء العمدي البسيط الذي لا ينجم عنه عاهة مستديمة أو فقدان عضو أو تعطيله والاستيلاء على ما بحوزة الصحفي مثل الهاتف او الكاميرا...الخ

4-1-1-4 الاعتداء على ممتلكات الصحفيين:

يكون بإلقاء مواد متفجرة (قنابل يدوية) على منازل الصحفيين وسياراتهم أو إطلاق الرصاص عليها أو إحراقها بنية قتل أو إصابة الصحفي أو إلحاق الضرر بالمنزل أو السيارة.

4-2-5 الاعتداء على الحرية:

4-1-2-1 الإخفاء القسري والتعذيب:

حرمان الصحفي من حريته إما باعتقاله او احتجازه او اختطافه من قبل جهة تتبع السلطة أو أشخاص يعملون بإذنها أو يحظون بدعمها ورفضهم الاعتراف بحرمان الصحفي المختطف من حريته او مكان وجوده، فضلاً عن تعذيبه، والفرق بين الإخفاء القسري والاختطاف أن الأول تنفذه جهات حكومية أو أشخاص يعملون بموافقتها أو دعمها.

4-2-6 الاختطاف:

نقل شخص من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر إما بالقوة أو التهديد أو الحيلة واحتجازه فيه. ولا يقتصر القيام بعملية الاختطاف على الجهات الحكومية بل تنفذه أيضاً جهات غير حكومية والذي يقترن أحياناً بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

4-1-2- 3 تعقب ومطاردة الصحفيين:

وتعني ملاحقة وتعقب تحركات الصحفي من قبل جهات قد تكون أمنية أو مجموعات مسلحة تتبع إحدى الشخصيات النافذة بهدف تهديده أو اختطافه.

4- *2* قضايا الاعتداء على الصحف والمؤسسات الصحفية *:*

4-2-1 استيلاء جماعات مسلحة على مقرات صحف ومؤسسات صحفية :

أي دخول جماعات مسلحة تتبع أحزاب سياسية أو مجهولون عنوة إلى مقرات الصحف بهدف مصادرة الصحيفة أو البحث عن صحفيين أو بهدف تهديد هيئة

التحرير على خلفية تغطياتها الصحفية أو بهدف السيطرة عليها إثر تغير سياستها التحريرية مثال على ذلك اقتحام مسلحون صحيفة الثورة الرسمية إثر إزالة قيادة الصحيفة صورة الرئيس السابق على عبد الله صالح من الصفحة الأولى.

2-2-4 إحراق مقرات صحف ومؤسسات صحفية:

قيام عناصر مجهولة بإشعال حريق في مقرات صحف أو مؤسسات صحفية بشكل عمدي.

4 -2- 3 اختراق مواقع الصحف على الشبكة العنكبوتية:

هو الدخول غير المصرح به الى مواقع الصحف عن طريق ثغرات أمنية او أخطاء برمجية في برامج وأنظمة تلك المواقع بغرض إحداث ضرر بها أو الاستيلاء عليها.

5- قضايا التهديد:

5-1 التهديد بالإيذاء الجسدي والقتل:

- التهديد بالإيذاء الجسدي توعد الصحفي (المجني عليه) بشر يلحق به إن هو لم يستجب لطلب معين من الجاني.
- التهديد بالقتل ويكون (فقط بالقول) لفظاً أو كتابة.
- التهديد بالقتل (بالفعل المادي) ويكون بإطلاق النار على الصحفي دون نية في القتل حيث يثبت التحقيق إمكانية الجاني إصابة الصحفي لكنه وبإرادته لم يقم بعملية القتل.

6. قضايا التحريض ضد الصحف والصحفيين:

ونقصد بالتحريض هنا قيام صحف ومواقع إخبارية حكومية أو حزبية بالتحريض ضد صحف وصحفيين وكُتاب: أي خلق أو تدعيم فكرة الجريمة ضد الصحف والصحفيين وذلك من خلال تكفيرهم واتهامهم بالردة واتهامهم بتشويه صورة اليمن وبمعاداة السلطة والحكومة وبالدعوة إلى إثارة النعرات ونشر خطاب الكراهية وبعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، سواء كان ذلك تحريضاً ترتب عليه أثر أو كان تحريضاً غير متبوعاً بأثر.

خامساً: فئة آليات التأطير:

هي الأدوات التي تستعين بها الصحف في تأطير قضايا الدراسة وتنقسم هذه الآليات في دراستنا إلى:

- التكرار: إعادة ذكر بعض الألفاظ والعبارات في سبيل التأكيد عليها، أو إعادة تكرار ذكر قضية معينة وبقوالب صحفية مختلفة.
- الانتقاء: وتتضمن هذه الآلية مستويين الأول ويكون فيه الانتقاء على مستوى القضايا حيث تعمل الصحف على انتقاء قضايا معينة والتركيز عليها، أما الثاني فيكون على مستوى المضمون حيث تختار الصحف زوايا معينة منه وتركز عليها وتبرزها.
- الإبراز: تسليط الضوء على جانب من الحدث أو القضية وجعله بارزاً يمكن للجمهور ملاحظته وتذكره.
- الاستبعاد أو الإغفال: وهو الإجراء المخالف لإجراء الانتقاء حيث يتم حذف وإسقاط قضايا وأحداث معينة من النشر أو إبعاد وإغفال جوانب معينة من المضمون الصحفي المتعلق بقضية ما.
- المبالغة: الغلو والإفراط في وصف حدث أو سلوك أو شخص كأن يتم وصف الصحفيين بالخونة أو الإرهابيين.
- توظيف المصادر: استخدام مصادر معينة واقتباسات تخدم طرح الصحيفة أو توجهها نحو قضية معينة.
- إضفاء الطابع الدرامي: اضفاء الدراما على الحدث أو القضية من خلال تقديم الأخبار بشكل قصصي مختزل بهدف التأثير العاطفي على القراء.
- المقارنة: المقابلة أو الموازنة بين شيئيين وعرض ما بينهما من تماثل واختلاف لمعرفة أفضلهما، كأن يتم المقارنة بين قوانين الصحافة في اليمن ودول أخرى .
- التبرير: الأعذار والحجج التي يحاول أن يسوقها أحد الأطراف في قضية ما كمسببات حقيقية لاتخاذه إجراء معين أدى الى ظهور أو حدوث تلك القضية أو ذاك الحدث

أولاً: فئة الفكرة الرئيسية:

هي الفكرة الرئيسة أو الإطار الرئيسي التي يدور حولها النص الصحفي.

ثانياً: فئة أطر أسباب القضية:

هي العوامل التي تطرحها صحف الدراسة كمسببات لقضايا حرية الصحافة.

ثالثاً: فئة طر حلول القضية:

هي الأفكار التي تطرحها صحف الدراسة كحلول مقترحة من قبلها لقضايا حرية الصحافة وضمان لحماية حرية الصحافة والصحفيين.

رابعاً فئة الشخصيات المحورية:

ويقصد بها الشخصيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات التي لها دور في سير الأحداث المتعلقة بقضايا الدراسة.

خامساً فئة دور الشخصيات المحورية:

إيجابي: عندما ترد في المادة الصحفية كلمات ذات دلالة جيدة تصف الأدوار التي تؤديها القوي الفاعلة فيما يتعلق بقضايا حرية الصحافة.

سلبي: عندما ترد في المادة الصحفية كلمات ذات دلالة غير جيدة تصف الأدوار التي تؤديها القوي الفاعلة فيما يتعلق بقضايا حرية الصحافة

غير محدد: عندما لا تتضمن المادة الصحفية كلمات ذات دلالات جيدة أو غير جيدة.

امعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

سايس– فاس

مصلحة الدراسات العليا

أطر المعالجة الصحفية لقضايا حرية الصحافة في اليمن
دراسة تحليلية مقارنة

استمارة تحليل المضمون الكيفي لأطر المعالجة ضمن متطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في تكوين اللغات والآداب والتواصل
محور: التواصل

إعداد الطالبة/ ميادة محمد قاسم شمهان

إشراف الأستاذ الدكتور/ المصطفى عمراني

م	اسم الصحيفة				رقم العدد	رقم الصفحة	عنوان الموضوع	العام		الأجناس الصحفية				
	26 سبتمبر	الصحوة	الثوري	الوسط				2012	2010	الخبر	التقرير	التحقيق	الحديث	المقال

م	القضايا الإدارية						القضايا التشريعية	
	الموضوعات						الموضوعات	
	تعطيل الحكومة تنفيذ قرارالتوصيف الوظيفي	التوقيف التعسفي عن العمل وإيقاف المرتبات والمستحقات	المنع من التغطية الصحفية	الدعم الحكومي للصحافة	تقديم مشروع قانون او تعديل قانون يتعلق بالصحافة والإعلام	أخرى	إصدار قوانين تمس حرية الصحافة	اخرى

م	الموضوعات	تابع فئة قضايا وموضوعات حرية الصحافة								
		القضايا القضائية								
		قضايا متعلقة بالنيابة والمحاكم								
		الحرمان من الزيارة والعلاج	القبض التعسفي على الصحفيين	حرمان الصحفيين من حرية التنقل	اقتحام قوات الشرطة والأمن مقرات صحف مؤسسات صحفية	أخرى	المساءلة أمام محاكم استثنائية (غير دستورية)	إصدار أحكام تعسفية	منع علنية المحاكمة	الملاحقات القضائية	اخرى

تابع فئة قضايا وموضوعات حرية الصحافة										
قضايـــا الاعتداءات										
الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية					الاعتداء على الحرية			قضايا الاعتداء على الصحف		
الموضوعات					الموضوعات			الموضوعات		
القتل العمدي	محاولة القتل	الاعتداء الجسدي على الصحفي والاستيلاء على متعلقاته	الاعتداء على ممتلكات الصحفيين	اخرى	الاخفاء القسري والتعذيب	الاختطاف	تعقب ومطاردة الصحفيين	اخرى	استيلاء جماعات مسلحة على مقرات صحف ومؤسسات صحفية	إحراق نسخ من صحف معدة للتوزيع	اختراق المواقع الالكترونية للصحف	اخرى

م	قضايا التهديد	
	التهديد بالإيذاء الجسدي والقتل	اخرى

م	تابع فئة قضايا حرية الصحافة			
	قضايا تحريض ضد الصحف والصحفيين			
	الموضوعات			
	الإتهام بالدعوة الى الانفصال واستهداف الوحدة	تكفير الصحفيين وتخوينهم	اتهام الصحف والصحفيين بعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة	اخرى

م	فئة اليات التأطير								
	التكرار	الإبراز	الانتقاء	الاستبعاد أو الاغفال	المبالغة	توظيف المصادر	اضفاء الطابع الدرامي	المقارنة	التبرير

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

إهداء.....ب

شكروامتنان.....ج

الباب الأول: الإطار المنهجي والمعرفي

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة.....،.....4

الفصل الثاني: مفهوم حرية الصحافة في ظل المعايير والمواثيق الدولية والإقليمية.....28

المبحث الأول: حرية الصحافة وعناصرها.....29

المبحث الثاني: المعايير والمواثيق الدولية الحاكمة لحرية الصحافة 55

المبحث الثالث: المعايير والمواثيق الإقليمية الحاكمة لحرية.....66

المبحث الرابع: حرية الصحافة في عدد من الدساتير العربية.....73

الفصل الثالث: التطور التاريخي والتشريعي للصحافة اليمنية.....92

المبحث الأول: الصحافة في شمال اليمن منذ مطلع القرن العشرين وحتى عام 1962.....93

المبحث الثاني: الصحافة في جنوب اليمن منذ مطلع القرن العشرين وحتى عام 1967.. 110

المبحث الثالث: الصحافة في مرحلة الوحدة 1990م : 2010..... 116

المبحث الرابع: الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحرية الصحافة في اليمن في الفترة من:
2010 – 2013.....123

الباب الثاني: الدراسة التحليلية

الفصل الأول: الدراسة التحليلية للصحف الحكومية والمستقلة.....162

المبحث الأول: التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر قبل الثورة.....163

المبحث الثاني: التحليل الكيفي لصحيفة 26 سبتمبر بعد الثورة.....182

المبحث الثالث: التحليل الكيفي لصحيفة الوسط قبل الثورة.....203

المبحث الرابع: التحليل الكيفي لصحيفة الوسط بعد الثورة 237

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للصحف الحزبية.....274

المبحث الأول: التحليل الكيفي لصحيفة الصحوة قبل الثورة.....275

المبحث الثاني: التحليل الكيفي لصحيفة الصحوة بعد الثورة 321
المبحث الثالث: التحليل الكيفي لصحيفة الثوري قبل الثورة.....354
المبحث الرابع: التحليل الكيفي لصحيفة الثوري بعد الثورة.....415
الفصل الثالث: التحليل المقارن.....446
المبحث الأول: التحليل المقارن لصحيفة 26 سبتمبر 447
المبحث الثاني: التحليل المقارن لصحيفة الوسط.....458
المبحث الثالث: التحليل المقارن لصحيفة الصحوة.....471
المبحث الرابع: التحليل المقارن لصحيفة الثوري.....486
الخاتمة.....504
المصادر والمراجع.....541
الملاحق.....550
فهرس المحتويات.....569